

جامعة الجزائر
كلية العلوم الإسلامية
خروبة - الجزائر
قسم الشريعة

مدى الاحتجاج بالأحاديث
النبوية في الشؤون الطبية
(دراسة فقهية طبية)

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية
تخصص: أصول الفقه

إعداد الطالب:
مروّج صديق

السنة الجامعية: 1430-1431
2009-2010

جامعة الجزائر
كلية العلوم الإسلامية
خروبة - الجزائر
قسم الشريعة

مدى الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية (دراسة فقهية طبية)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية
تخصص: أصول الفقه

تحت إشراف:
أ. د. كمال بوزيدي

إعداد الطالب:
مروّج صديق

أعضاء لجنة المناقشة:

1/أ.د. محمد عبد النبي.....رئيسا

2/أ.د. كمال بوزيدي..... مقرر

3/د. نورالدين بوحمزة.....عضوا

4/أ. موسى إسماعيل.....عضوا

السنة الجامعية 1430-1431

2010-2009

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى والدي الكريمين اللذين رباني صغيراً، ورعياني كبيراً، وسهرا على تربيته وتعليمي أثناء الليل وأطراف النهار، وصبرا على غربتي وبعدي عنهما؛ وفاء لهما وبرا بهما وأداء لبعض حقهما.

فقد كان فضلها علي - بعد الله تعالى - كبيراً، لا يستطيع المرء أن يؤدي معشار فضلها، فليس البحث ولا الباحث سوى حسنة من حسناتها المبرورة؛ فاللهم ارحمهما كما رباني صغيراً ورعياني كبيراً، واجعل الجنة مأواهما برحمتك يا ارحم الراحمين.

وإلى عائلتي الكريمة التي كانت نعم العون في أموري دينا ودنيا، وإلى جميع قرابتي؛ أداء لحق القرابة وتعبيراً عن خالص الحب والوفاء.

وإلى جميع أساتذتي الكرام الذين اغترفت من أدبهم وعلمهم ، وإلى كل من ساهم في تعليمي وإرشادي إلى دين الحق والعلم النافع، وأعانني في إتمام هذا البحث من قريب أو من بعيد.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي عملي هذا المتواضع.

شكر وتقدير

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

فإني بهذه المناسبة الكريمة المباركة أرى لزاما عليّ؛ عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم واعترافا لأهل الفضل بالفضل والامتنان، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان، أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء العطر لكل من أعانني في إتمام هذا البحث.

وأولى الناس بالشكر والعرفان، والفضل والامتنان - بعد الله تعالى ووالدي الكريمين- فضيلة الأستاذ، الدكتور المشرف كمال بوزيدي حفظه الله، فقد كان نعم المشرف، ونعم المعين لطلبته، فقد أعانني بالنفس والنفيس وسخر لي الأسباب وفتح لي الأبواب مع سماحة خلاله، ودمائة خصاله.

غلب المساميح الوليد سماحة ** وكفى قريش المعضلات وسادها

كما أتقدم بجزيل الشكر وجميل العرفان إلى أعضاء اللجنة الموقرة على ما بذلوه من جهد جهيد ووقت مديد في قراءة الرسالة وتصويبها، وفي إصلاح خلالها وتهذيبها مع كرم سجايهاهم.

وكذا أتقدم بالشكر الجزيل إلى عميد الكلية ونائبيه والطاقم الإداري والهيئة التدريسية وعمال المكتبة لجهودهم المضيئة في خدمة الطلبة؛ فجزاهم الله جميعا خيرا الجزاء في الدنيا والآخرة، أمين.

المَقْتَمَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، تباركت أسماؤه، وتقدست صفاته، ولا إله غيره، ولا رب سواه، سبحانه وتعالى عما يشركون، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله على فترة من الرسل بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا؛ فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحابه الكرام، منابر الهدى ومصابيح الدجى، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

أما بعد:

فإن دعوة الإسلام لم تكن دعوة لإصلاح جانب من جوانب الحياة دون آخر، ولم تأت لجماعة من البشر دون آخرين، وإنما جاء الإسلام لإصلاح كل جوانب الحياة، وتحقيق مصالح العباد ومنافعهم في دينهم ودنياهم، وفي معاشهم ومعادهم، كما كانت دعوة الإسلام عامة في الزمان والمكان، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوثا للعالمين وخاتم النبيين إلى يوم الدين: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: 40].

وإذا كان القرآن الكريم هو الدستور الخالد لهذا الدين وكان شاملا ومبيّنا لجميع الأحكام على سبيل الإجمال، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا﴾ [النحل: 89]، فقد جاءت السنة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تسليم، مفصلة لما أجمله القرآن من أمور العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات والعادات، وكل ما فيه سعادة الناس في دينهم ودنياهم؛ مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44].

ومن بين اهتمامات النبي صلى الله عليه وسلم التي جاء بإصلاحها وتهذيبها اهتمامه بصحة الأبدان وعافيتها باعتبار صحة الأبدان من صحة الأديان؛ فشرع لأُمَّته جملة من الوصفات الطبية الهامة سواء الوقائية منها أم العلاجية، وهذب الطب وآدابه،

وأرسى قواعده وبيّن فروعها، ووسم بعض الوصفات الطبية بسمه العبادة والإلزام كالوضوء والاختسال وسنن الفطرة.

فاجتمع من هذه التوجهات النبوية الطبية كامل هائل من الأحاديث جمعها علماء الحديث في كتبهم كالصحيحين والسنن الأربعة ومسند أحمد، وبعضهم أفردوها في مؤلف خاص وأطلق عليه اسم "الطب النبوي" كما فعل ابن السني وأبو نعيم والمستغفري رحمهم الله وتعالى.

وكان العمل بهذه الأحاديث النبوية الطبية مستمرا ومتوصلا عند السلف قرونا مديدة وأجيالا عديدة من غير تكبر باعتبارها جزءا من السنة النبوية وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "وعلّكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ...."، وما كان الصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان يفرقون بين ما هو من الأمور الدينية، وما هو من الأمور الدنيوية، وما هو من العبادات، وما هو من العادات في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 21]، حتى جاء المؤرخ ابن خلدون -رحمه الله- في القرن الثامن الهجري /الرابع عشر الميلادي، فزعم أن ما ورد من الوصفات الطبية في السنة النبوية من باب العادات التي يقول فيها النبي صلى الله عليه وسلم برأيه، ويكون مصدرها الخبرة والتجربة، وليس للوحي فيها أي مدخل، وبالتالي تكون قابلة للخطأ والصواب، واستدل على ذلك بمداواة النبي صلى الله عليه وسلم المبطون (المصاب بالإسهال) بالعسل، وأنكر أن يكون في العسل شفاء للإسهال؟!!

وإزداد الخرق اتساعا في العصر الحديث من طرف بعض المستشرقين والمستغربين الذين زعموا أن كثيرا من الوصفات النبوية الطبية مخالف لحقائق الطب الحديث كأحاديث الحمى والعدوى والذباب؛ وعليه فالطب النبوي ليس مصدره الوحي ولا يشرع العمل به؛ لأنه عبارة عن خبرات وتجارب عادية للنبي صلى الله عليه وسلم مدة حياته، بعضها من اكتسابه الشخصي، وبعضها تقليدا لأطباء عصره، فهي قابلة للخطأ والصواب، وانبرى لهم آخرون فقالوا: الطب النبوي من الوحي المعصوم، الذي يشرع الاقتداء به، وتوسط آخرون فقالوا: بعضه من الوحي المعصوم، وبعضه ليس من الوحي المعصوم.

فلما نظرت في هذه الأقوال وأدلتها أحببت البحث فيها بشيء من التأصيل والتفصيل لكشف اللثام عن وجه الصواب في حجية هذه الأحاديث الطبية، فوسمت رسالتي بعنوان: «مدى الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية: دراسة فقهية طبية».

أولاً: إشكالية الموضوع:

تتمثل الإشكالية في الخلاف الواقع بين العلماء المعاصرين في حجية الأحاديث النبوية الطبية، أي:

هل الطب النبوي من جملة الوحي الذي أوحاه الله تعالى إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، سواء كان وحياً صريحاً أم ضمناً، فهو بالتالي معصوم من الخطأ والزلل؛ ويشرع الاقتداء به؟ أم هو من الأمور العادية للنبي صلى الله عليه وسلم، ناتجة عن معارفه وخبراته، قابلة للخطأ والصواب، وبالتالي ليس من الوحي المعصوم، ولا يشرع الاقتداء به؟

والبحث يقوم بالإجابة عن هذه الإشكالية - إن شاء الله تعالى -.

ثانياً: أهمية الموضوع:

ترجع أهمية هذا الموضوع لما يلي :

- 1- بيان حقيقة الطب النبوي هل هو من السنة التشريعية أم السنة غير التشريعية.
- 2- تعلق هذا الموضوع بجانب خطير ومهم من حياة المسلم وهو الإقتداء بالطب النبوي في الطب والعلاج.
- 3- كثرة وقوع مسائل هذا الموضوع ودورانها في حياة المسلم.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار هذا الموضوع في مجمله إلى الأسباب التالية:

- 1- أهمية هذا الموضوع، وقد سبق بيانها.
- 2- أن هذا الموضوع لم يسبق بحثه بحثاً مفصلاً على هذه الصورة - فيما أعلم - وإنما بحث الفقهاء جزئيات منه بحثاً مجملًا مقتضياً أو لبعض جوانبه من خلال بعض المؤلفات والرسائل العلمية، فجاءت هذه الرسالة لجمع شتات هذا الموضوع في مكان واحد مع التوسع في دراسته وترتيبه والتفصيل فيه، وبيان الراجح في مسأله؛ بما يعود بالفائدة الكبرى على الباحثين خصوصاً، وعلى عموم المسلمين عموماً.
- 3- كثرة تساؤل بعض المسلمين عن أهمية الطب النبوي ومدى الاحتجاج به خاصة في هذا العصر حيث ازدهار الطب وتطوره في جميع نواحيه، فأحببت الإجابة على ذلك؛ خدمة للأمة الإسلامية بما يقر عينها ويثلج صدرها.

4- بعض الكتابات المغرضة والمستهينة بالسنة النبوية عموماً، وبالطب النبوي خصوصاً من طرف بعض المستشرقين والمستغربين وادعائهم تناقض الطب النبوي ومخالفته لحقائق الطب الحديث كأحاديث العدوى والحمى والذباب ، فأردت الذود عن سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم والرد عليهم رداً علمياً؛ إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: 18] ، وقال تعالى : ﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ [الرعد : 17].

رابعاً : الدراسات السابقة

الدراسات السابقة في هذا الموضوع شحيحة - فيما بلغني-، ولم أتمكن من الحصول إلا على ثلاث:

أولاًها: مدى الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية والعلاجية للدكتور محمد سليمان الأشقر، وهو بحث قدمه في مؤتمر الطب الإسلامي الذي انعقد في كراتشي بباكستان سنة 1988 م، وقد طبع ضمن كتاب "أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي" بالأردن، دار النفائس، ط1، 1426هـ/2006، ص ص، 211-250، أي في: عشرين صفحة.

وقد استفدت كثيراً من هذا البحث ، بل كان مطيبي الأولى في بلوغ آفاق هذا الموضوع، فكان بحثاً علمياً قيماً أتمّ بجوانب كثيرة من هذا الباب إلا أنه لم يكن مستوعباً ولا شاملاً لجوانب الموضوع؛ فانطلقت منه، وجعلته الخطوة الأولى في البحث، واقتبست تسمية بحثي من اسم بحثه؛ تفاعلاً وإقراراً بالفضل لأهله.

ثانيها: "هل هناك طب نبوي؟" للدكتور محمد علي البار، وهو عبارة عن مقالات وأبحاث نشرت في بعض الصحف والمجلات، وبعضها أبحاث ألقى في مؤتمرات الطب الإسلامي أو مؤتمرات الإعجاز العلمي أو المجاميع الفقهية، وهي تتحدث عن جوانب من الطب الإسلامي بمعناه الشمولي، وتخص بالذات جوانب من الطب النبوي بعدة مقالات وأبحاث تبلغ نصف الكتاب تقريباً، وقد طبع بالمملكة العربية السعودية، دار السعودية، ط1، 1409 هـ/1989م، في: 357 ص.

وقد استفدت منه كذلك كسابقه، إلا أن سابقه أدق منه في الدراسة والمباحثة، بل كانت دراسة هذا الكتاب للموضوع عامة غير مفصلة لمباحث الموضوع، وإنما أبرزت وجهة نظر الباحث.

ثالثها: "حجية الأحاديث النبوية الواردة في الطب والعلاج"، لأحمد بن عمر بازمول، طبع بالجزائر، مجالس الهدى، ط1، 1425 هـ/2004م، في:49 ص، وهو بحث قدّمه لبحث السنة المنهجية بمرحلة الدكتوراه في مادة الإعجاز العلمي في السنة النبوية تحت إشراف الأستاذ: جلال الدين عوجة، وهي رسالة مختصرة مقتضبة إلا أنها كثيرة الفوائد والإشارات الهامة في صميم الموضوع.

ومهما يكن من قول فإن هذه الدراسات الثلاث هي اللبّات الأولى في بناء صرح هذا البحث المتواضع، والأثافي الثلاثة التي أنضجت عليها مادة بحثي، فلهم - بعد الله تعالى - عظيم الفضل والامتنان، وجزيل الشكر والعرفان.

ولعل الجديد في بحثي هذا، كما هو ملموس من خلال المقارنة بين مسائله - كما وكيفا- وبين ما ذكرته عن الدراسات السابقة في موضوعه يظهر فيما يلي:

1- أنه قدم دراسة متكاملة عن جل مسائله فكان البحث في ثلاثة فصول:

الأول كمدخل للطب النبوي تكلمت فيه عن تاريخ الطب في الجاهلية وفي الإسلام وعن دور الطب النبوي في الطب الإسلامي والطب العالمي وعن أهم خصائص الطب النبوي.

في الفصل الثاني: دخلت في صميم الموضوع فتكلمت عن حقيقة تقسيم السنة النبوية إلى تشريعية وغير تشريعية، وعن حجّية الطب النبوي، ثم عن ضوابط العمل بالأحاديث الطبية.

والفصل الأخير: كان فصلا تطبيقيا ذكرت فيه جملة من الأحاديث النبوية الطبية وبعضها كان موضع طعن من خصوم السنة، فرددت الطعون بالحجة والبرهان، وأظهرت فيها مواضع الإعجاز الطبي.

فكان البحث في مجمله متكاملا شاملا لجزئيات البحث ودقائقه.

2- أنه انفرد بمسائل لم يتعرض لها أحد في الدراسات السابقة كخصائص الأحاديث الطبية، وضوابط العمل بها.

3- التفصيل الدقيق في مسائل كل باب.

خامسا: منهجية البحث

اتبعت في هذا البحث المنهجية التالية:

1- اعتمدت في بحثي على المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي.

2- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً، قبل بيان حكمها: فإذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، ذكرت حكمها مقروناً بدليله، مع توثيق الاتفاق مع مظانّه المعتمدة، مع الإتيان بنصوص الفقهاء الدالة على ذلك عند الحاجة.

وإذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فقد اتبعت في دراستها ما يلي:

أ- تحديد محل الخلاف.

ب- ذكر الأقوال في المسألة مبتدئاً بالترتيب التاريخي للمذاهب.

ج- الاقتصار في الأعم الأغلب على المذاهب الفقهية الأربعة ومذهب الظاهرية، وربما أذكر أقوال بعض الصحابة والسلف في المسألة.

د- أقوم بتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه، مع مراعاة الترتيب الزمني كذلك للمصادر والمراجع داخل كل مذهب.

هـ- استقصاء أدلة المذاهب ما أمكن، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يُجاب به عنها.

و- ذكر سبب الخلاف إن وجد.

ز- الترجيح بين الأقوال، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

3- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع عند تحرير الأقوال، وتوثيق المذاهب وتخريج الأقوال وذكر الأدلة.

4- التركيز على موضوع البحث وتجنّب الاستطراد.

5- تجنّب ذكر الأقوال الشاذة.

6- عند نقل العبارة بنصها أضعها بين شولتين في المتن، وأحيل عليها في الهامش بذكر المؤلف والكتاب والجزء والصفحة، وعندما يكون النقل بالمعنى أو بتصريف فلا أضعها بين شولتين، ولكن أحيل عليها في الهامش بقولي: (انظر)، كما أذكر باقي البيانات.

7- عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة فإني أشير في الهامش إلى بيانات النشر، فأذكر اسم البلد، ثم دار النشر، ثم رقم الطبعة، ثم سنة الطبع.

8- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

9- قمت بتشكيل المُشكَل وإعْجَام المُستعْجِم وضبط المُلتبِس وتفقد مواضع التصحيف.

10- ضبط الآيات القرآنية على رواية حفص عن عاصم، وعزوها بذكر اسم السورة ورقمها في الهامش.

10- اعتنيت بتخريج الأحاديث النبوية وكذا الآثار من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث قد أخرج الشيخان أو أحدهما اكتفيت بعزو الحديث إليهما أو أحدهما، وأما إن كان في غيرهما فإني اعتنيت ببيان من أخرج من باقي أصحاب الكتب الستة وغيرها فيما تيسر من ذلك، مع ذكر درجة الحديث صحة وضعفاً.

11- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

12- ترجمت للأعلام غير المشهورين، سواء كانوا من الصحابة أم من غيرهم، ترجمة موجزة، وذلك عند ورود العلم لأول مرة، وأحياناً أؤخر ترجمته لمقتضى.

13- وضعت خاتمة للبحث تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

14- ذيلت الرسالة بفهارس فنية، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث والآثار.

- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.

- فهرس الأعلام.

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

15- استعملت في هذه الرسالة بعض الرموز والإشارات المتداولة:

هـ: الهجري	الخ: إلى آخره
ت: تاريخ الوفاة	مج: مجلد
./...: خط مائل يفصل بين الجزء والصفحة من الكتاب	ج: جزء
.....: نص منقطع	ص: صفحة
د: دكتور	ع: عدد
أ: أستاذ	د.ت: دون تاريخ الطبع
	د.ط: دون رقم الطبعة
	د.م: دون مكان الطبع
	ط: طبعة
	م: الميلادي

سادسا: الصعوبات

واجهت الباحث بعض الصعوبات أثناء إعداد البحث، منها:

- 1- تشعب البحث وكثرة مسائله، وقلة المادة العلمية - فيما اطلعت عليه- فموضوع البحث ذو شقين أحدهما فقهي والآخر طبي، يقتضي التمكن والإطلاع فيهما مما يتطلب جهدا ووقتا كبيرا تتقطع دونهما أكباد الإبل.
- 2- لم أتمكن من الحصول على بعض المصادر والمراجع إلا بعد أمد طويل، فمثلا كتاب " هل هناك طب نبوي؟" للدكتور محمد علي البار لم أستطع الحصول عليه إلا بعد عام من بداية التسجيل، وهو من المراجع الأساسية في البحث، حيث أرسله إليّ بعض الأصدقاء الجزائريين من ماليزيا؛ فجزاه الله خيرا.
- 3- المهام التي أنيطت بي من التدريس في الجامعة والمعهد - دار الإمام- وخطابة المسجد، أخذت قسطا كبيرا من جهدي ووقتي.
- 4- تعاقب الحوادث والظروف القاسية طيلة مدة بحثي التي كادت - لولا فضل الله ورحمته - أن تحول بيني وبين إتمام البحث.

سابعا: خطة البحث

قسمت مادة هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة :

وهي تشمل ما يلي:

أولا: إشكالية البحث.

ثانيا: أهمية الموضوع.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع.

رابعا : الدراسات السابقة.

خامسا: منهجية البحث.

سادسا: الصعوبات.

سابعا: خطة البحث.

الفصل الأول: مدخل لدراسة الأحاديث النبوية الطبية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الطب عند العرب في الجاهلية وفي الإسلام.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الطب عند العرب في الجاهلية.

المطلب الثاني: الطب عند العرب في الإسلام.

المبحث الثاني: حقيقة الأحاديث الطبية وأهم خصائصها.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الأحاديث الطبية وأهم خصائصها.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الأحاديث الطبية.

المطلب الثاني: أهم خصائص الأحاديث الطبية.

المبحث الثالث: تاريخ التأليف في الأحاديث الطبية ودراسة لأهم مؤلفاتها.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تاريخ التأليف في الأحاديث الطبية.

المطلب الثاني: دراسة لأهم مؤلفات الأحاديث الطبية.

الفصل الثاني: الاحتجاج بالأحاديث الطبية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: السنة والتشريع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السنة وحجيتها.

المطلب الثاني: مكانة السنة في التشريع وتقسيمها من حيث التشريع.

المبحث الثاني: حجية الأحاديث الطبية.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: موقف العلماء من العمل بالأحاديث الطبية.

المطلب الثاني: اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الشؤون الطبية ووقوع الخطأ منه.

المبحث الثالث: حكم التداوي وضوابط العمل بالأحاديث الطبية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التداوي.

المطلب الثاني: ضوابط العمل بالأحاديث الطبية.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية في الأحاديث التطبيقية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الطب التشريحي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حديث "أطوار الجنين"

المطلب الثاني: حديث "الذكورة والأنوثة"

المطلب الثالث: حديث "عدد مفاصل الإنسان"

المطلب الرابع: حديث "عجب الذنب"

المبحث الثاني: في الطب الوقائي:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حديث "الذباب"

المطلب الثاني: حديث "ولوغ الكلب في الإناء"

المطلب الثالث: حديث "العدوى"

المطلب الرابع: حديث "عجوة المدينة"

المبحث الثالث: في الطب العلاجي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حديث "الحبة السوداء"

المطلب الثاني: حديث "الكمأة من المن"

المطلب الثالث: حديث "الاستشفاء بأبوال الإبل وألبانها"

المطلب الرابع: حديث "السنا والسنوت"

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث، وأهم التوصيات.

الفهارس: وضعت أهم الفهارس الفنية المتعارف عليها في البحوث العلمية.

هذا، وإني وإن لم آل جهداً في جمع هذا البحث وترتيبه؛ فلا بد أن يقع فيه عشرة
وزلل، وأن يوجد فيه خطأ وخلل، فلا يتعجب الواقف عليه فإن ذلك مما لا ينجو منه
أحد، وأبى الله العصمة إلا لكتابه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا
كَثِيرًا﴾ [النساء : 82]

قال المُرْنِي رحمه الله: « قرأت كتاب "الرسالة" على الشافعي رحمه الله ثمانين
مرة، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ، فقال الشافعي: هيه أبى الله أن يكون كتابا
صحيحاً غير كتابه».

والمأمول ممّن وقف عليه بعد مجانية التعصّب والتعسّف، ونبذ التكلّف والتصلّف
أن يسعى في إصلاحه بقدر الوسع والإمكان؛ أداءً لحق الإخوة في الإيمان، وإحرازاً
لحسن الأحدوث بين الأنام، وادخاراً لجزيل المثوبة في دار السلام.

وإن تجد عيباً فسد الخلا ** فجلّ من لا عيب فيه وعلا

وعين الرضا عن كل عيب كليله ** كما أن عين السخط تبدي المساويا

ولعلي أكون قد أصبت في بعض مسائله، وشفيت العليل في شيء من مباحثه،
فإن يكن ذلك حقاً فبفضل الله وحسن توفيقه؛ وإن كانت الأخرى، فذلك من نقصي

وتقصيري، وأتوب إلى الله وأستغفره، وأسأله الصفح والغفران فيما زلت فيه قدمي،
وانحرف عن جادة الحق قلبي.

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب
والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق
بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا
عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 286].

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفصل الأول:

مدخل لدراسة الأحاديث الطبية

وفيه المباحث التالية :

- ❖ المبحث الأول: الطب عند العرب في الجاهلية وفي الإسلام
- ❖ المبحث الثاني: حقيقة الأحاديث الطبية وأهم خصائصها.
- ❖ المبحث الثالث: تاريخ التأليف في الأحاديث الطبية ودراسة لأهم مؤلفاتها

المبحث الأول: الطب عند العرب في الجاهلية وفي الإسلام

عند دراسة تاريخ الطب العربي عبر عصوره من الجاهلية إلى عصر ازدهاره ونضوجه في العصر العباسي، يتضح لنا أنه مر بأربع مراحل⁽¹⁾:

الأولى: مرحلة العصر الجاهلي قبل الإسلام.

الثانية: مرحلة صدر الإسلام، وتشمل عصر النبوة وعصر الخلفاء الراشدين.

الثالثة: مرحلة العصر الأموي وهي مرحلة الاهتمام والإقبال على علوم الأوائل سواء النظرية كالفلسفة والمنطق، أم التطبيقية كالطب وعلم الطبيعة، وترجمتها إلى اللغة العربية التي هي لسان الحضارة العربية الإسلامية آنذاك.

الرابعة: مرحلة العصر العباسي، وهي مرحلة التوسع في الترجمة والإبداع، فظهر أساطين الطب بموسوعاتهم الطبية التي كانت بعد ذلك الحجر الأساس لازدهار الطب في أوروبا وقيام الحضارة الغربية.

المطلب الأول: الطب عند العرب في الجاهلية

يكون الكلام فيه في فرعين: الأول: عن مكانة الطب في العصر الجاهلي، والثاني: عن تراجم بعض مشاهير أطباء العرب في الجاهلية.

الفرع الأول: مكانة الطب عند العرب في الجاهلية:

درج جمهور الباحثين في الأدب والتاريخ - قديماً وحديثاً- على تسمية العصر الذي سبق الإسلام بالعصر الجاهلي، واختلف في المعنى المراد من الجاهلية على مذاهب شتى.

فقيل⁽²⁾: إن الجاهلية من الجهل الذي هو نقيض العلم، وذلك أن العرب كانوا في تلك الفترة أميين كما وصفهم الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ﴾⁽³⁾، وكانوا على جهل بالعلوم والمعارف؛ فسمي عصرهم بالعصر الجاهلي.

(1) انظر: علي حسين الشطشاط، تاريخ الجراحة في الطب العربي، بنغازي، منشورات جامعة قابوس، ط1، 1999م، 115/1، 116؛ ورحاب خضر عكاوي، الموجز في تاريخ الطب عند العرب، بيروت، دار المناهل، ط1، 1415هـ/1995م، ص: 195، 196.

(2) انظر: عبد الرزاق نوفل، المسلم والعلم الحديث، القاهرة، دار الشروق، ط3، 1407هـ/1988م، ص: 18.

(3) آل عمران، الآية: 20.

وقيل⁽¹⁾: لجهلهم بدين الله وأحكامه، فلم ينزل عليهم كتاب من قبل ولا جاءهم نبي، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ﴾⁽²⁾.

ولهذا امتن الله عليهم ببعثة محمدا صلى الله عليه وسلم رسولا يعلمهم الكتاب والحكمة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾⁽³⁾، قال الزمخشري رحمه الله: «والأميين الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب»⁽⁴⁾.

وقيل⁽⁵⁾: هو من الجهل الذي هو ضد الحلم، وقد غلب عليهم في هذه الحقبة السفه والطيش، فكانوا يعبدون الحجر، ويشربون الخمر، ويلعبون الميسر، ويسفكون الدماء، وينتهبون الأموال، وينتهكون الأعراض، ويتفاخرون بالأحساب والأنساب.

يقول الأستاذ أحمد أمين⁽⁶⁾ رحمه الله: «جاء في القرآن ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾⁽⁷⁾، ولعل هذه الآية هي المفتاح الذي نصل به إلى معرفة السبب في تسمية العهد الذي قبل محمد صلى الله عليه وسلم جاهلية، وعهده إسلاما، والجاهلية ليست من الجهل الذي هو ضد العلم، ولكن من الجهل الذي هو السفه والغضب والأنفة، وفي حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) انظر: واضح الصمد، أدب صدر الإسلام، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، 1994م، ص:16

(2) سبأ، الآية:44.

(3) الجمعة، الآية:2.

(4) الكشاف، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود بالاشتراك، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1418هـ/1988م، 539/1.

(5) انظر: عمر فروخ، تاريخ الأدب العربي، بيروت، دار العلم للملايين، ط3، 1978م، 73/1.

(6) هو: أحمد أمين بن الشيخ إبراهيم الطباخ، مولده ووفاته بمصر، قرأ مدة بالأزهر وتخرج بمدرسة القضاء الشرعي فتولى القضاء ببعض المحاكم الشرعية، وكان من أكثر كتاب مصر تصنيفا، توفي سنة 1954م، من آثاره: فجر الإسلام، ضحى الإسلام، ظهر الإسلام. انظر: الزركلي، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط7، 1986م، 101/1؛ وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ/1993م، 106/1، رقم الترجمة: (791).

(7) الفرقان، الآية:63.

قال لأبي ذر - وقد عير رجلا بأمه - «إنك امرؤ فيك جاهلية»⁽¹⁾، وفي معلة عمرو بن كلثوم⁽²⁾ : "ألا لايجهلن أحد علينا * فنجهل فوق جهل الجاهلينا"⁽³⁾⁽⁴⁾

وفي قول رابع يجمع بين هذه الأقوال ذهب إليه د. عبد الكريم زيدان، إذ يقول : «والراجح في نظرنا أن كلمة الجاهلية يراد به ما قال الأستاذ أحمد أمين، كما يراد بها أيضا الجهل الذي هو ضد العلم، إذا ما قيس عصر الجاهلية بعصر الإسلام؛ إذ مما لا ريب فيها أن عرب الجاهلية كانوا على جهل بالشرائع الحقة والأحكام العادلة والمثل العليا التي جاء بها الإسلام؛ فصح إطلاق لفظ الجاهلية على العصر السابق لعصر النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنيين المذكورين بكلمة الجاهلية».⁽⁵⁾

ولعل أقرب الأقوال أن يكون المراد بالجاهلية: الجهل بأحكام الشرع وآدابه، وهو الضلال الديني، ولهذا وصفهم الله به وامتن عليهم ببعثة نبيه المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم معلما وهاديا: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾⁽⁶⁾، فلما كان العرب قبل الإسلام يجهلون أحكام الشرع ويعملون بمقتضى أهواءهم من السفه والبغي وصفهم الله تعالى بذلك، كما وصف الله تعالى أمما قبلهم بالجهل رغم علمهم بأمرور الدنيا، قال تعالى عن بني إسرائيل: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾⁽⁷⁾، وقال تعالى في قوم لوط عليه السلام: ﴿أَتُنْكُمُ لِلرَّجَالِ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾⁽⁸⁾؛ ولهذا عاتب النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذر رضي الله عنه رغم علمه وفضله لما تصرف تصرفا شبيها بأفعال الجاهلية بقوله: «إنك امرؤ فيك جاهلية».

(1) متفق عليه من حديث أبي ذر رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه (20/1)، كتاب الإيمان، باب : المعاصي من أمر الجاهلية، رقم 30، (ضبط وترقيم: مصطفى ديب البغا، الجزائر، دار الهدى، د.ب، د.ت)؛ ومسلم في صحيحه (3/1284)، كتاب الإيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل، رقم: 1661 (تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، د.ب، 1403هـ/1983 م).

(2) هو: عمرو بن كلثوم من بني تغلب، أحد فحول الشعر الجاهلي، وصاحب إحدى المعلقات السبع. انظر: ابن قتيبة، الشعر والشعراء، بيروت، دار إحياء العلوم، ط1، 1404هـ/1984 م، ص: 141؛ وأبو زيد القرشي، جمهرة أشعار العرب، شرح وضبط: علي فاعور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1412هـ/1992 م، ص: 83.

(3) البيت من الوافر، وهو لعمر بن كلثوم في ديوانه، جمع وتحقيق: إميل يعقوب، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1991 م، ص: 78؛ والزوزني، شرح المعلقات السبع، بيروت، مكتبة المعارف، ط1، 1425هـ، ص: 128.

(4) فجر الإسلام، الجزائر، موقف للنشر، د.ب، 1994 م، ص: 115، 116.

(5) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط14، 1417هـ/1996 م، ص: 161، هامش (2).

(6) الجمعة، الآية: 2.

(7) الأعراف، الآية: 138.

(8) النمل، الآية: 55.

أما معرفتهم بالعلوم والمعارف فلم يكونوا بمستوى الجهل المُطبق كما يتصور البعض ولا كانوا بمستوى التحضر كفارس والروم، ولكن كانت لهم علوم ومعارف بمستوى عصرهم وبيئتهم، أما البلاغة والبيان فقد كانوا فرسانها، يقول د.عمر فروخ: « وهكذا نرى أن الجاهلية كانت من الجهل الذي هو ضد الحلم، إن العرب كانوا على قسط وافر من العلوم والمعارف التي كانت معروفة في عصرهم كالفلك والطب واقتفاء الأثر، أما أدبهم فكان أرقى الآداب في أيامهم، ولا يزال هذا الأدب الجاهلي إلى اليوم من أبرز النماذج الأدبية»⁽¹⁾.

وأما آثارهم وأخبارهم فلم تكن مدونة آنذاك لقلّة الكتابة ووسائلها، وإنما كانت تحفظ تلقينا في أشعارهم وخطبهم، وكثير منها ضاع مع طول الزمان وقدم العهد؛ فكانت معلوماتنا عن الحركة الفكرية والعلمية في هذه الحقبة شحيحة وضئيلة؛ وذلك لجملة من الأسباب، **منها**: أنه لم يصلنا أي أثر مكتوب موثوق عن ذلك العصر إلا الشعر والأمثال والخطب والحكم، **ومنها**: أن جل من كتب عن هذه الحقبة من المسلمين صورها في صورة قبيحة مغرقة في الجهالة ليبينوا فضل الإسلام عليها، **ومنها**: أن الدراسات العلمية الصحيحة تعتمد على الدراسات الأثرية والحفريات وهي لا تزال في أول طريقها، **ومنها**: أن بعض الشعوبيين الحاقدين على العرب أراد ضرب التراث العربي القديم فشوهوه ليظهروا تفوق الأعاجم عليهم، **ومنها**: أن كتاب المستشرقين والمستعربين كانت ولا تزال مغرصة ومزيفة للتاريخ.⁽²⁾

وإذا أردنا أن نحصي مظاهر الحياة الفكرية والعلمية في الجاهلية، وجدناها متمثلة في اللغة والشعر والخطابة والقصص والأمثال، بالإضافة إلى اهتمامهم ببعض

(1) المرجع السابق، 73/1.

(2) انظر: محمد أسعد طلس، تاريخ العرب، بيروت، دار الأندلس، ط2، 1399هـ/1979م، 102/1، 103.

العلوم والمعارف كالعِيافة⁽¹⁾ والريافة⁽²⁾، والقيافة⁽³⁾ والفراسة، والأنساب، والطب والبيطرة والفلك، اكتسبها بالخبرة والتجارب البسيطة والعادة والتقليد.⁽⁴⁾

أما بخصوص الطب، فقد كان لهم به اهتمام ورعاية لحاجتهم إليه في حلهم وترحالهم، وفي بدوهم وحضرهم، في علاجهم وعلاج مواشيهم ودوابهم، فلم يكن لهم بد من ذلك، وكان الغالب عليهم الطب التجريبي، يقول أبو سليمان الخطابي رحمه الله: «الطب نوعان: الطب القياسي وهو طب اليونانيين الذي يستعمله أكثر الناس في وسط أقاليم الأرض، وطب العرب وهو الطب التجريبي».⁽⁵⁾

وكان للتطبيب عندهم طريقتان: **الأولى**: طريقة الكهان والعرافين، وهي تعتمد على التعاويذ والعزائم، وتقريب الذبائح للأرواح، وكان هذا النوع شائعاً في الأمم القديمة كلها، فقد وجدوا في الآثار المصرية كثيراً من العزائم التي كانوا يصفونها لمعالجة الأمراض، وإخراج الأرواح الخبيثة.

والثانية: طريقة المعالجة بالأدوية والعقاقير كالحبة السوداء⁽⁶⁾ والقسط الهندي⁽⁷⁾ والسنا

(1) العيافة: من عاف الطائر وغيره من السوانح يعيفه عيافة، إذا زجره، وهو أن يعتبر بأسمائها وتساقطها وأصواتها. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، بيروت، المكتبة العالمية، د. ط، د. ت، 330/3؛ وابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، د. ط، 1412 هـ/ 1992 م، 260/9، مادة: (عيف).

(2) الريافة: هي علم استنباط الماء من الأرض بواسطة بعض الأمارات فيعرف بعده أو قربه. انظر: طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، 331/1؛ وصديق القنوجي، أبجد العلوم، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1423 هـ/ 2002 م، ص: 436.

(3) القيافة: من قاف الأثر واقتفاه إذا تبعه، والقائف الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. انظر: ابن الأثير، المصدر السابق، 121/4؛ وابن منظور، المصدر السابق، 292/9، 293، مادة: (قوف).

(4) انظر: حسين الحاج حسن، حضارة العرب في صدر الإسلام، بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط1، 1412 هـ/ 1992 م، ص: 26.

(5) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، مكة، مركز إحياء التراث الإسلامي، ط1، 1409 هـ/ 1988 م، 2107/3.

(6) الحبة السوداء: نبتة عشبية من الفصيلة الحوذانية، تزرع لحبها وزهرها، ولها أسماء عدة: الشونيز، حبة البركة، الكمون الأسود، وغيرها. ولها استعمالات عدة كعلاج الربو وتقوية المناعة، وتستعمل كتابل في الخبز والفتائر. انظر: العماد مصطفى طلاس، المعجم الطبي النباتي، دمشق، دار طلاس، د. ط، 1409 هـ/ 1988 م، ص: 409؛ ويحي محمودي، الأعشاب الطبية من الحديقة النبوية، الجزائر، دار الإمام مالك، ط2، 1424 هـ/ 2003 م، ص: 187.

(7) القسط: ويقال له الكست، وهو ضرب من الطيب، وقيل: العود، وهو أنواع كثيرة، منها: قسط هندي وهو أسود، وبحري وهو أبيض، والهندي أشدهما حرارة، من فوائده أنه يدر الفضلات ويسقط الديدان، ومنشف للبلغم، كما يدخل في تركيب بعض العطور والمراهم العطرية. انظر: ابن الأثير، المصدر السابق، 172/4؛ ويحي محمودي، المرجع نفسه، ص: 406-409، مادة: (قسط).

المكي⁽¹⁾، وخصوصا العسل، وكانوا يجرون بعض العمليات الجراحية البسيطة كالفصد⁽²⁾ والحجامة⁽³⁾ والختان، ويلجأون أحيانا إلى الكي⁽⁴⁾ عند اليأس من غيره، حتى قيل: «آخر الدواء الكي»⁽⁵⁾، ويستعملون بتر الأعضاء، فإذا أرادوا فصل عضو حموا شفرة بالنار وقطعوه⁽⁶⁾.

فعرفوا عن طريق الممارسة والتجربة الميدانية كثيرا من الأمراض والعاهات، وأطلقوا عليها أسماء باعتبار أوصافها وأعراضها، فأطلقوا "اليرقان"⁽⁷⁾ على الصفرة التي تعلق الجلد وتصيب بياض العين، و"الجُدري"⁽⁸⁾ على بُثور هذا المرض تشبيها لها بالسلع⁽⁹⁾ التي تظهر على أعناق الإبل، و"داء الثعلب"⁽¹⁰⁾ على المرض الجلدي الذي يسبب تساقط الشعر من قروّة الرأس؛ لأن فروة الثعلب تتساقط كل حول.⁽¹¹⁾

(1) السنا: نبات شجري وبري زراعي، طبي وتزيني، الجزء المستعمل منه الأوراق والثمار، وهو أنواع، أشهرها: المكي، ويستعمل كمسهل وملين، انظر: مصطفى طلاس، المرجع السابق، ص: 168؛ وسلام فوزي، ألف باء الأعشاب والنباتات الطبية، فهرسة: بوران الصناوي، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1415هـ/1994م 610/2، 611.

(2) الفصد: شق الوريد أو العرق لاستخراج الدم، وهي وسيلة علاجية قديمة كانت تستعمل لعلاج أمراض المفاصل وكثير من الأمراض. انظر: الجوهرى، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1376هـ/1956م، 519/2؛ وأحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم: د.محمد هيثم الخياط، بيروت، دار النفائس، ط2، 1427هـ/2006م، ص: 771، مادة: (فصد).

(3) الحجامة: وهي استخراج الدم بالشرطية على سطح الجلد باستخدام كأس زجاجي خاص يسمى كأس الهواء، وهي وسيلة علاجية قديمة عرفها العرب، وكانت تستخدم لعلاج كثير من أمراض الظهر والرأس، وتخفيف آلام الروماتيزم. انظر: ابن منظور، المصدر السابق، 216/2، مادة: (حجم)؛ وأحمد محمد كنعان، المرجع نفسه، ص: 327، مادة: (حجامة).

(4) الكي: وهو لغة: إحراق الجلد بحديدة محمأة، واصطلاحا: حرق الجلد بحديدة أو نحوها بقصد العلاج، وهي وسيلة قديمة كذلك، لجأ إليها الإنسان لعلاج كثير من الأمراض وتخفيف الأوجاع. انظر: ابن منظور، المصدر السابق، 235/15، مادة: (كوى)؛ وأحمد محمد كنعان، المرجع السابق، ص: 807، مادة: (الكي).

(5) انظر: أبو هلال العسكري، جمهرة الأمثال، تحقيق: أحمد عبد السلام وأبو هاجر زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/1983م، 82/1؛ والميداني، مجمع الأمثال، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، د.ط، 1414هـ/1993م، 292/1.

(6) انظر: جرجي زيدان، تاريخ آداب اللغة العربية، بيروت، دار مكتبة الحياة، د.ط، 1983م، 170/1.

(7) اليرقان: مرض يصيب الجلد والأغشية المخاطية بالاصفرار. انظر: ممدوح زكي بالاشتراك، المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية، الرياض، دار المريخ، د.ط، 1409هـ/1989م، ص: 81؛ وسيغمند ستيفن لمر، الموسوعة الطبية الكاملة، ترجمة: أنيس الرفاعي، الدوحة، دار الثقافة، ط1، 1407هـ/1987م، 421/1.

(8) الجدري: مرض فيروسي شديد العدوى، تتميز أعراضه بظهور طفح جلدي ينجم عنه آثار مستديمة. انظر: د.ممدوح زكي بالاشتراك، المرجع السابق، ص: 189؛ وسيغمند ستيفن لمر، المرجع السابق، 1187/2.

(9) السلع: جمع سلعة، بكسر السين، وهي: غدة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد تحركت. انظر: ابن الأثير، المصدر السابق، 387/2؛ وابن منظور، المصدر السابق، 160/8، مادة: (سلع).

(10) داء الثعلب (الثعلبية): مرض جلدي ينجم عنه تساقط الشعر مع سلامة الجلد من التقرح. انظر: الجوهرى، المصدر السابق، 93/1؛ وسيغمند ستيفن لمر، المرجع السابق، 427/1، 428، مادة: (ثعلب).

(11) انظر: رحاب خضر عكاوي، المرجع السابق، ص: 65.

كما عرفوا الكثير من العقاقير والأعشاب الطبية في حلهم وترحالهم، في حضرهم وسفرهم؛ لاحتكاكهم بكثير منها، فعرفوا أوصافها، وخبروا خواصها، فكان "العسل" عندهم الدواء الأكثر استعمالاً في معالجة الإمساك والإسهال، و"عنب الثعلب"⁽¹⁾ في قطع دم الحيض، و"الثوم" لإخراج ديدان البطن، وعلاج بعض أمراض المعدة والقلب، و"البصل" و"الكمون" لعلاج بعض الحالات الصدرية، و"الحبة السوداء" لعلاج أمراض الجهاز الهضمي، و"الكمأة"⁽²⁾ لعلاج أمراض العين وعلاج بعض حالات التسمم.

واستخدموا "الترياق"⁽³⁾ لتلطيف النفس وقطع الألم، كما اشتهر فيهم الفصد والحجامة لأوجاع الرأس وأمراض الظهر، والكي لأوجاع المفاصل، وفي حالة الاستسقاء⁽⁴⁾، والجروح، وتوقيف النزيف الدموي، وفي حالة النزف الشديد لجأوا إلى الضغط بالرفائد⁽⁵⁾، واستعمال الرماد، والجبائر في حالات الكسور، والحقن للإمساك، وعرفوا عملية الختان للذكور، والظاهر أنهم أخذوها عن اليهود لمجاورتهم لهم، أو هو مما توارثوه عن جدهم إسماعيل عليه السلام، وكان يختص بإجرائها الحجامون والحقاقون.⁽⁶⁾

وكان لهم معرفة وخبرة في معالجة المواشي والدواب، ومعرفة أمراضها وعللها، وترتيب أسمائها وأقسامها على ترتيب عجيب وتقسيم غريب مما لم يبلغه غيرهم من الأمم، وكل ذلك معلوم فيهم، مسلم لهم.⁽⁷⁾

(1) عنب الثعلب: نبات عشبي حولي، ثماره بشكل العنب، يستعمل كمسكن أو مطهر، كما يستعمل في علاج بعض الأمراض العصبية كالتشنج والصرع. انظر: سلام فوزي، المرجع السابق، 464/2؛ والعماد مصطفى طلاس، المرجع السابق، ص: 174.

(2) الكمأة: اسم جنس من الفطور، لا ورق له ولا جذر ولا ساق، ينمو في المناطق الصحراوية، وسميت الكمأة من الكمء؛ لاختفائها تحت الرمل، ولها استعمالات عدة، منها: في أمراض العيون، وتقوية الباه. انظر: العماد مصطفى طلاس، المرجع السابق، ص: 871؛ ويحي محمودي، المرجع السابق، ص: 443.

(3) الترياق، فارسي معرب: ومعناه دواء السموم. انظر: الجوهري، المرجع السابق، 1453/4؛ وابن منظور، المصدر السابق، 32/10، مادة: (ترق).

(4) الاستسقاء: وهو من سقي بطنه وتسقى واستسقى: أي حصل فيه الماء الأصفر، وهو مرض يصيب الجسم بتضخم أنسجته؛ نتيجة تزايد السائل بين الخلايا. انظر: ابن الأثير، المصدر السابق، 382/2، مادة: (سقى)؛ والموسوعة العربية العالمية، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط2، 1419هـ/1999م، 711/1، مادة: (الاستسقاء).

(5) الرفائد، جمع رفادة: وهي خرقة يرفد بها الجرح وغيره. انظر: الجوهري، المصدر السابق، 476/2؛ وابن الأثير، المصدر السابق، 182/3، مادة: (رفد).

(6) انظر: رحاب خضر عكاوي، المرجع السابق، ص: 73.

(7) انظر: الألوسي، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، تصحيح وضبط: محمد بهجة الأثري، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، دبت، 327/3.

أما في مجال الطب النسوي، فقد عرفت المرأة العربية عملية التوليد فصار في كل قبيلة قابلات معروفات، كما عملت في مجال التمريض والإسعاف في أثناء الغارات والحروب، ويطلق عليهن الآسيات، فكن يُواسين المرضى ويُداوين الجرحى، وعرفت عملية الخَفْض⁽¹⁾ في النساء، وكذا بعض عمليات التجميل كالنفلج بين الأسنان والوشم⁽²⁾.

وكان طب العرب في الجاهلية - كغيرهم من الأمم - مزيجا من طب الأمم المجاورة كالفرس والروم والهنود مكنهم من الاستفادة منهم مجاورتهم لهم واحتكاكهم بهم، وارتحال بعض أطبائهم للدراسة في مدارسهم المشهورة كالحارث بن كلدة⁽³⁾ الذي تخرّج من مدرسة جندياسبور⁽⁴⁾، كما أضافوا إليها استنباطاتهم وتجاربهم الخاصة مما يتناسب مع بيئتهم الصحراوية ومعيشتهم البدوية. وقد كانت حياة العرب في جزيرتهم حياة فطرية سهلة تعتمد على البساطة في المأكل والمشرب مع كثرة الحركة والتنقل؛ مما أكسبهم الصحة والعافية وجعلهم في منأى عن كثير من الأمراض، ولعل هذا هو السر في قلة أمراضهم، وبالتالي قلة أطبائهم⁽⁵⁾.

يقول ابن خلدون رحمه الله: «وللبادية من أهل العمران طب بينونه في غالب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص، ويتداولونه متوارثا عن مشايخ الحي وعجائزه، وربما يصح منه البعض، إلا أنه ليس على قانون طبيعي ولا على موافقة المزاج، وكان عند العرب من هذا الطب كثير وكان فيهم أطباء معروفون كالحارث بن كلدة»⁽⁶⁾.

(1) الخفض: ختان النساء، انظر: الجوهرى، المصدر السابق، 1074/3؛ وابن الأثير، المصدر السابق، 54/2، مادة (خفض).

(2) انظر: علي حسن الشطشاط، المرجع السابق، 83/1؛ ورحاب خضر عكاوي، المرجع السابق، ص: 73، 74.

(3) ستاتي ترجمته، ص: 24.

(4) جندياسبور: مدينة بإيران بناها سابور بن أردشير، وكانت مركزا علميا تدرس فيه العلوم في عهد أكاسرة الفرس، فتحت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع، تحقيق وضبط: مصطفى السقا، بيروت، عالم الكتب، ط3، 1403هـ/1983م، 397/2؛ وياقوت الحموي، معجم البلدان، بيروت، دار صادر، ط2، 1995م، 170/2.

(5) انظر: محمد أحمد محمد السنهوري، الطب في السنة، رسالة دكتوراه بإشراف: أ.د. موسى شاهين لاشين، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، قسم الحديث، 1399هـ/1979م، ص: 271.

(6) مقدمة ابن خلدون، تحقيق: درويش الجويدي، بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 1415هـ/1995م، ص: 479.

وهكذا: «إننا إذا نظرنا إلى وضع الطب عند العرب قبل الإسلام فإننا لا نجد عندهم غير معرفة قليلة بالطب التجريبي، والعقاقير والمعالجة بالضمّد⁽¹⁾ والكي، واستخدام الأغذية وبعض الأدوية النباتية، ولم تكن لهم من المعرفة الطبية غير ما اختزنته ذاكرة الحكماء، ودونه الشعراء في قصائدهم والمؤرخون في كتبهم، وما تناقلته الأجيال من ممارسات؛ بحيث يمكن القول إن الطب العربي قبل الإسلام لم يكن غير طب شعبي، ينتقل بالممارسة والتعليم شفاهيا من جيل إلى جيل، وقد أضافت إليه الأعوام خبرة بعد خبرة».⁽²⁾

وقد أرجع إبراهيم اليازجي⁽³⁾ عدم ازدهار العلوم عموما والطب خصوصا عند العرب في الجاهلية إلى جملة من العوامل لخصها بقوله: «لا يخفى أن العرب كانوا قوما أهل بادية وأنعام، يقضون دهرهم في ارتداد مواضع النبت وانتجاع منابت الكأ، فلا يزالون بين تطبيب⁽⁴⁾ وتقويض⁽⁵⁾ وحل وترحال، وهي حالة منافية لطبيعة العلم، وما يقتضيه من القرار والسكون، والتوفر على البحث والاستدلال، وذلك فضلا عما كان فيهم من الغارات والمغازي المتواصلة، وانقطاع كل قبيل بنفسه حيث لم تثبت فيه الصلة الاجتماعية التي يكون عنها نماء المدارك واتساعها».⁽⁶⁾

وخلاصة القول أن العرب قبل الإسلام - كغيرهم من الأمم - كانت لهم طريقتان للعلاج، طريقة الكهنة والعرافين المبنية على الدجل والشعوذة، وطريقة العلاج بالأدوية والعقاقير، وإجراء بعض العمليات الجراحية، وهي طريقة مبنية على الخبرة والتجربة والعادة والتقليد.

وبعد هذا العرض الوجيز عن مكانة الطب في الجاهلية، نذكر نبذة عن تراجم بعض مشاهير أطباءها.

(1) الضمد: أصل الضمد الشد، يقال: ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضماد، وهي: خرقة يشد بها العضو المؤوف، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وإن لم يشد. انظر: ابن الأثير، النهاية، 99/3؛ وابن منظور، لسان العرب، 264/3، 265، مادة: (ضمد).

(2) خليل ياسين: الطب والصيدلة عند العرب، بغداد، جامعة بغداد، د.ط، 1979 م، ص: 9.

(3) هو: إبراهيم بن ناصيف بن عبد الله اليازجي: عالم بالأدب واللغة، ولد ونشأ ببيروت وتوفي بالقاهرة، تولى إصدار العديد من المجلات كمجلة الطبيب ومجلة النجاح، من آثاره: العلوم عند العرب، ونجعة الرائد، توفي سنة 1324 هـ/1906 م. انظر: الزركلي، الأعلام، 76/1؛ وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 58/1، رقم الترجمة: (575).

(4) التطبيب: رفع الأخبية بالأطناب، وهي ما يشد به البيت من الحبال بين الأرض والطرائق. انظر: الجوهري، المصدر السابق، 173/1؛ وابن منظور، المصدر السابق، 560/1، مادة: (طنب).

(5) التقويض: من قوض البناء إذا نقضه من غير هدم. انظر: الجوهري، المصدر السابق، 1103/3؛ وابن منظور، المصدر السابق، 224/7، مادة: (قوض)، والتطبيب والتقويض كناية عن الحل والترحال، وهي سمة العرب الرحل.

(6) العلوم عند العرب، سوسة- تونس، دار المعارف، د.ط، د.ت، ص: 13.

الفرع الثاني: تراجم بعض مشاهير أطباء العرب في الجاهلية

ليس لدينا رصيد كبير عن حياة وآثار أطباء العرب في الجاهلية، إلا أشياء قليلة ونادرة متفرقة في كتب الآداب والتاريخ؛ وذلك لانقطاع الصلة بهم وبعد العهد، مع قلة وسائل التدوين آنذاك، وكانت تحفظ آثارهم وتخلد مآثرهم في أشعارهم حتى قيل: "الشعر ديوان العرب"⁽¹⁾.

فمن حيث العلماء والمخترعون القدامى نلاحظ أن المراجع القديمة التي تشير إليهم قليلة للغاية، باستثناء بعض المصادر من طراز طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة⁽²⁾ رحمه الله ككتاب متخصص على الأقل من حيث الاتجاه نجد أن أغلبية ما ورد فيها يدور حول الشعراء والأدباء، والخلفاء والأمراء، والعلماء والفقهاء، ويليهم بدرجة أقل الأطباء، غير أن طبيعة العلوم في ذلك العصر تتسم بالعمومية في مجملها، ويختلط العلم بالفلسفة والدين والأدب، فلا يمكن للباحث الناقد الوصول إلى نتائج ملموسة حول إنجازات أصحابها ومكانتهم.⁽³⁾

إلا أن ذلك لم يمنع من العثور على بعض مشاهير أطباءهم ممن تناولت أخبارهم، واشتهرت مآثرهم، وقد اكتفيت بالترجمة لأربعة منهم، ممن عاش في الجاهلية ومات فيها ولم يدرك الإسلام، وهم كالتالي: زهير بن خباب، وابن حنيم، وداميان، وكوسيم.

أولاً: زهير بن خباب: (4)

زهير بن خباب بن هبل الحميري⁽⁵⁾ أحد معمرى العرب في الجاهلية، قيل: كانت وقائعه تناهز المائتين، أشهرها مع قبيلتي بكر وتغلب.

(1) انظر: الجاحظ، كتاب الحيوان، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ب، 1/72؛ والقلقشندي، صيغ الأعشى في صناعة الإنشاء، مصر، المؤسسة المصرية العامة، د. ط، د. ب، 1/40.

(2) هو: أحمد بن القاسم بن خليفة الخزرجي موفق الدين أبو العباس بن أبي أصيبعة، الطبيب المؤرخ، صاحب "عيون الأنبياء في طبقات الأطباء"، مولده وإقامته بدمشق، زار مصر وأقام بها سنة طبيبا، وتوفي بدمشق سنة 668 هـ/1270 م. انظر: ابن تغري بردى، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تقديم وتعليق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1413 هـ/1992 م، 7/229؛ وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت، المكتبة التجارية للطباعة، د. ط، د. ب، 5/327.

(3) انظر: إبراهيم بدران ومحمد فارس، موسوعة العلماء والمخترعين، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، د. ط، 1978 م، ص: 11.

(4) انظر ترجمته في: الشريف المرتضى، أمالي المرتضى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار الكتاب العربي، ط2، 1383 هـ/1967 م، 1/238-243؛ وابن الأثير، الكامل في التاريخ، بيروت، دار صادر، ط2، 1402 هـ/1982 م، 1/502.

(5) الحميري: نسبة إلى حمير قبيلة من اليمن، ومنهم كانت الملوك في الدهر الأول. انظر: الجوهري، الصحاح، 2/638، وابن منظور، لسان العرب، 4/215، مادة: (حمر).

ويقال: إنه كانت فيه عشر خصال لم يجتمعن في غيره من أهل زمانه، كان سيد قومه وشريفهم وخطيبهم ووافدهم على الملوك، وطبيبهم، وحازي⁽¹⁾ قومه، وفارسهم وله البيت فيهم والعدد منهم.⁽²⁾

ولما طال عمر زهير بن خباب، وكبرت سنه استخلف ابن أخيه عبد الله ابن عليم، فقال زهير يوماً: ألا إن الحي ضاعن، فقال عبد الله: ألا إن الحي مقيم، فقال زهير: من هذا المخالف عليّ، فقيل له: ابن أخيك عبد الله بن عليم، فقال زهير: أعدى الناس للمرء ابن أخيه، ثم شرب الخمر صرفاً⁽³⁾ حتى مات⁽⁴⁾.

ثانياً: ابن حذيم⁽⁵⁾

حذيم: طبيب جاهلي من تيم الرباب⁽⁶⁾، قال أوس بن حجر⁽⁷⁾:

فهل لكم فيها إلي فإني * * طبيب بما أعيا النطاسي⁽⁸⁾ حذيماً⁽⁹⁾

وقيل: الصواب فيه: ابن حذيم، فحذف المضاف وأقيم المضاف مقامه.⁽¹⁰⁾

(1) الحازي : الكاهن، من حزي يحزي حزياً إذا تكهن، انظر: ابن الأثير، النهاية، 380/4؛ وابن منظور، المصدر نفسه، 174/14، مادة: 1 (حزا).

(2) انظر: الشريف المرتضى، المصدر السابق، 238/1.

(3) صرفاً: يقال شراب صرف، أي: بحت غير ممزوج. انظر: الجوهري، المصدر السابق، 1385/4؛ وابن منظور، المصدر السابق، 192/9، مادة: (صرف).

(4) انظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 506/1.

(5) انظر ترجمته في: عبد القادر البغدادي، خزانة الأدب، تقديم: محمد نبيل طريفي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ/1988م، 343/4؛ وابن الأثير، المرصع، تحقيق: إبراهيم السامرائي، بيروت، دار الجيل، ط1، 1411هـ/1991م، ص: 114.

(6) الرياب، بكسر الباء : خمس قبائل تحالفوا وصاروا يدا واحدة، وهم: ضبة وثور وعكل وتيم وعدي، سماوا به لأنهم ترببوا، أي تجمعوا، وقيل: لأنهم غمسوا أيديهم في الربي وتحالفوا عليه. انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب النسب، تحقيق: مريم محمد خير الدرغ، بيروت، دار الفكر، ط1، 1410هـ/1989م، ص: 241؛ وابن حزم، جمهرة أنساب العرب، مراجعة وضبط: لجنة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، 1418هـ/1998م، ص: 198.

(7) هو: أوس بن حجر بن مالك التميمي أبو شريح: شاعر تميم في الجاهلية، وأحد كبار شعراء العرب في الجاهلية، كان غزلاً مغرماً بالنساء، وفي شعره رقة وحكمة، توفي نحو 2 ق.هـ/620 م، انظر: ابن قتيبة، المصدر السابق، ص: 119؛ وعبد القادر البغدادي، المصدر السابق، 350/4.

(8) النطاسي، بكسر النون وفتحها: العالم بالأمور، الحاذق بالطب وغيره. انظر: الجوهري، المصدر السابق، 983/3؛ وابن منظور، المصدر السابق، 232/6، مادة: (نطس).

(9) انظر البيت في: عبد القادر البغدادي، المصدر السابق، 342/4؛ وابن منظور، المصدر السابق، 119/12، مادة: (حذم).

(10) انظر: عبد القادر البغدادي، المصدر السابق، 342/4.

وكان ابن حذيم طبيباً ماهراً بالطب حتى ضرب به المثل، فقيل: أطب من ابن حذيم⁽¹⁾، وكان يقال: إنه أطب من الحارث بن كلدة، بل إنه كان أطب العرب في الجاهلية.⁽²⁾

ثالثاً ورابعاً : داميان وكوسيم:⁽³⁾

داميان وكوسيم: أخوان عربيان عاشا في سورية حوالي سنة ثلاثمائة بعد الميلاد، وقد اعتبرا أبوي الطب والصيدلة في ذلك العهد، خبرا الطب والصيدلة وعالجا المرضى بتوفيق عجيب، وورثا عن ممارستهما أموالاً كثيرة أنفقاها في عمل الخير وعلاج المرضى، وكانا قد اعتنقا الدين المسيحي وبشرا به، فعذبا بسبب ذلك من قبل المناهضين للدين الجديد، وماتا تحت التعذيب وبقي ضريحهما محجة للمرضى، وقد نقل رفاتهما في زمن البابا فيليكس إلى روما حيث شيدت فيها كنيسة خلدت ذكراهما.⁽⁴⁾

اشتهر الأول كطبيب والثاني كصيدلي، وأطلق اسم الأول على أحد النباتات الطبية المعروفة (Domiana)⁽⁵⁾، وأطلق اسم الثاني على المواد المستعملة للتجميل (Cosmétiques).⁽⁶⁾

المطلب الثاني: الطب عند العرب في الإسلام

في العصر الإسلامي مر الطب العربي بمراحل ثلاث مشهورة: مرحلة صدر الإسلام، ومرحلة العصر الأموي، ومرحلة العصر العباسي. وفي كل مرحلة نذكر مكانة الطب، وتراجم بعض مشاهير أطبائها.

الفرع الأول: الطب عند العرب في صدر الإسلام

المسألة الأولى: مكانة الطب عند العرب في صدر الإسلام

أشرقت أنوار الإسلام في الأفق فأضاءت الخافقين بالعلم والإيمان، وكان أول آية نزلت تدعو صراحة إلى القراءة، قال تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ...﴾⁽⁷⁾، ورفع الله من شأن

(1) انظر: أبو هلال العسكري، المصدر السابق، 14/2، والميداني، المصدر السابق، 441/1.

(2) انظر: رحاب خضر عكاوي، الموجز في تاريخ الطب عند العرب، ص 77.

(3) انظر: أحمد شوكت الشطي، الطب عند العرب، سلسلة مع العرب، القاهرة، مؤسسة المطبوعات الحديثة، د.ب، د.ت، ص: 22؛ وعلي الشطشاط، تاريخ الجراحة في الطب العربي، 84/1.

(4) انظر: أحمد شوكت الشطي، المرجع نفسه، ص: 36.

(5) لم اهتم إليه.

(6) انظر: علي الشطشاط، المرجع السابق، 84/1.

(7) العلق، الآية: 1.

العلم والعلماء، فقال: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾⁽¹⁾، وقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا حسد إلا في اثنين: رجل أتاه الله ما لا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها"⁽³⁾ وقال صلى الله عليه وسلم: "إن العلماء ورثة الأنبياء"⁽⁴⁾.

وأما علم الطب، فقد أولاه الإسلام رعاية خاصة، وأنزله منزلة رفيعة، وبوأ أصحابه مكانة كريمة، وخصه النبي صلى الله عليه وسلم بعناية خاصة في تشريعاته قولاً وفعلاً وتقريراً، وما ذاك إلا لأهميته وضرورته، فبه قوام الدنيا والدين، وصلاح العباد والبلاد؛ ولهذا قال الشافعي رحمه الله: «العلم علمان: علم فقه الأديان، وعلم فقه الأبدان»⁽⁵⁾.

واهتم به النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون اهتماماً كبيراً، وجعلوه جزءاً من حياتهم لا غنى لهم عنه، يقول ابن صاعد الأندلسي⁽⁶⁾ رحمه الله: «كانت العرب في صدر الإسلام لا تعنى بشيء من العلوم إلا بلغتها، ومعرفة أحكام شريعتها، حاشا صناعة الطب، فإنها كانت موجودة عند أفراد من العرب غير منكورة عند جماهيرهم

(1) طه، الآية: 114.

(2) الزمر، الآية: 9.

(3) متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه البخاري (39/1)، في كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، رقم: (73)؛ ومسلم (595/1)، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه....، رقم (816)، والرواية لمسلم.

(4) أخرجه البخاري (37/1) تعليقا، في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم؛ وأبو داود (317/3)، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم: 3641 (تحقيق وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)؛ والترمذي (84/5)، كتاب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم: 2681 (تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، وقال الترمذي: ولا نعرف هذا الحديث إلا عن عاصم بن رجاء بن حيوة وليس هو عندي بمتصل هكذا: حدثنا محمود بن خدّاش بهذا الإسناد، وإنما يروي هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أصح من حديث محمود بن خدّاش، وقال السخاوي: وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، وحسنه حمزة الكتاني، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها. انظر: المقاصد الحسنة، تصحيح وتعليق: عبد الله محمد الصديق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1407 هـ/1987 م، ص: 293.

(5) انظر: البيهقي، مناقب الشافعي، تحقيق: أحمد صقر، القاهرة، دار التراث، ط1، 1390 هـ/1970 م، 114/2؛ وفخر الدين الرازي، مناقب الإمام الشافعي، تحقيق: الدكتور أحمد حجازي السقا، بيروت، دار الجيل، ط1، 1413 هـ/1993 م، ص: 287.

(6) هو: صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن الأندلسي أبو القاسم: مؤرخ باحث، ولي القضاء في طليطلة إلى أن مات، من آثاره: طبقات الأمم، وتاريخ الأندلس، توفي سنة 462 هـ/1029 م. انظر: ابن بشكوال: الصلة، تحقيق: إبراهيم الأبياري، القاهرة، دار الكتاب المصري، ط1، 1410 هـ/1989 م، 370/1، رقم الترجمة: (545)؛ والضبي، بغية الملتمس في رجال الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبياري، القاهرة، دار الكتاب المصري، ط1، 1410 هـ/1989 م، 418، 417/2، رقم الترجمة: (855).

لحاجة الناس طُراً⁽¹⁾ إليها، ولما كان عندهم من الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحث عليها⁽²⁾.

ولقد بُعث النبي صلى الله عليه وسلم بصلاح الدنيا والدين، وبيان الحلال والحرام، والإرشاد إلى مكارم الخصال ومحاسن الخلال، فما ترك من شاذة ولا فاذة إلا علمها أمته، وكان موضع الأسوة للأمة بأمر الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾⁽³⁾؛ ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم والسلف من بعدهم يتسارعون إلى الاقتداء به قولاً وفعلاً، في الدنيا والدين من غير تفريق ولا تمييز؛ عملاً بهذه الآية الكريمة، واستناداً بقوله صلى الله عليه وسلم: "وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين..."⁽⁴⁾

فكان أول ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم أن أقرّ الطب، وبين أنه قائم على العلم والخبرة، لا على الشعوذة والدجل، فعن زيد بن أسلم⁽⁵⁾ رحمه الله أن رجلاً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابه جرح فاحتقن الدم الجرح، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار⁽⁶⁾ فنظر إليهما، فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما: أيكما أطب، فقالا: أفي الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أنزل الدواء الذي أنزل الداء"⁽⁷⁾.

(1) طرا: يقال جاءوا طرا، أي جميعاً، وهو منصوب على المصدر أو الحال. انظر: الجوهري، المصدر السابق، 724/2؛ وابن منظور، المصدر السابق، 498/4، مادة: (طرر).

(2) طبقات الأمم، تحقيق: حياة بوعنوان، بيروت، دار الطليعة، د. ط، 1985م، ص: 126.

(3) سورة الأحزاب، الآية: 21.

(4) أخرجه أبو داود (200/4)، كتاب السنة، باب: في لزوم السنة، رقم: (4607)؛ والترمذي (44/5)، كتاب العلم: باب: ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم: (2676)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه (15/1)، في المقدمة، باب: إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم: 42، 43، 44 (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، د. ط، د. ت).

(5) هو: زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أبو أسامة وأبو عبد الله: فقيه مفسر من أهل المدينة، كان ثقة كثير الحديث، له حلقة في المسجد النبوي، وله كتاب في التفسير، توفي سنة 136هـ/753م. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، 387/3، رقم الترجمة: (1287)؛ وابن حبان، كتاب الثقات، حيدر آباد، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1398هـ/1978م، 246/4.

(6) أنمار: حي من خزاعة، كانت تنزل السراة الواقعة جنوب الطائف. انظر: ابن منظور، اللسان، 236/5، مادة: (نمر)؛ ومحمد محمد شراد، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، دمشق، دار القلم، وبيروت، دار الشامية، ط1، 1411هـ/1991م، ص: 33.

(7) أخرجه مالك في الموطأ (ص: 480)، كتاب العين، باب: تعالج المريض، رقم: 12 (تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، بيروت، دار الإمامة، ط1، 1420هـ/1999م)، وقال السيوطي: له شواهد مسندة. انظر: تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، ضبط وتصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م، ص: 679.

كما نبّه صلى الله عليه وسلم أمته إلى أن يتولى الطب أهل الحذق والاختصاص، فكان عليه السلام يرشد أصحابه بالذهاب للتداوي إلى الحارث بن كلدة؛ لشهرته بالطب وحذقه، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال مرضت مرضاً فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودوني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي، وقال: "إنك رجل مفؤود"⁽¹⁾، فأت الحارث بن كلدة من ثقيف فإنه رجل يتطبب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة⁽²⁾ المدينة فليجأهن⁽³⁾ بنواهن، ثم ليأخذك⁽⁴⁾ بهن⁽⁵⁾.

فالنبي صلى الله عليه وسلم كان قادراً على علاجه بعد أن وصف له الدواء، ولكن أمره بالذهاب إلى الحارث بن كلدة؛ احتراماً لمهنة الطب وأهلها، وتعليماً لأئمة باللجوء إلى أهل الاختصاص والحذق، فهو لم يبعث لممارسة الصناعات، وإنما بعث لبيان أصول العبادات والمعاملات والعادات، وإن كان قد مارس بعضها منها، فلنكتفي به أمته قولاً وفعلاً.

وحذر الأعداء من انتحال هذه الصنعة بجهل وألزمهم الضمان في رقابهم؛ سداً لباب الاحتتيال في المعارف والصناعات، ولزوم الصدق والأمانة، قال عليه السلام: "من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن"⁽⁶⁾.

كما دعا أمته إلى التداوي والعلاج بقوله وفعله وتقريره، ونبههم أن ذلك لا ينافي التوكل على الله تعالى ولا يصادق قدر الله، بل هو من قدر، فعن أسامة بن شريك⁽⁷⁾ رضي الله عنه، قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم

(1) المفؤود: الذي اشتكى من فواده، أي قلبه، كالمبطون الذي يشكي بطنه. انظر: ابن الأثير، النهاية، 409/4؛ وابن منظور، اللسان، 328/3، مادة: (فأد).

(2) العجوة: نوع من تمر المدينة يضرب إلى السواد، قيل: هو من غرس النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: ابن الأثير، المصدر نفسه، 188/3، وابن منظور، المصدر نفسه، 31/15، مادة: (عجو).

(3) فليجأهن: من الوجى، وهو الدق والرض، ومنه الوجيئة، وهي: تمر يبيل بلبن أو سمن ثم يدق حتى يلتئم. انظر: ابن الأثير، المصدر نفسه، 152/5؛ وابن منظور، المصدر نفسه، 310/3، مادة: (وجأ).

(4) ليأخذك: من اللدّد وهو أن يسقى المريض من أحد جانبي فمه، انظر: ابن الأثير، المصدر نفسه، 844/4؛ وابن منظور، المصدر نفسه، 190/1، مادة: (لد).

(5) أخرجه أبو داود (195/4)، كتاب الديات - باب: في تمر العجوة، رقم (3855) وسنده جيد. انظر: تعليق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط على زاد المعاد، 96/4، هامش (2).

(6) أخرجه أبو داود (195/4)، كتاب الديات - باب: من تطبب بغير علم فأعنت، رقم: (4586)؛ والنسائي (52/8، 53)، كتاب القسامة، باب: صفة شبه العمدة وعلى من دية الأجنة (مع شرح السيوطي، بيروت، دار

الكتاب العربي، د. ط. د. ت.)؛ وابن ماجه (1148/2)، كتاب الطب، باب: من تطبب ومن لم يعلم منه طب، رقم: (3466)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 866/3، رقم: (3844) تعليق وفهرسة: زهير

الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1409هـ/1989م).

(7) هو: أسامة بن شريك الثعلبي، صحابي تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح، أخرج له أصحاب السنن وغيرهم. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، 78/1، رقم الترجمة: (23)؛ وابن حجر، الإصابة، 31/1، رقم الترجمة: (90).

الطير فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا: يارسول الله أنتداوي؟ فقال: "تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم"⁽¹⁾.

وعن أبي حزيمة⁽²⁾ رضي الله عنه قال: "قلت: يارسول الله؟ أرأيت رقي نسترقئها، ودواء ننداوي به، وثقاة نثقئها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: هي من قدر الله"⁽³⁾.

يقول ابن القيم رحمه الله: «وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش، والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدر في نفس التوكل، كما يقدر في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلا، ولا توكله عجزا»⁽⁴⁾.

ثم أضاف قائلا: « وفيها رد على من أنكر التداوي، وقال: إن كان الشفاء قد قدر فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قد قدر فكذلك، وأيضا فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يدفع ولا يرد، وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما أفاضل الصحابة رضي الله عنهم - فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل هذا، وقد أجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بما شفى وكفى، فقال: هذه الأدوية والرقي والتقى هي من قدر الله، فما خرج شيء عن قدره، بل يرد قدره بقدره، وهذا الرد من قدره، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كرد قدر الجوع، والعطش والحر والبرد بأضدادها، وكرد قدر العدو بالجهد، وكل من قدر الله: الدافع والمدفوع والدفع»⁽⁵⁾.

(1) أخرجه أبو داود (4/3)، كتاب الطب، باب: الرجل يتداوي، رقم: (3855)؛ والترمذي (383/4)، كتاب الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم: (2083)، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه (1337/2)، كتاب الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم: (3436).

(2) هو: أبو حزيمة، بزاي قبلها كسرة، ابن يعمر السعدي، أحد بني الحارث بن سعد بن هذيم، له حديث في الرقي. انظر: المزي، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1418هـ. 1998م، 299/8، رقم الترجمة: (7936)؛ وابن حجر، المصدر السابق، 51/4، 52، رقم الترجمة: (342).

(3) أخرجه الترمذي (399/4)، كتاب الطب، باب: ما جاء في الرقي والأودية، رقم: (2065)، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه: (1137/2)، كتاب الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء، رقم: (3437).

(4) زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق وتخرىج وتعليق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1423هـ/2002م، 14/4.

(5) المصدر نفسه، 14/4، 15.

ولا بد أن يعتقد الطبيب أن طبه لا يرد قضاء ولا قدر، وإنما يفعل امتثالاً لأمر الله، فقد أحسن الشاعر إذ يقول:

والناس يَلْحُونُ الطبيب وإنما * * غلط الطبيب إصابة الأقدار. (1)

ولقد كان للإسلام فضل كبير في تطور الطب وازدهاره، وذلك باستخدام الحس والعقل، والاستعانة بالخبرة والتجربة، دون الاعتماد على الشعوذة والدجل، والسحر والكهانة، ويرجع الفضل إلى القرآن الكريم والسنة النبوية في تحقيق هدفين من الأهداف التي تجعل علم الطب من بين العلوم المهمة التي تخدم الناس، وهما:

1- فصل الإسلام بين الطب من جهة والسحر والكهانة والشعوذة من جهة أخرى، وحرّم استخدام السحر والكهانة، والدجل والانتحال، ودعى بصراحة إلى معاقبة كل من يتعرض لذلك، وبذلك يكون قد مهد الطريق أمام الأطباء - دون الأعداء- لممارسة مهنتهم بكفاءة وأمانة.

2- حث الإسلام المسلمين على الاهتمام بصحتهم، وضرورة العلاج عند المرض وأكد على النظافة والطهارة، والرياضة، والالتزام بأداء أركان الإسلام، والابتعاد عما حرّمه الله عز وجل من الخبائث والفواحش مما هو ضار بالجسم، وهذه من الأمور التي تحفظ على الجسم صحته، وتحافظ عليه من الإصابة بالمرض. (2)

ووضع صلى الله عليه وسلم منهجا بديعا لم يُسبق إليه في الوقاية من الأمراض، واعتنى بالوقاية أكثر لأهميتها؛ لأن الوقاية خير من العلاج، وهي أيسر وأهون من العلاج، والذي التزمه أطباء العرب والمسلمين في عهد الخلفاء الراشدين من بعده، وهو يتلخص فيما يلي:

1- الاهتمام بالنظافة والطهارة في الجسم والملبس والسكن والبيئة حتى عدها الرسول صلى الله عليه وسلم شطر الإيمان⁽³⁾؛ ولأن النظافة من سمة الكمال والجمال، والقادورات والأوساخ سبب الأمراض والأوبئة.

2- وقاية المياه من التلوث؛ لأن التلوث مصدر من مصادر الوباء وانتشار العدوى، كما أن تحريم الإسلام الخبائث كالميتة والدم ولحم الخنزير والخمر هو للابتعاد عن أسباب المرض والعدوى؛ لأن هذه الخبائث تحتوي على السموم والجراثيم التي تفتك بصحة الإنسان.

(1) انظر: ابن السبكي، معيد النعم ومبيد النقم، مصر، دار الكتاب العربي، 1367هـ، ص: 133.

(2) انظر: ياسين خليل، الطب والصيدلة، ص: 13، 14.

(3) أخرجه مسلم (203/1)، كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء، رقم: (223)، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان....".

- 3- تطهير ما تلوته الكلاب⁽¹⁾، وذلك قبل قرون من اكتشاف أنها السبب الغالب في إصابة الإنسان وحيواناته الأهلية بداء الكيسة المائية⁽²⁾.
- 4- الابتعاد عن الفواش للوقاية من عدوى الأمراض التناسلية.
- 5- وصية المريض بداء مُعَدِّ أن لا يختلط بالأصحاء حتى لا يكون سببا لإصابة غيره، قال عليه السلام: " لا يُورد مُمرِض على مُصِحِّ"⁽³⁾.
- 6- الابتعاد عن المصاب بمرض معد قدر الطاقة حتى لا تلحقه العدوى، قال صلى الله عليه وسلم: "...وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"⁽⁴⁾.
- 7- وضع أساس الحجر الصحي⁽⁵⁾؛ وذلك بنهيه صلى الله عليه وسلم أهل مكان الوباء من الخروج منه، ومنع من هم خارجه من الدخول إليه؛ حجرا وتضييقا للوباء من الانتشار، قال صلى الله عليه وسلم: "الطاعون"⁽⁶⁾ أرجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو قال: على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم فيه فلا تخرجوا فرارا منه⁽⁷⁾"⁽⁸⁾.

كما وضع صلى الله عليه وسلم منهجا رائدا في العلاج، يتمثل فيما يلي:

(1) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري (75/1) كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: 170؛ ومسلم، 234/1، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم: 91، قال صلى الله عليه وسلم: "ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أو لاهن بالتراب"، والرواية لمسلم.

(2) داء الكيسة المائية أو مرض الحويصلات المائية: مرض يسببه طفيلي خطير يتعايش مع الكلب يدعى المكورة المتفردة حيث تتسرب أجنته إلى الدم والبلغم ثم إلى جميع أنحاء الجسم، وخاصة الأعضاء الحيوية كالكلب والدماع والرنينين، وتشكل أكياسا مائية مملوءة بالأجنة. انظر: عبد الرزاق الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام، ص: 134؛ وأحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص: 803.

(3) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري (2177/5)، كتاب الطب، باب: لا هامة، رقم (5437)؛ ومسلم (1743/4)، كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، رقم: (2221)، أي: لا يوردن من إبلة مريض على من إبلة صحاح يسقيها معها، انظر: ابن الأثير، النهاية، (12/3)، مادة: (صح).

(4) أخرجه البخاري (2158/5)، كتاب الطب، باب: الجذام، رقم: (5380) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (5) الحجر الصحي: هو عزل أشخاص أو حيوانات أو أماكن قد تحمل خطر العدوى لمدة معينة لتوفير الحماية من انتشار العدوى. انظر: أحمد محمد كنعان، المرجع السابق، ص: 704؛ والموسوعة العربية العالمية، 88/9، مادة: (الحجر الصحي).

(6) الطاعون: مرض وبائي خطير يسبب انتفاخ الغدد اللمفاوية، وينتقل إلى الإنسان عن طريق براغيث تحمل المرض من فأر مصاب. انظر: بطرس البستاني، دائرة المعارف، بيروت، دار المعارف، دط، دبت، 56/11؛ والموسوعة العربية العالمية، 483/15، مادة: (طاعون).

(7) أخرجه البخاري (1281/3)، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: (3286)، من حديث أسامة رضي الله عنه.

(8) انظر: محمد عجاج قاسم محمد، الطب عند العرب والمسلمين: تاريخ ومساهمات، الرياض، دار السعودية للنشر والتوزيع، 1988م، ص: 52؛ وعبد الباسط محمد السيد، الطب الوقائي، مصر، ألفا للنشر والتوزيع، ط4، 1426هـ/2005م، ص: 139-143.

1- الحث على العلاج والدواوي، وأنه سبب من أسباب الشفاء، وأنه لا يتنافى مع الإيمان والتوكل على الله سبحانه وتعالى، بل هو عين التوكل، فهو سبحانه خالق الداء والدواء، وخالق المرض والشفاء، قال صلى الله عليه وسلم: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله"⁽¹⁾.

2- اللجوء إلى الأطباء المختصين الحاذقين في الطب، دون المنتحلين والمشعوذين وألزم هؤلاء الضمان، قال عليه السلام: "من تطب ولم يعلم منه طب فهو ضامن"⁽²⁾.

3- الاعتماد على البساطة في العلاج وعلى ما اعتاده الناس في معالجاتهم، فإن المادة طبيعية ثانية، واستعمال الأدوية المفردة دون المركبة من العقاقير والأعشاب الطبية.

4- استعمال العقاقير والأدوية المباحة دون المحرمة كالخمر والترياق.

5- الاعتماد على الأدوية والوسائل العلاجية السهلة المستساغة دون الصعبة المكروهة، كنهيه عليه السلام عن استعمال الغمز في علاج العذرة⁽³⁾ واستبداله بالقسط الهندي، وعن الشبرم⁽⁴⁾ لعلاج الإمساك واستبداله بالسنا المكي، كما نهى أمته عن الكي⁽⁵⁾ إلا لضرورة⁽⁶⁾.

6- التنبيه على أن لكل داء دواء إلا الهرم، وفيه فائدتان: الأولى: بعث الأمل في نفوس المرضى إذا علموا أن لكل داء دواء، ولو كان داء قاتلاً أو مُزْمِناً؛ مما يقوي الطبيعة ويساعد على الشفاء؛ الثانية: فيه تحفيز الأطباء لمزاولة أبحاثهم من غير يأس للوصول

(1) أخرجه مسلم (1729/4)، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء، واستحباب الدواوي، رقم: 2204.

(2) سبق تخريجه، ص: 15.

(3) العذرة: وجع في الحلق يهيج من الدم، وقيل: قرحة تخرج بين الأنف والحلق، ولعله ما يسمى الآن بالتهاب اللوزتين، انظر: النهاية، 198/3؛ واللسان، 553/4، مادة: (عذر).

(4) الشبرم: جنبة صغيرة تنتمي إلى الفصيلة الفربيونية، تعلق من 60 إلى 80 سم، والجزء الطبي منه لحاء عروقه ولين قضبانه. انظر: ابن القيم، زاد المعاد، 328/4؛ ويحيى محمودي، الأعشاب الطبية، ص: 320.

(5) أخرجه البخاري (2151/5)، كتاب الطب باب: الشفاء في ثلاث، رقم (535) عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي".

(6) انظر: النواوي، شرح صحيح مسلم، مراجعة خليل الميس، بيروت، دار العلم، ط1، 1487/1407م، 443/14، 444؛ وابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ/1989م، 170/10، 171.

إلى الأدوية المناسبة وإن طال الأمد، والواقع يصدق ذلك، فكم من مرض مستعص لا دواء له أصبح مرضاً عادياً له علاجه، كالطاعون والجذام.⁽¹⁾

7- التنوع في العلاج، فقد اشتملت توجهاته عليه السلام على كثير من الأنظمة العلاجية كالعلاج النباتي مثل العلاج بالقسط الهندي والحبّة السوداء، والعلاج الطبيعي كالإغتسال بالماء البارد في علاج الحمى، والعلاج الجراحي كالحجامة والفضد، والعلاج النفسي كالدعاء والرقية.⁽²⁾

ووضع نظاماً عاماً لممارسة مهنة الطب، والذي سلكه أطباء العرب والمسلمين من بعده، وهو:

1- التتويه بالأطباء الحاذقين وتقديمهم وتمكينهم من مزاولة مهنتهم بكل شرف وكفاءة، كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم مع الحارث بن كلدة، فقد أمر صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من الذهاب إليه للعلاج لخبرته وحذقه، وحذر في المقابل الأعداء من انتحال هذه المهنة، وألزمهم الضمان.

2- التنبيه إلى التشخيص الصائب واختيار الدواء الملائم.

3- تشجيع الأطباء على البحث العلمي واكتشاف الأدوية المناسبة لكل داء، ولو كان مستعصياً، قال صلى الله عليه وسلم: " لكل داء دواء...".⁽³⁾

4- إقرار كسب الطبيب بأنه من المكاسب الطبية، فقد حجه أبو طيبة⁽⁴⁾ وأعطاه صلى الله عليه وسلم أجره.⁽⁵⁾

5- جواز تطبيب أحد الجنسين للآخر عند الحاجة.

6- إتقان العمل.

(1) الجذام: مرض مزمن معد يؤثر أساساً على الجلد والأغشية المخاطية والجهاز العصبي المحيطي، ينتج الجذام عن الإصابة ببكتيريا عسوية تسمى عسوية هانسن، نسبة إلى مكتشفها، ويؤدي إلى تناثر الأعضاء. انظر: بطرس البستاني، المصدر السابق، 413/6، 414؛ والموسوعة العربية العالمية، 237/8، مادة: (جذام).
(2) انظر: عبد الباسط محمد السيد، معجزة العلاج بالهدي النبوي، فصل من كتاب "كنوز الطب الشعبي" لمجموعة من الباحثين، جمع وترتيب: نبيل خالد، القاهرة، دار ابن لقمان، د.ط، د.ت، ص: 162-173؛ وإبراهيم الصياد، النظرة الطبية الإسلامية في الوقاية والعلاج، أعمال وأبحاث المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي، المنعقد بالكويت في 5-9 ربيع الأول 1407هـ/ 9-12 نوفمبر 1986 م، ص: 199-201.
(3) سبق تخريجه، ص: 19.

(4) أبو طيبة، بفتح الطاء وسكون الياء: الحجام مولى الأنصار من بني حارثة، وقيل: من بني بياضة، قيل: اسمه دينار، وقيل: نافع، وقيل: غير ذلك. كان يحجم النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، 1700/4، رقم الترجمة: (3058)؛ وابن حجر: الإصابة، 114/4، 115، رقم الترجمة: (682).

(5) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البخاري (741/2)، كتاب البيوع، باب: ذكر الحجامة، رقم: 1996؛ ومسلم (1204/3)، كتاب المساقاة، باب: حل أجرة الحجام، رقم: (1577).

7- التحلي بالأخلاق الفاضلة كالأمانة وكتمان السر، والرفق والنجدة.⁽¹⁾

كما عد الطب من ضروب الحكمة، فلهذا أطلق المسلمون على الطبيب اسم الحكيم، ولا يزال هذا الاسم متداولاً بين الناس إلى يومنا هذا، وجعل الإسلام هذه الصناعة نعمة من نعم الله على الناس، واتخذت مهنة معترفاً بها، ولم تكن من أعمال المتدينين فقط، ولهذا كثر اشتغال الناس بها في ظل الحضارة العربية الإسلامية من المسلمين وغير المسلمين في الوقت الذي كانت الكنيسة في الغرب تحرم صناعة الطب؛ لأن المرض في زعمها عقاب من الله لا ينبغي للإنسان أن يصرفه عن استحقاقه، وظل الطب محجوراً عليه في العالم المسيحي بهذه الحجة إلى ما بعد انتهاء العهد المسمى -عهد الإيمان - خلال مطلع القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي.⁽²⁾

ولا شك أن توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله الكريم: "تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا داء واحداً: الهرم"⁽³⁾، أخذ علماء المسلمين بأنه أمر من المصطفى عليه السلام لدراسة الطب، والتعمق فيه لنيل العلاج الشافي، فكان لا بد لتنفيذ هذا الأمر أن يبحثوا عن أيسر وأحسن الطرق للوصول إلى تعلم أكبر عدد ممكن في ميدان علم الطب؛ ولذا أقبلوا على هذا العلم إقبالهم على العلوم الأخرى، فنبغوا فيه وصاروا قادة الفكر فيه لأمد طويل من الزمن.

يقول وليم أوسلر⁽⁴⁾: « إن علماء المسلمين أشعلوا سراجهم في القناديل اليونانية، وبلغت مهنة الطب عندهم أثناء القرن السابع إلى القرن الحادي عشر الميلادي من المكانة والأهمية ما لا نكاد نجد له مثيلاً في التاريخ».⁽⁵⁾

وتقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه: « وكان محمد يرى في تعمق أتباعه في دراسة المخلوقات وعجائبها وسيلة التعرف على قدرة الخالق، وكان يرى أن المعرفة تثير طريق الإيمان مردداً عليهم: "اطلبوا العلم ولو في الصين"⁽⁶⁾، والرسول صلى الله

(1) انظر: د. إبراهيم الصياد، نظرة الإسلام للطب، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الثاني عن الطب الإسلامي، المنعقد بالكويت في جمادى الثانية 1402هـ/مارس 1982م، ص: 58، 59؛ وعلي الدفاع، رواد علم الطب، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ/1998م، ص: 66، 67.

(2) انظر: إبراهيم سليمان الكروي وعبد التواب شرف الدين، المرجع في الحضارة العربية الإسلامية، الكويت، منشورات دار السلاسل، 1984م، ص: 293، 294.

(3) سبق تخريجه، ص: 16.

(4) هو: طبيب كندي وأحد مشاهير أساتذة الطب، من آثاره: مبادئ الطب وممارسته، وموجز في تاريخ الطب، توفي سنة 1919م، انظر: الموسوعة العربية العالمية، 405/3؛ والموسوعة العربية الميسرة، 264/1.

(5) انظر: علي الدفاع، المرجع السابق، ص: 67.

(6) حديث موضوع، أخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الرياض، دار الصميعي، ط1، 1420هـ/2000م، 489/1، وقال: هذا باطل لا أصل له؛ وابن الجوزي في كتاب الموضوعات، تخريج: توفيق حمدان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1995م، 154/1.

عليه وسلم يلفت أنظارهم إلى علوم كل الشعوب، فالعلم يخدم الدين، فالمعرفة من الله وترجع إليه؛ لذلك فمن واجبهم أن يصلوا إليها وينالوها أيا كان مصدرها، ولو نطق بالعلم كافر، وعلى النقيض تماما يتساءل بولس الرسول (Paulus) «ألم يصف الرب المعرفة الدنيوية بالغباوة».

مفهومان مختلفان، بل عالمان منفصلان تماما، حددا بهذه طريقتين متناقضتين للعلم والفكر في الشرق والغرب، وبهذا اتسعت الهوة بين الحضارة العربية الشامخة، والمعرفة السطحية المعاصرة في أوروبا حيث لا قيمة لمعرفة الدنيا كلها»⁽¹⁾.

فالنبي صلى الله عليه وسلم- ولو لم يكن طبيبا- قد جاء بتوجيهات وتشريعات في الوقاية والعلاج شملت العبادات والمعاملات والعادات، واتخذت في بعض الحالات صفة الإلزام كالاستنجاء، والوضوء للصلاة، والاعتسال للجنابة، وفي مدة قصيرة أنشأ صلى الله عليه وسلم أمة نقية تقية، طاهرة ظاهرا وباطنا، نزيهة عن الآثام والفواحش سمتها الطهارة والعفة، وجاء بحقائق في الطب والتشريح لم يسبق إليها أحد قبله؛ مما يدل على كونها من الوحي الإلهي.

يقول د. محمود ناظم النسيمي: «وفي تقييم ما جاء به صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بأهمية الطب والمداواة يظهر لنا وبشكل جلي أن الإرشاد الصحي في هدي الرسول صلى الله عليه وسلم أعلى من المستوى الصحي السائد في العالم كله زمن الوحي الكريم، وكان من تعاليمه ما هو إبداع لم يسبق لمثله، ثم جاء العلم الحديث بعد أكثر من عشرة قرون مؤيدا تلك الإرشادات»⁽²⁾.

ويقول د. محمد السيد عبد الباسط: «حقيقة الطب النبوي طب قائم على حقائق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا الحق، وإن قصرت الأبحاث العلمية من تأكيده، وعجزت عن معرفته إلى حين، فسوف تصل إلى حقيقة ولو بعد حين.

وليس من مقاصد الشارع تعليم الطب والعلوم الدنيوية، ولكنه صلى الله عليه وسلم عاش بين أتباعه مرشدا وهاديا، ومعلما لهم ولمن جاء بعدهم في أمور الدنيا والدين، وما ورد بالطب النبوي من وسائل علاجية هي بمثابة نماذج يعمل بها

(1) شمس العرب تسطع على الغرب، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي، مراجعة ووضع حواشي: هارون عيسى الخوري، بيروت، دار صادر، ودار الآفاق الجديدة، ط9، 1421هـ / 2000م، ص: 369.

(2) إبداع الرسول العربي في فن الصحة والطب الوقائي، أبحاث الندوة العالمية الأولى لتاريخ العلوم عند العرب، المنعقد بسوريا من 05 إلى 12 نيسان 1976م، ص: 825.

المسلمون ويقيس عليها الباحثون في دراساتهم وتجاربهم لإثراء العلوم الطبية وإنمائها وتطويرها، وذلك في إطار الطب الإسلامي ليصبح نظاما طبيا نموذجيا». (1)

وركز الأطباء في عصر الخلفاء الراشدين على توجيهات وإرشادات النبي صلى الله عليه وسلم في مجال الطب مع التوسع في الأفكار التي كانت سائدة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كالحجامة والفضد والكي وقلع الأسنان والختان وبعض العمليات الجراحية البسيطة.

ومن المؤسف أننا لا نعرف من الأطباء العرب والمسلمين الذين عاشوا في فترة الخلفاء الراشدين إلا عددا قليلا ممن استمر بعمله الجاد حتى العصر الأموي. (2)

وبقي الطب العربي في فجر الإسلام وعلى امتداد عصر الخلفاء الراشدين على ما كان عليه قبل الإسلام باستثناء بعض المعلومات التي حصلها بعض الأطباء العرب الذين زاروا اليمن وبلاد فارس لتعلم هذه الصناعة.

وكانت المعلومات والأفكار التي تعلمها هؤلاء الأطباء لا تختلف في جوهرها عن معارفهم القديمة، وكانت في معظمها في الوقاية الصحية، والقليل منها في قواعد العلاجات الجراحية البسيطة كالحجامة والفضد والكي وقلع الأسنان والختان والإخضاء، وأما ما يتعلق بالتشريح وعلم الأعضاء فالمرجح أن هذين العلمين لم يلقيا اهتماما كافيا من الأطباء العرب لكثرة تعقيدهما، فاكتفوا بالفروع التطبيقية. (3)

إلا أن ما أرساه النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالطب من حقائق وإرشادات والذي يعرف بالطب النبوي كان اللبنة الأولى لبداية الاهتمام بالطب والعلوم في العصر الأموي، وازدهارها في العصر العباسي، والحجر الأساس لقيام الحضارة الغربية فيما بعد.

يقول سان جورجيو⁽⁴⁾: «وفي كل حال إن الأمر الذي لا شك فيه هو أن الرسول كان واسع الاطلاع في الطب، وأن الصحة والمعالجة كانا من الموضوعات الرئيسية التي عالجها النبي صلى الله عليه وسلم حتى يصح أن يقال فيه: إنه لم يكن أول طبيب في الإسلام فحسب، بل كان أول من وضع كتابا ممتازا في الطب المسمى الطب النبوي». (5)

(1) معجزة العلاج بالهدى النبوي، ص: 162.

(2) انظر: علي الدفاع، المرجع السابق، ص: 65.

(3) انظر: رحاب خضر عكاوي، المرجع السابق، ص: 78.

(4) لم أجد.

(5) انظر: رحاب خضر عكاوي، المرجع السابق، ص: 97.

وقد أضحى طب العرب وخصوصا الطب النبوي في فجر الإسلام أساس المعارف في الطب العربي على مدى القرن الذي تلا إلى أن اطلع العرب على تراث اليونان الطبي.

وبعد هذه النظرة الموجزة عن الطب في صدر الإسلام، نذكر تراجم بعض مشاهير أطبائه.

المسألة الثانية: تراجم بعض مشاهير الأطباء في صدر الإسلام

اخترت جماعة من أطباء العرب في صدر الإسلام، ممن اشتهر بالطب ودخل في الإسلام، وقد وقع الاختيار على أربعة منهم: الحارث بن كلدة، وأبو رمثة، وأم عطية الأنصارية، ورُقيدة الأسلمية، رضي الله عنهم.

1- الحارث بن كلدة: (1)

أبو وائل الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي: طبيب العرب، بل أشهر أطباء العرب قبل الإسلام وفي صدر الإسلام، تعلم الطب في مدرسة جندياسبور، وتمرّس هناك، وعرف الداء والدواء، وطبّ لأهل فارس وحصل على مال كثير، وشهد أهل فارس بفضله، ثم اشتاقت نفسه إلى بلاده فرجع إلى الطائف، وزاول مهنة الطب حتى اشتهر في العرب. (2)

أدرك الإسلام واختلف في إسلامه (3)، إلا أن ابن إسحاق ذكره في الوفد الذين بعثتهم ثقيف بعد إسلامها لاسترداد السبي والأموال، وكان ممن تكلم فيهم الحارث بن كلدة (4) بقى على شهرته في الطب في عهد الإسلام، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث بعض أصحابه إليه للمعالجة، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "مرضت مرضا فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده حتى وجدت بردها على فؤادي، وقال: إنك رجل مفؤود، فأت الحارث بن كلدة من ثقيف، فإنه رجل يتطبب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن، ثم ليلدك بهن (5) (6)"

(1) انظر ترجمته في: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق وشرح: نزار رضا، بيروت، دار مكتبة الحياة، د. ط، د. ت، ص: 161-167؛ وابن حجر، الإصابة، 1/288، 289، رقم الترجمة: (1475).

(2) انظر: ابن أبي أصيبعة، المصدر نفسه، ص: 161، 162.

(3) انظر ابن عبد البر، الاستيعاب، 1/283؛ وابن حجر، المصدر السابق، 1/288.

(4) انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق وشرح: مصطفى السقا بالاشتراك، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت، 4/127، 128.

(5) سبق تخريجه، ص: 15.

(6) انظر: ابن أبي أصيبعة، المصدر السابق ص: 161.

وكانت للحارث معالجات كثيرة وخبرة تامة بما كانت تعتاده العرب وتحتاج إليه من ضروب المعالجة، وله كلام مستحسن في الطب، كقوله: "اليطنة بيت الداء والحمية رأس الدواء"، وقوله: "من سره البقاء ولا بقاء فليؤاكر الغذاء وليخفف الرداء وليقل غشيان النساء"، وله كتاب المحاورة في الطب الذي جرى بينه وبين كسرى أنوشروان. (1)

ثانياً : أبو رمثة (2)

أبو رمثة التيمي من تيم الرباب، وقيل: التيمي، اسمه على الأشهر: رفاعة بن يثربي، وقيل: غير ذلك (3)، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرج له أصحاب السنن الثلاثة، وصحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. (4)

كان -رضي الله عنه - معاصراً للحارث بن كلدة، وكان من فضلاء الأطباء مزاولاً لأعمال اليد والجراحة، فلما بُعث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وسمع به جاءه ومعه ابنه، فأراد أن يعالج النبي صلى الله عليه وسلم من خاتم النبوة ظناً منه أنه سلعة تولدت من الفضلات، فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك، فعن إياد بن لقيط (5) عن أبي رمثة، وفي هذا الخبر، قال له أبي: أرني هذا الذي بظهرك فإني رجل طبيب، فقال صلى الله عليه وسلم: "الله الطبيب، بل أنت رفيق، طبيبها الذي خلقها". (6) فقوله صلى الله عليه وسلم: "الله الطبيب، أي هو المداوي الحقيقي الذي بيده الشفاء من الداء، وإنما أنت رفيق ترفق بالمريض وتلطف به؛ وذلك لأن الطبيب هو العالم بحقيقة الداء والدواء، والقادر على المرض والشفاء، وليس ذلك إلا الله". (7)

(1) انظر: ابن أبي أصيبعة، المصدر السابق، ص: 162-167.

(2) انظر ترجمته في: ابن أبي أصيبعة، المصدر السابق، ص: 170، 171؛ وابن حجر، المصدر السابق، 70/4، رقم الترجمة: (414).

(3) انظر: المزي، تهذيب الكمال، 309/8، رقم الترجمة: (7962).

(4) انظر: ابن حجر، المصدر السابق، 70/4.

(5) هو: إياد بن لقيط السدوسي الكوفي من علماء التابعين وثقاتهم، توفي قبل 120 هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، 1406 هـ/1986م، 244/5؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب، 338/1، رقم الترجمة: (708).

(6) أخرجه أبو داود (86/4)، كتاب الترجل، باب: في الخضاب، رقم: (4207)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، إشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1408 هـ/1988م، (269/1)، رقم: (1252).

(7) انظر: المُنَاوَى، فيض القدير، ضبط وتصحيح: أحمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ/1995م، 126/2.

ثالثاً : أم عطية الأنصارية.⁽¹⁾

اسمها نُسَيْبَة، وقيل: نَسِيْبَة بنت الحارث، وقيل: بنت كعب⁽²⁾، ورده ابن عبد البر بقوله: « وفي هذا نظر؛ لأن نسيبة بنت كعب: أم عمارة»⁽³⁾، وهي مشهورة بكنيتها أم عطية.

تُعدُّ أم عطية رضي الله عنها في أهل البصرة، وكانت من نساء الصحابة، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى، وتداوي الجرحى⁽⁴⁾، تقول رضي الله عنها: " غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأضع لهم الطعام وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى"⁽⁵⁾.

وكانت تعرف بَعَسَّالَة النساء، شهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب رضي الله عنها، فأتقنت الرواية، وحديثها في ذلك مشهور معروف، وهو أصل في غسل الميت، وكان جماعة من الصحابة والتابعين بالبصرة يأخذون منها غسل الميت.⁽⁶⁾

ولعلها هي الخافضة المذكورة في رواية الضحاك بن قيس⁽⁷⁾ رضي الله عنه قال: " كانت بالمدينة امرأة تخفض النساء، يقال لها: أم عطية، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اخفضي ولا تنهكي"⁽⁸⁾، فإنه أنظر للوجه وأحظى عند الزوج"⁽⁹⁾.

(1) انظر ترجمتها في: الاستيعاب، 1947/4، رقم الترجمة: (4107)؛ والإصابة، 476/4، 477، رقم الترجمة: (1415).

(2) انظر: ابن ناصر الدين، توضيح المنتسبه، تحقيق وتعليق: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ/1993م، 78/9، 79.

(3) الاستيعاب، 1947/4.

(4) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مراجعة وتعليق: سهيل كيالي، دار الفكر، ط1، 1414هـ/1994م، 307/6.

(5) أخرجه مسلم(1447/3)، كتاب الجهاد والسير، باب: النساء الغازيات يُرَضَّخُ لهن ولا يُسَّهَم، والنهي عن قتل أهل الحرب، رقم: (1812).

(6) انظر: ابن عبد البر، المصدر السابق، 1947/4.

(7) هو: الضحاك بن قيس بن خالد الأكبر الفهري القرشي، أخو فاطمة بنت قيس، مختلف في صحبته، وكان مولده قبل وفاة النبي بنحو 06 سنوات أو أقل، قتل بمرج راهط في قتاله لمروان بن الحكم سنة 64 أو 65 هـ.

انظر: الاستيعاب، 744/2، رقم الترجمة: (1253)؛ وتهذيب التهذيب، 394/4، رقم الترجمة: (791).

(8) لا تنهكي: من النهك، وهو: المبالغة، يقال: نهك وأنهك، ومعناه: لا تبالغي في استقصاء الختان. انظر: ابن الأثير، المصدر السابق، 137/5؛ وابن منظور، المصدر السابق، 500/10، مادة: (نهك).

(9) أخرجه الحاكم في المستدرک (مع تلخيص الذهبي)، 603/3، كتاب: معرفة الصحابة، ذكر الضحاك بن قيس الأكبر رضي الله عنه، رقم: 6236 (دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م)، وسكت عنه الحاكم وأقره الذهبي.

يقول الخُزاعي⁽¹⁾ رحمه الله: « ولم يذكر أبو عمر في الصحابييات أم عطية غير هذه، ولم يستدرِك ابن فتحون⁽²⁾ في الذيل أحدا، فيحتمل أن تكون هي صاحبة الختان»⁽³⁾

رابعاً: رفيذة الأسلمية⁽⁴⁾:

رُفِيذَةُ الأَسْلَمِيَّة، وقيل: الأنصارية: صحابية جليلة من خيرة نساء الصحابة رضي الله عنهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل سعد بن معاذ رضي الله عنه في خيمتها في مسجده ليعوده من قريب، وكانت امرأة تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها في خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين⁽⁵⁾.

فعن محمود بن ليبيد⁽⁶⁾ رضي الله عنه قال: " لما أصيب أكل⁽⁷⁾ سعد يوم الخندق فنقل، حولوه عند امرأة يقال لها رفيذة، وكانت تداوي الجرحى، فكان صلى الله عليه وسلم إذا مر يقول: " كيف أمسيت؟" وإذا أصبح قال: "كيف أصبحت؟"⁽⁸⁾

تعد رضي الله عنها أول من عمل في التمريض من المسلمات، وخيمتها أول مستشفى في الإسلام⁽⁹⁾.

(1) هو: علي بن أحمد بن موسى أبو الحسن ابن ذي الوزارتين الأندلسي، مؤرخ وأديب أندلسي الأصل، ومولده بتلمسان ووفاته بفاس، وهو صاحب كتاب "تخريج الدلالات السمعية". انظر: الحميدي، جذوة المقتبس في تاريخ الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبياري، القاهرة، دار الكتاب المصري؛ وبيروت، دار الكتاب اللبناني، ط2، 1410هـ/1981م، 489/2، رقم الترجمة: (707)؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م، 343/1، رقم الترجمة: (882).

(2) هو: محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون أبو بكر الأندلسي، فقيه حافظ محدث، عارف بأسماء الرجال ونقلته، وعارف بالتاريخ، من آثاره: التذييل، وهو مستدرِك على كتاب الصحابة لابن عبد البر، وإصلاح أوهام المعجم لابن قانع، توفي سنة 520هـ/1126م انظر: ابن بشكوال، الصلة، 840/3، 841، رقم الترجمة: (1279)؛ والضبي، بغية الملتمس، 102/1، 103، رقم الترجمة: (108).

(3) تخريج الدلالات السمعية، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1405هـ/1985م، ص: 753.

(4) انظر ترجمتها في: الاستيعاب، 1838/4، رقم الترجمة: (3340)؛ والإصابة، 302/4، رقم الترجمة: (424).

(5) انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، 350/3.

(6) هو: محمود بن ليبيد بن عقبة الأوسي أبو نعيم المدني: صحابي صغير، جُلُّ روايته عن الصحابة، مات سنة 96 أو 97هـ. انظر: الاستيعاب، 378/3، رقم الترجمة: (2347)؛ والإصابة، 387/3، رقم الترجمة: (7821).

(7) الأكل: عرق في وسط الذراع يكثر فصدده. انظر: النهاية، 154/4؛ واللسان، 586/11، مادة (كحل).

(8) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (353/2)؛ والبخاري في الأدب المفرد، ص: 406، باب كيف أصبحت، رقم: 1129، (تخريج وتعليق: الألباني، السعودية، دار الصديق، ط1، 1414هـ/1999م)، وصححه الألباني.

(9) انظر: رحاب خضر عكاوي، الموجز في تاريخ الطب عند العرب، ص: 84، وعلي الدفاع، رواد علم الطب، ص: 60.

الفرع الثاني: الطب عند العرب في العصر الأموي (41-32 هـ / 661 - 794 م)

نستعرض مكانة الطب في هذه المرحلة من تاريخ طب العرب، وهي مرحلة هامة تتوسط بين مرحلة صدر الإسلام التي بدأ فيها التأسيس للطب الإسلامي بمبادئه ومناهجه وبين مرحلة العصر العباسي مرحلة رقي الطب وازدهاره عند العرب. فقد كانت مرحلة العصر الأموي مرحلة الاهتمام بالعلوم وترجمتها إلى اللسان العربي، حيث نتكلم فيها عن مكانة الطب وعن بعض مشاهير أطبائها.

المسألة الأولى: مكانة الطب في العصر الأموي:

استولى الأمويون على الخلافة بعد الخلفاء الراشدين واحدا وتسعين عاما، فكان أول خلفائهم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وآخرهم مروان بن الحكم⁽¹⁾؛ بذل الأمويون جهدا عظيما في نشر الإسلام وتبليغه إلى الناس، فوصلت فتوحاتهم إلى الصين شرقا وإلى شواطئ المحيط الأطلسي غربا، وبفضلهم استعملت اللغة العربية كلغة رسمية، كما حافظ الأمويون على المؤسسات العلمية في البلدان المفتوحة وبقيت كما كانت قبل الفتح الإسلامي، ولذا استمر العطاء العلمي في جميع المجالات مما دفع طلاب العلم من البلاد العربية أن ينظموا إلى هذه المؤسسات العلمية لدراسة العلوم باختلاف أنواعها، وفي مقدمتها علم الطب⁽²⁾.

بقي الطب العربي في أول فترة الحكم الأموي معتمدا على موروثه الطبي العربي القديم وعلى توجيهات ووصفات النبي صلى الله عليه وسلم في سنته، لكن سرعان ما بدأ أطباء العرب والمسلمين يتعرفون على الطب اليوناني عبر مدرسة الإسكندرية ومدرسة جندياسبور، ومن هنا اتجه الأطباء الأمويون إلى ترجمة الكتب الطبية إلى اللسان العربي، فكان أول من فعل ذلك في الإسلام حكيم بني أمية الأمير خالد بن يزيد⁽³⁾ رحمه الله⁽⁴⁾.

وكان اعتماد معظم الناس والخلفاء في العصر الأموي والعصر العباسي الأول على أطباء غير عرب وغير مسلمين، وكان معظمهم من النصارى الذين كانوا في

(1) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص أبو عبد الملك: خليفة أموي، وأول من ملك من بني الحكم بن أبي العاص، كان كاتب سر عثمان رضي الله عنه، وولاه مكة والمدينة والطائف ثم عزله، وبعد وفاة معاوية بن يزيد وثب على الخلافة، وإليه تنسب الدولة مروانية، توفي سنة 65هـ/685 م. انظر: القضاعي، تاريخ القضاعي، تحقيق: عمر عبد السلام تدميري، بيروت، المكتبة العصرية، ط2، 1999/1420م، ص: 214-216، والكتبي، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة، د. ط، دبت، 125/4، 126، رقم الترجمة: (518).

(2) انظر: علي الدفاع، المرجع السابق، ص 67، 68.

(3) ستأتي ترجمته، ص: 32.

(4) انظر: علي الدفاع، المرجع السابق، ص 68.

مدارس "الرُّهَّا" و"رأس العَيْن" و"أَنْطَاكِيَّة" و"تَصْبِين" بسوريا، و"جندياسبور" بفارس، و"الإسكندرية" بمصر، و"حَرَآن" بالعراق، ولقد لقوا من المسلمين كل احترام وتشجيع بالرغم من بقائهم على دياناتهم القديمة؛ لذا فإنهم خلال فترة وجيزة من الزمن وضعوا بين المسلمين خلاصة المعارف الطبية اليونانية والفارسية والسريانية والهندية، وحصل تفاعل بين كل ذلك تمخض عنه الطب الإسلامي⁽¹⁾.

وإن أروع ما حدث في العصر الأموي من الناحية الحضارية استقطاب علوم الأوائل وترجمتها إلى اللغة العربية؛ فترجمت خصوصا كتب الطب والكيمياء بناءً على رغبة الأمير خالد بن يزيد، كما ترجم في خلافة مروان بن الحكم كُنَّاش⁽²⁾ أهرن بن أعين الإسكندراني⁽³⁾، وكانت هذه الترجمة محفوظة في خزائن الخلافة إلى أن نشرها بعد ذلك الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فكان هذا أول نقل للمعارف اليونانية إلى العربية في ديار الإسلام⁽⁴⁾.

يقول د.حسين الحاج حسن: « وفي الطب عمل الأمويون بالعلوم الطبية والكيميائية فنقلوها إلى العربية عن اليونانية، وكان خالد بن يزيد أول من عني بنقل علوم الطب والكيمياء إلى العربية فدعا جماعة من اليونانيين من مدرسة الإسكندرية وطلب إليه كثيرا من العلوم الطبية والكيميائية عن الكتب اليونانية... كما طلب منهم أن يترجموا كتب جالينوس في الطب»⁽⁵⁾.

برزت في العصر الأموي بعض الشخصيات العربية في ميدان علم الطب ولكنهم لم يتركوا آثارهم مكتوبة حتى نتمكن من معرفة أسمائهم، ولكن الواضح أن عائلة أبي الحَكَمَ الدمشقي كانت المسيطرة على مهنة الطب في العصر الأموي؛ لأنهم توارثوها،

(1) انظر: صلاح الدين الخالدي، الطب العربي ومكانة أبي بكر الرازي فيه- أبحاث المؤتمر السنوي للجمعية السورية ولتاريخ العلوم المنعقد من 6-7 افريل 1977 م، ص: 234-237.

(2) الكُنَّاش، بوزن غراب: كلمة سريانية معربة، ومعناها: مجموع فوائد. انظر: أحمد رضا، معجم متن اللغة، بيروت، دار مكتبة الحياة، د.ط، 1380هـ/1960 م، 110/5، مادة: (كناش)

(3) هو: أهرن بن أعين، من تلاميذ مدرسة الإسكندرية، عاش في الفترة القريبة من الفتح العربي، وربما أدرك أوائل الخلفاء الراشدين. عرف كطبيب وفيلسوف ورجل دين واشتهر بالقس، وهو صاحب الكناش المشهور في الطب، عاش معظم حياته في سوريا. انظر: ابن النديم، الفهرست، ص: 358؛ ورحاب خضر عكاوي، المرجع السابق، ص: 62.

(4) انظر: رحاب خضر عكاوي، المرجع السابق، ص: 126.

(5) حضارة العرب في العصر الأموي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1414هـ/1994 م، ص 20.

وكان في مقدمتهم أبو الحكم الدمشقي الذي استطبه الخليفة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.⁽¹⁾

ومن الأطباء الذين اشتهروا في هذه الفترة "ماسرجويه"⁽²⁾ البصرى اليهودي، حيث كان يجيد اللغة السريانية بالإضافة إلى العربية، وهو الذي ترجم في عهد الخليفة مروان بن الحكم "كناش" "أهرن بن أعين" من السريانية إلى العربية⁽³⁾، وأما الطبيبات فكانت أشهرهن زينب الأودية⁽⁴⁾ طبيبة العيون.

وتجدر الإشارة إلى أن معلوماتنا عن أطباء هذه الفترة نادرة جداً، وهي معلومات موجزة في بعض المصادر، كما أن عدد الأطباء الذين اشتهروا آنذاك قليل بالنسبة إلى اتساع أقطار الدولة الإسلامية التي امتدت من الشرق إلى الغرب، ولولا أن صحائف التاريخ حملت إلينا أخبار اتصالهم بالخلفاء والأمراء في عصر الأمويين لما استطعنا أن نلم ببعض تراجمهم⁽⁵⁾.

وبدأ الاهتمام بالرعاية الصحية في العصر الأموي، فأنشأت المستشفيات وكان يطلق عليها البيمارستانات⁽⁶⁾، وكانت أحد المظاهر المهمة لتقدم الرعاية الطبية لدى المسلمين، وقد عرف العالم الإسلامي هذه المستشفيات من عهد الرسول صلى الله وبالتحديد إبان غزوة الخندق (5هـ/627م) عندما أمر بضرب خيمة متنقلة لتطبيب الجرحى. وعرف المسلمون من البيمارستانات المتنقلة والثابتة، وكانت المتنقلة منها أسبق، وكانت تنقل من مكان إلى آخر في ضوء الحاجة إليها كانتشار الأوبئة أو بسبب الحروب، وكانت تجهز بمعظم مستلزمات المستشفى الثابت من حيث الأدوات والعقاقير والطعام والشراب بحيث بلغت بعضها أن كانت تحملها قافلة من الإبل مكونة من 40 جملاً، أما المستشفيات الثابتة بشكلها المكتمل فقد عرفت لأول مرة في عهد الوليد بن

(1) انظر: علي الدفاع، المرجع السابق، 108/1.

(2) ستأتي ترجمته، ص: 34

(3) انظر: علي الشطاط، المرجع السابق، 108/1.

(4) ستأتي ترجمته، ص: 34

(5) انظر: رحاب خضر عكاوي، المرجع السابق، ص: 130

(6) البيمارستان: كلمة فارسية معربة معناها: دار المرضى، وهي مركبة من كلمتين، من بيمار ومعناها: المريض، وستان ومعناها: الدار. انظر: الجوهرى، الصحاح، 978/3، مادة: (مرس)؛ وأبو منصور الجواليقي، المغرب، تحقيق وتعليق: د.ف. عبد الرحيم، دمشق، دار القلم، ط1، 1410 هـ/1990م، ص: 577.

عبد الملك⁽¹⁾ (ت: 6هـ/715م)، حيث جعل فيها الأطباء وأجرى لهم الأرزاق، وأمر لكل ضرير دليلاً، ولكل مقعداً خادماً.

وكانت هذه البيمارستانات إحدى المنشآت الهامة في المجتمع، وكان يشيدها الخلفاء والسلاطين والأمراء والأثرياء من أهل الخير والإحسان؛ طلباً للأجر وتخليداً لمآثرهم، ولم تكن مهمتها قاصرة على مداواة المرضى، بل كانت في نفس الوقت معاهد علمية ومدارس لتعليم الطب⁽²⁾.

ومن أهم البيمارستانات التي اشتهرت في العصر الأموي:

- 1- البيمارستان الصغير بدمشق: تنسب عمارته إلى الخليفة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وكان مكانه تحت المئذنة الغربية في الجامع الأموي.
- 2- بيمارستان الوليد بن عبد الملك: بناه سنة (88هـ/706م) لإيواء المجنومين وأجرى عليهم وعلى العميان الأرزاق، وجعل لكل واحد منهم دليلاً.
- 3- بيمارستان زقاق القناديل بمصر⁽³⁾.

فحكام بني أمية أول من أنشأ البيمارستانات النظامية من العرب، ويمكن القول بأن بيمارستاني جندياسبور والإسكندرية هما اللذان أوحيا إلى الحكام بهذه الفكرة، وربما كان معاوية بن أبي سفيان أول الخلفاء مبادرة في هذا المضمار إلا أن المؤكد في تاريخ الطب العربي أن الوليد بن عبد الملك أول من ابتنى مستشفى بحسب متطلبات العلاج والراحة للمرضى⁽⁴⁾.

إلا أن العصر الأموي كان قصير المدى بالنسبة إلى تاريخ الشعوب والحضارات فالأعوام التسعون لم تكن كافية لاستيعاب هذه المعارف الواسعة خصوصاً الطب، بالإضافة إلى انهماك الأمويين في الفتوح وانشغالهم بمناوأة المعارضين كانت من الأسباب التي لم تساعد على انتشار العلوم بين العرب آنذاك، لهذا لم تتقدم هذه الصنعة أكثر مما كان معهوداً في زمن الخلفاء الراشدين إلا الذي أثر عن بعض الأطباء الذين خدموا الخلفاء والولاة.

(1) هو: الوليد بن عبد الملك بن مروان أبو العباس، أحد ملوك الدولة الأموية في الشام، وهو أول من أحدث المستشفيات في الإسلام، وجعل لكل أعمى قائداً ولكل مقعداً خادماً، ورتب للفقراء أرزاقاً، وجعل منازل للغرباء، وهو باني الجامع الأموي بدمشق، توفي سنة 96هـ/715م. انظر: القضاعي، المصدر السابق، ص: 223، 222؛ والسيوطي، المصدر السابق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، ديت، ص: 178-180.

(2) انظر: أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، بيروت، دار الرائد العربي، ط2، 1981م، ص: 170.

(3) انظر: علي الدفاع، رواد علم الطب، ص: 79؛ ورحاب خضر عكاوي، الموجز في تاريخ الطب عند العرب، ص: 161، 162.

(4) انظر: رحاب خضر عكاوي، المرجع نفسه، ص: 162.

يقول رحاب خضر عكاوي: « لقد تميزت الخلافة الأموية باتساع حدود السلطة العربية، وكان غرضها الأول نشر الدين الإسلامي، كما كانت زمن إرساء لقواعد الدولة، والانتقال من طور البداوة إلى طور الحضارة، وبرزت في هذا العهد بذور الحضارة التي أئبعت في العصر العباسي»⁽¹⁾.

وبعد هذه الرحلة الموجزة عن الطب في العصر الأموي ، نذكر تراجع لبعض مشاهير أطبائها.

المسألة الثانية: تراجع بعض مشاهير الأطباء في العصر الأموي:

اخترت أربعة من مشاهير الأطباء في العصر الأموي، وهم على التوالي: خالد بن يزيد الأموي، وأبو الحكم الدمشقي، وماسرجويه اليهودي، وزينب الأودية.

أولاً: خالد بن يزيد⁽²⁾ (ت: 90هـ/708م):

خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي، حكيم قریش وعالمها في عصره، اشتغل بالكيمياء والطب والنجوم، وعني بإخراج كتب القدامى في صناعة الكيمياء، وكان خطيباً شاعراً، فصيحاً جواداً، وهو أول من ترجم له كتب الطب وكتب الكيمياء، وله في ذلك عدة رسائل⁽³⁾.

يقول ابن خلكان: « كان من أعلم قریش بفنون العلم، وله كلام في صناعة الكيمياء والطب، وكان بصيراً بهذين العلمين متقناً لهما، وله رسائل دالة على معرفته وبداعته، وأخذ الصناعة عن رجل من الرهبان يقال له مرياس الراهب، وكانت وفاته سنة 85 هـ»⁽⁴⁾.

كان خالد بن يزيد رحمه الله من نوادر أقرانه في الثقافة الغزيرة، وبدأت الثقافات الأجنبية تدخل إلى بلاد العرب وخصوصاً بلاد أبي أمية في دمشق، حيث كان النصارى يعملون في ديوان معاوية، ويحفظون له حساب الخراج ويترجمون له الكتب، وكان من بين الكتب التي وصلت إلى البلاد الأموية كتاب ملك الصين الذي أهداه إلى

(1) المرجع نفسه، ص: 162.

(2) انظر: ترجمته في: ابن النديم، الفهرست، ص: 434؛ وابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، دبط، 1414هـ/1994م، 226-224/2.

(3) انظر: ابن النديم، المصدر السابق، ص: 434.

(4) وفيات الأعيان، 224/2.

معاوية، وكان محتويا على جزء جيد من العلوم التطبيقية، كما استقدم خالد جماعة من مصر وأمرهم بترجمة كتب الطب والكيمياء والفلك⁽¹⁾.

وقد أورد ابن النديم بعض كتب خالد ورسائله، فذكر له كتاب الحوادث وكتاب الصحيفة الكبير، وكتاب الصحيفة الصغير، وكتاب وصية إلى ابنه في الصنعة⁽²⁾، وينسب إليه كذلك: ديوان النجوم، رسالة الكيمياء، فردوس الحكمة، ورسائل خالد، وهو ديوان في الكيمياء مع مقدمة نثرية⁽³⁾.

ثانياً: أبو الحكم الدمشقي⁽⁴⁾:

كان طبيباً نصرانياً عالماً بأنواع العلاج والأدوية، وله أعمال مذكورة، وصفات مشهورة، وكان يستطبه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، ويعتمد عليه في تركيب الأدوية لأغراض قصدها منه، وعاش أبو الحكم عمراً مديداً حتى جاوز المائة سنة⁽⁵⁾.

وكان بارعاً في الطب مع كونه أميناً؛ لهذا اعتمد عليه معاوية وجعله طبيباً للأسرة، وعاش إلى عصر الخليفة عبد الملك بن مروان⁽⁶⁾ (ت: 86هـ/705م)، وترك ذرية من الأطباء المعروفين في العصر الأموي والعصر العباسي، منهم ابنه الحكم الدمشقي⁽⁷⁾ وحفيده أبو الحسن عيسى بن الحكم الدمشقي⁽⁸⁾، وكل منهم على قدر كبير من الأخلاق الفاضلة والسلوك المهني الحسن والتجربة الواسعة⁽⁹⁾.

(1) انظر: رحاب خضر عكاوي، المرجع السابق، ص: 131.

(2) انظر: ابن النديم، المصدر السابق، ص: 434.

(3) انظر: كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ترجمة: عبد الحليم النجار بالاشتراك، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، د. ت، 323/1.

(4) انظر ترجمته في: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص: 175، 176؛ ورحاب خضر عكاوي، المرجع السابق، ص: 138، 139.

(5) انظر: ابن أبي أصيبعة، المصدر نفسه، ص: 175.

(6) هو: عبد الله بن مروان بن الحكم الأموي أبو الوليد: من أعظم الخلفاء ودهاتهم، استعمله معاوية على المدينة تم انتقلت إليه الخلافة بعد موت أبيه مروان بن الحكم، نقلت في أيامه الدواوين من الفارسية والرومية إلى العربية، وضبطت الحروف بالنقط والحركات، وهو أول من صك الدينار في الإسلام، توفي سنة 86هـ/705م. انظر: القضاعي، المصدر السابق، ص: 217-221؛ والسيوطي، المصدر السابق، ص: 171-178.

(7) هو: الحكم الدمشقي، كان يلحق بابيه في معرفته بالمدواة والأعمال الطبية، والوصفات البديعة، وكان مقيماً بدمشق، وعمر عمراً طويلاً. انظر: ابن أبي أصيبعة، المصدر السابق، ص: 176، 177؛ ورحاب خضر عكاوي، المرجع السابق، ص: 139.

(8) هو: عيسى بن الحكم الدمشقي أبو الحسن، وهو المشهور بمسيح، صاحب الكناش الكبير الذي يعرف به، من آثاره: منافع الحيوان. انظر: ابن أبي أصيبعة، المصدر السابق، ص: 177، 178؛ وابن النديم، المصدر السابق، ص: 358.

(9) انظر: علي الشطاط، تاريخ الجراحة، 105/1.

كما خدم أبو الحكم يزيد بن معاوية قبل توليه الخلافة وبعدها، وخدم كل من الخليفة عبد الملك بن مروان وابنه الوليد بن عبد الملك، والمرجح أن وفاة أبي الحكم كانت في أيامه، ولم تعرف له مؤلفات في الطب⁽¹⁾.

ثالثاً: ماسرجويه⁽²⁾

من الأطباء الذين اشتهروا في هذه الفترة، وهو يهودي من أصل فارسي، وكان يجيد اللغتين السريانية والعربية، فترجم في عهد الخليفة الأموي مروان بن الحكم كناش أهرن بن أعين من السريانية إلى العربية، وقد حفظت هذه الترجمة في خزائن الدولة إلى أيام الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي أجاز نشرها ليستفيد منها الناس، وذلك بعد أن استخار الله أربعين صباحاً، وعرف أنه ليس فيها ما يخالف الإسلام، وهذه الترجمة من أهم الترجمات التي شهدتها العصر الأموي⁽³⁾.

قال ابن جُلجُل⁽⁴⁾ رحمه الله: «إن ماسرجويه كان في أيام بني أمية، وإنه تولى في الدولة المروانية تفسير كتاب أهرن بن أعين إلى العربية، الذي وجده عمر بن عبد العزيز في خزائن الدولة، فأمر بإخراجه ووضع في مصلاه، واستخار الله في إخراجه إلى المسلمين للانتفاع به، فلما تم له في ذلك أربعين صباحاً، أخرج به إلى الناس وبثه في أيديهم»⁽⁵⁾.

ولماسرجويه من الكتب: كتاب في العين، كتاب في الغذاء، وكتاب قوى الأطعمة ومنافعها ومضارها، وكتاب قوى العقاقير ومنافعها ومضارها⁽⁶⁾.

رابعاً: زينب الأودية⁽⁷⁾

كانت طبيبة بني أود، عارفة بالأعمال الطبية، خبيرة بالعلاج ومداواة آلام العين والجراحات، مشهورة بين العرب بذلك⁽⁸⁾.

(1) انظر: رحاب خضر عكاوي، المرجع السابق، ص: 138.

(2) انظر: ترجمته في: ابن النديم، المصدر السابق، ص: 358؛ وابن أبي أصيبعة، المصدر السابق، ص: 232-234.

(3) انظر: علي الشطاط، المرجع السابق، 107/1.

(4) هو: أبو داود سليمان بن حسان المعروف بابن جلجل، وكان طبيباً فاضلاً خبيراً بالمعالجات جيد التصرف في صناعة الطب، وله بصيرة وخبرة بقوة الأدوية المفردة، وكان في أيام هشام المؤيد بالله وخدمه بالطب، توفي بعد سنة 377هـ/987م. انظر: ابن أبي أصيبعة، المصدر السابق، ص: 493؛ والحميدي، جذوة المقتبس، 348/1، رقم الترجمة: (453).

(5) ابن أبي أصيبعة، المصدر السابق، ص: 232.

(6) انظر: ابن النديم، المصدر السابق، ص: 358؛ وابن أبي أصيبعة، المصدر السابق، ص: 234.

(7) انظر: ترجمتها في: ابن أبي أصيبعة، المصدر السابق، ص: 181، وعلي الدفاع، المصدر السابق، ص: 144.

(8) انظر: علي الشطاط، المرجع السابق، 108/1.

فقد ذكر أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني بإسناده عن كنانة عن أبيه عن جده قال: أتيت امرأة من بني أود لتكحلني من رمد كان قد أصابني فكحلنتني، ثم قالت: اضطجع قليلا حتى يدور الدواء في عينيك، فاضطجعت ثم تمثلت قول الشاعر:

أَمْخْتَرَمِي (1) رَيْبَ الْمُنُونِ (2) وَلَمْ أَرْزُ * * * طَبِيبَ بَنِي أَوْدٍ عَلَى النَّأْيِ (3) زَيْنِبَا (4)

فضحكت ثم قالت: أتدري فيمن قيل هذا الشعر؟ قلت: لا، قالت: في والله قيل، وأنا زينب التي عناها وأنا طبيبة بني أود، أتدري من الشاعر؟ قلت: لا، قالت، عمك أبو سماك الأسدي (5). (6)

تُعتبر زينب الأودية من أعظم نساء بني أود في مجال الطب، إلا أنه -للأسف الشديد- لا نعرف شيئا عن نشأتها ووفاتها، ولا عن أعمالها وآثارها، ولكن الثابت أنها عاشت في أواخر عهد دولة بني أمية، فقد عرفت باسم زينب الشامية طبيبة نساء خلفاء بني أمية. اشتهرت بين معاصريها بعلاجاتها الناجحة في طب العيون، كما أن لها دورا مرموقا في الجراحة العامة، فهي بجميع المقاييس من رواد طب العيون في الحضارة العربية الإسلامية (7).

الفرع الثالث: الطب عند العرب في العصر العباسي

يُعتبر العصر العباسي من أزهى عصور الإسلام في الرقي وازدهار العلوم وخصوصا علم الطب، بحيث أنتجت هذه الحقبة أكبر المصادر الطبية وأشهر الأطباء كالرازي وابن سينا، وابن النفيس، ويكون الكلام عن هذا العصر في مسألتين: الأولى: مكانة الطب في هذه الحقبة من تاريخ الطب العربي، والثانية: عن تراجم بعض مشاهير أطبائها.

(1) أمخترمي: من الخرم، يقال: اخترم فلان عنا: مات وذهب، واخترمته المنية من بين أصحابه: أخذته من بينهم، واخترمهم الدهر وتخرمهم: إذا اقتطعهم واستأصلهم. انظر: ابن منظور، اللسان، 172/12؛ والزبيدي، تاج العروس، 201/16، مادة: (خرم).

(2) ريب المنون: حوادث الدهر وصروفه. انظر: الجوهري، المصدر السابق، 300/1؛ وابن منظور، المصدر السابق، 442/1، مادة: (ريب).

(3) النأي: البعد. انظر: الجوهري، المصدر السابق، 2466/6؛ وابن منظور، المصدر السابق، 300/15، مادة:

(نأي).

(4) لم أهتد إليه.

(5) لم أجده.

(6) انظر: ابن أبي أصيبعة، المصدر السابق، ص: 181.

(7) انظر: د. علي الدفاع، المرجع السابق، ص: 144.

المسألة الأولى: مكانة الطب في العصر العباسي:

اهتم الخلفاء العباسيون بعلم الطب وسائر العلوم الأخرى اهتماما كبيرا وأولوا الأطباء والعلماء رعاية خاصة وتقديرا عظيما وجعلوهم في مرتبة رجال الدولة، ورفعوهم إلى الذروة العليا في المجتمع، وبذلك مهدوا لقيام نهضة عربية كبرى⁽¹⁾.

وكان لاتصال الخلفاء العباسيين بمدرسة جندياسبور وأطبائها أثر عظيم في تقدم الطب العربي، وأول من اتصل منهم بهذه المدرسة الخليفة الثاني أبو جعفر المنصور⁽²⁾ (ت: 157هـ/774م)، وذلك في سنة (148هـ/765م) عندما ألمّ به ألم في معدته، وعجز أطباء الخلافة عن معالجته، فاستدعى رئيس أطباء مدرسة جندياسبور: جورجيس⁽³⁾ بن جبرائيل بن بختشيوخ الذي استطاع معالجته، ومنذ تلك الفترة انتقل الأطباء والعلماء من المدرسة المذكورة إلى مدرسة بغداد، خاصة عندما أسس الخليفة هارون الرشيد⁽⁴⁾ (ت: 193هـ/808م) بيت الحكمة الذي استكمل بناءه الخليفة المأمون⁽⁵⁾ (ت: 218هـ/833م)، وقد كثف هذا الخليفة من عنايته به، وجعله مقرا للترجمة والنقل ودارا للعلم، وخلال فترة وجيزة انهالت العلوم والمعارف الطبية على هذا المركز العلمي المهم وأصبح أعظم أكاديمية في المشرق الإسلامي يأتيه العلماء من كل فج عميق، ومن كل حذب وصوب، وظهرت مؤلفات طبية عظيمة احتوت عصارة الخبرة العلمية⁽⁶⁾.

مر الطب العربي الإسلامي في هذه الحقبة بمرحلتين هامتين: الأولى: اعتمدت على ترجمة ونقل كتب الأوائل بمختلف أنواعها من العلوم النظرية والتطبيقية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية إلى اللسان العربي، والثانية: تميزت بالإبداع والإنتاج

(1) انظر: علي الشطاط، المرجع السابق، 109/1.

(2) هو: عبد الله بن محمد بن علي العباسي أبو جعفر المنصور: ثاني خلفاء بني العباس، أول من اعتنى بالعلوم من ملوك العرب، وكان عارفا بالفقه والأدب، مقدما في الفلسفة والفلك، محبا للعلماء، توفي سنة 158هـ/775م. انظر: القضاعي، المصدر السابق، ص: 258-263؛ والسيوطي، المصدر السابق، ص: 208-218.

(3) هو: جورجيس بن جبرائيل بن بختشيوخ: طبيب سرياني الأصل، كان رئيس الأطباء في مدرسة جندياسبور، ولما اعتل المنصور استدعاه فعالجه، فكان سبب استخلافه له، نقل له كتبا كثيرة من اليونانية إلى العربية، ثم عاد إلى جندياسبور ومات بها بعد 152هـ/769م انظر: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص: 183؛ وابن النديم، الفهرست، ص: 358.

(4) هو: هارون الرشيد بن محمد بن المنصور العباسي: خامس خلفاء بني العباس في العراق وأشهرهم، ازدهرت الدولة في أيامه، وهو باني بيت الحكمة، وله اهتمام بعلوم الأوائل، وكان عالما بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه، محبا للعلم والعلماء، توفي سنة 193هـ/809م. انظر: السيوطي، المصدر السابق، ص: 227-238؛ القضاعي، المصدر السابق، ص: 270-275.

(5) هو: عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي أبو العباس: سابع خلفاء بني العباس، وأحد أعظم الملوك، كان له اهتمام بترجمة كتب العلم والفلسفة، وقامت دولة الحكمة في أيامه، توفي سنة 218هـ/833م. انظر: القضاعي، المصدر السابق، ص: 279-285؛ والسيوطي، المصدر السابق، ص: 245-267.

(6) انظر: علي الشطاط، تاريخ الجراحة، ص: 109، 110.

الفكري، فمند بداية القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي، بدأت حركة الترجمة والنقل بصفة واسعة، بحيث استوعبت علوم ومعارف معظم الحضارات، ومع بداية القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي، أصبحت اللغة العربية هي لغة العلم والثقافة، وظهر في هذه الحقبة التاريخية وما تلاها أعظم أطباء العرب والمسلمين وفلاسفتهم ومفكريهم كالرازي وابن سينا وابن رشد والغزالي والزهرراوي وابن النفيس، وبفضل جهودهم العلمية ومؤلفاتهم الطبية وصل الطب العربي الإسلامي إلى ذروته⁽¹⁾.

تعتبر خلافة هارون الرشيد وابنه المأمون العصر الذهبي للتقدم العلمي، فقد اهتم الخلفاء في هذا العصر بتشجيع العلماء ونشر العلوم والآداب والفنون، ونشطت حركة الترجمة، واتسعت الثقافة الإسلامية، ولم يبخل الخلفاء على أهل العلم والفكر بشيء من المال، وظهر في هذا العصر عمالقة الطب الإسلامي الذين أنشأوا طباً إسلامياً متطوراً لم تعرفه الأمم القديمة فأضافوا إلى هذا الفن ابتكاراً شهد به التاريخ، وما زال يشهد به إلى يومنا هذا، وانتفع به علماء أوروبا في مطلع الحضارة الغربية⁽²⁾.

بلغت حركة الترجمة أوجها في عصر الخليفة المأمون (ت: 218هـ/833م)، ويعتبر يوحنا بن ماسويه الجندياسبوري⁽⁴⁾ (ت: 243هـ/857م) من الأطباء البارزين الذين رعوا حركة الترجمة في بغداد، من عهد الخليفة المأمون إلى خلافة المتوكل⁽⁵⁾ (ت: 247هـ/161م)، وكان يوحنا مسيحياً سريانياً، حيث ترجمت باسمه الكثير من كتب الطب، والذي قام بترجمتها تلميذه حنين بن إسحاق⁽³⁾ (ت: 260هـ/873م)، فعني بمصنفات أبقراط وجالينوس ونقلها إلى العربية ولخصها أحسن تلخيص وكشف ما استغلقت منها،

(1) انظر: المرجع نفسه، ص: 110، 111.

(2) انظر: عز الدين فراج، فضل علماء الإسلام على الحضارة الغربية، ص: 231.

(3) هو: يوحنا بن ماسويه أبو زكريا من علماء الأطباء، وهو سرياني الأصل عربي المنشأ، ونبغ في الطب حتى كان أحد الذين عهد إليهم هارون الرشيد بترجمة ما وجد من كتب الطب القديمة، خدم الرشيد والمأمون، ومن بعدهما إلى أيام المتوكل بمعالجتهم وتطبيب مرضاهم، له نحو أربعين كتاباً معظمها رسائل، منها: البرهان، والنوادر الطبية، توفي سنة 243هـ/857م. انظر: ابن النديم، المصدر السابق، ص: 295؛ وابن أبي أصيبعة، المصدر السابق، ص: 246-255.

(4) هو: جعفر بن محمد بن هارون الرشيد أبو الفضل، خليفة عباسي، كان جواداً متمدحاً محباً للعمران، من آثاره "المتوكلية" ببغداد، أنفق عليها أموالاً كثيرة وسكنها، توفي سنة 247هـ/861م. انظر: القضاعي، المصدر السابق، ص: 291-294؛ والسيوطي، المصدر السابق، ص: 276-285.

(5) هو: حنين بن إسحاق العبادي أبو زيد: طبيب ومؤرخ ومترجم، أخذ الطب عن يوحنا بن ماسويه وغيره، واتصل بالمأمون، فجعله رئيساً لديوان الترجمة، له كتب ومترجمات كثيرة تزيد عن مائة، منها: الفصول الأبقراطية، وحيلة البرء، توفي سنة 260هـ/873م. انظر: ابن النديم، المصدر السابق، ص: 356؛ وابن أبي أصيبعة، المصدر السابق، ص: 257-274.

ويعد كتاب الفصول لأبقراط من أهم الكتب الطبية المترجمة في بغداد من التراث اليوناني⁽¹⁾.

يقول رحاب خضر عكاوي: «وقد داخل الخلفاء العباسيون ملوك الروم، وأتحفهم المنصور بالهدايا الثمينة وسألهم ما لديهم من كتب الحكماء والفلاسفة، فاستجاد لها مهرة الترجمة وكلفهم إحكام ترجمتها ثم حض الناس على قراءتها ورغبهم في تعلمها، فنفتت سوق العلم في زمانه، وقامت دولة الحكمة في عصره»⁽²⁾.

ومما يدل على تقدم الطب آنذاك كثرة الأطباء، حيث بلغ عددهم في بغداد وحدها سنة (319هـ/931م) ما يزيد عن ثمانمائة وستين طبيباً، وهؤلاء الذين امتحنهم رئيس أطباء بغداد "سنان بن ثابت بن قرّة"⁽³⁾ سوى من استغنى عن امتحانه لشهرته، وسوى من كان في خدمة السلطان⁽⁴⁾.

وقد أنشئت المدارس الطبية في العالم الإسلامي، وكان التدريس والتعليم فيها ينقسم إلى منهجين: المنهج النظري في المدارس الطبية، والمنهج العلمي والتطبيقي الذي يجتمع فيه الطلاب حول الأستاذ فيرون كيف يقوم بفحص المرضى وما يتم وصفه لهم. فالجانب العلمي يتم في المستشفيات التي كانت منتشرة في المدن الإسلامية الكبرى كبغداد ودمشق والقاهرة ومدن الأندلس وغيرها⁽⁵⁾.

كما لم يكن علماء العرب والمسلمين يفصلون بين العلوم التي تتصل بالقرآن والحديث وبين العلوم الأخرى، فكان العالم منهم يكتب فيها جميعاً، ومع ذلك فقد ميزوا بينهما فقط، وأطلقوا على العلوم المستمدة من القرآن والسنة اسم العلوم النقلية أو العلوم الشرعية مثل التفسير وعلم الحديث والفقهاء، وعلى العلوم الأخرى العلوم العقلية مثل الطب والكيمياء والفلك وغيرها⁽⁶⁾.

(1) انظر: طه أبو عبيد، الحضارة الإسلامية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2004م، 379/1، 380.

(2) الموجز في تاريخ الطب عند العرب، ص: 169.

(3) هو: سنان بن ثابت بن قرّة الحراني أبو سعيد: طبيب عالم، أصله من حران ومنتشأه ببغداد، كان رفيع المنزلة عند المقتدر العباسي، وجعله رئيس الأطباء، خدم القاهر بالله والراضي العباسيين مدة، من آثاره: "رسالة في النجوم"، و"نواميس هرمس"، توفي ببغداد سنة 331هـ/943م. انظر: ابن النديم، المصدر السابق، ص: 364؛ وابن أبي أصيبعة، المصدر السابق، ص: 300.

(4) انظر: علي حسين الشطاط، المرجع السابق، 111/1، 112.

(5) انظر: عمر فروخ، تاريخ العلوم عند العرب، ص: 276.

(6) انظر: أحمد مدحت إسلام، علماء العرب والمسلمين وإنجازاتهم العلمية في بناء الحضارة الإنسانية، القاهرة، دار الفكر العربي، ط1، 1420هـ/1999م، ص: 18.

ولم يكن في ذلك الوقت حد فاصل بين العلوم النقلية والعلوم العقلية بالطريقة التي نراها اليوم، بل كان الواقع الحقيقي وراء الاشتغال بالعلوم العقلية هو الرغبة في استجلاء أسرار خلق الله ومعرفة قدرته سبحانه وتعالى، وكان طلاب العلم يتلقون هذه العلوم جميعاً في المساجد كجامع الأزهر والجامع الأموي.

واستمر هذا النشاط العلمي في ظل الدولة الإسلامية من التعامل والتجانس بين هذه العلوم النقلية والعلوم العقلية لعدة قرون، وكان العلم في هذه الفترة أوثق ما يكون اتصالاً بالدين حتى استطاع المستعمر الغربي أن يتسلل إلى بعض الدول العربية والإسلامية، وأن يفصل بين العلم والدين فصلاً تاماً بحجة عدم التجانس بينهما.⁽¹⁾

وظهرت فكرة المستشفيات المتنقلة بشكلها المنتظم في العهد العباسي، ففي عهد الخليفة المقتدر⁽²⁾ تأسس أول مستشفى متنقل ليعالج المرضى في شتى مناطق الخلافة. أما المستشفيات المتنقلة بشكلها المكتمل فقد عرفت لأول مرة في عهد الوليد بن عبد الملك كما أسلفنا سابقاً، وبتوسع رقعة الدولة الإسلامية في العهد العباسي كثرت البيمارستانات الثابتة لاسيما في المدن الكبرى، مثل بيمارستان هارون الرشيد في بغداد، وبيمارستان ابن طولون⁽³⁾ (ت: 270هـ/883م)، وبالشام بيمارستان النوري الكبير وأنطاكية والقدس وغيرها.⁽⁴⁾

وفي الأندلس اشتهر خلفاء الدولة الأموية بحبهم للعلم ومساندة العلماء واقتناء الكتب النادرة في العلوم التجريبية، خاصة العلوم الطبية منها، وقد قدموا لطلاب العلم والباحثين المنح الدراسية للدراسة في المشرق العربي والإسلامي، كما جلبوا مؤلفات العلوم الطبية من بغداد والشام والقاهرة والقيروان وغيرها؛ لذا صارت مدرسة قرطبة

(1) انظر: المرجع نفسه، ص: 25-26.

(2) هو: جعفر بن أحمد بن طلحة أبو الفضل المقتدر بالله: خليفة عباسي، بويح بالخلافة بعد وفاة أخيه المكتفي سنة 295 هـ/907م، وكثرت في أيامه الفتن، ومات مقتولاً سنة 320 هـ/932م. انظر: القضاعي، المصدر السابق، ص: 316-322؛ والسيوطي، المصدر السابق، ص: 303-309.

(3) هو: أحمد بن طولون بن طلحة أبو العباس الأمير صاحب الديار المصرية والشامية والثغور، كان شجاعاً جواداً حسن السيرة، يباشر الأمور بنفسه، وهو باني جامع القاهرة المنسوب إليه، توفي سنة 270 هـ/884م. انظر: ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، 1/3-27؛ وابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت، المكتب التجاري، دط، دت، 157/2، 158.

(4) انظر: الموسوعة العربية العالمية، 16/436-438، مادة: (العلوم عند العرب والمسلمين: الطب).

منتدى علميا لكبار المفكرين في المشرق والمغرب في عهد عبد الرحمن الثالث⁽¹⁾ (ت:350هـ/961م)، وأصبحت عدد الكتب تقدر بمئات الألوف في مكتبة قرطبة وحدها⁽²⁾

وهكذا نستطيع أن نقول إن علماء العرب والمسلمين هم الذين حملوا شعلة العلم والفكر في وقت كان العلماء في الدولة البيزنطية يضطهدون من طرف الكنيسة فاحتضنتهم الدولة الإسلامية واستفادت من علومهم ومعارفهم؛ وذلك إتباعا لحث النبي صلى الله عليه وسلم على التفكير والاحتكام إلى العقل، وعلى التخلص من المعتقدات التي تتنافى مع التفكير السليم، فأوجد الإسلام المناخ لنمو الفكر العلمي الحر.

إنه لم يحدث في تاريخ العالم كله أن قامت حضارة على أساس من الدين، ثم سمحت لأتباع الديانات الأخرى بالإسهام في بنائها الحضاري، مثلما حدث في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، إذ أسهم المسيحيون واليهود والمجوس والبوذيون في شتى جوانب هذه الحضارة العالمية بالمعنى الإنساني والمعنى الجغرافي على حد سواء.

تقول المستشرقة الألمانية الشهيرة زيغريد هونكه: « والتاريخ لا يقدم لنا من صفحاته الطوال إلا عدد ضئيلا من الشعوب التي عاملت خصومها والمخالفين لها في العقيدة بمثل ما فعل العرب، وكان لمسلكهم هذا أطيّب أثر مما أتاح للحضارة العربية أن تتغلغل بين تلك الشعوب بنجاح لم تحظ به الحضارة الإغريقية ببريقها الزائف، ولا الحضارة الرومانية في فرض إرادتها بقوة»⁽³⁾.

وقد كان لأطباء المسلمين إسهام عظيم في تطوير العلوم الطبية المختلفة في عهد حضارتنا الإسلامية الزاهر، وكان له أثر عظيم في تأسيس العلوم الطبية الحديثة التي ترعرعت في أوروبا فيما بعد، و"المتتبع لتاريخ المدارس الطبية الأوروبية في مُونبلييه ونابولي وبولونيا وأكسفورد وكمبردج يدرك بوضوح أنها قامت أساسا على دراسة الكتب الطبية العربية المترجمة إلى اللاتينية، وظل الأمر كذلك إلى حوالي القرن

(1) هو: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الثالث المرواني الأموي، الملقب بالناصر، وهو أول من تلقب بالخلافة من رجال الدولة الأموية بالأندلس، وكان كبير القدر، كثير المحاسن، مولعا بالفتح وتخليد الآثار، وهو باني مدينة الزهراء، وأطول ملوك الإسلام حكما، حكم خمسين سنة وستة أشهر، توفي سنة 350هـ/961م. انظر: المقري، نفح الطيب، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، د.ط، 1997م، 3/353؛ وابن العماد، المصدر السابق، 3/3-5.

(2) انظر: علي الدفاع، رواد علم الطب، ص: 96.

(3) شمس العرب تسطع على الغرب، ص: 357، 358.

السادس عشر الميلادي، بل ظل كتاب القانون لابن سينا يدرس في جامعتي مُونبلييه ولُوقان حتى القرن السابع عشر الميلادي⁽¹⁾

وهكذا، فالأمة الإسلامية تحت مظلة الإسلام قادت لمدة قرون الفتح الإقليمي والفتح العلمي، ولما ألقوا التيسار واطمأنت لهم الدار، لم يلبثوا أن نشطوا للفتح الثاني وهو الفتح العلمي، فأتوا في الفتحين على قصر المدة بما لم يسبق له مثيل في الأمم السالفة، وكان من ذلك أنهم ملكوا ناصية العلم كما ملكوا ناصية العالم.

المسألة الثانية: تراجع بعض مشاهير الأطباء في العصر العباسي

ازداد الاهتمام بالطب وتنوعه، وكثر الأطباء حتى لا يحصون عددا من العرب والعجم ممن ازدانت بهم الحضارة العربية الإسلامية، ولكن وقع الاختيار على أربعة منهم لفضلهم وشهرتهم ودورهم في تاريخ الطب، وهم كالتالي: أبو بكر الرازي، وأبو علي بن سينا، وأبو القاسم الزهراوي، وعلاء الدين بن النفيس رحمهم الله أجمعين.

أولاً: أبو بكر الرازي⁽²⁾ (ت: 925/313م):

هو محمد بن زكريا أبو بكر الرازي⁽³⁾: فيلسوف من الأئمة في صناعة الطب. من أهل الرأي ولد وتعلم فيها، وسافر إلى بغداد بعد سن الثلاثين، أولع بالموسيقى والغناء ونظم الشعر واشتغل بالكيمياء ثم عكف على الطب والفلسفة في كبره فنبغ، وتولى تدبير بيمارستان الري، ثم رئاسة أطباء البيمارستان المقتدري في بغداد، عمي في آخر عمره ومات ببغداد سنة 313هـ/925م⁽⁴⁾.

قال ابن النديم: « كان شيخا كبير الرأس، مُسَقَّطاً⁽⁵⁾، وكان يجلس في مجلسه ودونه تلاميذ ودونهم تلاميذهم، ودونهم تلاميذ آخر، وكان يجيء الرجل فيصف ما يجد لأول من تلقاه، فإن كان عندهم علم وإلا تعدهم إلى غيرهم، فإن أصابوا وإلا تكلم

(1) أبو الوفاء الغنيمي التفتازاني، العلاقة بين الفلسفة والطب، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الثاني حول الطب الإسلامي المنعقد بالكويت، سنة 1402هـ/1982م، ص: 85.

(2) انظر: ترجمته في: ابن النديم، الفهرس، ص: 360-364، وابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص 414-427.

(3) الرازي نسبة إلى الري: مدينة كان اسمها القديم راغا، تقع أطلالها جنوب شرق طهران بإيران، فتحها المسلمون في خلافة عمر رضي الله عنه. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 3/116-122؛ والموسوعة العربية الميسرة، 1/905.

(4) انظر: الزركلي، الأعلام، 6/130.

(5) مسقطا: يقال رجلا مسقط الرأس، كمعظم: رأسه كالسقط، والسقط الذي يُعْبَى فيه الطبيب وما أشبهه كالجوالق، وقيل: كالفقة، وجمعه أسفاط. انظر: ابن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، بيروت، عالم الكتب، ط 1، 1414هـ/1994م، 8/272؛ والزبيدي، تاج العروس، 10/283، مادة: (سقط).

الرازي في ذلك، وكان كريما متفضلا، بارا بالناس حسن الرأفة بالفقراء والأعلاء، وحتى كان يجري عليهم الخراجات الواسعة ويمرضهم»⁽¹⁾.

وله ما يربو عن (320) كتابا ورسالة⁽²⁾، وأعظم كتبه وأشهرها: "الحاوي في صناعة الطب"، حيث وصفه صاحب كتاب قصة الحضارة بقوله: «ويبحث في كل فرع من فروع الطب، وقد ترجم هذا الكتاب إلى اللاتينية وأغلب الظن أنه ظل عدة قرون أعظم الكتب الطبية مكانة، وأهم مرجع لهذا العلم في بلاد الرجل الأبيض، وكان من الكتب التسعة التي تتألف منها مكتبة الكلية الطبية في جامعة باريس عام 1394م»⁽³⁾.

وأشهر رسائله رسالته في "الجُدري والحَصْبَة"، ورغم صغر حجمها، فإنها تحتل مكانة في تاريخ الأوبئة، وهي أول رسالة وضعت عن مرض الجدري⁽⁴⁾.

ثانيا: أبو علي بن سينا⁽⁵⁾ (ت: 428هـ/1037م):

هو الحُسَيْن بن عبد الله بن سينا أبو علي، الفيلسوف الرئيس، صاحب التصانيف في الطب والمنطق والطبيعات والإلهيات، أصله من بلخ⁽⁶⁾، ومولده في إحدى قرى بخارى، نشأ وتعلم بها، وطاف البلاد وناظر العلماء، واتسعت شهرته وتقلد الوزارة في همذان⁽⁷⁾، وثار عليه عسكرها ونهبوا بيته، فتوارى ثم صار إلى أصفهان، وصنّف بها أكثر كتبه، ثم عاد في آخر أيامه إليها ومات بها⁽⁸⁾.

قال ابن خلكان رحمه الله: «ثم رغب بعد ذلك في علم الطب، وتأمل الكتب المصنفة فيه، وعالج تأديبا لا تكسبا، وعلمه حتى فاق فيه الأوائل والأواخر في أقل مدة

(1) الفهرست، ص: 360.

(2) انظر: عيون الأنباء: ص 421-427.

(3) ول وايريل ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، بيروت، دار الجبل، د.ط، 1419هـ/1998م، 191/13.

(4) انظر: رحاب خضر عكاوي، المرجع السابق، ص: 205.

(5) انظر ترجمته في: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص 437-459؛ وابن خلكان، وفيات الأعيان، 157/2-162، رقم الترجمة: (190).

(6) بلخ: إحدى مدن أفغانستان، تقع قريبا من منطقة مزار شريف، وهي مدينة تاريخية عريقة، وكانت من أهم حواضر خراسان قديما، فتحت في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه. انظر: ياقوت الحموي، المصدر السابق، 479/1، 480؛ والموسوعة العربية العالمية، 78/5.

(7) همذان: مدينة تاريخية قديمة ومن أهم مدن الإسلام في إيران فتحتها المسلمون سنة 23هـ في خلافة عمر رضي الله عنه وينسب إليها أعلام كثيرون. انظر: ياقوت الحموي، المصدر السابق، 410/5-417؛ والموسوعة العربية العالمية، 210/26.

(8) انظر: ابن أبي أصيبعة، المصدر نفسه، ص: 437، 438.

وأصبح فيه عديم القرنين فقيد المثل، واختلف إليه فضلاء هذا الفن وكبرائه يقرؤون عليه أنواعه والمعالجات المقتبسة من التجربة، وسنه إذ ذاك نحو ست عشرة سنة»⁽¹⁾.

كان ابن سينا رحمه الله واحدا من أعظم علماء العالم الإسلامي، وكانت شهرته كطبيب أكثر كفيلسوف، وكان تأثيره على الطب الأوروبي بالغا، ويعتبر كتابه "القانون في الطب" نموذجا رائعا في التنظيم والتصنيف العربي، حيث تعالج هذه الموسوعة الطبية حقائق الطب العام، وظل هذا الكتاب وحده يطبع ويقرأ في أوروبا كمرجع أساسي في الطب حتى النصف الثاني من القرن السابع عشر الميلادي.⁽²⁾

له نحو مائة كتاب، بين مطول ومختصر، منها: الإشارات، والدستور الطبي، والشفاء، والنبات، والحيوان، وغيرها.⁽³⁾

ثالثا : أبو القاسم الزهراوي⁽⁴⁾ (ت: 427هـ/ 1036 م).

هو خلف بن عباس أبو القاسم الزهراوي⁽⁵⁾، الجراح العربي المشهور، ولد ونشأ بمدينة الزهراء بالأندلس وإليها ينسب، اعتنى بصناعة الطب عناية كبيرة، وازدهرت شخصيته في عهد الخليفة الأموي عبد الرحمن الثالث كطبيب خاص له، وعمل في المستشفى الذي أنشأه الخليفة خصيصة في قرطبة، وراح يمعن النظر في الطرق والوسائل المستخدمة في علاج مختلف الأمراض، وبعد سنوات من العمل في المستشفى ألف كتبه المشهورة.⁽⁶⁾

جاء في عيون الأنباء: « كان طبيبا فاضلا خبيرا بالأدوية المفردة والمركبة جيد العلاج، وله تصانيف مشهورة في صناعة الطب، وأفضلها كتابه الكبير، المعروف بالزهراوي، ولخلف بن عباس الزهراوي من الكتب: كتاب "التصريف لمن عجز عن التأليف"، وهو أكبر تصانيفه وأشهرها، وهو كتاب تام في معناه».⁽⁷⁾

(1) وفيات الأعيان، 158/2.

(2) انظر: نور الدين شوادري، فضائل الطب الإسلامي، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الثاني عن الطب الإسلامي، ص: 129.

(3) انظر: ابن أبي أصيبعة، المصدر السابق، ص: 457-459.

(4) انظر ترجمته في: ابن أبي أصيبعة، المصدر السابق، ص: 501؛ والحميدي، المصدر السابق، 325/1، 326، رقم الترجمة: (423).

(5) الزهراوي: نسبة إلى الزهراء: مدينة صغيرة قرب قرطبة بالأندلس، بناها أبو المظفر عبد الرحمن الثالث الملقب بالناصر أحد ملوك بني أمية في الأندلس في أول سنة 325هـ في مدة 16 سنة، وكان ينفق عليها ثلث دخل الأندلس، ولم يبن في الإسلام أحسن منها، وقد أحرقت وهدمت هذه البلدة سنة 400هـ. انظر: ياقوت الحموي، المصدر السابق، 161/3؛ وبطرس البستاني، المصدر السابق، 283/9.

(6) انظر: نور الدين شوادري، المرجع السابق، ص: 130.

(7) عيون الأبناء، ص: 501.

ويعتبر كتابه التصريف لمن عجز عن التأليف معجزة الأندلس، ولاسيما القسم الخاص بعلم الجراحة، فقد قسم الزهراوي كتابه هذا إلى قسمين: النظري والعملي، والقسم العملي منه يعتبر أول ما كتب في علم الجراحة مقرونا برسوم إيضاحية كثيرة للأدوات والآلات الجراحية التي تصل إلى أكثر من مائتي شكل ومعظمها من ابتكاره.⁽¹⁾

فالزهراوي رحمه الله من أوائل الأطباء العرب والمسلمين الذين نبغوا في الجراحة ووضعوا أسس الجراحة الحديثة، ويعتبره البعض فخر الجراحة العربية وثالث ثلاثة نبغوا في الطب العربي وهم: الرازي، وابن سينا، والزهراوي، وهم الذين كانوا أعمدة الطب العربي والإسلامي، واعتمدت عليهم أوروبا في بناء نهضتها الطبية الحديثة.⁽²⁾

رابعاً : علاء الدين ابن النفيس⁽³⁾ (ت: 687 هـ / 1288 م).

هو علي بن أبي الحزم القرشي⁽⁴⁾، علاء الدين الملقب بابن النفيس: أعلم أهل عصره بالطب، أصله من قرش محلة في ما وراء النهر، ومولده بدمشق، ومات بمصر، له كتب كثيرة، منها: الموجز المختصر به القانون، والشامل في الطب، وشرح فصول سقراط وغيرها، وكان - رحمه الله - يؤلف من حفظه وتجاربه وقل أن يراجع أو ينقل، وخلف ما لا كثيراً، ووقف كتبه وأملاكه على البيمارستان المنصوري بالقاهرة.⁽⁵⁾

يقول ابن السبكي رحمه الله: «وأما الطب فلم يكن على وجه الأرض مثله قبل، ولا جاء بعد ابن سينا مثله، قالوا: وكان في العلاج أعظم من ابن سينا».⁽⁶⁾

اهتمّ ابن النفيس بجانب مهنة الطب بعلم البيان والمنطق والفلسفة ودرس كتب جالينوس وابن سينا دراسة دقيقة، وكان عالماً بالتشريح حاذقاً لهذا الفن على الرغم من زعمه أنه لم يمارس التشريح لوازع الشريعة والرحمة، فكتاباته العلمية الدقيقة عن التشريح تؤكد دقة علمه به، وقد وصل من خلال اهتماماته بالتشريح إلى نتائج هامة،

(1) انظر: طه أبو عيبة، الحضارة الإسلامية، 132/1.

(2) انظر: عبد الحليم منتصر، تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه، القاهرة، دار المعارف، ط3، 1969 م، ص: 176.

(3) انظر ترجمته في: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، مصر، دار هجر، ط2، 1413 هـ/1992 م، 305/8، 306، رقم الترجمة: (1206)؛ وابن العماد، شذرات الذهب، 401/5، 402.

(4) القرشي: نسبة إلى قرش: محلة في ما وراء النهر، كما في الأعلام للزركلي (270/4)، ولم أجده في كتب معاجم البلدان ولا كتب الأنساب - حسب علمي -.

(5) انظر: الزركلي، الأعلام، 270/4، 271.

(6) طبقات الشافعية الكبرى، 305/8.

منها: اكتشاف الدورة الدموية الصغرى، فهو أول من وصف واكتشف الدورة الدموية الصغرى قبل أن يذكرها ميخائيل سرفيتوس⁽¹⁾ بثلاث مائة سنة.

(1) هو: لاهوتي وطبيب إسباني وصف الدورة الدموية التي كان الطبيب العربي ابن النفيس أول من اكتشفها، أحرق حيا بسويسرا سنة 1553م بأمر من الكنسية لأنه أنكر أولوهية المسيح ورفض القول بعقيدة التثليث. انظر: منير البعلبكي، موسوعة المورد، بيروت، دار العلم للملايين، ط2، 1992م، 25/9؛ والموسوعة العربية العالمية، 236/12.

المبحث الثاني: حقيقة الأحاديث الطبية وأهم خصائصها

يتضمن هذا المبحث مطلبين: المطلب الأول في حقيقة الأحاديث الطبية لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني في أهم خصائص الأحاديث الطبية "الطب النبوي".

المطلب الأول: حقيقة الأحاديث الطبية

الفرع الأول: تعريف الحديث لغة واصطلاحاً.

المسألة الأولى: تعريف الحديث لغة.

الحديث لغة نقيض القديم، والحديث الخبر، وهو يأتي على القليل والكثير؛ ويجمع على أحاديث كقطع وأقاطع، وهو شاذ على غير قياس⁽¹⁾.

وسميت الكلمات والعبارات أحاديث كما قال تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾⁽²⁾؛ لأن الكلمات إنما تتركب من الحروف المتعاقبة المترابطة، وكل واحد من تلك يحدث عُقب صاحبه، أو لأن سماعها يحدث في القلوب من العلوم والمعارف⁽³⁾

المسألة الثانية: تعريف الحديث اصطلاحاً

يختلف تعريف الحديث في اصطلاح المحدثين عن تعريفه في اصطلاح الأصوليين، وبالتالي نذكر كلا التعريفين مع بيان التعريف الاصطلاحي المراد في هذا البحث.

أولاً: تعريف الحديث عند المحدثين:

اختلفت أقوال المحدثين في تعريف الحديث على مذاهب:

1- تعريف الطيبي⁽⁴⁾ رحمه الله:

«الحديث أعم من أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي والتابعي وفعلمهم وتقريرهم، وعلى هذا يكون الحديث مرادفاً للسنة»⁽⁵⁾.

(1) انظر: الجوهرى، الصحاح، 2/278؛ وابن منظور، لسان العرب، 2/131، مادة: (حدث).

(2) الطور، الآية: 34.

(3) انظر: الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1419هـ/1998م، ص: 370.

(4) هو: الحسن بن محمد بن عبد الله أشرف الدين الطيبي، من عراق العجم: عالم بالحديث والتفسير والبيان، كان آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، توفي سنة 743 هـ/1342م، من آثاره: "الخلاصة في أصول الحديث" و"شرح مشكاة المصابيح". انظر ترجمته في: ابن حجر، الدار الكامنة في أعيان المائة الثامنة، بيروت، دار الجبل، د.ط، 1414هـ/1993م، 2/68، 69؛ وابن العماد، شذرات الذهب، 6/137، 138.

(5) الخلاصة في أصول الحديث، تحقيق: صبحي السامرائي، الرياض، دار الأخبار، ط1، 1425هـ/2004م، ص: 33

2- تعريف ابن حجر رحمه الله:

«الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث، وقيل: الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الأخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية محدث، وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق⁽¹⁾، فكل حديث خبر من غير عكس⁽²⁾».

3- تعريف السخاوي رحمه الله:

« ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة حتى الحركات والسكنات في اليقظة والنام، فهو أعم من السنة⁽³⁾».

وخالصة الأقوال: أن الحديث عند جمهورهم: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقي، أو ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي. وهو عند بعضهم: ما أضيف إلى النبي خاصة⁽⁴⁾.

وإطلاق الحديث على ما يضاف إلى الصحابي أو التابعي أو من بعدهم يسمى حديثاً من حيث اللغة، لكن الاصطلاح جرى عادة على إرادة ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة حتى صار هو المتبادر إلى الذهن على الإطلاق⁽⁵⁾.

ثانياً: تعريف الحديث عند الأصوليين

«هو قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره⁽⁶⁾».

وهذا التعريف الأصولي هو المراد من الحديث في هذا البحث.

(1) العموم والخصوص المطلق: هو النسبة بين معنى ومعنى آخر مخالف له في المفهوم وأحدهما ينطبق على كل ما ينطبق عليه الآخر من أفراد دون العكس. انظر: عبد الرحمن حسن حبذكة الميداني، ضوابط المعرفة، دمشق، دار القلم، ط4، 1414 هـ/1993م، ص:57.

(2) نزهة النظر شرح نخبة الفكر، تعليق: محمد كمال الدين الأدهمي، الجزائر، دار الفكر، ط3، 1418 هـ/1997 م، ص:7.

(3) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، دبط، دبت، 10/1.

(4) انظر: نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، بيروت، دار الفكر، ودمشق، دار الفكر، ط3، 1418 هـ/1997 م، ص:29.

(5) انظر: أبو غدة، لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، سورية، مكتبة المطبوعات الإسلامية، دبط، 1417 هـ، ص:12.

(6) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط2، 1406 هـ/1996 م، 1/223؛ والشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق وتعليق: أبو حفص سامي بن العربي، الرياض، دار الفضيلة، وبيروت، مؤسسة الريان، ط1، 1421 هـ/2000 م، 1/186.

الفرع الثاني: تعريف الطب لغة واصطلاحاًالمسألة الأولى: تعريف الطب لغة

الطب في لغة العرب يأتي على معان:

- 1- الحذق، وهو الأصل في الاستعمال، يقال: له طب بالأشياء، أي حذق ومهارة، و لمن حذق بالشيء وكان عالماً به: طبيباً⁽¹⁾، يقول علقمة بن عبدة⁽²⁾:
فإن تسألوني بالنساء فإنني * * خبير بأدواء النساء طبيب⁽³⁾
- 2- الرفق بالأشياء وحسن السياسة، والطبيب الرفيق⁽⁴⁾، قال المرار بن سعد الفقعسي⁽⁵⁾ يصف جملاً:
يدين لمزور إلى جنب حلقة * * من الشبه سواها برفق طبيبها⁽⁶⁾
- 3- العادة: يقال ليس ذلك بطبي، أي: عادتي وشأني⁽⁷⁾، قال فروة بن مسيك⁽⁸⁾
فما طبنا جبن ولكن * * مناينا ودولة آخرينا⁽⁹⁾.

(1) انظر: الجوهري، المصدر السابق، 170/1؛ وابن منظور، المصدر السابق، 553/1، مادة: (طبيب).
(2) علقمة بن عبدة، بفتح العين والباء، بن ناشرة بن قسي، من بني تميم: شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، كان معاصراً لامرئ القيس، ومعه مساجلات، توفي نحو: 20 ق.هـ/603 م، له ديوان شرحه الأعمش الشنتمري. انظر: محمد بن سلام الجمحي، طبقات الشعراء، بيروت، دار النهضة العربية، د.ط، 1969م، ص: 30، 31؛ وابن قتيبة، الشعر والشعراء، ص: 130-133.
(3) البيت من الطويل وهو لعلقمة الفحل في ديوانه، تحقيق: لطفي الصقال ودريّة الخطيب، مراجعة: فخر الدين قباوة، حلب، دار الكتاب العربي، ط1، 1969م، ص: 34، وابن قتيبة، أدب الكاتب، تحقيق وتعليق وفهرسة: محمد الدالي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1982 م، ص: 508.
(4) انظر: الجوهري، المصدر السابق، 170/1؛ وابن منظور، المصدر السابق، 553/1، مادة: (طبيب).
(5) هو: المرار بن سعد بن حبيب الفقعسي أبو حسان، شاعر إسلامي، من شعراء الدولة الأموية، له ديوان شعر. انظر: ابن قتيبة، المصدر السابق، ص: 471، 472، والمرزباني، معجم الشعراء، تحقيق: فاروق أسلم، بيروت، دار صادر، ط1، 1425 هـ/2005م، ص: 396، 397.
(6) البيت من الطويل وهو للمرار بن سعيد الفقعسي في ديوانه ضمن " شعراء أمويون "، تحقيق: نوري حمودي القيسي، بيروت، عالم الكتب، وبغداد، مكتبة النهضة العربية، ط1، 1985 م، ص: 439.
(7) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، بيروت، دار الجيل، ط1، 1411 هـ/1991 م، 408/3؛ والزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: أمين الخولي، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت، ص: 274.
(8) هو: فروة بن مسيك بن الحارث المرادي الغطفي، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع أو عشر فاسلم ونزل علي بن سعد بن عبادة رضي الله عنه وتعلم القرآن وفرائض الإسلام وشرائعه، وأجازه النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله على بعض القبائل، وقاتل أهل الردة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه نحو: 30 هـ/650 م، وله ديوان شعر. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، 1261/3، 1262، رقم الترجمة: (2077)؛ وابن حجر، الإصابة، 205/3، 206، رقم الترجمة: (6981).
(9) البيت من الوافر، وهو في: عبد القادر البغدادي، خزائن الأدب، 106/4؛ والسيرافي، شرح أبيات سيبويه، دمشق وبيروت، دار المأمون للتراث، د.ط، 1979 م، 106/2.

4- السحر: يقال رجل مطبوب، أي: مسحور⁽¹⁾، وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: لما سحرت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأى في منامه ملكين أحدهما عند رأسه وآخر عند رجليه، فقال أحدهما: ما بال الرجل، فقال الآخر: مطبوب، قال: من طبه؟، قال: فلان اليهودي.⁽²⁾

وأطلق العرب لفظ مطبوب على المسحور؛ كناية بالطب عن السحر وتفاوتاً بالشفاء، كما أطلقوا السليم على اللديع؛ تفاوتاً بالسلامة، والمفازة على الفلاة؛ تفاوتاً بالفوز من الهلاك.⁽³⁾

5- النية والقصد⁽⁴⁾، كما قال الشاعر:

إن يكن طبك الفراق فإنّ البَّ * * ين أن تعطي صدور الجمال

6- العلاج: وهو علاج الجسم والنفس، يقال: طبه طبا، إذا دواه وعالجه.

ورغم أن أصل هذه الكلمة هو الحذق والمهارة بالشيء، فإن المشهور في استعمالها هو معنى المعالجة وال مداواة⁽⁵⁾، وهذا المعنى هو المراد في البحث.

المسألة الثانية: تعريف الطب اصطلاحاً

ارتأيت أن أختار تعريفين للقداامي، وتعريفين للمحدثين، حتى نستطيع أن نميز هل هناك فوارق جوهرية في تعريف الطب بين القداامي والمحدثين بسبب تغير المفاهيم والمصطلحات، أم لا تعدو اختلافاً في اللفظ دون المعنى.

أولاً: تعريف الطب اصطلاحاً عند القداامي

1- تعريف ابن سينا (ت: 428هـ/1038م):

«علم يُعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح وما يزول عن الصحة؛ ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة»⁽⁶⁾.

(1) انظر: الزمخشري، أساس البلاغة، ص: 274؛ وابن منظور، لسان العرب، 554/1، مادة: (طبيب)

(2) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري (2174/5)، كتاب الطب، باب السحر، رقم: (5430)؛ ومسلم (1719/4)، كتاب السلام، باب: السحر، رقم: (2189).

(3) انظر: أبو عبيد، غريب الحديث، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ/1986م، 232/1.

(4) انظر: ابن منظور، المصدر السابق، 554/1؛ والزبيدي، المصدر السابق، 177/1، مادة: (طبيب).

(5) انظر: قيس بن محمد بن آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الريان، ط2، 1418هـ/1987م، ص: 27.

(6) القانون في الطب، تحقيق وتعليق: إدوار دالفش، بيروت، مؤسسة عز الدين، دبط، 1993/1413، 13/1.

2- تعريف ابن خلدون (ت:808هـ/1406م):

« هو من فروع الطبيعيات، وهو صناعة تنظر في بدن الإنسان من حيث يمرض ويصح، يحاول صاحبها حفظ الصحة وبرء المرض بالأدوية والأغذية بعد أن يتبين المرض الذي يخص كل عضو من أعضاء البدن وأسباب تلك الأمراض التي تنشأ عنها، وما لكل مرض من الأدوية؛ مستدلين على ذلك بأمزجة الأدوية وقواها على المرض وبالعلامات المؤذنة بنضجه وقبوله للدواء». (1)

ثانياً : تعريف الطب اصطلاحاً عند المحدثين**1- تعريف عبد الله عبد الرزاق مسعود:**

«علم وفن يبحثان في علاج الأمراض والوقاية منها، ومنع حدوثها، والمحافظة على صحة الأبدان وعلاجها إن أصابها مرض؛ علاجاً متكاملًا جسمانياً و نفسانياً، فالطب يحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة. ويتم علاج الأمراض إما بالغذاء المناسب أو الدواء الملائم أو بالاثنتين معا أو بالجراحة أو بالعلاج النفسي أو بالجمع بين تلكم» (2)

2- تعريف الموسوعة العربية العالمية:

«علم وفن يُعني بدراسة الأمراض ومعالجتها والوقاية منها» (3).

نلاحظ من هذه التعاريف القديمة والحديثة أنه لا يوجد بينها فرق جوهري إلا من حيث الصيغة، ولعل التعريف الأخير أقربها إلى الدقة والشمول مع الاختصار والإيجاز؛ لأن الطب يشمل الميادين الثلاثة: دراسة الأمراض ومسبباتها، وكيفية الوقاية منها، ثم كيفية علاجها.

فهو علم؛ لأنه مبني على المعرفة المكتسبة من خلال الدراسة والتجربة الدقيقة، وفن؛ لأنه يعتمد على كيفية تطبيق الأطباء لهذه المعرفة على المرضى في العلاج. (4)

الفرع الثالث: تعريف الأحاديث الطبية اصطلاحاً

يطلق على الأحاديث النبوية المتعلقة بالطب مصطلح "الطب النبوي"، ولكن اختلف الكتاب في تعريف "الطب النبوي" على قولين :

الأول: إطلاق الطب النبوي على مجموع الآيات والأحاديث النبوية المتعلقة بالطب.

(1) المقدمة، تحقيق: درويش الجويدي، بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 1415هـ/1995م، ص: 478، 479.

(2) الطب ورائداته المسلمات، الأردن، مكتبة المنار، د.ط، 1985م، ص: 31، 32.

(3) الموسوعة العربية العالمية، 514/15، مادة: (العلوم عند العرب والمسلمين: الطب).

(4) انظر: المرجع السابق، 514/15، مادة: (العلوم عند العرب والمسلمين: الطب).

يقول د.محمود ناظم التّسمي: « الطب النبوي هو مجموع ما ثبت وروده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما له علاقة بالطب سواء كان آيات قرآنية أم أحاديث نبوية»⁽¹⁾.

الثاني: إطلاق الطب النبوي على ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من الأحاديث المتعلقة بالطب.

يقول عبد الباسط محمد السيد: « هو ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير في مجال الصحة وعلاج الأمراض، ومجال الأغذية، بدليل من الأحاديث النبوية الصحيحة»⁽²⁾.

وقد اخترت استعمال مصطلح "الأحاديث الطبية" أو "الأحاديث النبوية المتعلقة بالطب" بدلا من الطب النبوي لسببين رئيسين:

أولهما: الاختلاف الوارد في تعريف "الطب النبوي" هل يشمل ماورد في القرآن والسنة من الطب، أو هو خاص بما ورد في السنة النبوية، فاختيار مصطلح "الأحاديث الطبية" أو "الأحاديث النبوية في الشؤون الطبية" يعين المراد ويقطع الاحتمال.

ثانيهما: استعمال مصطلح "الطب النبوي" فيه إحياء بأن هذا الطب من مشكاة النبوة، أي: الوحي، بخلاف الصيغة المختارة، فإنها تجعل الاحتمال واردا، والنقاش قائما: هل هو من الوحي و الإلهام أم من الخبرة والاجتهاد، وهذا ما سنبحث فيه في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: أهم خصائص الأحاديث الطبية

تمتاز الأحاديث الطبية "الطب النبوي" بجملة من الخصائص، استخلصتها من استقراء لأهم كتب الطب النبوي، القديمة والحديثة، ومن كتب الإعجاز العلمي في السنة النبوية، وأهمها سبع:

1- الخاصية الأولى: طب إيماني

يقوم الطب النبوي على العقيدة، ويتسم بالسمة الإيمانية، سواء في حقائقه العلمية أم الوقائية أم العلاجية، ولم يكن طباً علمانياً بحتاً كالطب التقليدي، فالإيمان بالله تعالى والإقرار بربوبيته في الخلق والأمر، وأنه بيده - سبحانه - الموت والحياة، والصحة

(1) الطب النبوي والعلم الحديث، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، 1417 هـ/1996م، 7/1.

(2) معجزة العلاج بالهدى النبوي، ص: 162.

والمرض، والداء والدواء، أمر مقرر عند المسلمين لا خلاف فيه، بل الإيمان بالله تعالى، وبالقدر خيره وشره، من أركان الإيمان⁽¹⁾.

والأخذ بالأسباب أمر مشروع مطلوب، والأسباب تختلف، فمنها ما هو إلهي كالدعاء والرقية، وما هو طبيعي كالدواء، وما هو مركب منهما، أي من الدعاء والدواء، فالله تعالى خالق الأدوية والأدوية، وجعل لكل داء دواء إلا داء واحدا وهو الهرم.

فعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء: الهرم⁽²⁾.

وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله"⁽³⁾.

قال ابن حجر رحمه الله: « وفيها كلها - أي الروايات السابقة - إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن أعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تتجح بذواتها، بل بما قدره الله تعالى فيها...، وإليه الإشارة بقوله في حديث جابر "بإذن الله" فمراد ذلك كله على تقدير الله وإرادته⁽⁴⁾».

وأحيانا يجمع صلى الله عليه وسلم بين الدواء والدعاء، فعن عائشة رضي الله عنها: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة أو جرح، قال النبي صلى الله عليه وسلم بإصبعه هكذا ووضع سفيان سبابتها بالأرض ثم رفعها: باسم الله تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يُشفى سقيمنا بإذن ربنا"⁽⁵⁾.

وأحيانا يكتفي عليه السلام بالدعاء والرقية، ويتضرع إلى من بيده الشفاء، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى المريض

(1) انظر: حديث جبريل الذي أخرجه مسلم (39/1)، كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان...، رقم: (9)

(2) سبق تخريجه، ص: 16.

(3) أخرجه مسلم (1729/4)، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي، رقم: (2204)

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري، 10/167.

(5) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري (2165/5)، كتاب الطب، باب: رقية النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: (5414/5413)؛ ومسلم (1724/4)، كتاب السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، رقم: (2194).

يدعو له قال: "أذهب البأس، وأشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما".⁽¹⁾

يقول ابن القيم رحمه الله: « ففي هذه الرقية توسل إلى الله بكمال ربوبيته، وكمال رحمته بالشفاء، وأنه وحده الشافي، وأنه لا شفاء إلا شفاءه، فتضمنت التوسل إليه بتوحيده وإحسانه وربوبيته»⁽²⁾

كما نبههم عليه السلام إلى أن التداوي لا ينافي التوكل ولا يناقض القدر، فعن أبي خزيمة عن أبيه رضي الله عنه قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت أدوية نتداوى بها، ورقي نسترقى بها هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: هي من قدر الله"⁽³⁾.

فالأدوية والرقي هي من قدر الله، فما خرج شيء عن قدره، بل يرد قدره بقدره، وهذا كرد قدر الجوع والعطش، والحر والبرد بأضدادها، وكرد قدر العدو بالجهاد⁽⁴⁾.

فهذه الأحاديث الشريفة تمثل قاعدة عظيمة من قواعد الطب أرساها النبي صلى الله عليه وسلم منذ أربعة عشر قرناً، فهو **أولاً**: جعل طلب الدواء امتثالاً لأمر الله الذي وضع لكل داء دواء، فقال لأصحابه رضي الله عنهم: تداووا عباد الله، وهم الذين كانوا ينسبون الأمراض إلى الأرواح الشريرة والشياطين، ويتخذون لها التمام والتعاويذ.

وثانياً: فتح آفاق البحث والتجربة أمام الأطباء والعلماء ليكتشفوا لكل داء دواءه وإن طال أمده.

ثالثاً: بعث الأمل والتفاؤل في نفوس المرضى، فلا ييأسون إذا علموا أن لكل داء دواء، فإذا كان الدواء مجهولاً اليوم فقد يكتشف غداً.

ورابعاً: بين أن الموت لا بد منه، فلا خلود في الأرض، فإذا جاء القضاء لم ينفع الدواء، قال الشاعر: كل ابن أنثى وإن طالت سلامته * * * يوماً على آلة حدباء محمول⁽⁵⁾ ⁽⁶⁾

(1) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري (2170/5)، كتاب الطب، باب: مسح الراقي الوجع بيده، رقم: (5418)؛ ومسلم (1721/4)، كتاب السلام، باب: استحباب رقية المريض، رقم (2191)، واللفظ للبخاري.

(2) زاد المعاد، 188/4.

(3) سبق تخريجه، ص: 16.

(4) انظر: ابن القيم، المصدر السابق، 15/4، 16.

(5) البيت من البسيط، وهو لكعب بن زهير في ديوانه، تحقيق وشرح: علي فاعور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1987م، ص: 65؛ وابن منظور، لسان العرب، 310/1، مادة: (حرب).

(6) انظر: عبد الرزاق الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام، دمشق، دار القلم، ط1، 1417هـ/1996، ص: 64.

يقول الدكتور عبد الحميد حمودة: «ومن إعجاز الطب النبوي كما قلنا أنه المنهج الوحيد الذي جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الإيمان والطب، أو الإيمان والعلاج؛ فالمسلم مطالب بالإيمان أصلاً في كل عقائده وسلوكياته حياته، ثم إن المسلم إذا مرض فإنه بداية يؤمن أن هذا المرض الذي ابتلاه الله به هو من قدر الله، والمسلم كذلك يؤمن بأن التداوي أيضاً من قدر الله، وهنا منهج طبي إيماني فذ وإعجازي»⁽¹⁾

وهكذا يضحى المؤمن هنيئاً سعيداً، مطمئن النفس قريح العين في سرائه وضرائه، في صحته ومرضه، يعلم أن ربه يرعاه ويحفظه، بيده الخير والشر، والسراء والضراء، والداء والدواء، يستعين به، ويتوكل عليه سبحانه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾⁽²⁾.

ولهذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "عجبا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيراً له؛ وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيراً له"⁽³⁾

الخاصية الثانية: طب علمي

فالتب النبوي قائم على الحقيقة العلمية التي يقبلها العقل والمنطق، وتؤديها الخبرة والتجربة، وليس على الوهم والدجل، فقد كان الطب في العصر الجاهلي مشوباً بالخرافات والأباطيل، وكان الاعتقاد السائد آنذاك حتى في الحضارات الأخرى كحضارة الرومان والفرس والهنود والمصريين أن منشأ هذه الأمراض الأرواح الخبيثة، وكانوا يتقربون بالتعاويذ والعزائم، وتقديم الذبائح. وكان الاعتقاد السائد في أوروبا في القرون الوسطى أن هذه الأمراض والعلل والعاهات عذاب من الله للإنسان العاصي؛ وبالتالي يجب التسليم لذلك وعدم التصدي له بالعلاج.

فلما جاء الإسلام أعاد للطب حقيقته ومكانته، فبين أن الطب علم وفن، له قواعده وأصوله، يتصدى له أهله وذووه، فعن زيد بن أسلم رضي الله عنه أن رجلاً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح فاحتقن الدم وأن الرجل دعا رجلين من بني أُمّار فنظر إليهما فزعما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما: أيكما أطب؟ فقالا: أوفي الطب خير يا رسول الله، فقال: أنزل الدواء الذي أنزل الداء"⁽⁴⁾

(1) المفهوم الوقائي والمفهوم العلاجي في الطب النبوي، ص: 216، 217.

(2) الطلاق، الآية: 3.

(3) أخرجه مسلم (2295/4)، كتاب الزهد والرقائق، باب: المؤمن أمره كله خير، رقم: (2999).

(4) سبق تخريجه، ص: 14.

فيتجلى الإعجاز العلمي لهذا الحديث في أكثر من مجال، فهو أولاً اعتبر الطب علماً من العلوم التي يجب على الإنسان أن يقوم بها؛ لأن الداء والدواء قد أنزلهما الله في هذه الأرض فيجب على الإنسان أن يبحث لكل داء عن دوائه، ثم يتجلى في تنظيمه لمهنة الطب، وألاً يزاولها الإنسان إلا بعد المعرفة والخبرة، وأن نطلب أكثر الناس حذقا وخبرة حتى لا نعرض المرضى للهلاك.⁽¹⁾

كما نهى صلى الله عليه وسلم عن انتحال مهنة الطب لمن ليس أهلاً لها، وضمنه الجناية إن تطب وهو جاهل بالطب؛ ردعاً وزجراً عن انتحال هذه الصنعة الشريفة بغير علم ولا خبرة، قال صلى الله عليه وسلم: "من تطب ولم يُعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن"⁽²⁾.

ولم يفرق الرسول صلى الله عليه وسلم في الاستعانة بالأطباء بين أن يكون مسلماً أم غيره؛ إذ العبرة في العلوم والصناعات الحذق والخبرة مع الصدق والأمانة؛ ولهذا كان عليه السلام يأمر من كانت به علة من أصحابه أن يأتي الحارث بن كلدة فيسأله عن علته وعلاجها، يقول ابن حجر رحمه الله: «وهذا الحديث يدل على جواز الاستعانة بأهل الذمة في الطب»⁽³⁾.

ومن رجع إلى دواوين السنة النبوية المتعلقة بالطب، أو كتب "الطب النبوي" خصوصاً لا يجد ما يخالف الحقائق الطبية المعاصرة سواء في مجال الطب التشريحي أم الوقائي أم العلاجي، وكلها في غاية الدقة العلمية، بل سبقت في كثير منها الحقائق العلمية التي وصل إليها الإنسان بعد أربعة عشر قرناً.

ولقد كان للطب النبوي في فجر الرسالة الخاتمة ركائز عظيمة أساسية حملت مفاهيم طبية شاملة بلغة العصر، تلك المفاهيم التي ساعدت على بناء مفهوم الطب النبوي، ووضعت اللبنة الأساسية في بناء الحضارة الإسلامية خاصة، والحضارة الإنسانية عامة، كما كان للطب النبوي أصول علمية بكل ما تحمله كلمة علم من معان لمس المجتمع الإنساني من تلك الأصول كل الخير والسعادة.⁽⁴⁾

يقول د. زغلول النجار: «وتأتي المعارف الحديثة كلها متطابقة مع كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فتثبت أن كلا من العيافة والطيرة والطرق والكهانة

(1) انظر: د. صالح بن أحمد رضا، الإعجاز العلمي في السنة النبوية، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ/2001م، ص779/2.

(2) سبق تخريجه، ص:15.

(3) الإصابة، 1/288.

(4) انظر : عبد الحميد حمودة، المرجع السابق، ص : 211.

والتنجيم وقراءة الطالع خرافات لا أساس لها من الصحة، ولطالما استُخدمت هذه المجالات الغيبية عبر تاريخ البشرية لابتزاز السذج البسطاء والجهلة الدهماء، وإدخالهم في دهاليز الحيرة والضلال»⁽¹⁾.

وبالمقارنة مع الطب الحديث نجد انعدام الصفة العلمية عنه لانعدام شروطها، وأدنى شروطها التزام الأمانة في معالجة المعطيات المتاحة ومراعاة الدقة في الأرقام والإحصائيات وهي مفقودة، بدليل وجود العدد الكبير من المواقف والممارسات المتناقضة، وليس هناك اتساق بين النظرة العقائدية وبين السياسة التي تتم بها الممارسة، فهم يتجاهلون كثيرا من المتغيرات، وإحصائياتهم تفتقر إلى الدقة؛ وبالتالي نتأجهم غالبا ما تكون خاطئة، كما أنه من غير المعقول أن يكون الطب الحديث مبتلى بزيادة الوفيات، وزيادة حدوث الأمراض على الرغم من التقدم التقني الذي أحرزه؛ مما يدل على أن هناك حلقة مفقودة، وهذا هو الواقع الفعلي⁽²⁾.

الخاصية الثالثة: طب أخلاقي

راعى الطب النبوي في جميع إرشاداته وتوجيهاته الروح الإنسانية والمبادئ الأخلاقية وكيف لا؟ وقد قال عليه السلام: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"⁽³⁾ ووصفه ربه بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾⁽⁴⁾، فاعتبر صلى الله عليه وسلم الطب حرفة شريفة يتولاها أهلها من ذوي الحذق والخبرة، والصيانة والأمانة، وحذر من الادعاء والاحتيال، وألزم صاحبه عند الجناية بالضمان، كما نهى صلى الله عليه وسلم عن التداوي بالمحرمات والخبائث، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، لا تداووا بحرام"⁽⁵⁾، ونهى عن الدواء الخبيث، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول

(1) الإعجاز العلمي في السنة النبوية، مصر، نهضة مصر، ط2، 2006م، 89/1.

(2) انظر: أحمد القاضي، ماهو الطب الإسلامي؟ أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الثاني، المنعقد بالكويت في جمادى الآخرة 1402هـ/مارس 1982م، ص: 54.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (ص: 805) بلاغا، كتاب حسن الخلق، باب: ما جاء في حسن الخلق، رقم: (8)؛ وأحمد في المسند (3/323)، رقم: (8961)؛ والبخاري في الأدب المفرد (ص: 100)، باب: حسن الخلق، رقم: (273). قال ابن عبد البر: وهذا الحديث يتصل من طرق صحاح عن أبي هريرة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: التمهيد، تحقيق: سعيد أعراب أحمد أعراب، دم، مكتبة المؤيد، دط، 1410هـ/1990م، 333/24.

(4) القلم، الآية: 4.

(5) أخرجه أبو داود (7/4)، كتاب الطب، باب: في الأدوية المكروهة، رقم: (3870)؛ وحسنه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط على هامش زاد المعاد، 153/4، هامش: (2).

الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث⁽¹⁾، قال الخطابي رحمه الله: «الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين: أحدهما: خبث النجاسة، وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير مأكولة اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل، وهي كلها خبيثة نجسة، وتناولها محرم إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل، فقد رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفر من عُرينة وعُكَل⁽²⁾، وقد يكون خبث الدواء أيضا من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع، ولنكرة النفس إياه، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة، ولكن بعضها أيسر احتمالا وأقل كراهة»⁽³⁾.

ونهى عن الخمر تعاطيا وتداويا، فقد روى طارق بن سويد⁽⁴⁾ رضي الله عنه: "أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه أو كرهه أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال صلى الله عليه وسلم: "إنه ليس بدواء، ولكنه داء"⁽⁵⁾.

قال الشوكاني رحمه الله: "ففيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء، فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها، وكذا سائر الأمور النجسة أو المحرمة، وإليه ذهب الجمهور"⁽⁶⁾.

وحرّم الشارع الممارسات الجنسية التي تجرى خارج إطار الزوجية المشروعة، كما حرم الممارسات الشاذة كاللواط والسحاق، وبعض الممارسات الخطيرة حتى بين الزوجين كالجماع في الدبر، وأثناء الحيض والنفاس، ورتب الشارع أشد العقوبات في ذلك؛ حفاظا على الأفراد والأسر والمجتمعات من فساد أخلاقهم وتفكيك أسرهم، وانتهاك محارمهم، واختلاط أنسابهم، قال عليه السلام: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا

(1) أخرجه أبو داود (7/4)، كتاب الطب: باب في الأدوية المكروهة، رقم: (3870)؛ والترمذي (387/4)، كتاب الطب، باب ماجاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، رقم: (2045)، وسكت عليه؛ وابن ماجه (1145/2)، كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث، رقم: (3459)؛ وصححه السيوطي وأقره المناوي. انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي، 407/6، رقم: (9387).

(2) قبيلتان من قبائل العرب، سيأتي تعريفهما ص: 265.

(3) معالم السنن، تخريج وترقيم: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، 1416هـ/1996م، 205/2.

(4) هو: طارق بن سويد أو سويد بن طارق الحضرمي، وقيل: الجعفي، صحابي له حديث في الأشربة. انظر: الاستيعاب، 754/2، رقم الترجمة: (1265)؛ والإصابة، 219/2، رقم الترجمة: (4224).

(5) أخرجه مسلم (1572/3)، كتاب الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر، رقم: (1984).

(6) نيل الأوطار، تخريج وتعليق: خليل مأمون شيخا، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1419هـ/1998م، 642/8.

بإحدى ثلاث: الثيب الزاني..⁽¹⁾ الحديث، وقوله صلى الله عليه وسلم: " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول"⁽²⁾.

وقد لوحظ انتشار الأمراض الجنسية في صفوف الشواذ المنتهكين لحدود الله تعالى، وهذه الأمراض تقتل الملايين من البشر سنويا، وتسبب الكثير من العاهات والإعاقات البدنية والأمراض النفسية.⁽³⁾

ولكن للأسف رغم العواقب الوخيمة للشذوذ الجنسي⁽⁴⁾؛ فإن الحضارة الغربية لا تزال تسعى جاهدة في استصدار قانون يجيز نكاح الشواذ، وقد تم مؤخرا التصديق عليه في بعض الدول كأمريكا وأوروبا؛ وذلك وصمة عار وخزي في جبينها، ولا غرو أن تكون تلك عاقبتها، فهي أمم قائمة على حضارة مادية علمانية بحثت لا تؤمن بالأديان ولا تعترف بالأخلاق، قال تعالى: ﴿وَكَايِّنَ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَدَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكَرًا فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا﴾.⁽⁵⁾

ونبه عليه السلام على حرمة ما في الأرحام، فنهى عن العزل واعتبره وأدا خفيا؛ تنبيهها على حرمة ما هو أشد منه كالإجهاض والوآد، فعن جُدَامَةَ بنت وهب⁽⁶⁾ رضي الله عنها قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول: " لقد هممت أن أنهي عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا، ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذلك الوآد الخفي".⁽⁷⁾

(1) متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه البخاري(2521/6)، كتاب الديات، باب: قوله تعالى: "النفس بالنفس..." الآية، رقم: (6484)؛ ومسلم(1303/3)، كتاب القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم: (1676).

(2) أخرجه أبو داود (158/4)، كتاب الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط رقم: (4462)؛ والترمذي (57/4)، كتاب الحدود، باب: ما جاء في اللوطي، رقم: (1456)، وقال: إنما نعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه، وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو، فقال: ملعون من عمل عمل قوم لوط، ولم يذكر فيه القتل؛ وابن ماجه (856/2)، كتاب الحدود، باب: من عمل عمل قوم لوط، رقم: (2561)، وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل، بيروت، دار المكتب الإسلامي، ط1، 1399 هـ/1979 م، 16/8، رقم: (2350).

(3) انظر: أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص: 290.

(4) الشذوذ الجنسي: ممارسة جنسية غير طبيعية ومخالفة للفطرة، وتعرف هذه الفاحشة بين النساء باسم المساحقة (السحاق)، وبين الرجال باللواط. انظر: الموسوعة العربية الطبية، 14/88، 87؛ وأحمد محمد كنعان، المرجع نفسه، ص: 198، مادة: (الشذوذ الجنسي).

(5) الطلاق، الآيتان: 8، 9.

(6) هي: جُدَامَةُ بنت وهب الأسدية أخت عكاشة بن محصن لأمه: صحابية لها سابقة وهجرة، روت عنها عائشة رضي الله عنها حديث الغيلة. انظر: ابن عبد البر، المصدر السابق، 4/1800، رقم الترجمة: (3268)؛ وابن حجر، المصدر السابق، 4/259، رقم الترجمة: (218).

(7) أخرجه مسلم(1067/2)، كتاب النكاح، باب: جواز الغيلة، وهي وطء المرضع وكراهة العزل، رقم: (1442)

يقول النووي رحمه الله: «العزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع، فأنزل خارج الفرج، وهو مكروه عندنا في كل حال، وكل امرأة سواء رضيت أم لا؛ لأنه طريق إلى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الواد الخفي؛ لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالواد»⁽¹⁾.

ونهى عن الانتحار، وهو قتل النفس يأساً من الحياة، أو تخلصاً من الآلام والأوجاع، أو هروبا من الهموم والمشاكل، وشدد فيه العقوبة، قال عليه السلام: "من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبداً، ومن تحسى⁽²⁾ سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديده فحديده في يده يجا⁽³⁾ في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبداً"⁽⁴⁾.

كما نهى صلى الله عليه وسلم عن التعرض لجثة الإنسان بالتشويه والتمثيل سواء أكان مسلماً أم كافراً، وسواء في الحرب أم في السلم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميت ككسره حياً"⁽⁵⁾، وعن عبد الله بن زيد الأنصاري⁽⁶⁾ رضي الله عنه قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة"⁽⁷⁾ (8) وعلم عليه السلام أمته مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب في العبادات والمعاملات والعبادات، فكانت أمته أزكى الأمم أخلاقاً، وأفضلها أعمالاً، وأصحها علوماً، وأوسطها

(1) شرح صحيح مسلم، 6/406، 407.

(2) تحسى: من الحسو، يقال: حسا الماء حسوا وتحساه إذا شربه. انظر ابن الأثير، النهاية، 1/387؛ وابن منظور، اللسان، 14/176، مادة: (حسا).

(3) يجا: من الوجأ، يقال: وجأه بالسكين وغيرها إذا طعنه بها، انظر: ابن الأثير، المصدر السابق، 5/152؛ وابن منظور، المصدر السابق، 1/190، مادة: (وجأ).

(4) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري (5/2179)، كتاب الطب باب: شرب السم والدواء به وبما لا يخاف منه والخبيث، رقم: (5442)؛ ومسلم (1/103)، كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وعن من قتل نفسه شيء عذب به في النار، رقم: (175).

(5) أخرجه مالك في الموطأ (ص: 215)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الاختفاء، رقم: (45)؛ وأحمد في المسند (9/396)، رقم: 24740 (مراجعة وضبط وتعليق وفهرسة: صدقي محمد جميل العطار، بيروت، دار الفكر، ط2، 1414هـ/1994م)؛ وأبو داود (3/212، 213)، كتاب الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، رقم: (3207)؛ وابن ماجه (1/516)، كتاب الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظام الميت، رقم: (1616/1617)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (2/826)، رقم: (4478).

(6) هو: عبد الله بن يزيد بن حصن الأنصاري الأوسي ثم الخطمي، يكنى أبا موسى، شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد ما بعدها، واستعمله عبد الله بن الزبير على الكوفة، وشهد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه الجمل وصفين والنهروان، مات بالكوفة في خلافة عبد الله بن الزبير. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 4/300، رقم الترجمة: (1832)؛ وابن الأثير، أسد الغابة، 3/274.

(7) المثلة: من مثلت بالحيوان أو القتل إذا قطعت أطرافه وشوهت به. انظر: ابن الأثير، المصدر السابق، 4/294؛ وابن منظور، المصدر السابق، 11/615، مادة: (مثل).

(8) أخرجه البخاري (2/875)، كتاب المظالم، باب: النهي بغير إذن صاحبه، رقم: (2342).

مقاما، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾⁽¹⁾.

فالطب النبوي يرتبط أساسا بالإيمان، ويقوم على الأخلاق، بخلاف الطب الوضعي فهو لا يقوم على الأخلاق، ولا يخضع للشرائع السماوية، فهو لا يمانع في إنهاء حياة مريض يعاني من الآلام والأوجاع، أو أصابه داء مزمن لا أمل في شفائه إذا طلب ذلك من الطبيب، كما لا يمانع من الإجهاض، وإباحة العلاقات الجنسية المحرمة، ولا يمانع الشذوذ الجنسي بل يسهل السبل والوسائل، ولا يمانع استعمال الكحول والمحرمات في الأشربة والأدوية؛ لأن ما يمثل السلطة العليا في الطب الحديث هو إجماع أغلبية الأطباء بغض النظر عن مخالفته للشرائع السماوية وانتهاكه للأخلاق⁽²⁾.

يقول د. عبد الباسط السيد: « فالطب النبوي تحكمه الشرائع وتعاليم أخلاقية مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية، وترى ذلك واضحا في النهي عن تعاطي والتداوي بالمُسكَّرات والمُفْتَرَات⁽³⁾ والنجاسات، وفي المحافظة على نظرة الإنسان واحترام جسده حيا أو ميتا؛ وبالجملة فهو يلتزم أحكام الحلال والحرام، ويراعي الأخلاق والقيم»⁽⁴⁾.

الخاصية الرابعة: طب شمولي

يمتاز الطب النبوي بأنه طب شمولي يراعي جميع الجوانب اللازمة لتحقيق الصحة وإضفاء السعادة، ففي الجانب الشخصي يهتم بالجسم كما يهتم بالروح، وفي الجانب الاستشفائي يهتم بالوقاية كما يهتم بالعلاج، كما يراعي الفرد والمجتمع والبيئة، وتتنوع أساليب الاستشفاء إلى دوائي ومائي، ورياضي وغذائي، وطاقي وجراحي؛ مما يضيف عليه التنوع لتحقيق التكامل.

والطب الشمولي منهج متميز للعناية بالصحة يقوم على الاعتقاد بأن عوامل كثيرة يمكن أن تؤثر على صحة الإنسان، وتشمل هذه العوامل عوامل الوراثة والتغذية والنشاط الجسماني والعلاقات الأسرية والعناية الطبية وأحوال المعيشة، أما الطب الملتزم - الطب التقليدي - فيركز على مرض معين أو علاج خاص⁽⁵⁾.

(1) البقرة، الآية: 143.

(2) انظر: أحمد القاضي، ماهو الطب الإسلامي؟ ص: 59.

(3) المفترات: جمع مفتر، وهو الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور، وهو ضعف وانكسار. انظر: ابن الأثير، المصدر السابق 408/3؛ وابن منظور، المصدر السابق، 43/5، مادة: (فتر).

(4) معجزة العلاج بالهدي النبوي، ص: 164، 165.

(5) انظر: الموسوعة العربية العالمية، 539/15، مادة: (طب شمولي).

وفكرة العلاج الكلي للصحة، قديمة قدم الطب نفسه، فالعلاج الطبي الجيد يشمل دائما على عناصر من الطب الكلي، فبعد أوائل القرن العشرين اكتسب هذا الطب اهتماما متزايدا في كثيرا من البلدان المتطورة ولا يزال ينمو؛ لأن الكثيرين منهم أدركوا أن معظم الأمراض الشائعة كالسرطان وأمراض القلب لها علاقة بأنماط حياتية معينة وعادات شخصية⁽¹⁾.

فالطب النبوي يجمع كثيرا من الأنظمة المتنوعة، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجده يشمل:

- 1 العلاج النباتي: مثل العلاج بالحبة السوداء والسنا المكي والقسط الهندي.
- 2 العلاج الطبيعي بقسميه الحركي، ممثلا في الصلاة والرياضة، وقسمه المائي ممثلا في الوضوء والاعتسال والاستحمام بالماء البارد في علاج الحمى.
- 3 العلاج بالطاقة الجسدية: ممثلا في الكي والحجامة الجافة⁽²⁾.
- 4 العلاج الجراحي: كالحجامة الرطبة⁽³⁾ والفصد.
- 5 العلاج الغذائي: ممثلا في الأغذية المناسبة والحمية والصيام.
- 6 العلاج النفسي: ممثلا في الاستشفاء بالقرآن والذكر والأدعية⁽⁴⁾.

والطب النبوي النفسي هو تطبيق للمفهوم الإسلامي الشامل الذي ينظر إلى الإنسان نظرة واقعية تضع في الاعتبار تكوينه الجسدي والعقلي والنفسي والبيئة التي يعيش فيها، والنوازع والأهواء التي تتقاذفه، فجاءت تعاليمه مراعية لهذه الظروف كلها والسير على منوالها والالتزام بها يعطي النفس حصانة وقوة، تجعلها تستعصي على الانهيار في أيام الأزمات والاضطرابات.

فهذا التصور للرباط الوثيق بين النفس والجسم، أو بين الانحرافات البدنية والاضطرابات النفسية كان تصورا واضحا تماما في أذهان الطب الإسلامي القديم، بل

(1) انظر: أحمد القاضي، المرجع السابق، ص: 51.

(2) الحجامة الجافة: ويطلق عليها كاسات الهواء، يسخن الهواء بدخل الكأس فيتمدد بالحرارة وعند ملامسته للجليد يبرد الهواء فيتكثف ويقبل حجمه فيحدث فراغا داخل الكأس يجذب الجلد إلى داخل الكأس وبه كمية من الدم. يفيد هذا النوع من الحجامة في تخفيف آلام الروماتيزم وأوجاع الصدر حيث ينشط الدورة الدموية. انظر: أحمد مصطفى متولي، الطب البديل، القاهرة، دار ابن الجوزي، ط1، 1426هـ/2005م، ص: 955؛ وأحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص: 327، مادة: (الحجامة).

(3) الحجامة الرطبة: تكون بإحداث خدوش سطحية بالمشربط على الجلد، ثم توضع الكأس بنفس الطريقة السابقة فتمتص بعض الدم. انظر: أحمد مصطفى متولي، المرجع نفسه، ص: 955؛ وأحمد محمد كنعان، المرجع نفسه، ص: 327، مادة: (الحجامة).

(4) انظر: عبد الباسط محمد السيد، المرجع السابق، ص: 163، 164.

أنهم أدركوا أن المصاب بعلّة بدنية حقيقية تتحسن حالته إذا ما رفعنا روحه المعنوية، وبشرناه بالشفاء العاجل، وأدخلنا السرور على نفسه، وجعلناه ينعم بالتفاؤل والأمل وأحطناه بجو من الثقة والأمان.

ولقد أثبتت الدراسات التربوية والأبحاث النفسية أن ما أفرزته الحضارة المعاصرة في الدول المتقدمة ماديا واقتصاديا، والمتخلفة روحيا ودينيا من المعاناة، والخواء العقائدي، هي التي أدت إلى انتشار الأمراض النفسية ونتائجها الوخيمة بالانهيار والانتحار والجنون حتى أصبحت نذير شؤم بانهيار تلك المجتمعات وانهيار حضارتهم المادية⁽¹⁾.

ونستطيع اليوم في عصر القلق والاضطراب النفسي أن نعرف قيمة هذه السنن النبوية في إبعاد شبح الاضطرابات النفسية عن الذات الإنسانية، وجعلها هادئة مطمئنة، ويكون هذا سبقا علميا للنبي صلى الله عليه وسلم لاهتمامه بالإنسان قبل أن يظهر في عالم الإنسان علم النفس بل قبل ظهور العلوم الإنسانية كلها⁽²⁾.

الخاصية الخامسة: طب وقائي

إن التعريف العلمي للطب الوقائي المتفق عليه من قبل الهيئات الصحية عالميا أنه: « علم المحافظة على الفرد والمجتمع لوقاية الإنسان من الأمراض ومنع انتشار العدوى إذا وقعت، ومحاولة إطالة عمر الإنسان بتحسين ظروفه المعاشية، والمحافظة عليه من الحوادث، وإبعاده عن أسباب التوتر النفسي»⁽³⁾.

تهتم الأمم كلها في أيامنا الحاضرة بالطب الوقائي؛ لأنه يكفل لمواطنيها الخدمات الصحية التي تقيهم شر الأمراض والأوبئة قبل وقوعها، وتوجه الجهود إلى العناية بأولويات الصحة العامة، ونشر الوعي الصحي.

وإذا كانت الحضارة الغربية المعاصرة تروج أن الفضل يرجع لها في وضع قوانين الطب الوقائي كما فعلت إنجلترا عام 1848م عندما وضعت قانونا يكفل المحافظة على صحة الشعب، ونشأ في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1901م معهد روكفلر للأبحاث الطبية، إلا أن خاتم النبيين وسيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم

(1) انظر: محمود الحاج قاسم محمد، الطب الوقائي النبوي، ص: 107، 108.

(2) انظر: نضال سميح عيسى، الطب الوقائي بين العلم والدين، ص: 12.

(3) انظر: محمود الحاج قاسم محمد، المرجع السابق، ص: 8.

قد جاء بكثير من مفاهيم الطب الوقائي، وإذا وضعنا هذه المفاهيم في إطارها الزمني كان خليقا أن نجد فيه سبعا لعصره بمئات السنين⁽¹⁾.

وحيث أن الطب الوقائي يهدف إلى تدعيم الصحة الإيجابية، فقد أولاه الإسلام أهمية خاصة، فالمجتمع المسلم الصحيح أقدر على حمل الأمانة وأداء رسالة الله في الأرض، وعلى ذلك نجد أن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الصحة الوقائية تتميز بالتفصيل وتنتهج أسلوبا أقرب إلى الإلزام، أما الطب العلاجي فقد تناولته بالمنهج العادي وهو وضع القواعد العامة دون التفاصيل⁽²⁾.

والوقاية خير من العلاج؛ لأننا بالوقاية نجتنب كثيرا من الأمراض قبل وقوعها على العكس من العلاج الذي نلجأ إليه بعد وقوع المرض؛ علما بأن تكاليف العلاج باهظة ومكلفة مقارنة بالتكاليف البسيطة التي تتطلبها الوقاية، كما أن فائدة العلاج تظل محصورة في شخص أو أشخاص، أما الوقاية فتشمل شريحة واسعة من المجتمع.

فعلى سبيل المثال، زراعة القلب لأحد المرضى تكلف مئات الألوف من الدنانير ونفعها لا يتعدى ذاك المريض، أما توفير مصدر صحي لمياه الشرب فإنه يعود بالفائدة على المجتمع كله، وبقي آلاف الناس من الأمراض الخطيرة التي يمكن أن تنتقل عدواها عن طريق المياه؛ وهذا ما جعل القائمين على الصحة العامة في العالم يتجهون في العقود الأخيرة إلى التخطيط الوقائي وتقديمه على البرامج العلاجية⁽³⁾.

ويرجع السبب في فعالية التوجهات الوقائية في الإسلام إلى أن التشريع الإسلامي جعل مفهوم الصحة مفهوما تعبديا، فهو مثلا لم يكتف بالدعوة إلى الطهارة، بل جعل الطهارة شرطا في صحة كثير من العبادات، كالصلاة، كما أن الإسلام لم يتوقف عند تحريم الزنا واللواط والخمر، بل حد لكل منها حدا رادعا كما هو معلوم من الدين بالضرورة، وهكذا كان الإسلام في كثير من تشريعاته الصحية، بل جعل أجرا لمن يأخذ بأسباب الوقاية في مقابل الإثم الذي يلحق صاحبها عند انتهاكها، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "...وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر"⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

(1) انظر: عبد الحميد حمودة، المرجع السابق، ص: 211، 212.

(2) انظر: إبراهيم الصياد، المرجع السابق، ص: 60.

(3) انظر: أحمد محمد كنعان، المرجع السابق، ص: 941.

(4) أخرجه مسلم (697/2)، كتاب الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم: (1006).

(5) انظر: أحمد محمد كنعان، المرجع السابق، 942، 943، مادة: (وقاية).

ومن الأمثلة على التشريعات الوقائية التي سنّها النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم: "خمس من الفطرة: الاستحّاد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر"⁽¹⁾.

فالاستحّاد، أي: إزالة شعر العانة وما حولها-خشية أن يكون مقرا للطفيليات ومختلف أنواع الجراثيم بالنظر لقربها من القبل والدبر، أما الختان فإن وجود القلفة وهي التي تغطي الحشفة قد يكمن تحتها بعض الجراثيم؛ ولذلك وجب أن تزال ليسهل تطهيرها وإزالة ما قد يصيبها في التبول أو الجماع، وأما قص الشارب، وهو المتكاثف منه حتى لا يكون مقرا للإفرازات الأنفية وغير ذلك، والإبط يمكن أن يكون مقرا للإفرازات الجلدية الضارة، أما الأظافر فإنها كثيرا ما تخفي الأوساخ والجراثيم؛ ولذلك شرع تقليم الأظافر⁽²⁾.

والمثال الثاني يتعلق بالحفاظ على البيئة، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اتقوا الملاعن⁽³⁾ الثلاث: البراز في الموارد⁽⁴⁾، وقارعة الطريق⁽⁵⁾، والظل⁽⁶⁾".

" فحماية صحة البيئة تطبيق لقاعدة إسلامية رئيسية وهي أن كل مسلم مسؤول عن سلامة جماعة المسلمين؛ تطبيقا للقاعدة التي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم بأن المسلمين كالجسد الواحد ومن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، وهذه الحماية تلزم ألا يكون المسلم مصدر ضرر للبيئة"⁽⁷⁾.

يقول د.نضال سميح عيسى: « وقد حرص الإسلام على عدم تلويث مصادر المياه فمنع إلقاء الفضلات أو النجاسة فيها؛ لما يسببه ذلك من نشر الأمراض السارية في

(1) متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري(209/5)، كتاب اللباس، باب: قص الشارب، رقم: (5550)؛ ومسلم (231/1)، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم: (257).

(2) انظر: عبد الحميد حمودة، المرجع السابق، ص: 214.

(3) الملاعن: جمع ملعنة، وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها. انظر: ابن الأثير، المصدر السابق، 255/4؛ وابن منظور، المصدر السابق، 189/3، مادة: (لعن).

(4) الموارد: جمع مورد، والموارد هي: المجاري والطرق إلى الماء. انظر: ابن الأثير، المصدر السابق، 173/5؛ وابن منظور، المصدر السابق، 457/3، مادة: (ورد).

(5) قارعة الطريق: هي وسطه، وقيل: أعلاه، والمراد به هنا نفس الطريق. انظر: ابن الأثير، المصدر السابق، 268/8، مادة: (قرع).

(6) أخرجه أبو داود(6/1)، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى عن البول فيها، رقم: (26)؛ وابن ماجه (119/1)، كتاب الطهارة وسننها، كتاب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم: (328). وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، اختصار وتعليق وفهرسة: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1409هـ/1989م، 8/1، رقم: (21).

(7) إبراهيم الصياد، المرجع السابق، ص: 198.

المجتمع، كما حرم الإسلام التبول أو التَّغَوُّط في هذه المياه وخاصة في المياه التي تصل البيوت، أو يستفيد منها الناس، وشدد الإسلام في تحريم هذه الأفعال حتى عددها من مسببات اللعن»⁽¹⁾.

وهكذا، فالطب النبوي وقائي في المقام الأول، وذلك قمة السمو والرقى في الأنظمة حيث يكون الهدف منه حماية الجسم والنفس و العقل من الأمراض سواء على مستوى الأفراد أم الجماعات، فهو يختلف عن الطب التقليدي الذي يعتبر طباً علاجياً في المقام الأول.⁽²⁾

وقد حقق النبي صلى الله عليه وسلم بهذه التعليمات الوقائية التي كرّسها على مختلف المستويات سواء في العبادات أم العادات أم المعاملات، وسواء على المستوى الشخصي أم الجماعي أم البيئي أهدافاً سامية، وكون مجتمعا مثاليا عفيفا نظيفا، رغم بساطة الوسائل والتعليمات، فكان صلى الله عليه وسلم رائد الطب الوقائي بكل المقاييس باعتراف المنصفين من أهل الطب شرقا وغربا.

الخاصية السادسة : طب إبداعي

يمتاز الطب النبوي بكونه طباً إبداعياً سبق زمانه بعصور سواء في المجال التشريحي أم الوقائي أم العلاجي، وإن كانت الحضارة الغربية تأبى الإقرار وتنتكر لفضل الإسلام والمسلمين على حضارتها عموماً، وعلى الطب خصوصاً.

يقول د.محمد سعيد السيوطي: « هذا وقد يُخَيَّل للباحثين أن العلوم الصحية التي دخلت في طور الأمم إنما هي من ثمار وأفكار رجال القرنين التاسع عشر والعشرين الميلاديين، حال كون نبينا محمد قد سبقهم بها بعدة قرون، فهو الذي أتى بأكمل القواعد الصحية ورمز لحقائقها الغامضة وخصوصاً فيما يتعلق بعلم الوقاية وحفظ الصحة».

وللدلالة على ذلك نأخذ مثالين :

الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي يجري ثم يغتسل فيه"⁽³⁾. وفي رواية أخرى " اتقوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل"⁽⁴⁾.

(1) الطب الوقائي بين العلم والدين، ص: 30.

(2) نظر: عبد الباسط محمد السيد، المرجع السابق، ص: 164.

(3) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري(94/1)، كتاب الوضوء، باب: البول في الماء الدائم ثم يغتسل فيه، رقم:(236)؛ ومسلم(235/1)، كتاب الطهارة،باب:النهي عن البول في الماء الراكد، رقم:(282)، واللفظ للبخاري.

(4) سبق تخريجه، ص: 64

فالمتمدبر في هذه النصوص يلاحظ الإشارة إلى عالم الكائنات الدقيقة (الجراثيم) الضارة كمسببات للأمراض وانتشار الأوبئة، فيما كان الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يعتقدون أن الأمراض تسببها الأرواح الخبيثة، وتحت تأثير النجوم والطوالع، وهكذا أثبت العلم سبق القرآن والسنة النبوية إلى الإشارة للكائنات الدقيقة كمسببات للأمراض والأوبئة، فقدم للبشرية أنجع السبل للقضاء عليها، والحد من انتشارها، وحماية الإنسان من أخطارها.(1)

يقول د.عبد الحميد حمودة: «ومن مفاهيم الطب الوقائي في الطب النبوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوقاية من البلهارسيا(2) قبل أن تعرف البشرية هذا المرض الخطير بمئات السنين...، وفي هذا الحديث حارب النبي صلى الله عليه وسلم البلهارسيا وغيرها من الأمراض، ذلك أن الماء الراكد إذا بال فيه الإنسان، وخاصة إذا كان مصابا بمرض ما فإنه ينقل العدوى إلى سواه، وفي قول الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم حكمة نبوية طبية جليلة القدر، وهي أن الماء الجاري تقل فيه العدوى إن لم تتعدم». (3)

والثاني: يتعلق بمرض الطاعون، قال عليه السلام: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها".(4)

والطب الحديث يؤيد ما جاء به الحديث النبوي، فالشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملا للميكروب ولا تظهر عليه الأعراض؛ لأنه ما يزال في فترة الحضانة، وهي الفترة التي تسبق ظهور الأعراض، فإذا هرب وفر من الوباء حمل معه المرض، وكان سببا في إعداء الآخرين وانتشار الوباء.

يقول د.محمد علي البار: «إن الحجر الصحي يعتبر من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية، ويظهر بجلاء مما تقدم أن الأحاديث النبوية الشريفة قد حددت مبادئ الحجر الصحي كأوضح ما يكون التحديد، فهي تمنع الناس من الدخول

(1) انظر: صالح بن أحمد رضا، الإعجاز العلمي في السنة النبوية، 220/2.

(2) البلهارسيا: مرض قاتل أحيانا تسببه ثلاثة أنواع من الديدان الطفيلية تسمى المنشفة "الشستوسوما"، وسمي المرض باسم مكتشفه الطبيب الألماني تيودور بلهارس عام 1851م، وهذه الديدان تقضي جزءا من حياتها في بعض قواقع المياه العذبة، وقد تنتقل إلى الإنسان عن طريق الجلد إذا غاص أو سبح في تلك المياه تم تنتقل منه إلى الماء عن طريق البراز أو البول، انظر: الموسوعة العربية العالمية، 100/5؛ والموسوعة العربية الميسرة، 401/1، مادة: (بلهارسيا).

(3) المفهوم الوقائي والمفهوم العلاجي في الطب النبوي، أعمال وأبحاث المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي، ص: 290.

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري (2163/5)، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، رقم: (5396)؛ ومسلم (1737/4)، كتاب السلام، باب: الطاعون والطيورة والكهانة وغيرها، رقم: (2218)، واللفظ لمسلم.

إلى البلدة المصابة بالطاعون، كما أنها تمنع أهل تلك البلدة من الخروج منها، ومفهوم الحجر الصحي مفهوم حديث لم تعرفه البشرية إلا في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، ولا تزال تتعثر في تنفيذه إلى اليوم»⁽¹⁾.

الخاصية السابعة : طب إعجازي.

الإعجاز مصدر فعل أعجز، يقال:عجز فلان عن الأمر، وأعجزه الأمر إذا حاوله ولم يستطعه، والمعجزة:اسم فاعل من الإعجاز، وهي واحدة معجزات الأنبياء.⁽²⁾ واصطلاحاً: "هي أمر خارق للعادة، مقرون بالتحدي، سالم عن المعارضة"⁽³⁾.

وأما الإعجاز العلمي الوارد في القرآن والسنة فهو: "إخبارهما بحقائق أثبتها العلم التجريبي، وثبت عدم إمكانية إدراكها بالوسائل البشرية في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، مما يظهر صدقه فيما بلغ عن ربه"⁽⁴⁾.

والسنة النبوية تزخر بكثير من حقائق طبية محل إعجاز علمي، ولكن نكتفي بمثالين:

الأول: حديث الذباب، قال صلى الله عليه وسلم: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر دواء"⁽⁵⁾.

فقد ثبت علمياً أن الذباب يفرز جسيمات صغيرة من نوع الأنزيم تسمى بـ(بكتيريوفاج(Bactériophage) أي: مفترسة الجراثيم، فإذا وقعت الذبابة في الطعام أو الشراب، وجب أن تغمس فيه كي تخرج تلك الأجسام الضدية، فتبيد الجراثيم التي تنقلها، فالعلم قد حقق ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بصورة إعجازية.⁽⁶⁾

يقول د.محمد كامل عبد الصمد: «ومن معجزاته الطبية التي يجب أن يسجلها له تاريخ الطب بأحرف ذهبية ذكره لعامل المرض وعامل الشفاء محمولين على جناحي الذبابة قبل اكتشافها بأربعة عشر قرناً...، وذكره لتطهير الماء إذا وقع الذباب فيه، وتلوث بالجراثيم المرضية الموجودة في أحد جناحيه بغمس الذبابة في الماء لإدخال

(1) العدوى بين الطب وحديث المصطفى، جدة- السعودية، دار الشروق، ط1، دبت، ص:100.

(2) انظر: الجوهري، الصحاح، 3/883، 884؛ وابن منظور، اللسان، 5/369، 370، مادة: (عجز).

(3) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، المكتبة العصرية، د.ط، 1418هـ/1997م، 3/4.

(4) عبد الباسط محمد السيد، الطب الوقائي، ص: 57.

(5) أخرجه البخاري(2170/5)، كتاب الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء، رقم: (5445)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) انظر: يوسف الحاج أحمد، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، دمشق، مكتبة ابن حجر، ط1، 1424هـ/2003، ص: 697.

عامل الشفاء الذي يوجد في الجناح الآخر، الأمر الذي يؤدي إلى إبادة الجراثيم المرضية الموجودة في الماء»⁽¹⁾.

والمثال الثاني: حديث الحبة السوداء، قال صلى الله عليه وسلم "إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام"، والسام: الموت، والحبة السوداء: الشونيز.⁽²⁾

وهذا الحديث مما وقع فيه الخلاف هل يفيد العموم أم الخصوص، ولكن الإمام المُبَارَكافوري⁽³⁾ رحمه الله رجح العموم بقوله: «وأما أحاديث الباب فحملها على العموم متعين، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إلا السام"، كقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾⁽⁴⁾»⁽⁵⁾.

وقال الحافظ ابن حجر: «ويؤخذ من ذلك أن معنى كون الحبة السوداء شفاء من كل داء أنها لا تستعمل في كل داء صرفاً، بل ربما استعملت مفردة، وربما استعملت مركبة، وربما استعملت مسحوقة، وربما استعملت أكلاً وشراباً، وسعوطاً وضماداً، وغير ذلك»⁽⁶⁾.

ومهما يكن، فإن الطب الحديث يؤيد الحديث النبوي، فقد أجريت دراسات وأبحاث في مراكز متعددة في العالم حول الحبة السوداء أثارها أطباء مسلمون اطلعوا على هذا الحديث، وكان لها صدى كبير عند غير المسلمين، فوجدوا أخيراً بعد التجارب المتعددة أن التأثير الأساسي للحبة السوداء هو دورها الفعال في تقوية جهاز المناعة في الجسم؛ وبالتالي تكون فعالة في كل الأمراض.⁽⁷⁾

يقول د. زغلول النجار: «وثبت أخيراً بأن بذور الحبة السوداء تحتوي على زيوت طيارة بنسبة 15%، وقد وجد في زيوتها مادة فعالة في تقوية جهاز المناعة،

(1) الإعجاز العلمي في الإسلام: السنة النبوية، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ط6، 1424هـ/2004م، ص: 59.

(2) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري (2154/5)، كتاب الطب، باب: الحبة السوداء، رقم: (5364)؛ ومسلم (1735/4)، كتاب السلام، باب: التداوي بالحبة السوداء، رقم: (2215)، واللفظ لمسلم.

(3) هو: محمد عبد الرحمن بن عبد الحلیم المبارکافوري الهندي، عالم مشارك في أنواع من العلوم، من مصنفاته: "تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذی" و"السنن"، توفي هـ 1353/1934م. انظر: عبد الحي بن فخر الدين الحسني، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ/1999م، 1272/3، رقم الترجمة: (228)؛ وعمر كحالة، معجم المؤلفين، 107/2، ترجمة رقم: (6946)؛
(4) العصر، الآيات: 1-3.

(5) تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذی، مراجعة وتصحيح: عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، دبت، 163/6.

(6) فتح الباري، 178/10.

(7) انظر: صالح بن أحمد رضا، المرجع السابق، 831/2، 832.

فسميت بالاسم العلمي لحبة البركة (Nigella Sativa)؛ ولذلك أطلقوا عليها اسم النيجلئون (Nigellone)، وثبت بالتجارب العديدة أن لمادة النيجلئون دورا فعالا في رفع القدرة الدفاعية لجهاز المناعة في جسم الإنسان، وهي حقيقة لم تعرفها العلوم المكتسبة إلا في العقود المتأخرة من القرن العشرين، وسبق المصطفى صلى الله عليه وسلم الإشارة إليها بهذا الوضوح، وهذه الدقة العلمية لا يمكن أن يكون مصدرها إلا وحي السماء»⁽¹⁾.

وهذه الخاصية الأخيرة محل خلاف بين العلماء، مبناه الخلاف في الطب النبوي، هل هو من باب الوحي والإلهام، أم من باب الخبرة والتجربة، وهذا ما سنراه في الفصل الثاني بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

(1) الإعجاز العلمي في السنة النبوية، 141/1، 142.

المبحث الثالث: تاريخ التأليف في الأحاديث الطبية ودراسة لأهم مؤلفاتها.

المطلب الأول: تاريخ التأليف في الأحاديث الطبية(الطب النبوي).

في هذه اللوحة التاريخية أستعرض أهم المؤلفات في الطب النبوي من بداية التأليف فيه إلى العصر الحديث، وقد قسمت هذا المطلب إلى مطلبين : الأول عن تاريخ التأليف في الأحاديث الطبية قبل العصر الحديث، والثاني: عن تاريخ التأليف في الأحاديث الطبية في العصر الحديث.

وقد اعتمدت جملة من الضوابط لاختيار هذه المؤلفات:

- 1- أن يكون الكتاب أو مؤلفه مشهورا.
- 2- صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
- 3- أن لا يكون المؤلف مجهول العين.
- 4- أن لا يكون الكتاب مشحونا بالشعوذة والطلاسم.
- 5- ألا يكون الكتاب مختصرا عن غيره.
- 6- ألا يكون عنوانه مخالفا لمضمونه.
- 7- ألا يدور حول فرع خاص من فروع الطب النبوي.

الفرع الأول: تاريخ التأليف في الأحاديث الطبية قبل العصر الحديث

بدأ الاهتمام بالأحاديث الطبية منذ جمع الحديث وتصنيفه، فضمن الإمام مالك رحمه الله كتابه الموطأ مباحث من الطب النبوي ، ثم جاء البخاري رحمه الله فعقد في صحيحه كتاب الطب وضمّنه مائة وعشرين حديثا، والإمام مسلم رحمه الله أخرج ما أخرجه البخاري إلا ثمانية أحاديث، وانفرد عنه بأحاديث، ثم جاء أصحاب السنن فعقدوا كذلك في سننهم كتابا للطب، ذكروا أحاديث أحرّ تزيد على ما في الصحيحين، كما ذكر أصحاب المسانيد والمعاجم والمصنفات الكثير من الأحاديث الواردة في الطب النبوي.(1)

وكان الاستعمال السائد في هذه الكتب مصطلح: "كتاب الطب"، ويذكرون ما ورد فيه من الأحاديث المتعلقة بالطب، وغالبه في الطب العلاجي، وأما الطب الوقائي فغالبه مذكور في غيره من الكتب ككتاب الطهارة، وكتاب الأطعمة، وغيرها.

(1) انظر : حسن محمد مقبولي الأهدل، القسم الدراسي لكتاب "الطب النبوي" للسيوطي، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط2، 2002/1423م، ص:37؛ وأحمد النجولي الجمل، مقدمة تحقيق كتاب "الأحكام النبوية في الصناعة الطبية" لابن طرخان، الكويت، مكتبة ابن كثير؛ وبيروت، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ/2003م، ص:15

- أما استعمال مصطلح "الطب النبوي" في التأليف فلفظ مستحدث في القرن الرابع الهجري على يد أبي بكر بن السني⁽¹⁾ (ت: 364هـ/974م)، ثم تتابع المؤلفون على ذلك.⁽²⁾ وهذا أوان سرد هذه المؤلفات حسب الترتيب الزمني لوفاة أصحابها.
- 1- "الرسالة الذهبية"⁽³⁾ للإمام علي بن موسى الرضا⁽⁴⁾ (ت: 203هـ/818م).
 - 2- طب العرب⁽⁵⁾ لعبد الملك بن حبيب الأندلسي⁽⁶⁾ (ت: 238هـ/853م).
 - 3- الطب والأمراض⁽⁷⁾ لابن أبي عاصم⁽⁸⁾ (ت: 287هـ/900م).
 - 4- الطب النبوي⁽⁹⁾ للإمام ابن السني (ت: 369هـ/979م).
 - 5- الطب النبوي⁽¹¹⁾ لأبي نعيم الأصفهاني⁽¹²⁾ (ت: 430هـ/1038م).

(1) هو: أحمد بن إسحاق الدينوري أبو بكر بن السني: إمام حافظ في الحديث، وهو تلميذ الإمام النسائي. وراوي كتابه المجتبى مختصر السنن الكبرى، من مصنفاته: "الطب النبوي" و "عمل اليوم والليلة"، توفي سنة: 364هـ/974م، انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، 939/1، 940، رقم الترجمة: (892)؛ وابن السكي، طبقات الشافعية الكبرى، 39/3، رقم الترجمة: (87).

(2) انظر: محمد علي البار، هل هناك طب نبوي؟ جدة، دار السعودية، ط1، 1409 هـ/1989م، ص: 21.

(3) هذه الرسالة بعث بها علي بن موسى الرضا إلى الخليفة المأمون في حفظ المزاج وتدبيره، وهي أقدم ما ألف في الطب النبوي، بل أقدم رسالة في الطب وحفظ الصحة ألفها مسلم. انظر: المرجع نفسه، ص: 18.

(4) هو: علي بن موسى الكاظم جعفر الصادق، أبو الحسن الملقب الرضا، ثامن الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، ومن أجلاء أهل البيت وفضلائهم، أحبه المأمون وزوجه ابنته وجعل له الخلافة من بعده، ولكنه توفي قبله. من آثاره: الرسالة الذهبية. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 269/3، رقم الترجمة: (423)؛ وابن كثير، البداية والنهاية، بيروت، مكتبة المعارف، ط5، 1403 هـ/1983م، 250/10.

(5) طب بتحقيق: بدر العمراني الطنجي، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1428 هـ/2007م.

(6) هو: عبد الله بن الحسين بن سليمان القرطبي أبو مروان: عالم الأندلس وفتيها في عصره، من آثاره: طبقات الفقهاء والتابعين، توفي سنة 238هـ/835م. انظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: روجيه عبد الرحمن السويفي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417 هـ/1997م، ص: 212-223، رقم الترجمة: (816)، وابن فرحون، الديباج المذهب، دراسة وتحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417 هـ/1997م، ص: 252-256، رقم الترجمة: (327).

(7) نقل عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (10/135)، وذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة، تعليق: صلاح الدين محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1416 هـ/1995م، ص: 51.

والكتاب مفقود. انظر: محمد علي البار، المرجع السابق، ص: 21.

(8) هو: أحمد بن عمر بن أبي عاصم الضحاك الشيباني المعروف بابن النبيل: محدث حافظ وعالم رحالة، من أهل البصرة، وولي القضاء بأصفهان، من آثاره: المسند الكبير، وكتاب السنة، توفي سنة 287هـ/900م. انظر: الذهبي، المصدر السابق، 640/2، 641، رقم الترجمة: (663)، وابن كثير، المصدر السابق، 84/11.

(9) مخطوط، ومنه نسخة بمكتبة الفاتح بأسطنبول، رقم: (3585)، في (72) ورقة، بخط إبراهيم بن علي سنة 775هـ، وقد نشر قسم منه في أطروحة عمر رجب عام 1969م، ولكن الأستاذ حسن مقبولي الأهدل نبه أن تلك النسخة مختصر الطب النبوي لابن السني. انظر: حسن محمد مقبولي الأهدل، المرجع السابق، ص: 37، ولطف الله قارئ، المرجع السابق، ص: 554.

(11) طب مؤخرًا طبعة علمية في رسالة دكتوراه بتحقيق: مصطفى خضر التركي، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1427 هـ/2006م، في مجلدين.

(12) ستأتي ترجمته، ص: 76

- 6- الطب النبوي⁽¹⁾ لأبي جعفر المُسْتَغْفِرِي⁽²⁾ (ت: 432هـ/1041م).
- 7- الطب النبوي⁽³⁾ لأبي عبد الله الحُمَيْدِي⁽⁴⁾ (ت: 488هـ/1096م).
- 8- الطب النبوي⁽⁵⁾ عبد الحق الأشبيلي⁽⁶⁾ (ت: 512هـ/1188م).
- 9- لقط المنافع في الطب⁽⁷⁾ للإمام أبي الفرج بن الجوزي (ت: 597هـ/1199م).
- 10- كتاب الأربعين الطبية المستخرجة من سنن ابن ماجه⁽⁸⁾ لموفق الدين عبد اللطيف البغدادي⁽⁹⁾ (ت: 629هـ/1231م).

(1) طبع بطهران، ط1، عام 1293هـ/1876م، وطبع بتحقيق: محمد مهدي الخراساني، بالنجف (العراق)، المطبعة الحيدرية، عام 1385هـ/1965م في مجلد واحد، انظر: محمد عبد الرحمن المرعشلي، مقدمة تحقيق كتاب "الطب النبوي" للذهبي، بيروت، دار النفائس، ط1، 1425هـ/2004م، ص:23؛ ولطف الله قارئ، المرجع السابق، ص:555.

(2) هو: جعفر بن محمد بن المعتز المستغفري النسفي أبو العباس، خطيب نسف وعالمها، من آثاره: الدعوات، وتاريخ نسف، توفي سنة 432هـ/1041م. انظر: الذهبي، المصدر السابق، 1102/3، رقم الترجمة: (996)؛ وابن العماد، المصدر السابق، 249/3، 250.

(3) ذكره القسطلاني، في المواهب اللدنية (مع شرح الزرقاني)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1996م، 124/8، والكتاب مفقود. انظر: محمد ناظم النسيمي، المرجع السابق، 31/1؛ ومحمد علي البار، المرجع السابق، ص:23.

(4) هو: محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي أبو عبد الله، عالم الأندلس وفقهها، من آثاره: الجمع بين الصحيحين، وجدوة المقتبس، توفي سنة 488هـ/1095م. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 282/9-284، رقم الترجمة: (616)؛ والمقري، نفع الطيب، 112/2-115، رقم الترجمة: (63).

(5) ذكره القسطلاني في المواهب اللدنية، 111/7، 124.

(6) هو: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأشبيلي أبو محمد المعروف بابن الخراط كان فقيها حافظا، عالما بالحديث وعلله، عارفا برجاله، مشاركا في الأدب وقول الشعر، من آثاره: الأحكام الشرعية: صغرى وكبرى ووسطى، والجامع الكبير، توفي سنة 597هـ/1199م. انظر: الضبي، بغية الملتمس، 508/2، رقم الترجمة: (110)؛ والذهبي، تذكرة الحفاظ، 4/1350، رقم الترجمة: (1100).

(7) يقع في سبعين بابا، اختصره مؤلفه في كتاب سماه "مختار المنافع"، والكتاب مخطوط توجد منه نسخة بالجامع الكبير بصنعاء بالمكتبة الغربية. انظر: حسن مقبولي الأهدل، المرجع السابق، ص:39؛ ومحمد علي البار، المرجع السابق، ص:15، 16.

(8) طبع بتحقيق: عبد الله كنون بالمغرب، مطبعة الفضالة، عام 1979، ثم أعيد طبعه بعد ذلك. انظر: لطف الله قارئ، المرجع السابق، ص:554.

(9) هو: موفق عبد الله بن يوسف بن محمد البغدادي المعروف بابن اللباد، عالم جمع فنونا كثيرة، فهو لغوي نحوي، ومتكلم طبيب، وخبير بالفلسفة، من آثاره: الجامع الكبير في المنطق الطبيعي والإلهي، وبلغة الحكيم، توفي سنة 620هـ/1231م. انظر: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنبياء، ص:683-696؛ وابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 313/8، رقم الترجمة: (1217).

- 11- كتاب الأمراض والكفارات والطب والرقيّات⁽¹⁾ للإمام ضياء الدين المقدسي⁽²⁾ (ت: 643هـ/1254م).
- 12- "الطب النبوي"⁽³⁾ لشمس الدين البعلبي⁽⁴⁾ (ت: 709هـ/1309م).
- 13- "الأحكام النبوية في الصناعة الطبية"⁽⁵⁾ لعلي بن طرخان الكحلّال⁽⁶⁾ (ت: 720هـ/1320م).
- 14- "تذكرة في الطب النبوي"⁽⁷⁾ لبدر الدين بن جماعة⁽⁸⁾ (ت: 733هـ/1333م).
- 15- "الطب النبوي"⁽⁹⁾ لشمس الدين الذهبي (ت: 748هـ/1347م).
- 16- "الطب النبوي"⁽¹⁰⁾ للإمام ابن الأكفاني⁽¹¹⁾ (ت: 749هـ/1348م).

- (1) طبع بتحقيق فتحي السيد، بيروت، دار الصحابة، عام 1409هـ/1989م في مجلد واحد، وطبع كذلك بتحقيق أبي إسحاق الحويني، بالمملكة العربية السعودية، دار ابن عثمان، ط1، عام 1415هـ، في مجلد لطيف.
- (2) هو: محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي ضياء الدين المقدسي: محدث عصره ووحيد دهره، من آثاره: "الأحكام في الحديث وفضائل الأعمال"، و"الأحاديث المختارة"، توفي سنة: 643هـ/1245م. انظر: الكتبي، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة، د.ط.د.ت، 426/3، رقم الترجمة: (477)؛ وابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، بيروت، دار المعرفة، د.ط.د.ت، 240/2، رقم الترجمة: (345).
- (3) طبع بتحقيق أحمد البرزة وعلي رضا عبد الله بدمشق وبيروت، دار ابن كثير، عام 1985م. انظر: محمد علي البار، المرجع السابق، ص: 15. وطبع مؤخرًا بتحقيق عزة محمد فروة، تقديم ومراجعة: أحمد عبد الغني الجمل، بيروت، دار ابن حزم، والكويت، مكتبة ابن كثير، ط1، عام 1425هـ/2004م.
- (4) هو: شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي أبو عبد الله: الفقيه المحدث والنحوي اللغوي ولد ونشأ ببعلبك (لبنان)، ونزل بدمشق، وتوفي بالقاهرة سنة 709هـ/1309م، من آثاره: "المطلع على أبواب المقنع" في الفقه، و"شرح ألفية ابن مالك" في النحو، انظر: ابن رجب، المصدر السابق، 356/2، 357، رقم الترجمة: (469)؛ وابن العماد، المصدر السابق، 20/6.
- (5) طبع بتحقيق الأستاذ هاشم حافظ بالقاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ط1، عام 1374هـ/1955م، في جزئين انظر: محمد علي البار، المرجع السابق، ص: 14؛ وأحمد عبد الغني النجولي الجمل، مقدمة تحقيق "الأحكام النبوية" لابن طرخان، ص: 20.
- (6) ستاتي ترجمته، ص: 78.
- (7) هو مخطوط، توجد نسخة منه بتركيا في مكتبة أدنه، مكتوبة في القرن التاسع الهجري، رقم: (1156)، في 36 ورقة. انظر: محمد علي البار، المرجع السابق، ص: 17؛ ومحمود ناظم النسيمي، المرجع السابق، 34/1.
- (8) هو: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الحموي الشافعي بدر الدين: قاضي القضاة، ومحدث فقيه، من آثاره: المنهل الروي في الحديث النبوي، وتذكرة السامع والمتكلم، توفي سنة 733هـ/1233م. انظر: ابن السبكي، المصدر السابق، 139/9-146، رقم الترجمة: (1311)؛ وابن حجر، الدرر الكامنة، 280/3-283، رقم: (746).
- (9) طبع أكثر من مرة، ومن أحسن طبعاته طبعته بتحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار النفائس، ط1، 1425هـ/2004م، في مجلد متوسط.
- (10) مخطوط، توجد نسخة منه في دار الكتب المصرية بالقاهرة، رقم: (2)، طب تيمور. انظر: محمد علي البار، المرجع السابق، ص: 16؛ ومحمد المرعشلي، المرجع السابق، ص: 23.
- (11) هو: محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري أبو عبد الله المعروف بابن الأكفاني: طبيب باحث، وعالم بالحكمة والرياضيات، ولد ونشأ بسنجار (العراق)، وانتقل إلى القاهرة، وزاول بها مهنة الطب حتى الوفاة سنة 749هـ/1348م، من آثاره: إرشاد القاصد إلى أسمى المقاصد، وروضة الألباء في أخبار الأطباء. انظر: ابن حجر، المصدر السابق، 279/3، 280، رقم الترجمة: (388)؛ والشوكاني، البدر الطالع، وضع الحواشي: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1998م، 17/2، 18، رقم الترجمة: (388).

- 17- "الطب النبوي"⁽¹⁾ لابن قيم الجوزية (ت: 751هـ/1350م).
- 18- "الطب النبوي"⁽²⁾ لمحمد بن يوسف السنوسي⁽³⁾ (ت: 895هـ/1490م).
- 19- "السير القوي في الطب النبوي"⁽⁴⁾ للإمام شمس الدين السخاوي (ت: 902هـ/1492م).
- 20- "المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي"⁽⁵⁾ لجلال الدين السيوطي (ت: 911هـ/1505م).
- 21- "روض الإنسان في الطب النبوي"⁽⁶⁾ لخير الدين العطوفي⁽⁷⁾ (ت: 948هـ/1541م).
- 22- "المختار في اختصار الطب النبوي"⁽⁸⁾ لنجم الدين الغزي⁽⁹⁾ (ت: 1061هـ).
- 23- "الهدايا النبوية في طب النبي"⁽¹⁰⁾ لصالح بن عبد العزيز المارديني من علماء القرن الثاني عشر الهجري.⁽¹¹⁾

(1) هو جزء من كتاب "زاد المعاد في هدي خير العباد"، طبع مع أصله، وطبع مفردا أكثر من مرة لأهميته، ومن أجود طبعاته طبعته بتحقيق الأستاذين: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط.

(2) مخطوط، ومنه نسخة في فهرس مخطوطات الطب الإسلامي بتركيا، تحت رقم: (234). انظر: إحسان أغلو، مخطوطات الطب النبوي التركية - أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع، المنعقد بالكويت من 5-9 ربيع الأول 1407هـ/13-9 نوفمبر 1986م، ص: 157.

(3) هو: محمد بن يوسف بن عمر السنوسي التلمساني: عالم تلمسان وصالحها في عصره، له تصانيف كثيرة، منها: شرح صحيح البخاري ولم يكمله، ومجربات في الطب. انظر: التنبكتي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، ضبط وتعليق: أبو يحيى عبد الله الكنوري، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1412هـ/2002م، ص: 445-452، رقم الترجمة: (605)؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 384/1، رقم الترجمة: (1010).

(4) ذكره المصنف في المقاصد الحسنة، ص254، وإسماعيل باشا في هدية العارفين، إشراف: هيئة البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، دبط، 1414هـ/1994م، 220/2.

(5) طبع بتحقيق حسن محمد مقبولي الأهدل، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط2، 1423هـ/2002م، في مجلد متوسط.

(6) لا يزال مخطوطا، وتوجد منه نسخة بمكتبة طوب قابي سراي بأسطنبول، تحت رقم: (2107، 7373)، انظر: أحمد النجولي الجمل، المرجع السابق، ص: 18.

(7) هو: خضر بن محمود بن عمر المرزيفوني المعروف بخير الدين العطوفي: من علماء الدولة العثمانية، كان واعظا بأسطنبول، وتوفي بها سنة 948هـ/1541م، من آثاره: "روض الإنسان في الطب النبوي"، و"شرح مشارق الأنوار للساغاني"، انظر: الزركلي، الأعلام، 307/2؛ وعمر كحالة، معجم المؤلفين، 672/1، رقم الترجمة: (5069).

(8) انظر: إسماعيل باشا، المصدر السابق، 285/2؛ وأحمد النجولي الجمل، المرجع السابق، ص: 18.

(9) هو: محمد بن محمد الغزي الدمشقي نجم الدين: مؤرخ وباحث أديب، مولده ووفاته بدمشق، من آثاره: "الكواكب السائرة في تراجم أعيان المائة العاشرة"، و"عقد الشواهد في الأخلاق والموعظة"، توفي سنة 1061هـ/1651م، انظر: الزركلي، المرجع السابق، 63/7؛ وعمر كحالة، المرجع السابق، 685/3، رقم الترجمة: (15821).

(10) لا يزال مخطوطا، وتوجد منه نسخة بمكتبة طوب قابي سراي بأسطنبول بتاريخ 1123 هـ، تحت رقم: (1664، 7383)، انظر: أحمد النجولي الجمل، المرجع السابق، ص: 19.

(11) لم أجد ترجمته.

24- "مختصر الطب النبوي"⁽¹⁾ لمرعشي زاده قدوسي أحمد أفندي⁽²⁾ (ت: 1265هـ/1848م).

الفرع الثاني: تاريخ التأليف في الأحاديث الطبية في العصر الحديث.

كان من آثار النهضة العلمية الحديثة تطور الطب تطوراً مذهلاً مكن العلماء من فهم أسرار الطب النبوي وكشف خباياه وإظهار ملامح الإعجاز فيه، فازداد اهتمام العلماء بالطب النبوي والتأليف فيه، خاصة بعد الثمانينات من القرن الماضي إلى يومنا هذا، ومن أشهر هذه المؤلفات:

- 1- معجزات في الطب للنبي العربي محمد صلى الله عليه وسلم/للدكتور محمد سعيد السيوطي⁽³⁾ (ت: 385 هـ /1966م)
- 2- الطب النبوي والعلم الحديث/للدكتور محمود ناظم النسيمي⁽⁴⁾ (ت: 1401 هـ /1981م)
- 3- في رحاب الطب النبوي/للدكتور نجيب الكيلاني⁽⁵⁾ (ت: 1415هـ/1995م)
- 4- إعجاز الطب النبوي/للدكتور سيد الجميلي.
- 5- الطب للنبوي/للدكتور عبد الباسط محمد السيد.
- 6- هل هناك طب نبوي؟/للدكتور محمد علي البار.
- 7- قبسات من الطب النبوي والأدلة العلمية الحديثة/للدكتور حسان شمسي باشا.
- 8- الحقائق الطبية في الإسلام/للدكتور عبد الرزاق الكيلاني.

المطلب الثاني: دراسة لنماذج من كتب الأحاديث الطبية

بعد استعراض موجز لأهم المؤلفات في الطب النبوي قبل عصر النهضة العلمية وبعدها، ارتأيت أن أختار نماذج منها ذا أهمية وشهرة وتخصيصها بالدراسة، وذلك في

(1) انظر: إحسان أوغلو، مخطوطات الطب النبوي التركية - أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي، ص: 158؛ ومصطفى خضر التركي، المرجع السابق، 122/1.

(2) لم أجد ترجمته.

(3) ستأتي ترجمته، ص: 83.

(4) ستأتي ترجمته، ص: 85.

(5) هو: نجيب الكيلاني، طبيب وأديب روائي وشاعر مصري، من أعضاء رابطة الأدب الإسلامي، تخرج في كلية الطب بجامعة القاهرة سنة 1951م، وكان عضواً في حزب الأخوان، وكان رحمه الله رفيع الخلق، كثير التواضع، توفي سنة 1995م. من آثاره: "في رحاب الطب النبوي"، "آفاق الأدب الإسلامي". انظر: محمد خير رمضان يوسف، تنمة الأعلام للزركلي، 285/2-288؛ وأحمد العلاونة، نيل الأعلام للزركلي، جدة - السعودية، دار المنارة، ط1، 1418هـ/1998، ص: 219.

فرعين: الأول: دراسة لنماذج من كتب الأحاديث الطبية قبل العصر الحديث، والثاني : دراسة لنماذج من كتب الأحاديث الطبية في العصر الحديث.

الفرع الأول: دراسة لنماذج من كتب الأحاديث الطبية قبل العصر الحديث.

كتب الطب النبوي من بداية التأليف إلى بداية العصر الحديث كثيرة جداً؛ لأنها تمتد على قرون عدة، ولكن اخترت ثلاثة منها لمزيتها وفضلها على غيرها وشهرة مؤلفيها، وهي على التوالي:

1- "الطب النبوي" لأبي نعيم الأصفهاني.

2- " الأحكام النبوية في الصناعة الطبية" لابن طرخان الكحال.

3- " الطب النبوي" لابن قيم الجوزية.

وتكون الدراسة لهذه الكتب ضمن المحاور التالية :

1- ترجمة المؤلف.

2- مباحث الكتاب.

3- أهم مزايا الكتاب.

4- أهم المآخذ على الكتاب.

أولاً : الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني

1- ترجمة المؤلف: هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني⁽¹⁾ الشافعي أبو نعيم، كان حافظاً مؤرخاً، إماماً في الحديث، ورحل إليه الحفاظ، واستجازه الشيوخ، قال فيه ابن كثير: "هو الحافظ الكبير ذو التصانيف المفيدة الكثيرة الشهيرة...دلت على اتساع روايته، وكثرة مشايخه، وقوة إطلاعه على مخارج الحديث وشعب طرقه"، توفي رحمه الله سنة 430هـ/1830م، من آثاره: "معرفة الصحابة"، "حلية الأولياء"، "دلائل النبوة".⁽²⁾

2- مباحث الكتاب: حسبما جاء في مقدمة الكتاب، فقد اتخذ أبو نعيم كتاب الطب النبوي لابن السني أصلاً له ومُسْتَحَرَجاً عليه، حيث قال: «ثم إنكم - رعاكم الله - عرضتم الطب الذي صنفه أبو بكر محمد بن إسحاق السني الدينوري رحمه الله، وأردتم سماعه مني

(1) الأصفهاني : نسبة إلى أصفهان، بفتح الهمزة وكسرها: مدينة معروفة في بلاد فارس وهي حالياً من أعمال إيران، فتحت سنة 23 هـ في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتخرج منها أعلام كثيرون. انظر : البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، 1/163؛ وياقوت الحموي، معجم البلدان، 1/206-210. (2) انظر ترجمته في: ابن كثير، البداية والنهاية، 41/12؛ والذهبي، تذكرة الحفاظ، 3/1198، رقم الترجمة : (993).

على سبيل الرواية لي، فرأيت كتابه مؤلفا على سبع مقالات موافقا لمذاهب الأطباء؛ ليطلب كل باب منه في المقالة الموسومة مطلبه سهلا، ورأيت الاحتذاء على كتابه فصلا فصلا، بابا بابا؛ ليكون كتابي عوضا عن كتابه، واستعنت بالله وبه الحول والقوة»⁽¹⁾.

وقد قسم أبو نعيم كتابه على سبع مقالات على طريقة الأطباء⁽²⁾، وهي كما يلي:

المقالة الأولى: في تقديم المعرفة وفضل صناعة الطب.

المقالة الثانية: في معرفة تركيب البدن وتدبير الصحة.

المقالة الثالثة: في معرفة أنواع العلل، ومعرفة علاج كل علة.

المقالة الرابعة: في معرفة العقاقير ومنافعها.

المقالة الخامسة: في حفظ المريض وتدبير ومعرفة قوى الأغذية والأشربة.

المقالة السادسة: في لزوم العادات وحفظ الأبدان بالأشياء المألوفة.

المقالة السابعة: في الرقي والتمايم⁽³⁾ والتولة⁽⁴⁾.

3- أهم مزايا الكتاب:

1- ألف أبو نعيم كتابه هذا على طريقة المحدثين من الرواية بالإسناد والتقصي في الروايات مما يدل على إتقانه وحفظه⁽⁵⁾، ولا غرو في ذلك فهو أحد السبعة المؤلفين الكبار الذين انتفعت الأمة بمؤلفاتهم⁽⁶⁾.

2- تقسيمه لكتابه على طريقة الأطباء، حيث جعله سبع مقالات، وتحت كل مقالة أبواب مختلفة؛ مما يسهل الرجوع إليه والانتفاع به.

3- يعتبر كتابه من المصادر الحديثية الهامة التي جمعت عددا كبيرا من الأحاديث الطبية⁽⁷⁾.

4- شرحه للألفاظ الغريبة والمصطلحات الطبية.

(1) الطب النبوي، 171/1.

(2) انظر: المصدر نفسه، 171/1.

(3) التمايم: جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادها يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام. انظر: ابن الأثير، النهاية، 197/1؛ وابن منظور، اللسان، 70/12، مادة: (تمم).

(4) التولة: ضرب من الخرز يوضع للسحر فتحبب المرأة إلى زوجها. انظر: ابن الأثير، المصدر نفسه، 200/1؛ وابن منظور، المصدر نفسه، 81/11، مادة: (تول).

(5) انظر: مصطفى خضر التركي، المرجع السابق، 133/1.

(6) انظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص: 386.

(7) انظر: محمود ناظم النسيمي، الطب النبوي والعلم الحديث، 43/1.

5- أحد المراجع الأساسية في الطب النبوي لمن جاء بعده كابن القيم وابن طرخان والسيوطي رحمهم الله. (1)

6- كان فقهه رحمه الله في الأحاديث في تراجم الكتاب، كالإمام البخاري في صحيحه.

4- أهم المآخذ على الكتاب:

أ- إيراده للأحاديث الضعيفة والموضوعة في كتابه من غير تبيين ولا تنبيه ولعل اختيار المؤلف لهذا المنهج يعود لأسباب:

الأول: أن أكثر المحدثين المتقدمين كانوا إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برءوا من عهده.

الثاني: أن يكون أبو نعيم لم ير بأسا في رواية هذه الأحاديث الضعيفة فيما يتعلق بفضائل الأعمال. (2)

الثالث: أو أنه أراد أن يجمع كل ما بلغه من الأحاديث والآثار في الطب النبوي سواء كانت صحيحة أم ضعيفة، ثم بعد ذلك النظر فيها بالنقد والتمحيص، فقد قيل: " قَمَّشْ ثُمَّ قَنَّشْ "، إلا أن المنية اخترمته قبل ذلك.

ب- المبالغة أحيانا في استقصاء طرق الحديث الواحد في روايات متعددة ومتشعبة.

ج- في المقالة الرابعة التي هي في معرفة العقاقير ومنافعها لم يرتبها ترتيبا هجائيا بل ترتيبا عشوائيا.

د- ذكره لأحاديث في مواضع غير مناسبة. (3)

هـ- تكراره لأحاديث في مواضع مختلفة. (4)

و- لم يشرح الأحاديث شرحا وافيا ومبينا لأحكامها.

ثانيا: "الأحكام النبوية في الصناعة الطبية" لابن طرخان الكحال

1- **ترجمة المؤلف:** هو علي بن عبد الكريم بن طرخان الحموي (5) علاء الدين أبو

الحسن" طبيب كحال مشارك في الأدب، ولى وكالة بيت المال بصفد بفلسطين، وكان

(1) انظر: المرجع نفسه، 43/1.

(2) انظر: مصطفى خضر التركي، القسم الدراسي من "الطب النبوي" لأبي نعيم، 55/1، 56.

(3) انظر: مصطفى خضر التركي، المرجع السابق، 141/1.

(4) المرجع نفسه، 140/1.

(5) الحموي: نسبة إلى حماة، إحدى المدن السورية القديمة، تقع في الجزء الغربي من سوريا، فتحت بقيادة أبي عبيده بن الجراح سنة 18 هـ. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 301، 300/1؛ والموسوعة العربية العالمية، 495/9، مادة: (حماة).

خيرا متواضعا، له تصانيف في الكحل وغيرها، منها: القانون في أمراض العيون، ومطلع النجوم في شرف العلماء والعلوم، توفي سنة: 720هـ/1320م.⁽¹⁾

2- مباحث الكتاب:

يضم الكتاب عشرة أبواب⁽²⁾، هي كما يلي:

الباب الأول: في الأحاديث الواردة في ذكر الأمراض ومعالجتها، والأمر بالتداوي وفيما تطبب، ولم يعلم منه الطب... وغير ذلك.

الباب الثاني: في الأحاديث الدالة على ما يتعلق بحفظ الصحة من صفة الأكل والشرب والنوم... وغير ذلك.

الباب الثالث: في بيان أصل الطب، الواضع له وفضيلته، وموافقته للعقل والشرع.

الباب الرابع: في بيان الصحة وفضلها، وذكر الأحاديث الواردة فيها.

الباب الخامس: في بيان المرض وفضله، وذكر الأخبار الواردة فيه وشيء من الرقى.

الباب السادس: في بيان فضل عيادة المريض، وما ورد في ذلك من الأحاديث النبوية.

الباب السابع: في ذكر أربعين حديثا طبية فضلت على الأربعين الأولى منبهة على شرح أكثرها.

الباب الثامن: في ذكر الخلاف: هل التداوي أفضل أو تركه؟ وحجة كل واحد من الطائفتين.

الباب التاسع: في ذكر الحمية وفضلها، وما يكتب للحمى وغيرها، وما ورد في ذلك من الأخبار، ونكت من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، وفصول تتعلق بتدبير الصحة.

الباب العاشر: في ذكر أدوية مفردة وقواها ومنافعها، وما ورد فيها من الأحاديث الطبية وغيرها.

3- أهم مزايا الكتاب:

أ- يعتبر ابن طرخان أول من جمع كتابا أحاديثه من الكتب الأصول السبعة المعتمدة واختار الأربعين الأولى أن يكون معظمها من الصحيحين⁽²⁾.

(1) انظر ترجمته في: ابن حجر، الدرر الكامنة، 71/3، رقم الترجمة: (150)؛ وإسماعيل باشا، هدية العارفين، 578/1

(2) انظر: ابن طرخان، الأحكام النبوية في الصناعة الطبية، ص: 45، 46.

(3) انظر: محمود ناظم النسيمي، الطب النبوي، 75/1.

ب- هو ثاني طبيب بعد عبد اللطيف البغدادي شرح الأحاديث الطبية بمستوى علوم زمانه، وأول طبيب ألف كتابا في الطب النبوي تعددت أبحاثه وتوسع في شرحه الطبي⁽¹⁾.

ج- شرحه للمفردات الغربية والمصطلحات الطبية.

د- ترتيبه لباب مفردات الأغذية والأدوية ترتيب حروف الجمل.

هـ- أحد المصادر الأساسية في الطب النبوي لمن جاء بعده كابن القيم وغيره.⁽²⁾

و- يتكلم في الأحاديث من الناحية الطبية والفقهية على حد سواء؛ مما يدل على تمكنه وتضلعه فيهما.

4- أهم المآخذ على الكتاب:

أ- استشهاده بأحاديث ضعيفة وموضوعة ولم ينبه عليها.

ب- خروجه عن نطاق الطب النبوي في ذكره بأشياء تنفع بالخاصية على طريقة أهل السحر والشعوذة⁽³⁾.

ج- نزوله في العزو للأحاديث فيخرج مثلا مافي الصحيحين من السنن الأربعة وغيرها.

د- فيه تقديم وتأخير للمباحث⁽⁴⁾.

هـ- ذكره لأربعين حديثا طبية ثم أرفدها بأربعين أخرى، ولو جعل مثلا أربعين في الطب الوقائي وأربعين في الطب العلاجي لكان أولى وأحرى⁽⁵⁾.

و- عدم إشارة المؤلف إلى موفق الدين البغدادي إلا نادرا، رغم أن المقارنة البسيطة بين كتاب ابن طرخان وشرح الأربعة الطبية لموفق الدين البغدادي تدل على أن كتاب موفق الدين البغدادي من مصادر ابن طرخان.⁽⁶⁾

(1) انظر: المرجع نفسه، 75/1.

(2) انظر: أحمد النجولي الجمل، القسم الدراسي "للأحكام النبوية في الصناعة الطبية" لابن طرخان، ص: 11.

(3) انظر: المرجع نفسه، ص: 11.

(4) انظر: محمود ناظم النسيمي، الطب النبوي والعلم الحديث، 76/1.

(5) انظر: المرجع نفسه، 76/1.

(6) انظر: المرجع نفسه، 76/1.

ثالثاً: الطب النبوي لابن القيمأ- ترجمة المؤلف:

هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي شمس الدين أبو عبد الله، أحد الأئمة الأعلام في الفقه والحديث والتفسير والأصول واللغة، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، وسجن بسببه، أغري بجمع الكتب فجمع منها عددا ضخما، وكتب بخطه شيئا كثيرا، وألف تصانيف معتبرة وشهيرة تمتاز بالدقة والتحقيق، منها: زاد المعاد في هدى خير العباد، وأعلام الموقعين، وتهذيب سنن أبي داود، وغيرها. توفي سنة 751هـ / 1350 م.⁽¹⁾

2- مباحث الكتاب:

وضع المؤلف ترتيب الكتاب على نسق عجيب وتخطيط دقيق:⁽²⁾

- أ- بدأ بتقسيم المرض إلى نوعين: مرض القلوب ومرض الأبدان.
- ب- الكلام على مرض الأبدان وقواعد الطب الثلاثة.
- ج- مشروعية التداوي.
- د- الاعتدال في الطعام والشراب.
- هـ- أنواع العلاج الثلاثة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- و- فصول في ممارسة المهنة الطبية.
- ز- فصول في الطب الوقائي.
- فصول في منع التداوي بالمحرمات.
- فصول بالعلاج بالأدوية الروحانية.
- فصول في حفظ الصحة في المأكل والمشرب والمسكن وغيرها.
- فصل في ذكر الأدوية والأغذية المفردة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- وختم كتابه بفصل في الوصايا الصحية.

(1) انظر ترجمته في: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 452/2-477، رقم الترجمة: (551)؛ وابن حجر، الدرر الكامنة، 400/3-403، رقم الترجمة: (1067)

(2) انظر: محمود ناظم النسيمي، المصدر السابق، 90/1.

3- أهم مزايا الكتاب:

- أ- التقسيم الموضوعي للمباحث، حيث يضم كل مبحث الأحاديث الطبية المتعلقة به.⁽¹⁾
- ب- الكلام في سند الأحاديث الطبية تصحيحاً وتضعيفاً؛ مما يدل على تبحره في علم الحديث رواية ودراية.
- ج- يتكلم في المسائل الفقهية، ويذكر الآراء والمذاهب بنفس طويل، ويصحح ويرجح بينها؛ مما يدل على تضلعه في الفقه والأحكام.
- د- استشهاده بأئمة الطب المشهورين، مصححاً ومرجحاً؛ مما يدل على تضلعه كذلك في الطب، وإن لم يكن ممتهاً لصناعة الطب.
- هـ- لم يقلد ابن طرخان في ذكره أشياء تنفع بالخاصية مما يشبه السحر والطلاسم⁽²⁾.
- و- شرح الألفاظ الغربية والمصطلحات الطبية.
- ي- سلاسة الأسلوب، وحسن البيان، وقوة العارضة⁽³⁾.

1- أهم المآخذ على الكتاب:

- أ- ذكره لكثير من الأحاديث في غير الصحيحين دون التنقيص على درجتها، مع أن فيها الضعيف والواهي والموضوع.
- ب- وهمه في تخريج بعض الأحاديث، ونسبتها إلى غير مخرجيها.
- ويمكن أن يعتذر له عن هذين المآخذين بكونه ألف كتابه هذا - أي زاد المعاد - في حال السفر، ولم يكن بحوزته مصادره، ورغم ذلك فقد ضمنه معظم الأحاديث النبوية مما هو منشور في الصحاح والسنن والسير، وأثبت كل حديث في موضوعه الخاص به؛ مما يشهد بسعة اطلاعه وجودة حفظه⁽⁴⁾.
- ج- عدم الإشارة إلى ابن طرخان ولا إلى كتابه فيما يشرحه من إيضاح طبي مع أن معظمه مأخوذ من كتابه، ويعرف ذلك بالمقارنة بين الكتابين⁽⁵⁾.
- د- وقوعه رحمه الله فيما كان يحذر منه من طب المشعوذين إلا أنه كان نادراً⁽⁶⁾.

(1) انظر: محمود ناظم النسيمي، الطب النبوي والعلم الحديث، 95، 94/1.

(2) انظر: المرجع نفسه، 95/1.

(3) انظر: المرجع نفسه، 96/1.

(4) انظر: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مقدمة تحقيق زاد المعاد، 7، 6/1.

(5) انظر: محمد ناظم النسيمي، المرجع السابق، 97/1.

(6) انظر مثلاً: كلامه في "اللبنان" في كتابه زاد المعاد (387/4).

الفرع الثاني: دراسة لنماذج من كتب الأحاديث الطبية في العصر الحديث

بعد النظر في كتب الطب النبوي المؤلفة حديثاً، وهي كثيرة جداً، وقع اختياري على ثلاثة منها، وهي :

1- معجزات في الطب للنبي العربي محمد صلى الله عليه وسلم/ للدكتور محمد سعيد السيوطي.

2- الطب النبوي والعلم الحديث/ للدكتور محمود ناظم النسيمي.

3- الحقائق الطبية في الإسلام/ للدكتور عبد الرزاق الكيلاني.

أولاً : معجزات في الطب للنبي العربي محمد صلى الله عليه وسلم للدكتور محمد سعيد السيوطي

1- ترجمة المؤلف:

هو سعيد بن محمد توفيق بن سعيد السيوطي، الحسيني النسب، الحنبلي المذهب الطبيب، ولد بدمشق 1305هـ/1889م، حاز على دبلوم الطب عام 1324هـ، وعين معاوناً لأستاذ السريريّات الخارجية، وتخصص بالأمرض الخارجية بالجراحة، كما عين رئيساً للأطباء بسوريا، ثم رئيساً لرئاسة الصحة البحرية والكرنيتين الحجازية، ثم عاد إلى وطنه سوريا ومارس الطب في عيادته بدمشق إلى أن توفي سنة 1386هـ/1966م، نشط في جمعيات عدة كجمعية العلماء وجمعية التمدن، ونشر مقالات عدة في المجالات والصحف، كمجلة التمدن الإسلامي، وصحيفة المنار، من آثاره: رسالة مداواة الصائمين، ومعجزات في الطب للنبي العربي محمد صلى الله عليه وسلم.⁽¹⁾

2- مباحث الكتاب:

قسم المؤلف كتابه إلى سبع عشرة معجزة:

المعجزة الأولى : الآية الكبرى: القرآن الكريم.

المعجزة الثانية: الرياضة المائية في الوضوء والغسل.

المعجزة الثالثة: الرياضة الهوائية بالصلاة.

المعجزة الرابعة: في وقاية الشراب وبيان كيفية الشرب.

(1) انظر ترجمته في: د. عدنان السيوطي، تقديم كتاب "معجزات في الطب للنبي العربي محمد صلى الله عليه وسلم" للمحمد سعيد السيوطي، ص: 15-19.

المعجزة الخامسة: حديث الذباب.

المعجزة السادسة: الغذاء ووقاية الجهاز الهضمي.

المعجزة السابعة: فوائد الصوم الصحية والمعنوية وآدابه وسننه.

المعجزة الثامنة: في حفظ صحة العينين وتجنب الأشياء النجسة.

المعجزة التاسعة: الأمراض الوبائية الجائحة ومبدأ الحجر الصحي.

المعجزة العاشرة: الأمراض المعدية السارية ومبدأ العزل للوقاية منها.

المعجزة الحادية عشرة: الوقاية من الحمى المرزغية والسل والمرض.

المعجزة الثانية عشرة: منع السكن والإقامة مع أصحاب العلل وتشديد البيمارستانات.

المعجزة الثالثة عشرة: الوصايا الصحية المتعلقة بالمسكن واللباس والنوم.

المعجزة الرابعة عشرة: المسكرات والمخدرات وأضرارها.

المعجزة الخامسة عشرة: التبغ وأضراره.

المعجزة السادسة عشرة: الختان وفوائده.

المعجزة السابعة عشرة: معرفة النفس وحفظ الصحة النفسية.

3- أهم مزايا الكتاب:

أ- كونه من أوائل ما صنف في الطب النبوي في العصر الحديث.

ب- كون المؤلف طبيباً متخصصاً.

ج- ذكره لأسرار الطب النبوي ومواقع الإعجاز.

4- أهم المآخذ على الكتاب:

أ- اكتفائه بالجانب الوقائي دون الجانب العلاجي من الطب النبوي.

ب- استشهاده ببعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

ج- اهتمامه بمسائل لا علاقة لها بموضوع الكتاب كما في المعجزة الخامسة عشرة:

التبغ وأضراره.

د- اكتفائه في الغالب بالجانب الطبي وإهماله للجانب الفقهي للأحاديث الطبية.

ثانياً: "الطب النبوي والعلم الحديث" للدكتور محمود ناظم النسيمي1- ترجمة المؤلف:

هو محمود ناظم النسيمي، طبيب فقيه، من مدينة حلب بسوريا، أشرف على رسائل تخرج عديدة في الطب البشري، من آثاره: الطب النبوي والعلم الحديث، توفي سنة 1401هـ/1981م.⁽¹⁾

2- مباحث الكتاب:

قسم المؤلف أبحاث الكتاب إلى أربعة:

- أ- الطب النبوي الوقائي.
- ب- الطب النبوي العلاجي.
- ج- تخلق الجنين وجنسه والوراثة وبعض الأبحاث الإسلامية الطبية.
- د- ممارسة المهنة الطبية.

3- أهم مزايا الكتاب:

- أ- التقسيم الموضوعي والتسلسل المنطقي للمباحث.
- ب- اعتماده على الأحاديث الصحيحة والحسنة في الغالب.
- ج- سلاسة الأسلوب وحسن البيان.
- د- استشهاده بأقوال الأطباء وآرائهم.
- هـ- اشتماله على الأحكام الفقهية المتعلقة بالأحاديث الطبية.
- و- النقد العلمي والتحقيق في المسائل والأحكام.

4- أهم المآخذ على الكتاب:

- أ- اشتماله لمسائل ليست من صلب الموضوع كالاسترسال في أول الكتاب في أقسام الحديث الضعيف.
- ب- استطراده في كثير من المسائل استطرادا مُملاً.
- ج- الإحالة على المصادر دون الجزء والصفحة.

(1) محمد خير رمضان يوسف، تنمة الأعلام للزركلي، بيروت، دار ابن حزم، ط2، 1422هـ/2002م، 251/2.

د- الإحالة في تخريج الأحاديث على مصادرها دون ذكر الكتاب ولا الباب، ولا رقم الحديث أحيانا.

هـ- إرساله لكثير من الأحاديث من غير تخريج.

و- ذكره لبعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

ثالثا : "الحقائق الطبية في الإسلام" لعبد الرزاق الكيلاني.

ترجمة المؤلف :

هو عبد الرزاق بن أشرف الكيلاني، الطبيب الجراح السوري.

أهم مباحث الكتاب:

قسم مباحث الكتاب إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: حقائق ومبادئ طبية إسلامية، ذكر فيه الأحاديث التي فيها حقائق ومبادئ طبية كحديث نشوء الجنين، وحديث العدوى، وحديث عجب الذنب وغيرها.

القسم الثاني: أحاديث الوقاية، ذكر فيها الأحاديث التي تتعلق بالوقاية من الأمراض الجسمية والنفسية، ومن الحوادث والآفات، وهي تقوم على تقوية الصحة النفسية والجسمية، وتعويد الأفراد والجماعات على العادات السليمة والأخلاق الكريمة، كأحاديث النظافة، وحديث الذباب، وحديث ولوغ الكلب في الإناء. وألحق بهذا القسم الرقى الواردة عنه صلى الله عليه وسلم في الوقاية من الأمراض النفسية والجسمية.

القسم الثالث: أحاديث المعالجة، وتلحق بها رقى المعالجة.

ذكر فيها الأحاديث التي وردت في المعالجة من الأمراض النفسية والجسمية، كحديث الحبة السوداء، وحديث العجوة، وحديث أبوال إبل وأبائها...إلخ.

أهم مزايا الكتاب :

- جمع الكتاب بين الحقائق الطبية والأحكام الشرعية، ولا غرو فقد كان صاحبه رجل جمع بين الطب والفقه.

- ترتيبه للأحاديث الشريفة التي جمعها على حسب تسلسل الأحرف الهجائية الواردة في أول كل حديث، وذلك مطرد في كل قسم منها وفي كل ملحق.

- اعتماده الأسلوب العربي السلس المتين، البعيد عن اللحن والتعذر.

- إشادة المؤلف في كل مناسبة بفضل الإسلام في توجيهاته الطبية وسبقه للتشريعات الوضعية.

- محاولته لاستيعاب الأحاديث الطبية الواردة في كتب الستة وزوائدها من مجمع الزوائد للهيثمي.

- تحريه الأحاديث الصحيحة والحسنة.

أهم المآخذ على الكتاب :

- استشاده ببعض الأحاديث الضعيفة والواهية.

- اعتماده في تصحيح الأحاديث الضعيفة على تأييد الطب لها.

- قلة استشاده بأقوال الفقهاء وشُرَّاح الحديث، وإنما يصوغها بأسلوبه دون الإحالة في الغالب.

- استشاده بأحاديث من غير تخريج ولا تحقيق في صحتها، وإنما يكتفي بالإحالة.

الفصل الثاني:

الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية

وفيه المباحث التالية :

❖ المبحث الأول: السنة والتشريع

❖ المبحث الثاني: حجّة الأحاديث الطبية

❖ المبحث الثالث: حكم التداوي وضوابط

العمل بالأحاديث الطبية

المبحث الأول: السنة و التشريع.

المطلب الأول: تعريف السنة و حقيبتها.

الفرع الأول: تعريف السنة.

المسألة الأولى: تعريف السنة لغة.

الأصل في استعمال كلمة السنة عند العرب في الجاهلية قبل الإسلام بمعنى السيرة والطريقة حسنة كانت أو قبيحة، جاء في اللسان: والسنة السيرة حسنة كانت أو قبيحة، قال خالد بن عتبة الهذلي:

فلا تجز عن من سيرة أنت سرتها * * فأول راض سنة من يسيرها⁽¹⁾⁽²⁾

وبهذا الإطلاق اللغوي جاءت كلمة السنة في القرآن المجيد، قال تعالى: ﴿ وَمَا مَعَ النَّاسِ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةٌ الْأُولِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا ﴾⁽³⁾، وقال: ﴿سُنَّةٌ مِّنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾⁽⁴⁾.

كما جاءت أيضا في السنة النبوية بهذا المعنى، قال صلى الله عليه وسلم: "من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة"⁽⁵⁾، وقال صلى الله عليه وسلم: "لنتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع"⁽⁶⁾.

وخصها بعضهم بالطريقة المستقيمة الحسنة دون غيرها، و من ذلك قولك: فلان من أهل السنة.⁽⁷⁾

(1) البيت من الطويل، وهو لخالد بن زهير الهذلي في: ابن دريد، جمهرة اللغة، تحقيق وتقديم: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1987م، ص:725؛ وابن جني، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، د.ت، 212/2؛ واللسان، 390/4، مادة: (سير)؛ ولخالد بن عتبة الهذلي في: اللسان، 225/13، مادة: (سنن).

(2) لسان العرب، 225/13، مادة: (سنن).

(3) الكهف، الآية: 55.

(4) الإسراء، الآية: 77.

(5) أخرجه مسلم (570/1)، كتاب الزكاة، باب الحق على الصدقة، رقم: (1017).

(6) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه البخاري (7079/6)، كتاب الاعتصام بالسنة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: لنتبعن سنن من كان قبلكم، رقم: (7330)؛ ومسلم (2089/4)، كتاب العلم، باب إتباع سنن اليهود والنصارى، رقم: (2669).

(7) انظر: ابن منظور، المصدر السابق، 226/13؛ الزبيدي، تاج العروس، 300/18، مادة: (سنن).

المسألة الثانية: تعريف السنة اصطلاحاً.

يختلف تعريف السنة اصطلاحاً في الاصطلاح الشرعي العام عن الاصطلاح الشرعي الخاص، ثم في الاصطلاح الشرعي الخاص يختلف تعريفها عند المحدثين عن تعريفها عند الفقهاء والأصوليين، وسنرى كلا منها.

أولاً: في الاصطلاح الشرعي العام.

إذا نظرنا في كلام كثير من السلف نجدهم يعنون بالسنة معنى أوسع من معناها عند المحدثين أو الأصوليين أو الفقهاء، إذ يعنون بالسنة موافقة الكتاب وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه سواء في أمور الاعتقادات أم العبادات، ويقابلها البدعة، فيقال: فلان على السنة: إذا كانت أعماله على وفق الكتاب وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ويقال فلان على البدعة إذا كان عمله مخالفاً للكتاب والسنة أو أحدهما.

قال الشاطبي رحمه الله: «ويطلق أي لفظ السنة- أيضاً في مقابلة البدعة، فيقال فلان على السنة، إذا عمل وفق ما عمل عليه النبي صلى الله عليه وسلم، كان ذلك ممّا نص عليه في الكتاب أولاً، ويقال: فلان على بدعة، إذا عمل على خلاف ذلك، وكأن هذا الإطلاق إنّما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة، فأطلق لفظ السنة من تلك الجهة، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب.

ويطلق أيضاً لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة رضوان الله عليهم، وجد ذلك في الكتاب والسنة أو لم يوجد؛ لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهداً مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم»⁽¹⁾

يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله: «والسنة هي الطريقة المسلوكة فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات، والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديماً لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك»⁽²⁾

فالسنة بهذا الإطلاق تشمل جميع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الشرع والهدي، وكذا عمل الخلفاء الراشدين، كما جاء به منصوصاً في الحديث: "...وإته من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضواً عليها بالنواجذ".⁽³⁾

(1) الموافقات، تحقيق وتعليق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، السعودية، دار ابن عفان، ط1، 1417 هـ/1997م، 290/4.

(2) جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط7، 1417 هـ/1997م، 120/2.

(3) سبق تخرجه، ص: 14

ولأهمية وخطورة مسائل الاعتقاد التي هي أصل الدين، وعليها يبني غيرها من أعمال الإسلام أطلق السلف لفظ السنة على موافقة الكتاب والسنة في قضايا الاعتقاد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولفظ السنة في كلام السلف يتناول السنة في العبادات، وفي الاعتقادات، وإن كان أكثر من صنف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات»⁽¹⁾.

وقال ابن رجب: «وكثير من العلماء المتأخرين يخص السنة بما يتعلق بالاعتقاد؛ لأنها أصل الدين، والمخالف لها على خطر عظيم»⁽²⁾.

بل وكثير من علماء السلف المتقدمين أيضاً، خصصوا السنة بذلك وأطلقوها على ما يتعلق بأمر الاعتقاد، فمن وافق فيها السنة فهو من أهل السنة، ولهذا ساد هذا الاصطلاح في القرن الثالث الهجري في عصر الإمام أحمد رحمه الله، حين ظهرت الفرق وراجت عقائد المعتزلة والرافضة والصوفية وأهل الكلام، فأخذ أئمة الإسلام حينئذ يطلقون على أصول الدين ومسائل العقيدة السنة؛ تمييزاً لها عن مقولات الفرق الضالة كالسنة للإمام أحمد، والسنة للمروزي⁽³⁾، والشرح والإبانة لابن بطة⁽⁴⁾ (5).

ثانياً: في الاصطلاح الشرعي الخاص:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف السنة بمعناها الاصطلاحي الخاص تبعاً لاختلاف أغراضهم، فأوسعها اصطلاح المحدثين، فاصطلاح الأصوليين، ثم اصطلاح الفقهاء.

(1) مجموع الفتاوى، إعداد: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الرباط-المغرب، مكتبة المعارف، ط2، 1401هـ/1981م، 139/19.

(2) جامع العلوم والحكم، ص: 120/2.

(3) هو: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله الحافظ شيخ الإسلام، قال الحاكم: "هو إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة"، توفي سنة 294هـ، من تصانيفه: "السنة"، "تعظيم قدر الصلاة"، "كتاب القسامة". انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 3/315-318، رقم الترجمة: (1416)؛ وابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 2/246-255، رقم الترجمة: (56).

(4) هو: عبيد الله بن محمد بن محمد أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطة، عالم بالحديث وفقه من كبار الحنابلة، رحل إلى البلدان في طلب الحديث، ثم لزم بيته أربعين سنة فصنف كتبه وهي تزيد على مئة، منها: "الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة"، و"السنن"، توفي سنة 387هـ. انظر: أبو يعلى، طبقات الحنابلة، 2/144-153، رقم الترجمة: (623)؛ وعبد الرحمن العليمي، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، 2/81-86، رقم الترجمة: (619).

(5) انظر: حمدي الصعيدي، السنة النبوية بين كيد الأعداء و جهل الأدعياء، الجيزة- مصر، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، د. ط، د. ت، ص: 26.

1- تعريف السنة عند المحدثين:

هي ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة، سواء أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها.⁽¹⁾

2- تعريف السنة عند الفقهاء:

فإنها تُطلق على ما ليس بواجب.⁽²⁾

وقيل: ما رُسم ليُحتذى استحباباً.⁽³⁾

وقيل: ما واطب الرسول صلى الله عليه وسلم على فعله مع تركه في بعض الأحيان بلا عذر، وما لم يواظب على فعله فهو المندوب والمستحب.⁽⁴⁾

وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة، ومنه قولهم: طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا.⁽⁵⁾

وللسنة عند الفقهاء تعريفات آخر وتقسيمات لن نتعرض لها في هذا المقام طلباً للاختصار.

3- تعريف السنة عند الأصوليين:

فالسنة عند جمهور الأصوليين: قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره⁽⁶⁾ وهي مرادفة للحديث عندهم.⁽⁷⁾

ومرد هذا الاختلاف في تعريف السنة عند هذه الطوائف الثلاث إلى اختلافهم في الأغراض التي يُعنى بها كل فريق منهم، فعلماء الحديث إنما بحثوا عن النبي صلى الله عليه وسلم الإمام الهادي الذي أخبر عنه المولى أنه أسوة لنا وقدوة، فنقلوا كل ما يتصل

(1) انظر: محمد جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، مصر، البابي الحلبي، د.ط، 1380هـ، ص: 35-38؛ وعبد الفتاح أبو غدة، السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي، حلب-سوريا، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط1، 1412هـ/1992م، ص: 7، 8.

(2) انظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط2، 1406هـ - 1986م، 223/1؛ بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م، 236/3.

(3) انظر: الخطيب البغدادي، كتاب الفقيه والمتفقه، 257/1.

(4) انظر: عمر مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص: 121.

(5) انظر: إرشاد الفحول، تحقيق وتعليق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، بيروت، مؤسسة الريان، ط1، 1421هـ/2000م، 186/1؛ ومصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع، ص: 48.

(6) انظر: بدر الدين الزركشي، المصدر السابق، 236/3؛ والشوكاني، المصدر نفسه، 186/1.

(7) انظر: طاهر الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، 40/1؛ وعبد الله بن يوسف الجديع، تحرير علوم الحديث، بيروت، مؤسسة الريان، ط2، 1425هـ/2004م، 19/1

به من أقوال وأفعال وشمائل وأخبار وسير، سواء أثبت ذلك حكماً شرعياً أم لا، وسواء كان قبل البعثة أم بعدها، والفقهاء إنما بحثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتبار أنه المشرع والمبين للأحكام وجوباً وحرمة وغيره، فهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد، والأصوليون إنما بحثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين، فعنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام. (1)

وإذا أطلقت كلمة "السنة" مفردة ومعروفة بالألف واللام في لغة الصحابة وسلف الأمة، فإنها تتصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ويراد بها المنهج النبوي النظري والعملي الذي جاء به صلى الله عليه وسلم في فهم دين الله وتطبيقه في شؤون الحياة كافة العبادية أو العادية، والدينية أو الدنيوية، وهي التي حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الإعراض عنها حين قال للمبالغين في التعبد والتزهّد من أصحابه: "... فمن رغب عن سنتي فليس مني" (2) (3)

الفرع الثاني: حجّة السنة:

تعتبر السنة النبوية المصدر التشريعي الثاني بعد كتاب الله تعالى، ولا يمكن لدين الله أن يكتمل، ولا لشريعته أن تتم إلا بأخذ سنة النبي صلى الله عليه وسلم جنبا إلى جنب مع كتاب الله تعالى؛ فهي بيان الكتاب وترجمان القرآن.

ولقد جاءت آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وإجماع الأمة، والمعقول على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، والتمسك بسنته والاحتجاج بها.

نذكر من ذلك نماذج على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. (4)

(1) انظر: مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط4، 1405هـ / 1985م، ص: 48، 49.

(2) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البخاري (1949/5)، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم: (4776)؛ ومسلم (1020/2)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤنة، رقم: (1401).

(3) انظر: القرضاوي، مدخل للتعريف بالسنة، مجلة مركز بحوث السنة والسير، 1404هـ/1984م، ع1، ص: 14.

(4) النساء، الآية: 65.

وجه الدلالة:

يقول ابن كثير رحمه الله: « يقسم الله تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا، ولهذا قال: ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾، أي: إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليما كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة». (1)

الدليل الثاني: قال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ... ﴾. (2)

وجه الدلالة:

فالله تعالى جعل من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهباً إذا كانوا معه صلى الله عليه وسلم إلا باستئذانه، فالأولى أن يكون من لوازمه أن لا يذهبوا إلى قول، ولا فعل إلا بعد استئذانه وإذنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه. (3)

الدليل الثالث: قال جل ذكره: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾. (4)

وجه الدلالة:

قال القرطبي رحمه الله: « وسائر ما قرن فيه طاعة الرسول بطاعة الله، فهو دال على أن طاعة الله ما أمر به ونهي عنه في كتابه، وطاعة الرسول ما أمر به ونهي عنه مما جاء به مما ليس في القرآن إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله». (5)

وقال القرطبي رحمه الله: «﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ أي ردوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى رسوله بالسؤال في حياته أو بالنظر في سنته بعد

(1) تفسير ابن كثير، بيروت، دار الأندلس، ط6، 1404 هـ/1984 م، 329/2.

(2) النور، الآية: 62.

(3) انظر: ابن القيم، أعلام الموقعين، تحقيق وتعليق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، جدة-المملكة العربية السعودية،

ط1، 1423 هـ، 94/2.

(4) النساء، الآية: 59.

(5) الموافقات، 321/4.

وفاته... وفي قوله تعالى (إلى الرسول) دليل على أن سنته صلى الله عليه وسلم يُعمل بها ويُمتثل ما فيها»⁽¹⁾.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽²⁾

وجه الدلالة:

يقول ابن كثير: «وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ أي: عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأفعاله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائنا من كان، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"⁽³⁾ أي: فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول باطنا وظاهرا. ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي: في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: في الدنيا بقتل أو حد أو حبس أو نحو ذلك»⁽⁴⁾.

ثانيا: الأدلة من السنة:

الدليل الأول: قول صلى الله عليه وسلم: "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم سنته في مكانتها والاحتجاج بها في منزلة القرآن الكريم.

يقول الخطابي رحمه الله: «وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حجة

(1) الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث، د. ط، 1965م، 262/4، 265.

(2) النور، الآية: 63.

(3) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري (959/2)، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، رقم: (2550)؛ ومسلم (1344/3)، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثة الأمور، رقم: (1718)، والرواية لمسلم.

(4) تفسير ابن كثير، 131/5.

(5) أخرجه ابن داود (200/4) كتاب السنة، باب: في لزوم السنة، رقم: (4604)؛ والترمذي (38/5) كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: (2664)، فقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه؛ و ابن ماجه (6/1)، المقدمة، باب: تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعليق على من عارضه، رقم: (12)؛ والحاكم (191/1)، كتاب العلم، رقم: (371)، وسكت عنه الحاكم والذهبي، وصححه الشيخ أحمد محمد شاكر على هامش الرسالة للشافعي، ص: 91.

بنفسه، وأما ما رواه بعضهم أنه قال: "إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فخذوه، وإن خالفه فدعوه"⁽¹⁾، فإنه حديث باطل لا أصل له⁽²⁾.

وفي الحديث معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم، فقد ظهرت فئة في القديم والحديث تدعو إلى هذه الدعوة الخبيثة وهي الاكتفاء بالقرآن عن الأحاديث، وغرضهم هدم نصف الدين، وإن شئت فقل تقويض الدين كله؛ لأنه إذا أهملت الأحاديث والسنن فسيؤدي ذلك - لا محالة - إلى استعجام القرآن وعدم معرفة المراد منه على الأمة؛ فعند ذلك فقل: على الإسلام العفاء.⁽³⁾

الدليل الثاني: ما روى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله؟ قال: اجتهد رأيي ولا ألو، فضرب رسول الله صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله.⁽⁴⁾

وجه الدلالة:

فالنبي صلى الله عليه وسلم بيّن لمعاذ رضي الله عنه مراتب الاستدلال، فذكر أولاً الكتاب، ثم السنة، ثم القياس، فجعل صلى الله عليه وسلم سنته موضع احتجاج بالقرآن الكريم.

الدليل الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "تركت فيكم أمرين ما إن اعتصمتم بهما فلن تضلوا أبدا: كتاب الله وسنة نبيه".⁽⁵⁾

(1) أخرجه الطبراني في الكبير (97/2)، رقم: (1497)، وقال الهيثمي في المجمع (170/1): رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك منكر الحديث.

(2) معالم السنن (276/4).

(3) انظر: محمد أبو شهبه، دفاع عن السنة، ص: 15، 16.

(4) أخرجه أحمد (233/8)، رقم: (22069)؛ وأبو داود (303/4)، كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، رقم: (3592)؛ والترمذي (616/3)، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم: (1327)، قال الترمذي: "هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل" اهـ . وإسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من العلماء، يقول ابن القيم: "وهذا الحديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون واحدا منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى...". انظر: أعلام الموقعين، 350/2، 351.

(5) أخرجه مالك في الموطأ بلاغا (ص: 648)، كتاب القدر، باب: النهي عن القول بالقدر، رقم: (03)؛ والحاكم متصلا (93/1)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (331/24): « وهذا أيضا محفوظ معروف مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد... ».

وجه الدلالة:

فالحديث صريح في أن السنة كالكتاب يجب الرجوع إليها في استنباط الأحكام ولو لم تكن سنته موضع حجة لما جعلت قرينة الكتاب العزيز.⁽¹⁾

كما أكدت وعضدت السنة الفعلية السنة القولية، حيث بينت أنه صلى الله عليه وسلم كان يطبق كل ما جاء في القرآن الكريم تطبيقاً كلياً، ولا يحيد عن منهجه أبداً، ويوضح ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن خلقه عليه السلام فقالت: "كان خلقه القرآن".⁽²⁾، ومعناه: أنه عليه السلام صار امتثال القرآن أمر ونهياً سجية له وخلقاً تطبعه وترك طبعه الجبلي، فمهما أمره القرآن فعله، ومهما نهاه عنه تركه، هذا مع ما جبله الله عليه من الخلق العظيم.⁽³⁾

ثالثاً: دليل الإجماع.

إجماع الصحابة رضوان الله عليهم في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته على وجوب إتباع سنته، فكانوا في حياته يمضون أحكامه، ويمتثلون لأوامره ونواهيه، وتحليله وتحريمه، ولا يفرقون في وجوب الإتيان بين حكم أوحى إليه في القرآن وحكم صدر عن الرسول نفسه، وكانوا بعد وفاته إن لم يجدوا في كتاب الله حكم مانزل بهم رجعوا إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

قال الشافعي رحمه الله: «لم أسمع أحداً نسبته للناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله عزّ وجلّ إتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم لحكمه بأن الله عزّ وجلّ لم يجعل لأحد بعده إلاّ إتباعه، وأنّه لا يلزم قول بكل حال إلاّ لكتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله إلاّ فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى». ⁽⁴⁾

وقال الشوكاني رحمه الله: «والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام». ⁽⁵⁾

(1) انظر: محمد أبو شهبة، المرجع السابق، ص: 15، 16.

(2) أخرجه مسلم مطولاً (512/1، 513)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم: (746).

(3) انظر: تفسير ابن كثير، 81/7.

(4) جماع العلم، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وتخريج: عبد الرؤوف عبد الحنان، الشارقة، دار الفتح، 1416هـ/1995م، ص: 12، 13.

(5) إرشاد الفحول، 189/1.

وقد فهم الصحابة رجوع جميع ما جاءت به السنة إلى القرآن من قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾⁽¹⁾.

وهذه الآية تعتبر أصلاً لكل ما جاءت به السنة مما لم يرد له في القرآن ذكر، وعلى ذلك درج الصحابة ومن بعدهم من التابعين وأئمة العلم والدين.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتقلجات للحسن، المغيبرات خلق الله، فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ فقال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله، وفي كتاب الله. قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، فقال: والله لئن كنت قرأته لقد وجدته، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾»⁽²⁾.

وعن عبد الرحمن بن يزيد⁽³⁾ رحمه الله: «أته رأى محرماً عليه ثيابه، فنهى المحرم، فقال: ائنتي بأية من كتاب الله تنزع بها ثيابي، فقرأ عليه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾»⁽⁴⁾.⁽⁵⁾

ثالثاً: الأدلة من المعقول:

الدليل الأول: ثبت بالدليل القاطع أن محمداً صلى الله عليه وسلم رسول الله، ومعنى الرسول: هو المبلغ عن الله، ومقتضى الإيمان برسالته لزوم طاعته والانقياد لحكمه، وبدون ذلك لا يكون للإيمان به معنى، ولا تتصور طاعة الله والانقياد لأمره مع المخالفة لرسوله صلى الله عليه وسلم.⁽⁶⁾

الدليل الثاني: القرآن فرض على الناس أحكاماً وفرائضاً مجملة لم يفصل أحكامها ولا كيفية أدائها، كالصلاة والزكاة والحج وغيرها، وقد بينتها السنة الشريفة، فلو لم تكن السنة المبينة حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها لعجز الناس عن أداء أحكام

(1) الحشر، الآية: 7.

(2) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أخرجه البخاري (1853/4)، كتاب التفسير، باب: وما آتاكم الرسول فخذوه، رقم: (4605/4604)، ومسلم (1678/6)، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، رقم: (2125).

(3) هو: عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري المدني أبو محمد: تابعي من رجال الحديث الثقات، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وولي القضاء لعمر بن عبد العزيز، وهو أخ عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه، مات بالمدينة سنة 98هـ/716م. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، 363/5، رقم الترجمة: (1151)؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب، 267/6، رقم الترجمة: (582).

(4) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (1182/2، 1183)، رقم: (2338)، (تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط4، 1419هـ/1998م)، وحسنه محققه.

(5) انظر: محمد أبو شهبه، المرجع السابق، ص: 17.

(6) انظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1417، 6هـ/1997م،

القرآن، فكان لا محالة وجوب إتباع السنة البيانية، وإذا وجب العمل بالسنة البيانية وجب العمل بغيرها؛ لأنه لا فرق بين سنة وسنة، لأن الكل صادر عن المعصوم الذي أمرنا بإتباعه.⁽¹⁾

المطلب الثاني: منزلة السنة في الإسلام والتقسيم التشريعي لها.

الفرع الأول: منزلة السنة في الإسلام.

المسألة الأولى: منزلة السنة من ناحية الاحتجاج بها.

مرتبة السنة في الاحتجاج بها تلي مرتبة القرآن الكريم بحيث أن المجتهد لا يرجع إلى السنة للبحث عن حكم واقعة إلا إذا لم يجد في نصوص القرآن حكم ما أراد معرفته؛ لأن القرآن الكريم أصل التشريع الإسلامي ومصدره الأول، وهو في جملته وتفصيله مقطوع بثبوته، بخلاف السنة فإنما معظمها ثابت بطريق الآحاد، والقطعي مقدم على الظني.

وما يؤكد أن مرتبة السنة بعد القرآن حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله؟ قال: اجتهد رأيي ولا ألو، فضرب رسول الله صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»، فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم معاذ على مقالته.⁽²⁾

المسألة الثانية: منزلة السنة من ناحية ما ورد فيها من الأحكام.

قسم العلماء السنة من حيث ماورد فيها من الأحكام إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون السنة مقررة ومؤكدة لحكم ورد في القرآن:

كأحاديث وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «بني الإسلام على خمس...»⁽³⁾

(1) انظر: محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، بيروت، دار الجامعة، ط4، 1403هـ/1983، ص: 132.

(2) انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: 39؛ وأحمد فرّاج حسين، المدخل للفقه الإسلامي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، 2002م، ص: 102، 103.

(3) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (11/1)، كتاب الإيمان، باب: الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، رقم: (08)؛ ومسلم (45/1)، كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم: (16).

فهو مؤكّد لقوله سبحانه وتعالى في شأن الصلاة والزكاة: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽¹⁾، وفي شأن الصوم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾⁽²⁾ وفي شأن الحج لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾⁽³⁾.

وهذا القسم هو الذي عناه الشافعي رحمه الله بقوله: «ما أنزل الله فيه نص كتاب فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما نص الكتاب»⁽⁴⁾

الثاني: أن تكون السنة مبينة للقرآن.

كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾⁽⁵⁾، وهي التي عنها الشافعي رحمه الله بقوله: «والآخر مما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد»⁽⁶⁾.

وهذا النوع على ثلاثة أوجه:

1- تبين مجمل القرآن

2- تخصيص عموم القرآن

3- تقييد مطلق القرآن

الثالث: أن يستدل بالسنة على ناسخ القرآن ومنسوخه.

وهو مذهب الجمهور⁽⁸⁾، وقال به البيضاوي⁽⁹⁾ والإسنوي⁽¹⁰⁾ من الشافعية فقرروا أن السنة قد تأتي ناسخة للقرآن، ومثلوا له بحديث: "لا وصية لوارث"⁽¹¹⁾ فإنه نسخ آية

(1) البقرة، الآية: 110.

(2) البقرة، الآية: 183.

(3) آل عمران، الآية: 97.

(4) الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، د.م، د.ط، د.ت، ص: 91، 92.

(5) النحل، الآية: 44.

(6) الرسالة، ص: 92.

(7) انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، المنصورة- مصر، دار الوفاء، ط4، 1418هـ/1997م، 851/2؛ وابن برهان، الوصول إلى الأصول، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، الرياض، دار المعارف، ط1، 1404هـ/1984م، 45-43/2.

(8) انظر: محمد بن يوسف الجزري، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مصر، مطبعة الحسين الإسلامية، ط1، 1413هـ/1993م، 441/1.

(9) انظر: نهاية السؤل، مصر، طبع محمد علي سبيح، د.ط، د.ت، 181/2.

(10) جزء من حديث أخرجه أحمد (312/6، 313)، رقم: (18103)؛ وأبوداود (210/3)، كتاب الوصايا، باب: الوصية للوارث، رقم: (2870)؛ والترمذي (433/4)، باب: لا وصية لوارث، رقم: (2120)، وقال حديث حسن صحيح؛ و ابن ماجه (905/2)، كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، رقم: (2713).

الوصية للوارث السابقة وهي: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽¹⁾، وليس الناسخ هو آية المواريث إذ لاتتافي بينها وبين آية الوصية للأقربين، فإن الأولى في ثلثي المال والوصية تنفذ في الثلث.⁽²⁾

وذهب الشافعي إلى عدم جواز نسخ القرآن بالسنة لقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾⁽³⁾، فإن فعل (نأت) يدل على أن الآتي بالخير أو المثل هو الله تعالى، وذلك لا يكون إلا إذا كان الناسخ هو القرآن، وأن كلمتي (بخير منها أو مثلها) تقتضيان أن يكون البدل خيرا من الآية المنسوخة أو مثلها، والسنة ليست كذلك، لكنها تبين نسخ القرآن للقرآن.⁽⁴⁾

ومثاله: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽⁵⁾ فهذه الآية منسوخة بآيات المواريث، غير أن معرفة هذا النسخ كان بالسنة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث".

الرابع: أن تكون منشئة لحكم سكت عنه القرآن.

فيكون الحكم ثابتا بالسنة ولا يدل عليه نص من القرآن، مثل: الأخبار التي تدل على صدقة الفطر⁽⁶⁾، والحكم بشاهد ويمين⁽⁷⁾، وتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال⁽⁸⁾، ونحوها.⁽⁹⁾ وهذا القسم هو الذي عناه الشافعي بقوله: «والوجه الثالث: ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب». ⁽¹⁰⁾

(1) البقرة، الآية: 180.

(2) انظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، 463/1، 464.

(3) البقرة، الآية: 106.

(4) انظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، 463/1.

(5) البقرة، الآية: 180.

(6) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (547/2)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، رقم: (1433)؛ ومسلم (677/2)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم: (984).

(7) أخرجه مسلم (1337/3)، كتاب الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، رقم: (1712)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(8) عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا جعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي". أخرجه أبو داود (50/4)، كتاب اللباس، باب: في الحرير للنساء، رقم: (4750)؛ والنسائي (160/8)، كتاب اللباس، باب: تحريم الذهب على الرجال؛ وابن ماجه (1189/2)، كتاب اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء، رقم: (3595)؛ وصححه ابن حبان (250/12)، رقم: (5434).

(9) انظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، 464/1.

(10) الرسالة، ص: 92.

وهذا النوع من السنة هو الذي وقع الخلاف فيه بين العلماء، فهل تعتبر أحكاماً مستقلة عمّا في القرآن؟ أوهي داخلة تحت نصوصه، ولو بشيء من التأويل والتكلف، فذهب أكثر العلماء إلى أن السنة قد تستقل بالتشريع وتأتي بما ليس في كتاب الله تعالى؛ لأنها من عند الله حقيقة، فهي موحى بها من الله إلى رسوله صلى الله عليه وسلم، فتجب طاعته فيها كطاعة الله، يقول ابن القيم رحمه الله: «فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدئ من النبي تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى وسقطت طاعته المختصة به...»⁽¹⁾.

وذهبت طائفة إلى أن السنة لا تستقل بالتشريع، وإنما تدخل أحكامها تحت نصوص القرآن، يقول الشاطبي رحمه الله: «السنة راجعة في معناها إلى الكتاب فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره؛ وذلك لأنها بيان له، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية».⁽²⁾

و يقول أبو زهرة رحمه الله: «لا نكاد نجد مثالا لحكم أتت به السنة إلا ووجدنا له أصلاً قرآنياً قريباً كان أو بعيداً».⁽³⁾

وقد استدل كل فريق على أدلة تؤيد ما ذهب إليه مع اتفاقهما على وجود أحكام جديدة لم ترد في القرآن صراحة، وهذا ما عناه الفريق الأول باستقلال السنة في التشريع، بينما عنى الفريق الثاني أن عدم وجودها صراحة في القرآن لا يخرجها عن دخولها تحت نصوص أو قواعد عامة دل عليها القرآن.

لكن إرجاع كل ما ورد في السنة إلى القرآن الكريم وإدخاله تحت نصوصه لا يكون إلا بشيء من التكلف والتأويل البعيد، وقد اعترف الشاطبي بذلك: «ولكن القرآن لا يفي بهذا المقصود على النص والإشارة العربية التي تستعملها العرب أو نحوها... فالملتزم بها لا يفي بما ادّعاه إلا أن يتكلف في ذلك مأخذ لا يقبلها كلام العرب، ولا يوافق على مثلها السلف الصالح، ولا العلماء الراسخون في العلم».⁽⁴⁾

(1) أعلام الموقعين، 84/4، 85.

(2) الموافقات، 314/4-316.

(3) أصول الفقه، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت، ص: 105.

(4) الموافقات، 387/4.

ولهذا قال الشافعي رحمه الله بعد ذكره للخلاف السابق: « وأي هذا كان فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسوله، ولم يجعل لأحد من خلقه عذرا بخلاف أمر عرف من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة إليه في دنياهم، وأقام عليهم حجته بما دلهم عليه من سنن رسول الله معاني ما أراد الله بفرائضه في كتابه، ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنته صلى الله عليه إذا كانت سنة مبينة عن الله معنى ما أراد من مفروضه فيما فيه كتاب يتلونه، وفيما لبس فيه نص كتاب أخرى⁽¹⁾، فهي كذلك أين كانت، لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله، بل هو لازم بكل حال⁽²⁾».

وسواء كانت السنة على سبيل البيان أم على سبيل الاستقلال، فقد اتفق العلماء الذين يعتد بهم على حجيتها إذا ثبتت، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « وهذه السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب إتباعها⁽³⁾».

الفرع الثاني: التقسيم التشريعي للسنة النبوية.

المسألة الأولى: تعريف التشريع لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف التشريع لغة.

التشريع لغة مصدر شرّع يشرّع، وأصله من الشرع، وهو يطلق عند العرب على معان:

1- ابتداء الشيء، تقول: شرع فلان في كذا: إذا ابتدأ فيه⁽⁴⁾.

2- الظهور والوضوح، مأخوذ من قوله: شرح الإهاب إذا شقه، والإهاب: الجلد، والعرب عند سلخها للدابة لها فيها أكثر من طريق، فقد تشرعه، أي: تشقه، وقد لا تشقه، وقد تسلخه على الهيئة التي هو عليها لتجعله زقا، وطريقة الشرح أوضح من طريقة التزقيق⁽⁵⁾.

(1) كلمة (أخرى) صفة لموصوف محذوف هو سنة، أي: سنة أخرى، بمعنى: أن السنة إذا كانت للبيان فيما ورد فيه قرآن، وكانت سنة أخرى فيما ليس فيه نص من الكتاب فهي كذلك. انظر: تعليق أحمد محمد شاكر على الرسالة للشافعي، ص: 104، هامش: (9).

(2) الرسالة، ص: 104، 105.

(3) مجموع الفتاوى، 85/19، 86.

(4) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 46/3، مادة: (شرع).

(5) انظر: ابن منظور، لسان العرب، 70/9.

3- مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب والسقي، ومنه يقال: شرعت الإبل، أي: وردت مورد الماء، ويقال: أشرعها صاحبها إشراعا، وشرّعها تشريعا، أي: أوردتها مورد الماء.⁽¹⁾

جاء في اللسان: والشرعة والشرعية في كلام العرب شرعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس يشربون منها ويسقون، وربما شرعوا دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها، والعرب لا تسميها شرعية حتى يكون الماء عداً لا انقطاع له، ويكون ظاهراً مَعِيناً لا يُسقى بالرشاء.⁽²⁾

4- نهج الطريق الواضح، ومنه يقال: شرعت له طريقا، ومنه قوله عزّ وجل: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾ أي: على منهاج واضح من أمر الدين يشرع بك إلى الحق.⁽⁴⁾

ثانياً: تعريف التشريع اصطلاحاً.

التشريع هو: سن الشريعة وبيان الأحكام ووضع القوانين.⁽⁵⁾

والتشريع بمعناه الاصطلاحي مطابق أيضاً لمصطلح الشريعة، وعلى هذا يكون لدينا من الألفاظ شريعة وشرع وتشريع كلها بمعنى واحد في الاصطلاح، وأن الأول منها اسم والثاني مصدر لشرع المخففة، والثالث مصدر لشرع المُشدّدة⁽⁶⁾.

ولهذا نكتفي بتعريف الشريعة كما جرى عليه المؤلفون في تاريخ التشريع الإسلامي.

وللشريعة تعريفان:

أحدهما: في الاصطلاح العام

والثاني: في الاصطلاح الخاص

(1) انظر: المصدر نفسه، 71/9.

(2) اللسان، 71/4.

(3) الجاثية، الآية: 18.

(4) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 163/16.

(5) انظر: د. أحمد الحصري، تاريخ الفقه الإسلامي، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، وبيروت، دار الجيل، ط1، 1411هـ/1991م، ص:30؛ وخليفة بابكر الحسن ومحمد عبد الوهاب سراج، تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره، الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1421هـ/2000م، ص:17، 18.

(6) انظر: خليفة بابكر الحسن ومحمد عبد الوهاب سراج، المرجع نفسه، ص: 17.

1- تعريف الشريعة في الاصطلاح العام:

يقول الثَّهَانَوِي⁽¹⁾ رحمه الله: «الشرع ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمّى فرعية عملية، ودون لها علم الفقه، أو بكيفية اعتقاد وتسمّى أصلية واعتقادية، ودون لها علم الكلام»⁽²⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وكذلك اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال»⁽³⁾.

2- تعريف الشريعة في الاصطلاح الخاص.

يطلق بعض العلماء الشريعة على الأحكام العملية، دون الأحكام الإعتقادية والأخلاقية.

قال قتادة رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾، الشريعة: الفرائض والحدود.⁽⁴⁾

وجاء في شرح العقيدة النَّسَفِيَّة: «اعلم أن الأحكام الشرعية منها ما يتعلق بكيفية العمل وتسمى: فرعية وعملية، ومنها ما يتعلق بالاعتقاد، وتسمى: أصلية واعتقادية، والعلم المتعلق بالأولى يسمى: علم الشرائع والأحكام...»⁽⁵⁾

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الفقهاء المتأخرين في زمانه خصّوا الشريعة بالأحكام الشرعية العملية.⁽⁶⁾

وقد نحا المشرعون في هذه العصور إلى إطلاق الشريعة والتشريع على القوانين التي تنتظم أفعال العباد وتصرفاتهم لحفظ النظام العام، كما أن استعمال الفقهاء والمعاصرين لكلمة "شرع" و"تشريع" و"شريعة" في تسمية كتبهم كقولهم "كتب الشريعة" و"تاريخ التشريع" يتبادر منه الفقه وكتبه، لا العقائد والأخلاق ونحوها.

(1) هو: محمد علي بن محمد الفاروقي التهانوي الهندي الحنفي، أحد رجال العلم، من مصنفاته: "كشاف اصطلاحات الفنون" في اللغة، و"سبق الغايات في نسق الآيات"، توفي سنة 1158م، وقيل: 1191م. انظر: الشريف عبد الحي الحسني، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، 804/2، 805، رقم الترجمة: (517)؛ وإسماعيل باشا، هدية العارفين، 255/2.

(2) كشاف اصطلاحات الفنون، تعليق: أحمد حسن بسج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1417هـ/1997م، 500/3.

(3) انظر: مجموع الفتاوى، 306/19.

(4) انظر: تفسير الطبري، 258/11، 259.

(5) سعد الدين التفتازاني، شرح العقيدة النسفية، تحقيق: مصطفى مرزوقي، الجزائر، دار الهدى، د.ط، د.ت، ص: 8.

(6) انظر: مجموع الفتاوى، 134/19.

وعلى هذا فإطلاق لفظ "الشريعة" أو "التشريع" وإرادة الأحكام العملية منه، كما هو اصطلاح أرباب القانون الوضعي يقول به بعض علماء الإسلام، فلا مُشاحة في الاصطلاح.⁽¹⁾

إلا أن الاصطلاح القرآني للشريعة لم يهجر ولم يترك، فأكثر العلماء يطلقون الشريعة ويريدون منها الاصطلاح القرآني العام، وهو أولى وأقوم.⁽²⁾

ويقول د.علي محي الدين القره داغي: « فالمراد بالشريعة الأحكام العملية التي يكلف بها الإنسان من حيث الوجوب والندب، والحرمة والكراهية والإباحة، ومن حيث الوضع والعلامة، سواء كان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم بالسنة؛ لأن الكل وحي من عند الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾⁽³⁾؛ قال الشافعي: « فذكر الله الكتاب، وهو: القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم». (4) (5)

فالتشريع إذا: « الحكم الشرعي لكل فعل من أفعال المكلفين، سواء كان الحكم هو الوجوب أم الحرمة أم الندب أم الكراهية أم الإباحة». (6)

وهكذا نرى أن الإباحة حكم شرعي كباقي الأحكام الخمسة، وقد نقل الأمدي رحمه الله اتفاق المسلمين على ذلك، وبيّن أنه لم يخالف في ذلك إلا بعض المعتزلة.⁽⁷⁾

وعلى ضوء ما سبق لا يختص الشرع أو التشريع بجانب الإلزام فحسب، بل يعمّه وغيره من الأحكام التكليفية والوضعية، فمن الخطاب أو الحكم، سواء كان قرآناً أم سنة، ماهو ملزم، ومنه ماهو غير ملزم؛ وذلك لأنّ كلا من ذلك حكم، والحكم لا يكون إلا لله تعالى وحده.

(1) انظر: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/2000م، 10/1.

(2) انظر: عمر سليمان الأشقر، المدخل إلى الشريعة والفقهاء، الأردن، دار النفائس، ط1، 1425هـ/2005م، ص: 15.

(3) النساء، الآية: 113.

(4) الرسالة، ص: 78.

(5) محي الدين القره داغي، التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، جامعة قطر، 1407هـ/1987م، ع2، ص: 327.

(6) موسى شاهين لاشين، الحصون المنيعه، ص: 357.

(7) الإحكام في أصول الأحكام، 168/1.

المسألة الثانية: السنة التشريعية و السنة غير التشريعية.

أولاً. العرض التاريخي لتقسيم السنة إلى تشريعية و غير تشريعية.

أول من نبّه على تنوّع ما جاءت به السنة من علمائنا القدامى، هو - فيما نعلم - الإمام أبو محمد بن قُتَيْبَةَ رحمه الله (ت: 279هـ/889م)، فقد تعرض للموضوع في كتابه "تأويل مختلف الحديث"، بقوله:

« والسنة عندنا ثلاث:

سنة آتاه بها جبريل عليه السلام عن الله عز وجل، كقوله: « لا تُتَّكح المرأة على عمتها وخالتها»⁽¹⁾، « ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»⁽²⁾... وأشباه هذه من الأصول، (والسنة الثانية): سنة أباح الله له أن يسنها، وأمره باستعمال رأيه فيها، فله أن يترخّص فيها لمن يشاء، على حسب العلة والعدر، كتحريره الحرير على الرجال، وإذنه لعبد الرحمن بن عوف لعله كانت به⁽³⁾...

(والسنة الثالثة): ما سنّه لنا تأدباً، فإن نحن فعلناه كانت الفضيلة لذلك، وإن نحن تركناه فلا جناح علينا إن شاء الله، كأمره في العمّة بالتلحي⁽⁴⁾، وكنهيه عن لحوم الجلالة⁽⁵⁾...»⁽⁶⁾

(1) متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (1965/5)، كتاب النكاح، باب: لا تتكح المرأة على عمتها، رقم: (4819)؛ ومسلم (1029/2)، كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم: (1408).

(2) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (935/2)، كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض... رقم: (2502)؛ ومسلم (1071/2)، كتاب الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم: (1447).

(3) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه البخاري (1069/3)، كتاب الجهاد، باب: الحرير في الحرب، رقم: (2762)؛ ومسلم (1646/3)، كتاب اللباس والزينة، باب: إباحتها لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، رقم: (2076).

(4) انظر: أبو عبيد، غريب الحديث، 431/1؛ وذكره ابن قدامة في المغني، 309/1، 310، وعزاه لأبي عبيد. والتلحي: هو جعل بعض العمامة تحت الحنك. انظر: أبو عبيد، المصدر نفسه، 431/1؛ والنهية، 204/4، مادة: (لحا).

(5) أخرجه أبو داود (351/3)، كتاب الأطعمة، باب نهي عن أكل الجلالة وألبانها، رقم: (3785)؛ والترمذي (270/4)، كتاب الأطعمة، باب: ماجاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقم: (1824)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب؛ ورواه ابن ماجه (1064/2)، كتاب الذبائح، باب: النهي عن لحوم الجلالة (3189)، وصححه الألباني في الإرواء (149/8)، رقم: (2503)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. والجلالة من الحيوان: التي تأكل الجلة، وهي: العذرة، يقال: جلت الدابة الجلة واجتلتها، فهي جالة وجلالة. انظر: النهاية، 288/1؛ واللسان، 119/11، مادة: (جلل).

(6) تأويل مختلف الحديث، دراسة وتحقيق: نور الله شوكت بيكر، بيروت، مؤسسة الريان، ط1، 1429هـ/2008م، ص: 546-554.

وفي القرن السابع ظهر العلامة المالكي الإمام شهاب الدين القرافي فتوسّع في هذا التقسيم وأصله، فتعرّض لأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وتصرفاته واختلاف وجهاتها ما بين الإمامة والقضاء والفتوى والتبليغ، وذلك في كتابين له مشهورين، هما: "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام" في السؤال الخامس والعشرين⁽¹⁾، وفي "الفروق" في الفرق السادس والثلاثين، حيث يقول: (الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه صلى الله عليه وسلم بالقضاء، وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة):

«اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلّم، فهو صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة، وقاضي القضاة، وعالم العلماء فجميع المناصب الدينية فوضّها الله تعالى إليه في رسالته، وهو أعظم من كل من تولى منصباً منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة، فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة غير أن غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ؛ لأن وصف الرسالة غلب عليه.

ثمّ تقع تصرفاته صلى الله عليه وسلم منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعداً، فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى. ثمّ تصرفاته صلى الله عليه وسلم بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة، فكل ما قاله صلى الله عليه وسلم أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيامة، فإن كان مأموراً به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح، وإن كان منهيًا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه.

وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداءً به عليه السلام، ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك، وما تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداءً به صلى الله عليه وسلم، ولأن السبب الذي لجله تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بوصف القضاء يقتضي ذلك، وهذه هي الفروق بين هذه القواعد الثلاث»⁽²⁾.

(1) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، بعناية: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط2، 1416هـ/ 1995م، ص: 99-120.

(2) الفروق، ضبط و تصحيح: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/ 1998م، 357/1.

ثمّ جاء بعده الإمام ابن القيم رحمه الله فنهج نهجه في التقسيم في كتابه "زاد المعاد"⁽¹⁾ في معرض كلامه عن فقه غزوة حنين.

ولكنهما- أي القرافي وابن القيم- لم يتحدثا هنا عمّا ليس من باب التشريع أصلاً ممّا ورد في السنة، وإّما هو من باب الجبلة أو العادة أو الخبرة ولا علاقة له بالوحي أو التشريع.⁽²⁾

وبعدهما العلامة المؤرخ ابن خلدون رحمه الله في مقدّمة تاريخه عند الحديث عن علم الطب، قال: «وللبادية من أهل العمران طب بينونه في غالب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص، متوارثا على مشايخ الحي وعجائزه، وربّما يصحّ منه البعض إلاّ أنّه ليس على قانون طبيعي ولا على موافقة المزاج، وكان عند العرب من هذا الطب كثير، وكان فيهم أطباء معروفون كالحارث بن كلدة وغيره، والطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل وليس من الوحي في شيء، وإّما هو أمر كان عاديا للعرب، ووقع في ذكر أحوال النبي صلى الله عليه وسلم من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وجبلة، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل، فإنّه صلى الله عليه وسلم إّما بعث ليعلمنا الشرائع، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العاديات، وقد وقع له في شأن تلقيح النخل ما وقع فقال: "أنتم أعلم بأمر دنياكم".

فلا ينبغي أن يحمل شيء من الطب الذي وقع في الأحاديث المنقولة على أنّه مشروع، فليس هناك ما يدلّ عليه، اللهم إلاّ إذا استعمل على جهة التبرك وصدق العقد الإيماني، فيكون له أثر عظيم في النفع، وليس ذلك في الطب المزاجي، وإّما هو من آثار الكلمة الإيمانية كما وقع في مداواة المَبْطُون بالعسل ونحوه، والله الهادي إلى الصواب لا رب سواه».⁽³⁾

فابن خلدون أوّل من أخرج بعض السنة من التشريع الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وهو باب الطب، واعتبره من العاديات، وإن لم يصرح بتقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، وكانت الخطوة الأولى التي انطلق منها من بعده أمثال الإمام

(1) زاد المعاد، 418/3.

(2) انظر: القرضاوي، السنة مصدرا للمعرفة والحضارة، القاهرة، دار الشروق، ط2، 1418هـ/1998م، ص:23.

(3) مقدّمة ابن خلدون، تحقيق: الأستاذ درويش الجويدي، بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 1415هـ/1995م، ص:479، 480.

الدهلوي⁽¹⁾ والشيخ رشيد رضا والشيخ محمد شلتوت⁽²⁾ وغيرهم في تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية.

يعتبر الإمام الدهلوي أول من عبّر عن هذه القضية بوضوح وشمول، وقسمها تقسيماً حسناً استفاد منه كل من جاء بعده⁽³⁾، فقد عرض لتمييز ما هو تشريع من السنة، مما ليس بتشريع، أو على حدّ تعبيره: "ما سبيله تبليغ الرسالة، وما ليس من باب تبليغ الرسالة" وذلك في كتابه القيم "حجة الله البالغة"، إذ يقول: «اعلم أن ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ودون في كتب الحديث على قسمين:

أولاً: ما سبيله تبليغ الرسالة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾⁽⁴⁾.

منه: علوم المعاد وعجائب الملكوت، وهذا كله مستند إلى الوحي، ومنه شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق، وهذه بعضها مستند إلى الوحي وبعضها مستند إلى الاجتهاد...

ثانياً: ما ليس من باب تبليغ الرسالة.

وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "إنّما أنا بشر، فإذا أمرتكم شيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم شيء من رأيي فإنّما أنا بشر"⁽⁵⁾، وقوله عليه السلام في قصة تأبير النخل: "فإنّي إنّما ظننت ظناً ولا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدّثكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإنّي لم أكذب على الله"⁽⁶⁾ فمنه الطب، ومنه باب قول الرسول صلى الله عليه وسلم:

(1) هو: العلامة أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي أبو عبد العزيز الملقب: شاه ولي الله، فقيه حنفي من المحدثين، توفي سنة 1176هـ/1762م، من تصانيفه: "حجة الله البالغة"، و"الإنصاف في أسباب الاختلاف". انظر ترجمته في: الشريف عبد الحي الحسني، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، 858/6-867، رقم الترجمة: (755)؛ والزركلي، الأعلام، 149/1.

(2) هو: فقيه مصري تخرج بالأزهر وتنقل في التدريس، ثم عين وكيلاً لكلية الشريعة، ثم عضو من أعضاء كبار العلماء وعضوا من أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ثم شيخاً للأزهر إلى وفاته، وكان خطيباً موهوباً جهير الصوت، توفي سنة 1383 هـ/1963م، من آثاره: "التفسير"، "الفتاوى"، "الإسلام عقيدة وشريعة". انظر: الأعلام، 173/7؛ ومعجم المؤلفين، 812/3، 813، رقم الترجمة: (16610).

(3) انظر: القرضاوي، المرجع السابق، ص: 36.

(4) الحشر، الآية: 7.

(5) أخرجه مسلم (1835/4)، كتاب الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما قاله صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا على سبيل الرأي، رقم: (2362).

(6) أخرجه مسلم (1835/4)، كتاب الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا على سبيل الرأي، رقم: (2361) من رواية طلحة رضي الله عنه

"عليكم بالأدھم⁽¹⁾ الأقرح⁽²⁾"⁽³⁾ ومستنده التجربة....

وحرر الموضوع أيضا بعده الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله في تفسيره المنار عند قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾⁽⁴⁾، فميّز بين ما يشرع فيه الإتياع مما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما لا يشرع فيه الإتياع، فقال: «قوله تعالى هنا: (واتبعوه) أعمّ من قوله في الآية التي قبلها: ﴿اتَّبِعُوا النَّوْرَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ﴾⁽⁵⁾، فتلك في إتياع القرآن خاصّة، وهذه تشمل إتياعه صلى الله عليه وسلم فيما شرعه من الأحكام من تلقاء نفسه، على القول بأن الله تعالى أعطاه ذلك وأذن له به، واتباعه في اجتهاده واستنباطه من القرآن إذا كان تشريعا- كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، كالجمع بين الأختين المنصوص في القرآن- ولا يدخل فيه اتباعه فيما كان من أمور العادات، كحديث: "كلوا الزيت وادهنوا به فإنه طيب مبارك"⁽⁶⁾...، وحديث: "كلوا البلح بالتمر"⁽⁷⁾...، فإنّ هذا من أمور العادات التي لا قربة فيها، ولا حقوق تقتضي التشريع...

ليس من التشريع الذي يجب فيه امتثال الأمر واجتناب النهي مالا يتعلّق به حق لله تعالى ولا لخلقه، لا جلب مصلحة ولا دفع مفسدة، كالعادات والصناعات والزراعة والعلوم والفنون المبنية على التجارب والبحث وما يرد فيها من أمر ونهي يسميه العلماء إرشادا لا تشريعا...

(1) الأدھم هو: الأسود، يكون في الخيل والإبل وغيرهما. انظر: اللسان، 209/12؛ ومحمد طاهر الهندي، مجمع بحار الأنوار، المدينة المنورة، مكتبة دار الإيمان، ط3، 1415 هـ/1994 م، 221/2، مادة: (دهم).

(2) الأقرح هو: ما كان في جبهته قرحة بالضم وهي: بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة. انظر: ابن الأثير، النهاية، 36/4؛ وابن منظور، المصدر نفسه، 560/2، مادة: (قرح).

(3) لم أجد بهذا اللفظ، وإنما بلفظ: "خير الخيل الأدھم الأقرح الأرثم..."، أخرجه أحمد (367/8)، رقم: (22624)؛ والترمذي (203/4)، كتاب الجهاد، باب: ماجاء ما يستحب في الخيل، رقم: (1696)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح؛ وابن ماجه (933/2)، كتاب الجهاد، باب: إرباط الخيل في سبيل الله، رقم: (7289)؛ وصححه ابن حبان (531/10)، رقم: (4676)؛ والحاكم (101/2)، رقم: (2457)، ووافقه الذهبي.

(4) الأعراف، الآية: 158.

(5) الأعراف، الآية: 157.

(6) أخرجه أحمد (433/5)، رقم: (16054، 16055)؛ والترمذي (285/4)، كتاب الأطعمة، باب: ماجاء في أكل الزيت، رقم: (1851)، وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث؛ وابن ماجه (1103/2)، كتاب الأطعمة، باب: الزيت، رقم: (3319)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (166/2)، رقم: (1508).

(7) أخرجه النسائي في الكبرى (167/4)، أبواب الأطعمة، باب: البلح بالتمر، رقم: (6724)؛ وابن ماجه (1105/2)، كتاب الأطعمة، باب: أكل البلح بالتمر، رقم: (3330)؛ والحاكم (135/4)، رقم: (7138)، وقال الذهبي: منكر. وفي سننه يحيى بن قيس المدني وهو ضعيف، وقد عدوا هذا الحديث من منكراته. انظر: تعليق شعيب وعبد القادر الأرئوط على زاد المعاد، 287/4، هامش: (2).

وقد ظن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن إنكار النبي لبعض الأمور الدنيوية المبنية على التجارب للتشريع، كتلقيح النخل فامتنعوا عنه فأشاص-خرج ثمره شيبصاً أي رديئاً أو يابسا- فراجعوه في ذلك فأخبرهم أنه قال ما قال عن ظن ورأي، لا عن تشريع، وقال لهم: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»، والحديث معروف في صحيح مسلم، وحكمته تنبيه الناس إلى أن مثل هذه الأمور الدنيوية والمعاشية كالزراعة والصناعة لايتعلق بها لذاتها تشريع خاص، بل هي متروكة إلى معارف الناس وتجاربهم...»⁽¹⁾

كما تكلم عن المسألة بإسهاب العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت:1393هـ/1973م) في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" فقال: «وللرسول صلى الله عليه وسلم صفات كثيرة صالحة لأن تكون مصادر أقوال وأفعال منه، فالناظر في مقاصد الشريعة بحاجة إلى تعيين الصفة التي عنها صدر منه قول أو فعل...»

ومن ورائه نقول: إن لرسول الله صلى الله عليه وسلم صفات وأحوالاً تكون باعثة على أقوال وأفعال تصدر منه، فبنا أن نفتح لها مشكاة تضيء في مشكلات كثيرة لم تزل تعنت الخلق وتشجي الحلق، وقد كان الصحابة يفرقون بين ما كان من أوامر الرسول صادراً في مقام التشريع، وما كان صادراً في غير مقام التشريع، وإذا أشكل عليهم أمر سألوا عنه...

وقد عرض لي الآن أن أعد من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يصدر عنها قول منه أو فعل اثني عشر حالاً، منها: ما وقع في كلام القرافي، ومنها: ما لم يذكره، وهي: التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي، والصلح، والإشارة على المستشار، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد...»⁽²⁾

وأول من عبّر عن هذا الموضوع بهذا التقسيم - فيما نعلم - الشيخ محمد شلتوت (ت:1383هـ/1963م) في كتابه "الإسلام عقيدة وشريعة"، فقال تحت عنوان: السنة تشريع وغير تشريع: «ينبغي أن يلاحظ أن كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ودون في كتب الحديث من أقواله وأفعاله وتقريراته على أقسام:

أحدها: ما سبيله سبيل الحاجة البشرية، كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفية، والشفاعة، والمساواة في البيع والشراء.

(1) تفسير المنار، بيروت، دار المعرفة، ط2، د.ت، 303/9، 304.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد طاهر الميساوي، الأردن، دار النفائس، ط2، 1421هـ/2001م، ص: 210-212.

ثانيها: ما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية والاجتماعية، كالذي ورد في شؤون الزراعة والطب، وطول اللباس وقصره.

ثالثها: ما سبيله التدبير الإنساني أخذاً من الظروف الخاصة، كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية، وتنظيم الصفوف في الموقعة الواحدة، والكمون والكر والفر واختيار أماكن النزول، وما إلى ذلك مما يعتمد على وحي الظروف والدربة الخاصة.

وكل ما نقل من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعاً يتعلّق به طلب الفعل أو الترك، وإنّما هو من الشؤون البشرية التي ليس مسلك الرسول صلى الله عليه وسلم فيها تشريعاً ولا مصدر تشريع⁽¹⁾.

وبهذا التقسيم قال غير واحد من علماء المسلمين⁽²⁾ وبالغ بعضهم⁽³⁾ حتى كاد يخرج قضايا المعاملات والأحوال المدنية كلّها من دائرة السنة التشريعية، حيث كان يرى أن كثيراً من أوامر الرسول ونواهيها في المعاملات كان أساسها الاجتهاد لا الوحي حتى انتهى به الأمر إلى أن حرّم برأيه ما أحلته السنة النبوية وأجمع عليه المسلمون وهو بيع السلم الذي رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة إليه بعد أن وضع له الضوابط اللازمة لمنع الغرر والنزاع، ومضى عليه عمل الأمة أكثر من أربعة عشر قرناً.

ثانياً: مذاهب العلماء في تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية وأدلتهم.

1. مذاهب العلماء في تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية.

فيه مذهبان:

(1) الإسلام عقيدة وشرعية، مصر، دار الشروق، ط7، 1417هـ/1997م، ص: 499، 500.
 (2) كالشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه "علم أصول الفقه"، والشيخ محمد أبو زهرة في "الملكية ونظرية العقد"، والشيخ عبد الجليل عيسى في "اجتهاد الرسول"، والشيخ علي حسب الله في "التشريع" والشيخ محمد الغزالي في كتابه "كيف نفهم الإسلام"، والدكتور يوسف القرضاوي في كتابه "السنة مصدراً للمعرفة والحضارة وغيرهم. انظر: يوسف كمال، العصريون معتزلة اليوم، المنصورة، دار الوفاء، د. ط، 1986م، ص: 53؛ وعماد السيّد الشربيني، رد شبهات حول عصمة النبي صلى الله عليه وسلم في ضوء القرآن والسنة، ص: 453.
 (3) هو الدكتور عبد المنعم النمر في كتابيه: "السنة و التشريع"، ص: 25، 26، و"علم أصول الفقه"، ص: 24.
 انظر: عماد السيّد الشربيني، المرجع نفسه، ص: 454.

أ- المذهب الأول: السنة كلها تشريع.

وبه قال جمهور العلماء⁽¹⁾ قديما وحديثا، وانتصر له من المُحدِّثين: الشيخ عبد الغني عبد الخالق⁽²⁾، والشيخ محمد أبو شهبه⁽³⁾، والشيخ موسى شاهين لاشين⁽⁴⁾، والدكتور علي محي الدين القره داغي⁽⁵⁾، وغيرهم.

يقول الشيخ عبد الغني عبد الخالق رحمه الله: « فكلّ ما تلقظ به رسول من سنته، سواء أثبت حكما عاما لسائد أفراد الأمة، وهذا هو الأصل، أم أثبت حكما خاصا به صلى الله عليه وسلم أم خاصا لبعض أصحابه رضي الله عنهم، وسواء أكان فعله جبليا أم كان غير جبلي، فما من قول أو فعل يصدر عنه صلى الله عليه وسلم إلا وأثبت حكما شرعيا، يجب اعتقاد نبوته». ⁽⁶⁾

ب- المذهب الثاني: السنة تشريعية و غير تشريعية.

وذهب إليه الإمام محمد عبده وتلميذه محمد رشيد رضا⁽⁷⁾، والشيخ محمد شلتوت⁽⁸⁾، وعبد المنعم النمر⁽⁹⁾، وعبد الجليل موسى⁽¹⁰⁾، والطاهر بن عاشور⁽¹¹⁾، ومحمد سليم العوا⁽¹²⁾، ويوسف القرضاوي⁽¹³⁾ وآخرون...

قال الشيخ رشيد رضا: « ليس من التشريع الذي يجب فيه امثال الأمر واجتناب النهي ما لا يتعلق به حق لله، ولا لخالقه، لا جلب مصلحة ولا دفع مفسدة كالعادات والصناعات والزراعة والعلوم والفنون المبنية على التجارب والبحث، وما يرد فيه من أمر أو نهى يسميه العلماء إرشادا لا تشريعا...» ⁽¹⁴⁾

(1) انظر: ابن عبد البر، جماع بيان العلم وفضله، ص: 12، 13؛ والشوكاني، إرشاد الفحول، 1/189؛

ومصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع، ص: 53، 54.

(2) انظر: حجية السنة، المنصورة، دار الوفاء، ط2، 1413هـ/1993م، ص: 48.

(3) انظر: دفاع عن السنة.

(4) انظر: السنة والتشريع، ص: 86.

(5) انظر: التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها.

(6) حجية السنة، ص: 48.

(7) انظر: تفسير المنار، 303/9.

(8) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة، ص: 499، 500.

(9) انظر: السنة والتشريع، ص: 87.

(10) انظر: اجتهاد الرسول.

(11) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية.

(12) انظر: السنة التشريعية وغير التشريعية، ص: 29.

(13) انظر: السنة مصدر للمعرة والحضارة.

(14) تفسير المنار، 303/9.

ويقول القرضاوي: « إن بعض أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم كانت تصدر عنه بمقتضى البشرية المحض، فليس لها أي صفة تشريعية ». (1)

2. الأدلة:

أ- أدلة المذهب الأول:

استدل هذا المذهب بالكتاب والسنة وعمل الصحابة وأقوال الأئمة.

أولاً: الأدلة من الكتاب:

استدلوا بالآيات التي تتكلم عن بشرية الرسول صلى الله عليه وسلم:

أ- كقوله تعالى: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ (2)،

ب- وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ (3).

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله: « وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنسان كسائر الناس اصطفاه الله رسولا إليهم، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾، فما صدر منه بمقتضى طبيعته الإنسانية من قيام وعود ومشى ونوم وأكل وشرب فليس تشريعاً؛ لأنّ هذا ليس مصدره رسالته، ولكن مصدره إنسانيته». (4)

ثانياً: الأدلة من السنة:

الدليل الأول: حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع جلبة (5) خصم بباب حجرته فخرج إليهم فقال: "إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعلّ بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها". (6)

فالحديث ينص على بشريته صلى الله عليه وسلم والتي يصدر عنها قضاؤه بين الناس، ومعلوم أن القضاء يعتمد على البيّنات والحجّاح، ممّا قد يوصل إلى الحكم

(1) السنة التشريعية و غير التشريعية، مجلة المسلم المعاصر، العدد الافتتاحي، أكتوبر 1984م، ص: 29، اقتبسه: محمد حامد الناصر، العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، الرياض، مكتبة الكوثر، ط1، 1417هـ/1996م، ص: 246.

(2) الإسراء، الآية: 93.

(3) الكهف، الآية: 110.

(4) علم أصول الفقه، الجزائر، الزهراء للنشر والتوزيع، ط1، 1990م، ص: 43.

(5) جلبة وفي رواية أخرى لجبة، والجلبة واللجة بمعنى وهو: اختلاط الأصوات. انظر: مشارق الأنوار، 446/1؛ والنهاية، 4/195، مادة: (لجب).

(6) متفق عليه من حديث أم سلمة أخرجه البخاري (867/2)، كتاب المظالم، باب: إثم من خصم في باطل وهو يعلمه، رقم: (2326)؛ ومسلم (1337/3)، كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم: (1713).

بخلاف الواقع؛ وذلك بحكم بشريته صلى الله عليه وسلم واعتماده على الظواهر، فقد يكون المَحَقَّ عَيِّياً غير بليغ، والمُبْطَل بليغاً قادراً على إقامة الحجة فيذهب بحق المحق؛ ولهذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم المتخاصمين من المَحَاَجَاة بالباطل وأكل أموال الناس بغير حق، وأن ذلك لا يسقط الحقوق؛ لأن الله مطلع على أسرار عباده وخفياهم.

الدليل الثاني: حديث تأبير النخل.

عن طلحة رضي الله عنه قال: مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس على النخل فقال: "ما يصنع هؤلاء" فقالوا: يلحقونه - يجعلون الذكر في الأنثى فتلقح - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أظنّ يغني ذلك شيئاً"، قال: فأخبروا بذلك فتركوه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: "إن كان ينفعهم ذلك فليصنعه فإني إنمّا ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل".⁽¹⁾

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يأبرون النخل، يقولون يلحقون النخل، فقال: "ما تصنعون؟ قالوا، كنا نصنعه، قال: "لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً" فتركوه فنفضت⁽²⁾، أو قال: فنقصت، قال: فذكروا ذلك له فقال: "إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر"⁽³⁾

و في رواية عائشة و أنس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلحقونه، فقال: لو لم تفعلوا لصلح، قال: فخرج شيصاً، فمر بهم، فقال: ما لنخلكم، قالوا قلت: كذا وكذا، قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم.⁽⁴⁾

فالحديث بمختلف رواياته يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أبدى لهم رأياً ظنياً في أمر من أمور المعيشة، لم يكن له به خبرة، فقد كان من أهل المدينة الذين لم يمارسوا الزرع والغرس؛ لأنهم يسكنون بواد غير ذي زرع، وظنه أصحابه ديناً يُتَّبَع، وشرعاً يُطَاع، فكان ما كان من فساد التمر، فبين لهم صلى الله عليه وسلم أن ما قاله لم يكن إلا ظناً في شأن غير ديني، وإنمّا هو في أمر دنيوي بحت هم أخبر به؛ ولهذا قال لهم عليه السلام: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" فما كان من هذا القبيل ممّا يرجع إلى الخبرة

(1) سبق تخريجه، ص: 109.

(2) نَفَضَتْ: أسقطت ثمرها، ويقال للمتساقط: النَّفْضُ، بمعنى: المنفوض، كالخَبْطُ بمعنى المخبوط. انظر:

المشارك، 26/2، 27؛ وشرح صحيح مسلم، 126/15.

(3) أخرجه مسلم (1835/4) نفس الكتاب، نفس الباب، رقم: (2362).

(4) أخرجه مسلم (1836/4)، نفس الكتاب نفس الباب، رقم: (2363).

العادية من أمور الدنيا من زراعة وصناعة وطب ونحوها فليس من السنة التشريعية التي يجب إتباعها.⁽¹⁾

وقد وضع الإمام النواوي رحمه الله الأحاديث السابقة تحت عنوان: «وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي»⁽²⁾

يقول د.سليم العوا: « ولو لم يكن غير هذا الحديث الشريف في تبين أنّ سنّته صلى الله عليه وسلم ليست كلها شرعا لازما، وقانونا دائما لكفى، ففي نص عبارة الحديث تبين أنّ ما يلزم إتباعه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان مستندا إلى الوحي فحسب، وذلك غالبه متعلق بأمور الدين، وأقله متعلق بأمور الدنيا؛ فإن مالا وحي فيه من شؤون الدنيا، فالأمر فيه للخبرة والتجربة والمصلحة».⁽³⁾

الحديث الثالث: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت عند أم سليم - وهي أم أنس - يتيمة فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة، فقال: أنت هيه، لقد كبرت لا كبر سنك، فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي، فقالت أم سليم: مالك يا بنية؟ قالت الجارية: دعا علي نبي الله صلى الله عليه وسلم ألا يكبر سنّي، والآن لا يكبر سنّي أبدا - أو قالت: قرني- فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها حتى لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: مالك يا أم سليم؟ فقالت: يا نبي الله أدعوت على يتيمتي؟ قال: وما ذلك يا أم سليم؟ قالت: زعمت أنّك دعوت أن لا يكبر سنّها، أولا يكبر قرنها، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمّ قال: يا أم سليم، أما تعلمين أنّي اشترطت على ربي، فقلت: إنّما أنا بشر أَرْضَى كما يَرْضَى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيمّا أحد دعوت عليه من أمّتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهورا وزكاة وقربة يُقربّها بها منه يوم القيامة.⁽⁴⁾

فنصّ النبي صلى الله عليه في الحديث على أنّه بشر كسائر الناس يَرْضَى كما يَرْضُونَ، و يغضب كما يغضبون، و قد يصدر عنه حال غضبه من الأقوال ما لم يقصده، وقد يدعو على من ليس أهلا لذلك، وقد أورد الإمام مسلم في نفس الباب حديث

(1) انظر: القرضاوي، الجانب التشريعي في السنة النبوية، مجلة مركز بحوث السنة و السيرة، جامعة قطر، 1408هـ/1988م، ع:3، ص:28.

(2) انظر: شرح صحيح مسلم، 125/15.

(3) المرجع السابق: ص: 36 اقتباس: محمّد حامد الناصر، العصرانيون، ص: 246.

(4) أخرجه مسلم(2009/4)، كتاب البر والصلة والآداب، باب: من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه و ليس هو أهلا لذلك، كان له زكاة و أجرا و رحمة، رقم:(2603).

ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه على معاوية رضي الله عنه بقوله: "لا أشبع الله بطنه".⁽¹⁾

قال الإمام التّواوي: « وقد فهم مسلم رحمه الله من هذا الحديث أن معاوية لم يكن مستحقاً للدعاء عليه؛ فلهذا أدخله في هذا الباب، وجعله غيره من مناقب معاوية؛ لأنّه في الحقيقة يصير دعاء له »⁽²⁾

ثالثاً: عمل الصحابة.

حيث كان الصحابة رضوان الله عليهم يفرّقون في حياته بين ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحيا وبين ما صدر عن رأيه واجتهاده، فيراجعونه في الثاني دون الأوّل إن ظهر لهم أن المصلحة في غيره، وقد يشكّل عليهم الأمر فيسألونه عليه السلام، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرهم على هذه التفرقة، كما أقرهم الله عليها؛ إذ لم يأت في القرآن الكريم ما يمنع من ذلك، وقد استدلل جابر رضي عنه على جواز العزل⁽³⁾ بإقرار الله عليه⁽⁴⁾.

وهذه نماذج من عمل الصحابة:

1- ما رواه ابن إسحاق رحمه الله في سياق غزوة بدر، قال: « فحدّثت عن رجال من بني سلمة أنّهم ذكروا أن الحُبَاب بن المُنْذِر بن الجَمُوح قال: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل أمنزلاً أنزله الله ليس لنا أن نتقدّمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثمّ نغور ما وراءه من القلب⁽⁵⁾، ثمّ نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء، ثمّ نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد أشرت بالرأي، فانهض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من الناس فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثمّ أمر

(1) أخرجه مسلم (2010/4)، كتاب البر و الصلة والآداب باب: من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه...، رقم (2604).

(2) شرح صحيح مسلم، 393/16.

(3) انظر: عماد السيد الشريبي، المرجع السابق، ص: 447، 448.

(4) متفق عليه من قول جابر رضي الله عنه، أخرجه البخاري (1118/5)، كتاب النكاح، باب: العزل، رقم: (4911)؛ ومسلم (1065/2)، كتاب النكاح، باب: حكم العزل، رقم: (1440).

(5) القلب، جمع قليب، والقليب: البئر التي لم تطو، وقيل: البئر القديمة مطوية كانت أو غير مطوية، وسميت قليباً لأنه قلب ترابها. انظر: النهاية، 85/4؛ واللسان، 689/1، مادة: (قلب).

بالقلب فغوّرت، وبنى حوضاً على القلب الذي نزل عليه فمليء ماء، ثم قذفوا فيه الآنية»⁽¹⁾.

قال الشيخ رشيد رضا رحمه الله: «وكانوا يراجعونه فيما يشتبه عليه أهو من رأيه صلى الله عليه وسلم واجتهاده الدنيوي أو بأمر من الله تعالى، وإن لم يكن تشريعاً كسؤاله عن الموضوع الذي اختاره للنزول فيه يوم بدر، فقال له الحباب: أهذا منزل أنزلك الله ليس لنا متقدم ولا متأخر؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فلما أجابه بأنه رأي لا وحي، وأن المعول فيه على المصلحة ومكايد الحرب أشار بغيره فوافقه صلى الله عليه وسلم»⁽²⁾.

2- قصة بريرة رضي الله عنها: فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ زوج بريرة كان عبداً، يقال له مغيث، وكأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس رضي الله عنه: "ياعباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو راجعته، قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: إنّما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه"⁽³⁾.

3- وفي غزوة الأحزاب لما اشتد على الناس البلاء أراد النبي صلى الله عليه وسلم مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة ليرجعوا عن حرب المسلمين، فلما استشار صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وسعد بن عباد رضي الله عنهما قالاً له: يا رسول الله، أمرا تحبّه فتصنعه، أم شيئاً أمرك الله به لا بد من العمل به، أم شيئاً تصنعه لنا؟ قال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا أنّي رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبؤك من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كُتّا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا من ثمرة إلا قرى أو بيعاً، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزّتنا بك وبه نعطيهم أموالنا، والله ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف، حتّى يحكم الله بيننا وبينهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فأنت وذاك"، فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال: ليجهدوا علينا»⁽⁴⁾.

(1) أخرجه ابن إسحاق في السيرة، 272/2، و ابن سعد في الطبقات، 355/1.

(2) تفسير المنار، 304/9.

(3) أخرجه البخاري (223/3)، كتاب الطلاق، باب: شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة، رقم: (4979).

(4) انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، 234/3؛ وابن سعد، الطبقات الكبرى، 394/1.

كان رفض السعديين رضي الله عنهما لما عزم عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مصالحة غطفان بعد سؤالهما عن وجه حكم هذا الصلح، فلما علما أنه ليس شرعا إلهيا وأنه محاولة من النبي صلى الله عليه وسلم ليكسر الحصار على المدينة، رأيا أن غيره أولى منه، وهو حرب المشركين وعدم إعطائهم إلا السيف، ونزل النبي صلى الله عليه وسلم على رأيهما وترك رأيه.

4- حديث التَّحْصِيب: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وركد رقدة بالمُحَصَّب⁽¹⁾، ثم ركب إلى البيت فطاف⁽²⁾ به.

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها - يعني المحصب - الظهر والعصر - أحسبه قال: والمغرب - قال خالد: لا أشك في العشاء، ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم⁽³⁾، وعن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح⁽⁴⁾.

غير أن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما رأيا أن النزول بالمحصب كان نزولا اتفاقيا لم يقصده عليه السلام، وإثما نزله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمع لخروجه إذا خرج، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: "نزول الأبطح ليس بالسنة، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمع لخروجه إذا خرج"، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ليس التحصيب بشيء، وإثما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽⁵⁾، فقله: "ليس بشيء"، أي: ليس بسنة، ويؤيده ما قاله أبو رافع⁽⁶⁾

(1) المُحَصَّب: الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى، والمحصب: موضع رمي الجمار بمنى، سميا بذلك للحصى الذي فيهما. انظر: معجم البلدان، 62/5؛ والمعالم الأثرية في السنة والسيرة، ص: 240.

(2) أخرجه البخاري (626/2)، كتاب الحج، باب: من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، رقم: (1675).

(3) أخرجه البخاري (627/2)، كتاب الحج، باب: النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، و النزول بالبطحاء التي بذي الخليفة إذ رجع من مكة، رقم: (1679)، ومسلم (951/2)، كتاب الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر و الصلاة به، رقم: (1310).

(4) أخرجه مسلم (59/2)، كتاب الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر و الصلاة به، رقم: (1319).

(5) متفق عليه من قول ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري (623/2، 622)، كتاب الحج، باب: المحصب، رقم: (1677)؛ ومسلم (952/2)، كتاب الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر و الصلاة به، رقم: (1312).

(6) هو: أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، اسمه إبراهيم، وقيل: غير ذلك، مات في أول خلافة علي رضي الله عنه على الصحيح. انظر: الاستيعاب، 1657، 1656/4، رقم الترجمة: (2948)؛ والإصابة، 67/4، رقم الترجمة: (391).

رضي الله عنه: لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل بالأبطح حين نزل من منى، ولكني جئت فضربت فيه قبته فجاء فنزل".⁽¹⁾

فالحاصل أن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في التحصيب هل هو من التشريع الذي يشرع فيه الاقتداء أم لا، قال النووي رحمه الله: « ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث في نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح يوم النفر - وهو المحصب - وأن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضي الله عنه كانوا يفعلونه، وأن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما كان لا ينزلان به، ويقولون: هو منزل اتفائي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم، وأجمعوا على أن من تركه لأشيء عليه». ⁽²⁾

5- حديث الرمل⁽³⁾: عن أبي الطُّفَيْلِ قلت لابن عباس: رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة فقال: صدقوا وكذبوا، قال قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة، فقال المشركون: إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل، وكانوا يحسدونه، قال فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعاً. قال قلت له: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة رابعا أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قال قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق⁽⁴⁾ من البيوت، قال: وكان قول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب، والمشى والسعي أفضل⁽⁵⁾.

فأنت ترى أن الصحابة كان عندهم هذا التقسيم فيما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن بهذا المصطلح، تشريع وغير تشريع، وإنما كان تحت عنوان

(1) أخرجه مسلم (952/2)، كتاب الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به، رقم: (1313).

(2) شرح صحيح مسلم، 65/9.

(3) الرمل: يقال: رمل يرمل رملا ورملا: إذا أسرع في المشى وهز منكبيه. انظر: النهاية، 223/2؛ واللسان، 295/11، مادة: (رمل).

(4) العواتق جمع عاتق، والعاتق: هي البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ، وقيل: التي لم تنزوج، سميت بذلك لأنها عتقت من استخدام أربوبها وابتدأها في الخروج والتصرف الذي تفعله الطفلة الصغيرة. انظر: مشارق الأنوار، 84/2، 85؛ والنهاية، 148/3، مادة: (عتق).

(5) أخرجه مسلم (922/2)، كتاب الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف من العمرة، وفي الطواف الأول من الحج، رقم: (1264).

آخر، وهو: سنة، أو غير سنة، وذلك جريا منهم على المعنى اللغوي لكلمة سنة؛ إذ هي الطريقة المتبعة، وهذا لا يكون إلا فيما قصد به التشريع والإتباع.⁽¹⁾

6- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده، قال عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا وكثر اللغط، قال: قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع، فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتابه

قال المازري رحمه الله: «إمّا جاز للصحابة الاختلاف في الكتاب مع صريح أمره لهم بذلك؛ لأن الأوامر قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب، فكأنّه ظهرت منه قرينة دلّت على أن الأمر ليس على التحتم بل على الاختيار، فاختلف اجتهادهم وصمّم عمر على الامتناع لما قام عنده من القرائن بأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عن غير قصد جازم، وعزمه صلى الله عليه وسلم كان إمّا بالوحي وإمّا بالاجتهاد، وكذلك تركه...»⁽²⁾

فعدم حرص النبي على تنفيذ الفعل من علامات عدم قصد التشريع.⁽³⁾

رابعاً: أقوال الأئمة:

استدلوا بأقوال الأئمة الثلاثة السابق ذكرهم، وهم: ابن قتيبة والقرافي والدهلوي.

أمّا ابن قتيبة فبقوله: «والسنن عندنا ثلاث: (سنة) أتاه بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى، كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تتكح المرأة على عمتها وخالتها"، و"يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"...، وأشباه هذه من الأصول.

(والسنة الثانية): سنة أباح الله له أن يستنّها، وأمره باستعمال رأيه فيها، فله أن يترخّص فيها لمن يشاء، على حسب العلة والعذر، كتحرّيمه الحرير على الرجال وإذنه لعبد الرحمن بن عوف، لعلة كانت به....

(والسنة الثالثة): ما سنّه لنا تأدبا، فإن نحن فعلناه كانت لنا الفضيلة في ذلك، وإن نحن تركناه فلا جناح إن شاء الله، كأمره في العمّة بالثلحّي...»⁽⁴⁾

قال الشيخ القرضاوي: «وأول من رأيناه نبّه على تنوّع ما جاءت به السنة من المصنّفين من علمائنا المتقدمين هو - فيما نعلم - الإمام ابن قتيبة العالم الموسوعي الكبير

(1) انظر: القرضاوي، الجانب التشريعي في السنة النبوية، ص: 49.

(2) المعلم بفوائد مسلم، 47/3.

(3) انظر: الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 211.

(4) ص: 196 - 198.

ومحامي أهل السنة، فقد عرض للموضوع في كتابه "تأويل مختلف الأحاديث" وإن لم يحققه تحقيقاً كافياً".⁽¹⁾

وأما الإمام القرافي فيقول: «ثم تقع تصرفاته صلى الله عليه وسلم منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتي فصاعداً...»

ثم تصرفاته صلى الله عليه وسلم بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة، فكل ما قاله صلى الله عليه وسلم أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيامة فإن كان مأموراً به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح، وإن كان منها ما اجتنبه كل أحد بنفسه. وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام؛ اقتداءً به عليه السلام، ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك...».⁽²⁾

والعلامة المالكي الإمام أبو شهاب الدين القرافي رحمه الله أول من فصل تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم واختلاف وجهاتها ما بين الإمامة والقضاء والفتوى أو التبليغ عن الله تعالى وتأثيره في عموم الحكم أو خصوصه، وإطلاقه أو تقييده، تفصيلاً غير مسبوق إليه.⁽³⁾

وأما الإمام الدهلوي فيقول: «اعلم أن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ودون في كتب الحديث على قسمين:

أولاً: ما سبيله تبليغ الرسالة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.⁽⁴⁾

ومنه: علوم المعاد وعجائب الملكوت وهذا كله مستند إلى الوحي، ومنه شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق، وهذه بعضها مستند إلى الوحي وبعضها مستند إلى الاجتهاد...

ثانياً: ما ليس من باب تبليغ الرسالة.

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر».⁽⁵⁾

(1) السنة مصدر للمعرفة و الحضارة، ص: 25.

(2) الفروق، 357/1، 358.

(3) انظر: القرضاوي، المرجع السابق، ص: 27.

(4) الحشر، الآية: 7.

(5) سبق تخريجه، ص: 115.

وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة تأبير النخل: "فإني إنما ظننت ظناً، ولا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإنني لم أكذب على الله"، فمنه الطب، ومنه باب قوله عليه السلام: "عليكم بالأدھم الأقرح"⁽¹⁾، ومستنده التجربة.⁽¹⁾

وكلام العلامة الدهلوي رحمه الله هنا يعدّ أوّل كلام مُحَرَّر في تقسيم السنة إلى ما هو تشريع وما ليس بتشريع.⁽²⁾

ب- أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والمعقول.

أولاً: الأدلة من الكتاب.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾.⁽³⁾

وجه الدلالة:

فقد بيّن الله تعالى أنّ من كان يرجو الله واليوم الآخر فليس أمامه طريق سوى التأسّي برسول الله في كل أقواله وأفعاله التي لا خصوصية له فيها، ولاسيما فقد جاءت هذه الآيات بعد ذكر موقف النبي صلى الله عليه وسلم وثباته في غزوة الأحزاب، ومن هنا لا يبقى مجال لمن يقول بأن أحاديث الرسول في المعاملات والحروب ونحوها ليست تشريعاً.⁽⁴⁾

قال ابن كثير: «هذه الآية أصل كبير في التأسّي برسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله».

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾.⁽⁵⁾

وجه الدلالة:

فقد أمر الله في هذه الآية بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم دون قيد ولا شرط ولم يستثن شيئاً من سنته، ولم يقل أطيعوه في كذا ولا تطيعوه في كذا.⁽⁶⁾

(1) سبق تخريجه، ص: 110.

(1) حجة الله البالغة، 1/240، 241.

(2) انظر: القرضاوي، المرجع السابق، ص: 36.

(3) الأحزاب، الآية: 21.

(4) انظر: علي محي الدين داغي، التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، 26، ص: 359.

(5) النجم، الأيتان: 3، 4.

(6) سليمان بن صالح الخراشي، القرضاوي في الميزان، ص: 175.

قال الغزالي رحمه الله: « وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة؛ لدلالة المعجزة على صدقه ولأمر الله تعالى إيانا بإتباعه، ولأنه لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾، لكن بعض الوحي يتلى فيسمى كتابا، وبعضه لا يتلى وهو السنة»⁽¹⁾.

قوله عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾⁽²⁾.

وقوله تعالى: ﴿فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

فقوله: "فاتبعوني"، "واتبعوه"، أي اسلكو مسلكه، واحذوا حذوه صلى الله عليه وسلم في جميع أموره من قول أو فعل، وقد جعل الله تعالى الاقتداء والمتابعة لرسوله صلى الله عليه وسلم لازمة من محبته عز وجل الواجبة، واللازمة للهداية والفلاح في الدنيا والآخرة، وما تلك الملازمة إلا شهادة من رب العزة لرسوله صلى الله عليه وسلم على عصمته من الصغائر في كل أقواله وأفعاله.⁽⁴⁾

ثانيا: الأدلة من السنة:

الحديث الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

فقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم أن طاعته فيما جاء به من الشرع في سنته هو من طاعة الله، ومعصيته في أمره ونهيه معصية لله تعالى، ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أوامره ونواهيه بين ما هو بشرع وما ليس بشرع، فتخصيص بعض ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتشريع دون بعض تخصيص بلا دليل، وتحكم في الشرع.

(1) المستصفي، تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ/1997م 246/1.

(2) آل عمران، الآية: 31.

(3) الأعراف، الآية: 158.

(4) انظر: عماد السيد الشربيني، المرجع السابق، ص: 41.

(5) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري (1080/3)، كتاب الجهاد، باب: يقاتل من وراء الإمام و يتقى به، رقم: (2797)؛ ومسلم (1466/3)، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصيته و تحريمها في المعصية، رقم: (1835).

قال الشافعي رحمه الله: «فكل من قبل عن الله فرائضه قبل عن رسول الله سنته بفرض الله طاعة رسوله على خلقه وأن ينتهوا إلى حكمه، ومن قبل عن رسول الله فعن الله قبل لما افترض الله من طاعته»⁽¹⁾.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قيل: يا رسول الله، إنك تداعبنا، قال: "إني لا أقول إلا حقاً".⁽²⁾

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أكتب كل شيء تسمعه، ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا؟ قال: فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأوماً بأصبعه إلى فيه، فقال: "اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق".⁽³⁾

وجه الدلالة :

إذا كان صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا حقاً، فإنه لا يفعل إلا جميلاً، ولا يقر إلا أمراً مشروعاً، ولا يتصور أن يفعل أو يقر حراماً أو مكروهاً، وأما ما وقع من عتابه عليه السلام على بعض الأمور مثل قصة الأسرى وقصة زينب ونحوها، فذلك لأنه فعل خلاف الأولى، فهو من باب "حسنات الأبرار سيئات المقربين"⁽⁴⁾

ثالثاً: عمل الصحابة والسلف رضي الله عنهم:

يقول ابن العربي رحمه الله: «لا خلاف بين الأمة أن أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملجأ في المسألة، ومفزع في الشريعة، وبيان للمشكلة، فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم تبحث عن أفعاله كما تبحث عن أقواله، وتستقرئ جميع حركاته وسكناته، وأكله وشربه، وقيامه وجلوسه، ونظره ولبسه، ونومه ويقظته، حتى ما كان يشذ عنهم شيء من سكونه ولا حركاته، ولو لم يكن ملاذاً، ولا وجد فيه المستعيز معاذاً لما كان لتتبعه معنى»⁽⁵⁾.

(1) الرسالة، ص: 33.

(2) أخرجه أحمد(283/3)، رقم: (8731)؛ والترمذي(314/4)، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في المزاج رقم: (1990)، وقال: حسن صحيح.

(3) أخرجه أحمد(162/2)؛ وأبو داود(318/3)، كتاب العلم، باب: في كتاب العلم(3646)؛ والدارمي(136/1)، المقدمة، باب: من رخص في كتابة العلم، رقم: (484)؛ والحاكم(186/1)، رقم: (357)، وصححه ووافقه الذهبي.

(4) القرضاوي، مدخل للتعريف بالسنة، ص: 39.

(5) المحصول في أصول الفقه، ق: 45/ب، 46/أ، اقتبس: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلاني، الرياض، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دط، 1424هـ/2003م، 884/2، 885.

ويقول ابن تيمية: « وهذه السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب إتباعها». (1)

فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يقتدون برسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أمورهم، لبس نعله في الصلاة فلبسوا نعالهم، فلما خلع نعله - لسبب لا يعلمونه - خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال لهم: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد" (2)

ونزل ضيفا على أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه فتكفوا له طعاما، فيه بعض البقول (الثوم) فكره أكله، ولم يمد يده إليه، فلم يمدوا إليه أيديهم، فقال لأصحابه: كلوا، فإنني لست كأحدكم، إنني أخاف أن أؤدي صاحبي. (3)

ودخل خالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث الهلالية زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي خالة خالد وابن عباس رضي الله عنهم فوجد عندها ضبّا مَحْنُودًا - أي مشويا - قدمت به أختها حُفيدة بنت الحارث من نجد، فقَدِّمَت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قلما يقَدِّم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له، فأهوى رسول الله يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة حضور: أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قَدِّمْتن له، هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب، فلم يمد خالد بن الوليد يده، وقال: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجذني أعافه، قال خالد: فاجتزته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلي. (4)

(1) مجموع الفتاوى، 85/19، 86.

(2) أخرجه أحمد (41/4)، رقم: (11153)؛ وأبو داود (175/1)، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في النعل، رقم: (650)؛ والدارمي (37/1)، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في النعلين، رقم: (1377)، وصححه ابن حبان (650/5)، رقم: (2185)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (128/1)، رقم: (605).

(3) متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (292/1)، كتاب صفات الصلاة، باب: ماجاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم: (817)؛ ومسلم (394/1)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم: (564).

(4) متفق عليه من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه، أخرجه البخاري (2060/5)، كتاب الأطعمة، باب: ما كان بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له، فيعلم ما هو، رقم: (5076)، ومسلم (1543/3)، كتاب الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب، رقم: (1946).

وعن ابن الحنْضَلِيَّة⁽¹⁾ رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نعم الرجل خُرَيْمُ الأَسَدِي⁽²⁾ لولا طول جُمَّته⁽³⁾ وإسبال إزاره، فبلغ ذلك خريما، فعجّل فأخذ شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه"⁽⁴⁾.

فانظر كيف أسرع خريم فامتثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل: وماذا في طول الشعر؟ وماذا في طول الإزار؟ ولم يقل سنة عادة أو سنة عبادة شأن الذين في قلوبهم مرض، إنّما عجلّ سريعا فقصر شعره، ورفع إزاره.

يقول د.مصطفى السباعي: « وهكذا كان الصحابة مع الرسول عليه الصلاة والسلام في حياته يعتبرون قوله وفعله وتقريره حكما شرعيا لا يختلف في ذلك واحد منهم ولا يجيز أحدهم لنفسه أن يخالف أمر القرآن، وما كان الصحابة يراجعون رسول الله في أمر إلا إذا كان فعله أو قوله اجتهادا منه في أمر دنيوي، كما في غزوة بدر حيث راجعه الحُباب بن المنذر في مكان النزول، أو إذا كان اجتهادا منه في بحث ديني قبل تقرير الله له أو نهييه عنه، كما راجعه عمر في أسرى بدر وصلح الحديبية، أو إذا كان غريبا عن عقولهم فيناقشونه لمعرفة الحكمة فقط، أو كانوا يظنون فعله خاصا به فلا يلزمون أنفسهم إتباعه، أو إذا أمرهم بأمر فظنّوا أنّه للإباحة وأن غير المأمور به أولى، أمّا عدا ذلك فكان منهم التسليم المطلق والإتباع التام والالتزام الكامل»⁽⁵⁾.

ذالكم هو موقف السلف الصالح من السنة المشرّفة، فقد فهموا من أوامر الرسول الإتباع سواء كان اتّباعا واجبا أم مستحبا، ومن النواهي الامتناع سواء كان امتناعا لازما أم غير لازم، ومن الإباحة التخيير، وفهموا من أفعاله وسيرته الاقتداء؛ لأن الله سبحانه لم يأمرهم بإتباع رسوله محمّد فحسب، بل أمرهم بالاقْتداء بكل الأنبياء والمرسلين عليهم السلام، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾⁽⁶⁾، وقال

(1) هو: سهل بن الربيع بن عمرو الأنصاري الأوسي، والحنْضَلِيَّة أمه، وقيل: أم جده، شهد المشاهد إلا بدرا، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وكانت إقامته بالشام حتى وفاته في صدر خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب، 662/2، رقم الترجمة: (1083)؛ والإصابة، 86/2، رقم الترجمة: (3525).

(2) هو: خريم بن فاتك بن الأخرم الأسدي أبو أيمن، وقيل: أبو يحيى، شهد بدرا، وقيل: أسلم مع أخيه حين أسلم بنو أسد بعد الفتح، فتحولا إلى الكوفة فنزلاها، وقيل: نزلا الرقة، وماتا بها في عهد معاوية رضي الله عنه انظر: الاستيعاب، 446، 447/2، رقم الترجمة: (643)؛ والإصابة، 424/1، رقم الترجمة: (2246).

(3) الجمة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين. انظر: المشارق، 195/1؛ والنهاية، 273/1، مادة: (جمم).

(4) قطعة من حديث طويل، أخرجه مطولا أبو داود (57/4، 58)، كتاب اللباس، باب: ماجاء في إسبال الإزار، رقم: (4089)؛ وأحمد (179/4)؛ والبخاري مختصرا في التاريخ الكبير (225/3)، والحاكم (203/4)، رقم: (7371)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(5) السنة و مكانتها في التشريع، ص: 72.

(6) الأنعام، الآية: 90.

تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾⁽¹⁾، وقال تعالى بخصوص رسوله الكريم خاتم النبيين: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾⁽²⁾⁽³⁾

وعلى ذلك مضى الصحابة والتابعون لهم بإحسان وأئمة المجتهدين والفقهاء والعلماء خلال أربعة عشر قرناً، لم يعرف عن أحد منهم تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، ولا رد سنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم بحجة أنها خاصة بأمور الدنيا، مع كثرة اختلافهم وردّ بعضهم على بعض عند تعارض الأدلة.⁽⁴⁾

رابعاً: الأدلة من المعقول:

أولاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد لنا فرقا واضحا في السنة بين أمور الدين وأمور الدنيا، وما هو تشريعي وما ليس تشريعياً، ولو كان مثل هذا التقسيم المبتدع حقيقة لبينه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الحاجة ماسة لذلك وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلما لم نجد بيانا عن الرسول صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى، تأكدنا أن هذه القسمة باطلة.⁽⁵⁾

ثانياً: على القول بالتسليم بهذه القسمة، فما هو الضابط الذي يحدّد أن هذا الأمر من السنة التشريعية، وذاك من السنة غير التشريعية، وهذا عبادة وذاك عادة؟ وخاصة أن البعض يرى -حسب هواه- أن السياسة والاقتصاد ليس من التشريع، والبعض الآخر يرى أن الطب والصناعة ليس من التشريع؛ وهكذا هلم جرا، فلما لم يكن هناك ضابط شرعي صحيح يعول عليه، لم يبق هذا التقسيم إلا خاضعا للتّحسين العقلي.⁽⁶⁾

ثالثاً: المناقشة و الترجيح:

1- مناقشة الأدلة.

أ- مناقشة أدلة المذهب الأول:

أولاً: مناقشتهم في أصل التقسيم:

يقال للقائلين بتقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية: إن كانوا قصدوا بالسنة غير التشريعية في ذلك السنة غير الملزمة، وهي المباحاة، كان الخلاف لفظياً؛ وإن كان

(1) الممتحنة، الآية: 4.

(2) الأحزاب، الآية: 21.

(3) انظر: د. علي محي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص: 359.

(4) انظر: محمد حامد الناصر، المرجع السابق، ص: 246.

(5) انظر: سليمان الخراشي، المرجع السابق، ص: 176، 177.

(6) انظر: علي محي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص: 367، 368.

قصدوا ما هو مطلوب على وجه الوجوب أو الندب، وما هو منهي عنه على وجه الحرمة أو الكراهة فهو غير مسلم؛ لأنه لا تخلو أفعال المكلفين من حكم شرعي وأدناه الإباحة.⁽¹⁾

والذين يقسمون السنة إلى تشريعية وغير تشريعية لا يريدون بغير التشريعية: غير الملزمة، وإنما يقصدون أنها لا تفيد حكماً شرعياً أصلاً، يظهر ذلك من عباراتهم الصريحة في ذلك كقول بعضهم: «مسلك الرسول فيها ليس تشريعاً ولا مصدر تشريع» وقولهم: «بعض أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم كانت تصدر عنه بمقتضى البشرية المحض فليس لها أي صفة تشريعية».

كما يظهر ذلك بجلاء في قصرهم غير التشريعية على الأصناف الثلاثة عند الشيخ شلتوت، وعلى المعاملات عند الدكتور النمر، وعلى بعض ما سبيله سبيل الحاجة البشرية عند الشيخ القرضاوي، كما أن التشريعية غير الملزمة كثيراً لا تنحصر فيما حصروه.

والظاهرة الغريبة التي اشترك فيها المخالفون التردد في العبارة بين القضيتين، فيُعبرون تارة بما يفيد أنه يعني القضية الأولى، ويعبرون تارة بما يفيد أنه يعني القضية الثانية، فمثلاً الشيخ القرضاوي يقول: «لهذا كان البحث المهم هنا هو بيان ما يعتبر من السنة تشريعاً يكلف الناس إتباعه والعمل به، وما ليس من باب التشريع والتكليف». فنظن أنه يعني القضية الأولى وهي الإلزام، ووجوب الاتباع، ثم يعود فيقول: «إن بعض أقواله وأفعاله لها كانت تصدر عنه بمقتضى البشرية المحض فليس لها أي صفة تشريعية»، فنظن أنه يعني القضية الثانية، محل النزاع، أي: نفي التشريع فيها أصلاً.

ثم يُناقض اتجاهه هذا فيقول: «فالفعل - أي فعله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالأكل والشرب والنوم والمشي والجلوس ونحوها. - كما ذكرنا من قبل - لا يدل على أكثر من المشروعية، ولا يدل على وجوب ولا استحباب في نفسه كما في قضية الأكل باليد وما شابهها، ولكن من فعل ذلك تشبيهاً بالرسول الكريم وحبا لكل ما صدر عنه فهو حسن ومأجور النية».

أما أقواله صلى الله عليه وسلم فهو يُقرّر - كما يقرر علماء الأصول - أنها تدل على أكثر من المشروعية، أي على ما هو أكثر من الإباحة، تدل على الاستحباب أو الإرشاد في الأمر، وعلى الكراهة في النهي، وقد تدل على الإيجاب في الأمر، أو التحريم في النهي، تبعا للقرائن.⁽²⁾

(1) انظر: موسى لاشين، الحصون المنيعه، ص: 372.

(2) موسى لاشين، المرجع نفسه، ص: 370 - 375.

ثانياً: مناقشة الأدلة المتعلقة ببشريته صلى الله عليه وسلم:

نوقشت هذه الأدلة بأن رسالته صلى الله عليه وسلم لم تُلغ بشريته، فهل بشريته تلغي رسالته في وقت من الأوقات أو في حال من الأحوال؟ أم هما متلازمان، فهو بشر رسول في جميع أوقاته وأحواله.⁽¹⁾

ثالثاً: مناقشة الأدلة المتعلقة بالأفعال الجبلية⁽²⁾:

الفعل الجبلي ينقسم إلى قسمين: الفعل الجبلي الاضطراري، وهو الذي يصدر من الإنسان من غير أن يكون للإنسان قدرة على إصداره أو منعه، كحب أحد من الناس أو أنواع من الطعام، وكراهية ذلك، فهذا النوع لا يتعلق به تكليف لا في حقه صلى الله عليه وسلم ولا في حقنا؛ لأنها من الأفعال التي لا يقدر عليها الإنسان فلا تكليف فيها، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.⁽³⁾

والقسم الثاني: الفعل الجبلي الاختياري، وهو: الذي يصدر من الإنسان بمقتضى إرادته ومشينته إن شاء فعل، وإن شاء تركه كالأكل والشرب واللباس لأنواع معينة، وكالنوم على هيئات وفي أوقات مخصوصة، فهذه يتعلق به التكليف وهو المقصود في كتب هذا النوع من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم.⁽⁴⁾

يقول الشاطبي رحمه الله: «جمهور الأصوليين يرون أن الفعل من الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على مطلق الإذن الذي يشمل الوجوب والندب والإباحة، ما لم يوجد دليل على تعيين واحد منها، وكون الفعل صادراً عن الرسول صلى الله عليه وسلم بوصفه بشراً كالأكل والشرب والنوم وغير ذلك من الأمور الجبلية قرنية على أن الفعل يفيد الإباحة، لا الوجوب ولا الندب».⁽⁵⁾

(1) انظر: موسى شاهين، المرجع السابق، ص: 380، 381.

(2) الجبلية من الجبلية، بكسر الجيم والباء وتشديد اللام: الخلق والطبيعة، يقال: جبله الله على كذا، أي: فطره عليه. انظر: اللسان، 98/11، مادة: (جبل)؛ والمنأوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، بيروت، دار الفكر المعاصر، ودمشق، دار الفكر، ط1، 1410هـ/1990م، ص: 231. والمراد بالأفعال الجبلية: الأفعال الصادرة من الإنسان بمقتضى طبيعته البشرية كالأكل والشرب والنوم ونحوها. انظر: ابن قأوان: التحقيقات في شرح الورقات، تحقيق ودراسة: د. الشريف سعد بن عبد الله، الأردن، دار النفائس، ط1، 1416هـ/1996م، ص: 352؛ ومحمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، 1416هـ/1996م، 1/222.

(3) البقرة، الآية: 286.

(4) انظر: عبد الرحمن شعلان، أصول فقه الإمام مالك، 909/2، 910؛ ومحمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، 1/222، 223.

(5) الموافقات، 4/85.

ويقول الخطيب البغدادي رحمه الله: « لا يخلو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يكون قربة أو ليس بقربة، فإن لم يكن قربة فهو يدل على الإباحة...، عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب".⁽¹⁾

وليست تخلو سنة رُويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فائدة أو فوائد، ففي هذا الحديث من الفوائد أن قوما ممن سلك طريق الصلاح والتزهد، قالوا: لا يحل للأكل أن يأكل تلذذاً، ولا على سبيل التشهي والإعجاب، ولا يأكل إلا ما لا بد منه، فلما جاء هذا الحديث سقط قول هذه الطائفة، وصلاح أن يأكل الأكل تشهياً وتفكهاً وتلذذاً.

وقالت طائفة من هؤلاء القوم أيضاً: إنه ليس لأحد أن يجمع بين شيئين من الطعام، ولا بين أدمين على خوان، فكان هذا الحديث يرد على صاحب هذا القول ويبيح أن يجمع الإنسان بين لونين من الطعام، وبين أدمين وأكثر، وكل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأفعال التي ليست قربات، نحو الشراب واللباس والعود؟ فكل ذلك يدل على الإباحة». ⁽²⁾

رابعاً: مناقشة الأدلة المتعلقة بالأفعال العادية:

لا نسلم أن العادات والصناعات والزراعة والعلوم والفنون لا يتعلق بها تشريع؛ لأنها تصرفات إنسانية لا تخلو من حكم إما إيجاباً أو تحريماً أو استحباباً أو كراهة أو إباحة، والحكم يختلف باختلاف أسباب هذه العادات والصناعات ووسائلها وأهدافها، فمثلاً لا بد أن لا يكون فيها غش ولا تدليس ولا غرر ولا ضرر، وأن تكون مرتبطة بالعقيدة إلى غير ذلك من الأحكام...

وكانت حجة هؤلاء قوله صلى الله عليه وسلم: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"، فاتخذوها حجة لنفي كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في العادات ومنها الطب، وجاء أقوام من بعد فأنكروا بها الشرائع كلها لأنها من أمور الدنيا، فقالوا: ما للدين والطب؟ ثم قالوا: ما للدين وللاقتصاد؟ ثم قالوا: ما للدين والمعاملات التجارية؟، وتوسّعوا في الدائرة، حتى حصروا الدين في الصلاة والصيام والزكاة والحج، وحتى هذه ابتدعوا ينكرونها وينسلخون منها باعتبارها أموراً فردية من شاء فعل ومن شاء ترك.

(1) متفق عليه من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (2073/5)، كتاب الأطعمة باب: الرطب بالقثاء، رقم: (5124)؛ ومسلم (1616/3)، كتاب الأشربة، باب: أكل القثاء بالرطب، رقم: (2043).

(2) كتاب الفقيه والمنقح، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الرياض، دار ابن الجوزي، ط1، 1417هـ 1996م، 349/1، 350.

وقد ابتدأت هذه الحملة بكتاب الشيخ علي عبد الرزاق: "الإسلام وأصول الحكم" في أوائل هذا القرن، وتبعه قاسم أمين في الدعوة إلى تبرج المرأة، وتبعهما جم غفير على رأسهم طه حسين حين دعا صراحة إلى أخذ الحضارة الغربية بخيرها وشرها، صغيرها وكبيرها، وتقليدها تقليدا أعمى في كل شيء من شؤون الحياة، ولا تزال الحملات الإعلامية المرگزة لإخراج الدين عن الدنيا وجعله في صومعة لمن أراد أن يتعبد.⁽¹⁾

خامسا: مناقشة حديث تأبير النخل: "أنتم أعلم بأمر دنياكم".

هذا الحديث عمدة القائلين ينقسم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، ولكل من أراد أن يخرج شيئا من شؤون الدنيا عن التشريع، كما يقول الشيخ أحمد شاکر رحمه الله: هذا الحديث مما طنطن به ملحدو مصر وصنائع أوروبا فيها، من عبید المستشرقين وتلامذة المبشرين، فجعلوه أصلا يطعنون به في عصمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجتهاده، وأخذوا يحجون به أهل السنة وأنصارها، وخدام الشريعة وحماتها، إذا أرادوا أن ينفوا شيئا من السنة، وأن ينكروا شريعة من شرائع الإسلام وشؤون الاجتماع، ويتمسكون برواية أنس: "أنتم أعلم بدنياكم".

والحديث واضح صريح لا يعارض نسا ولا يعارض عصمته صلى الله عليه وسلم في اجتهاده، ولا يدل على عدم الاحتجاج بالسنة في كل شأن، كما لا يدل على ما يزعمون أن السنة النبوية ليست كلها وحيا، وإنما الحديث في قصة تلقيح النخل أن قال لهم: « ما أظن ذلك يغني شيئا، فهو لم يأمر ولم ينه، ولم يخبر عن الله، ولم يبين في ذلك سنة حتى يتوسّع في هذا المعنى إلى ما يُهدم به أصل التشريع». ⁽²⁾

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وهو صلى الله عليه وسلم لما رأهم يلحقون النخل قال لهم: " ما أرى هذا يغني شيئا"، وهو لم ينههم عن التلقيح، لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم، كما غلط من غلط في ظنه أن الخيط الأبيض والخيط الأسود هو الحبل الأبيض والأسود». ⁽³⁾

وقيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم أراد غرس العقيدة العميقة في أنفسهم، وذلك بإسناد كل شيء إلى الله تعالى وأن التلقيح في الحقيقة ليس هو السبب الحقيقي، وإنما هو الله وحده، ولم يقصد الرسول صلى الله عليه وسلم ترك الأسباب الظاهرة، وكيف يقصد ذلك وهو الذي أخذ بجميع الأسباب الظاهرة في كل حياته مع اعتماده وتوكله

(1) انظر: محمد علي البار، هل هناك طب نبوي؟، ص: 34.

(2) مسند أحمد (177/2)، رقم: (1935)، هامش (2).

(3) مجموع الفتاوى، 12/18.

على الله، ومن قرأ سيرته قبل الهجرة وبعدها يرى مدى عنايته الشديدة بأخذ الأسباب الظاهرة، ولكن القوم أخطئوا الفهم فتركوا التلقيح، فلما حصل ما حصل بين لهم الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الإسلام يعترف بإسناد كل أمر إلى من هو أهله، فلم يأت الإسلام إلا لبيان حكم الله وتعمير الكون على منهج الله، أما كيف عمارته فهذا شأن المختصين ما داموا ملتزمين بالحل والحرمة.⁽¹⁾

سادسا: مناقشة أدلة غضب النبي ورضاه:

فالمخالف يرى أن مثل هذه الأحاديث لا تشريع فيها، لكن المحققين في العلم والراسخين منهم يرون أن فيها أحكاما شرعية جلية، منها: أن الغضب جائز على الأنبياء عليهم السلام كما هو جائز على غيرهم من البشر، وأن الغاضب قد يقول ما لا يقصد، فالله تعالى أراد لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يغضب وأن يأتي بأمر تقع من الإنسان حين يغضب، ويمسك عن أمور ينبغي أن يمسك عنها المسلم حين الغضب؛ ليعلم أمته حدود ما يعفى عنه وما لا يعفى عنه، وليعلم الأمة علاج آثار الغضب.

كما أراد الله لرسوله صلى الله عليه وسلم أن ينسى في الصلاة كما ينسى غيره، فيقول لهم: "إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني"⁽²⁾، ثم يعلمهم أحكام النسيان في الصلاة.

سابعا: حديث ابن عباس في الرمل:

كلام ابن عباس رضي الله عنهما حاصله أن بعض أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ليست مطلوبة الإتيان، وهذه قضية مسلمة، فكل أفعاله التي لبيان الجواز أو الإباحة ليست مطلوبة الإتيان.

ثم إن أثر ابن عباس ليس فيما سبيله العادة والحاجة البشرية وهي الدعوى التي تبناها المخالف، وإنما هي في العبادة، في عبادة الحج وهيئاتها، والمخالف يسلم بأن فعله صلى الله عليه وسلم في أمور العبادات تشريع.

ثامنا: مناقشة عمل الصحابة:

الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا من الأمر والنهي عدم التشريع، وإنما فهموا عدم الإلزام، فرأوا أنه تشريع إباحة.⁽³⁾

(1) انظر: محي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص: 364.

(2) متفق عليه من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه البخاري (156/1)، كتاب الصلاة، باب: التوجه إلى القبلة حيث كان، رقم: (392)؛ ومسلم (400/1)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: (572).

(3) انظر: موسى شاهين، المرجع السابق، ص: 380.

تاسعا: مناقشة أقوال الأئمة:

أما ابن قتيبة رحمه الله فأنت ترى أن أقل الأقسام التي ذكرها - وهي قضية في اللباس وهيئته - قد جعلها تشريعا يثاب فاعله، وليس فيما قاله سنة غير تشريعية.⁽¹⁾

وأما القرافي رحمه الله فهو يقرّر بوضوح أن كل تصرّفات الرسول صلى الله عليه وسلم سواء كانت بوصفه مبلغا أم بوصفه قاضيا أم بوصفه إماما هو شرع يقتدي به، ولكن جزءا من هذا الشرع لا يقوم به إلا الأئمة، وجزءا آخر يقوم بتنفيذه القضاة، وآخر يكلف به عامّة أفراد المسلمين، فهل هناك إشارة إلى أن بعض السنن تشريعي يعمل به، وبعضها الآخر غير تشريعي لا يعمل به.⁽²⁾

وأما الدهلوي رحمه الله فلم يقسم السنة إلى تشريع وغير تشريع، وإنما قسمها من حيث طلب الإتيان وعدم الإتيان إلى ما سبيله تبليغ الرسالة وإلى ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وجعل من الأخير ما فعله صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة دون العبادة، وغاية ما قاله أن بعض ما فعله صلى الله عليه وسلم ليس من باب تبليغ الرسالة، لكن هل هو تشريع يرفع الحرج عن هذا الفعل؟ أو ليس تشريعا؟ لم يتعرّض لهذا الموضوع.⁽³⁾

ثمّ تقسيم الدهلوي ليس عليه دليل مقنع سوى اجتهاد صاحبه؛ فلا يلزم غيره.⁽⁴⁾

ب- مناقشة أدلة المذهب الثاني (القائلين بأن السنة كلّها وحي):

أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾⁽⁵⁾ فليس بحجة؛ لأنّها تتحدّث عن القرآن، والمعنى كما جاء عن قتادة رحمه الله: "وما ينطق بالقرآن عن هواه، إن هو إلا وحي يوحى إليه".⁽⁶⁾

ورد: بأن تخصيص الوحي بالقرآن تخصيص من غير دليل، خاصة وأنه قد جاء ما يثبت أن السنة وحي كالقرآن، قال صلى الله عليه وسلم: "ألا أني أوتيت القرآن ومثله معه..."، وقوله: "إني لا أقول إلا حقا"، وقول حسان بن عطية رحمه الله: "كان جبريل عليه السلام ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن"

(1) انظر: موسى شاهين، المرجع السابق، ص: 376.

(2) انظر: سليمان الخراشي، القرضاوي في الميزان، ص: 182.

(3) انظر: علي محي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص: 363.

(4) انظر: محي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص: 363.

(5) النجم، الآيتان: 3، 4.

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 84/17.

وأما استدلالهم بأن الأفعال الجبلية والطبيعية والعادية من المباح، وهو حكم شرعي، بأن صدورها عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يستفاد منه بحد ذاته حكم شرعي لأن صدورها منه كعدمه، فكما لا يقال إن الإباحة في ترك فعل من الأفعال استنفيد من تركه صلى الله عليه وسلم له مع عدم وجود ما يدعو إلى تلبسه به، لا يقال كذلك إن الإباحة في فعل من الأفعال الجبلية والطبيعية استنفيد من فعله صلى الله عليه وسلم؛ لأن استنفاد الحكم الشرعي في هذه الحالة إنما استمدّ من استصحاب البراءة الأصلية.⁽¹⁾

ورد: بأن هذا قول المعتزلة في أنه لا معنى للإباحة إلا انتقاء الحرج في فعله وتركه؛ وذلك لأن هذا الحكم ثابت قبل الشرع وهو مستمرّ بعده، وبالتالي فلا يكون حكماً شرعياً، غير أن الجمهور قالوا: لا يثبت أي حكم إلا بالشرع، كما أنه ليس من الإباحة ما عرفوها به، بل هي: الخطاب الشرعي الدال على عدم الحرج في فعله وتركه، فعلى هذا يكون هذا الحكم غير ثابت قبل الشرع.⁽²⁾

الترجيح:

والذي يترجّح - والله أعلم - في هذه المسألة كون السنة النبوية وحياً وتشريعاً سواء تعلق الأمر بالأمر بالعادية أم العبادية، الدينية أم الدنيوية، وأدنى أحكامها الإباحة، وذلك لمايلي:

- 1- أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليبين أحكام الدنيا والدين، وصلاح المعاش والمعاد، ولم تكن أحكامه خاصة بالعبادات، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.⁽³⁾
- 2- النصوص النبوية الصريحة التي تثبت أنه لا ينطق عن الهوى ولا يقول إلا حقاً.
- 3- وقوع الإجماع على ذلك قبل ظهور هذا القول الشاذ.

4- قوة الأدلة التي استدلت بها الفريق الأول وضعف أدلة الفريق الثاني، أما بخصوص استدلال الفريق الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" فقد تطرق إليه أكثر من احتمال⁽⁴⁾، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

(1) انظر: الطاهر سرائش، السنة التشريعية و أثرها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، كلية أصول الدين، 1427هـ/2006م، ص: 176.

(2) انظر: علي محي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص: 328.

(3) النساء، الآية: 65.

(4) انظر: موسى شاهين، السنة والتشريع، ص: 73.

المبحث الثاني: حجة الأحاديث النبوية في الشؤون الطبية

المطلب الأول: موقف العلماء من الاحتجاج بالأحاديث الطبية

اختلف العلماء فيما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الطبية هل هي وحي يشرع العمل بها أم هي نتيجة خبرة وتجربة للنبي صلى الله عليه وسلم كغيره من البشر لا يتعلق بها وحي ولا تشريع، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطب والعلاج ليس من الوحي في شيء، وإنما كان أمراً عادياً عند العرب فأخذوه عنهم.

وذهب إليه ابن خلدون⁽¹⁾ والشيخ محمد المختار السلامي⁽²⁾ والدكتور عبد المنعم النمر⁽³⁾ وولي الله الدهلوي⁽⁴⁾ والشيخ محمد عبده وتلميذه رشيد رضا⁽⁵⁾ والشيخ محمود شلتوت⁽⁶⁾ والشيخ عبد الوهاب خالف⁽⁷⁾ وآخرون.

يقول ابن خلدون: « وللبادية من أهل العمران طب بينونه في غالب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص، ويتداولونه متوارثاً عن مشايخ الحي وعجائزه، وربما يصح منه البعض، إلا أنه ليس على قانون طبيعي، ولا عن موافقة المزاج، وكان عند العرب من هذا الطب كثير، وكان فيهم أطباء معروفون كالحارث بن كلده وغيره.

والطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل، وليس من الوحي في شيء، وإنما هو أمر كان عادياً للعرب، ووقع في ذكر أحوال النبي صلى الله عليه وسلم من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وجبلة، لا من جهة أن ذلك مشروع من جهة النحو من العمل، فإنه صلى الله عليه وسلم إنما بعث ليعلمنا الشرائع، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العاديات...»⁽⁸⁾.

ويقول الشيخ محمد المختار السلامي: « إن اعتبار ما نقله الصحابة رضوان الله عليهم من وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم للأدوية أو التتويه ببعضها لا يحمل الأمر أنه تشريع، إذ اعتبار ذلك مستنداً إلى الوحي قد كان سبباً للطعن في صحة السنة

(1) في المقدمة، ص: 918.

(2) الطب في ضوء الإيمان، ص: 21، 22.

(3) السنة والتشريع، ص: 113.

(4) حجة الله البالغة، 1/129.

(5) تفسير المنار، 9/303، 304.

(6) الإسلام تشريعية وعقيدة، ص: 499، 500.

(7) علم أصول الفقه، ص: 89.

(8) المقدمة، ص: 918، 919.

أو تجاوز ذلك إلى الطعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهمته الأولى أعني الرسالة؛ لأن الدواء والتمريض المادي لا يفتقدان عند حد، وما يكشف اليوم من أدوية خاضع لسنة التطور القائمة دوماً على مراجعة التجربة لزيادة الضبط والتأكد وإصلاح الأخطاء الماضية، ما أظن أن علم الطب وقف في شعبة من شعبه ليقول قد وصلت إلى النهاية ولا مطمع في الزيادة...»⁽¹⁾.

المذهب الثاني: أن ما صدر عنه من الوصفات الطبية وحي وتشريع.

وذهب إليه جمهور العلماء، وبه قال عبد اللطيف البغدادي⁽²⁾، وابن طرخان⁽³⁾، وابن القيم⁽⁴⁾، ومن المحدثين: الدكتور علي محي الدين القره داغي⁽⁵⁾، والدكتور موسى شاهين لاشين⁽⁶⁾، والدكتور محمد أبو شهبه⁽⁷⁾، والدكتور أحمد بازمول⁽⁸⁾، والدكتور أحمد شوقي إبراهيم⁽⁹⁾، والدكتور محمد علي البار⁽¹⁰⁾، وآخرون.

يقول ابن القيم رحمه الله: «وليس طبه كطب الأطباء، فإن طب النبي متيقن قطعي إلهي، صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل، وطب غيره أكثره حدس وظنون وتجارب، ولا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة؛ فإنه إنما ينتفع به من تلقاه بالقبول واعتقاد الشفاء به، وكمال التلقي له بالإيمان والإذعان»⁽¹¹⁾.

ويقول الدكتور محمد علي البار: «إن ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أمور الطب هو حق لا مرية فيه، وإن بدا في بعض هذه الأحاديث تناقض ظاهري مرده إلى عدم معرفة الأسرار الكامنة وراء هذه الأحاديث، والتي جاء الطب الحديث يوضح شيئاً كثيراً من هذه الأسرار»⁽¹²⁾.

(1) الطب في ضوء الإيمان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2001م، ص: 23.

(2) انظر: الطب من الكتاب والسنة، ص: 179.

(3) انظر: الأحكام النبوية في الصناعة النبوية، ص: 77.

(4) انظر: زاد المعاد، 33/4.

(5) انظر: التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها.

(6) انظر: السنة والتشريع.

(7) انظر: دفاع عن السنة.

(8) انظر: حجية الأحاديث النبوية في الطب والعلاج.

(9) انظر: موسوعة الإعجاز العلمي في الحديث النبوي، 29/1.

(10) انظر: هل هناك طب نبوي؟، ص: 49.

(11) زاد المعاد، 33/4.

(12) هل هناك طب نبوي؟، ص: 49.

المذهب الثالث: إن ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من الوصفات الطبية منه ما هو وحي وتشريع ومنه ما ليس بوحي ولا تشريع.

وذهب إليه الإمام الخطابي⁽¹⁾، والحافظ ابن حجر⁽²⁾، وبدر الدين العيني⁽³⁾، ومن المحدثين: الشيخ القرضاوي⁽⁴⁾، والدكتور محمود ناظم النسيمي⁽⁵⁾، والدكتور محمد سليمان الأشقر⁽⁶⁾.

يقول الخطابي رحمه الله: «اعلم أن الطب على نوعين: الطب القياسي وهو: طب اليونان الذي يستعمل في أكثر البلاد وطب العرب والهند، وهو: طب التجارب، وأكثر ما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو على مذهب العرب إلا ما خص به من العلم النبوي من طريق الوحي، فإن ذلك يخرق كل ما تدركه الأطباء وتعرفه الحكماء...»⁽⁷⁾.

ويقول الدكتور محمود ناظم النسيمي رحمه الله: «فهل الأدوية الواردة على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم نتيجة إلهام ووحى من الله تعالى أم نتيجة معارف دنيوية لطب العرب في عصر الرسالة؟

إنني نتيجة دراستي الطب النبوي أرجح أن بعضها في الأول كقوله: "الكأمة من المن وماؤها شفاء للعين"⁽⁸⁾ فهو إلهام ووحى من الله تعالى، وتنبيه مدى الأيام لإجراء بحث علمي لتعيين طريقة استعمال ماء الكأمة، وتعيين المرض العيني الذي يستفيد منها، ولم يعرف عن العرب قبل الإسلام، ولا عن الطب اليوناني أو غيره، فوائد لماء الكأمة في أمراض العين.

ومن الوصفات التي تحتمل أن تكون نتيجة للمعارف الدنيوية وصفه عليه الصلاة والسلام القسط الذي يستورد من الهند لفوائد علاجية فيه، ووصفه للسنا. ويؤيد فكرة المعارف الدنيوية في فريق من الوصفات النبوية عدم ذكر مقدار الدواء الموصوف، ولا طريقة استعماله، ولا سؤالهم عن ذلك؛ مما يوضح لنا احتمالاً بأن الوصف إنما كان

(1) انظر: أعلام الحديث، 2107/3.

(2) انظر: فتح الباري، 163/10.

(3) انظر: عمدة القارئ، 668/14.

(4) انظر: الجانب التشريعي للسنة النبوية، ص: 35.

(5) انظر: الطب النبوي والعلم الحديث، 40/3، 41.

(6) انظر: مدى الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية، ص: 227.

(7) متفق عليه من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، أخرجه البخاري (2159/5)، كتاب الطب، باب: المن شفاء للعين، رقم: (5381)؛ ومسلم (1619/3)، كتاب الأشربة، باب: فضل الكأمة ومداواة العين بها، رقم: (2049).

(8) الطب النبوي والعلم الحديث، 40/3، 41.

تذكيرا لهم في مناسبة خاصة بما هو من طبهم فيستعملون ذلك الدواء بالطريقة التي يعرفونها»⁽¹⁾

وقد حاول الدكتور محمد سليمان الأشقر أن يجعل ضوابط لما يعتبر شرعا من الأحاديث الطبية، وضوابط لما لا يعتبر شرعا، فقال:

النوع الأول: وهو ما ورد في الأحاديث في الطب ويعتبر شرعا يتبع، يشمل فئات:

الفئة الأولى: الأحاديث الواردة في حكم أصل العمل بالطب والمعالجات وتناول الأدوية...

منها: حديث أسامة بن شريك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم»⁽²⁾.

الفئة الثانية: أحاديث فيها توجيهات شرعية متعلقة بعملية التداوي وشؤون المرضى...

منها: حديث الربيع بنت مَعُوذ رضي الله عنها، قالت: "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم، ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة"⁽³⁾.

الفئة الثالثة: أحاديث أبطلت أنواعا من المعالجات كانت سائدة في الجاهلية...

منها: ما ورد عن عمران بن حصين⁽⁴⁾ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه رجل وفي يده حلقة من صفر فقال له: ويحك ما هذا؟ فقال: من الواهنة⁽⁵⁾، فقال: انزعها، فإنها لا تزيدك إلا وهنا، وأنت لو مت وأنت ترى أنها تنفعك لمت على غير الفطرة"⁽⁶⁾.

الفئة الرابعة: أحاديث أمرت بأدوية ومعالجات ربطتها بأحكام تعبدية....

(1) الطب النبوي والعلم الحديث، ص:

(2) سبق تخريجه، ص: 16.

(3) أخرجه البخاري(5/5251)، كتاب الطب، باب: هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل، رقم: (5355).

(4) هو: عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي أبو نجيد، أسلم عام خيبر وقضى بالبصرة وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، يقول عنه أهل البصرة أنه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى، مات سنة 52 هـ في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب، 3/1208، رقم الترجمة: (1969)؛ والإصابة، 3/26، 27، رقم الترجمة: (6010).

(5) الواهنة: عرق يأخذ في المنكب واليد كلها فيرقى منها، وربما علق عليها خَرَز. انظر: النهاية، 5/242؛ واللسان، 13/454، مادة: (وهن).

(6) أخرجه أحمد(4/445)؛ وابن ماجه(2/1167)، كتاب الطب، باب: تعليق التمام؛ وابن حبان(13/449)، رقم: (6085)؛ والحاكم(4/240)، رقم: (7501)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

منها: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب"⁽¹⁾

الفئة الخامسة: أحاديث مبنية على النص القرآني

من ذلك أحاديث التداوي بالعسل، منها حديث البخاري عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم، أو شربة عسل أو لأئمة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي"⁽²⁾.

إنما قلنا إنها حجة عملاً بنص قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾⁽³⁾.

الفئة السادسة: أحاديث فيها ذكر أدوية أو معالجات يخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه علمها بطريق الوحي، أو إخبار الملائكة، أو أن الله يحبها أو يكرهها، ونحو ذلك...

فمن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن كان في شيء مما تتداون به خير فالحجامة"⁽⁴⁾ فإن في رواية ابن سعود رضي الله عنه أنه قال: "ما مررت ليلة أسري بي بملاً من الملائكة إلا قالوا: يا محمد مر أمتك بالحجامة"⁽⁵⁾.

وقد ذكر لهذه الفئة الأخيرة شرطين للعمل بها، هما:

أولاً: أن يكون الحديث على درجة عالية من الصحة وأدائها أن يكون عزيزاً

(1) أخرجه البخاري (198/4) تعليقا، كتاب الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم، ووصله الشافعي في مسنده، الجزائر، الطاسيلي للنشر والتوزيع، د.ط، 1989م، ص: 14؛ وأحمد (301/9)، رقم: (24258)؛ والنسائي (10/1)، كتاب الطهارة، باب: الترغيب في السواك؛ والدارمي (184/1)، كتاب الطهارة، باب: السواك مطهرة للفم، رقم: (683)، وصححه ابن حبان (348/3)، رقم: (1067).

(2) متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (2152/5)، كتاب الطب، باب: الدواء بالعسل، رقم: (5359)؛ ومسلم (1729/4)، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: (2205).
(3) النحل، الآية: 69.

(4) أخرجه أحمد (248/3)، رقم: (8521)؛ وأبو داود (4/4)، كتاب الطب، باب: الحجامة، رقم: (3857)؛ وابن ماجه (1151/2)، كتاب الطب، باب: الحجامة، رقم: (3476)؛ وابن حبان (442/13)، رقم: (6078)؛ والحاكم (454/4)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

(5) أخرجه الترمذي (390/4)، كتاب الطب، باب: ما جاء في الحجامة، رقم: (2052) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: وهذا حديث حسن غريب، رقم: (2053) من حديث ابن عباس، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد من منصور؛ والحاكم (233/4)، رقم: (7473)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (990/2)، رقم: (5671).

ثانياً: أن يخضع مضمون الحديث للتجارب الطبية، فإن تبيّنت صلاحيته قيل، وتكون التجربة هي الحجة في ذلك.

النوع الثاني: وهو ما لا حجة فيه من أحاديث الطب

وهو سائر الأحاديث النبوية في الطب والعلاج، وليس فيها ما يشعر أنها من قبل الله تعالى، أو أنها من قبيل الشرع.

ثم مثل له بنحو ثلاثين حديثاً، منها: "أصل كل داء البردة"⁽¹⁾، ومنها حديث: "ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطن، بحسب بن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فتلت لطعامه، وتلت لشرابه، وتلت لنفسه"⁽³⁾، ثم قال: «وإن قلنا في هذه الأحاديث التي هي من النوع الثاني وفي أمثالها بأنها ليست حجة في باب الطب؛ لأنها في نظرنا لا تدخل في الفئات الست المذكورة في النوع الأول، فذلك على الأصل في الأحاديث الواردة في الشؤون الطبية، لكن قد يبدو لبعض أهل العلم في شيء منها ملحظ صحيح يكون قرينة على أنها تشريع، فإن وقع ذلك فإنها تخرج عن أن تكون من هذا النوع، وتدخل في النوع الأول، وتعتبر حجة في الطب كما ظهر لنا في الفئات الست»⁽⁴⁾.

أدلة المذاهب :

أدلة المذهب الأول (القائلين بأن الطب ليس بوحى ولا تشريع):

استدل هذا المذهب بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والمعقول

أولاً : الكتاب :

استدلوا بالآيات التي تتكلم عن بشريته صلى الله عليه وسلم.

كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾⁽⁵⁾.

(1) البردة : هي التخمّة وثقل الطعام على المعدة، سميت بذلك لأنها تبرّد المعدة فلا يستمرئ الطعام. انظر: الفائق، 102/1؛ والنهاية، 111/1، مادة: (برد).

(2) أخرجه ابن حبان في المجروحين (235/1)؛ وابن عدي في الكامل (279/2)؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية (178/2) عن أنس مرفوعاً، والحديث ضعيف جداً بجميع طرقه، في إسناده تمام بن نجيح وهو هالك له أشياء موضوعة، وقال الدار قطني: وقد رواه عباد بن منصور عن الحسن من قوله وهو أشبه بالصواب. انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي، ص: 81.

(3) أخرجه أحمد (132/4)؛ والترمذي (540/4)، كتاب الزهد، باب: ماجاء في كراهية كثرة الأكل، رقم: (2380)، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه (1111/2)، كتاب الأطعمة، باب: الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقم: (3349)؛ والحاكم (367/4)، رقم: (7945)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في الفتح (461/9).

(4) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، الأردن، دار النفائس، ط1، 1426هـ/2006م، ص: 227-247.

(5) الكهف، الآية: 110.

وقوله: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ (1).

وجه الدلالة:

قد تكرر في القرآن أكثر من مرة التأكيد على بشرية الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه ليس ملكاً ولا يعلم الغيب، ومن المعلوم أنه لما تنبأه الله تعالى لم يمنعه من تصرفاته البشرية كغيره من الناس، والتي قد تخطأ أو تصيب، ولم يتعهد له بأن يعصمه من الخطأ في ذلك، وهذا بخلاف أمور الشريعة، فإن كلامه فيها لا يستقر فيه خطأ؛ ولذا فإن الأصل استمرار حاله في أمور الدنيا كما كان قبل النبوة لما لم يدل على انتقاله عن ذلك دليل. (2)

فالرسول صلى الله عليه وسلم لم ينخلع عن كل معارفه وتجاربه لمجرد أن أكرمه الله بوحيه، فقد ربي في قريش وبقي يحتفظ بكثير من العادات الطبية التي لم يزلها الوحي إلا رسوخاً وصلة بالله تعالى. (3)

ثانياً: الأدلة من السنة:

الأول: حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج إليهم فقال: "إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها". (4)

الثاني: عن طلحة رضي الله عنه قال: مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس على النخل فقال: "ما يصنع هؤلاء" فقالوا: يلحقونه - يجعلون الذكر في الأنثى فتلقح - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أظنّ يغني ذلك شيئاً"، قال: فأخبروا بذلك فتركوه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: "إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإنّي إنمّا ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذوا به فإنّي لن أكذب على الله عز وجل". (5)

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يأبرون النخل، يقولون يلحقون النخل، فقال: "ما تصنعون؟ قالوا، كنا

(1) الإسراء، الآية: 93.

(2) انظر: محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص: 218.

(3) انظر: محمد المختار السلامي، المرجع السابق، ص: 18.

(4) سبق تخريجه، ص: 114.

(5) سبق تخريجه، ص: 115.

نصنعه، قال: "لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا" فتركوه فنفضت، أو قال: فنقصت، قال: فذكروا ذلك له فقال: "إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر"⁽¹⁾

وفي رواية عائشة وأنس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلحقونه، فقال: لو لم تفعلوا لصلح، قال: فخرج شيصا، فمر بهم، فقال: ما لنخلكم، قالوا قلت: كذا وكذا، قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم.⁽²⁾

وجه الدلالة:

يقول د.محمد سليم العوا: «ولو لم يكن غير هذا الحديث الشريف في تبين أن سنته صلى الله عليه وسلم ليست كلها شرعا لازما وقانونا دائما لكفى، ففي نص عبارة الحديث تبين أن ما يلزم أتباعه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان مستندا إلى الوحي فحسب، وذلك متعلق بأمر الدين، وأقله متعلق بأمر الدنيا، فإن ما لا وحي فيه من شؤون الدنيا، فالأمر فيه للخبرة والتجربة والمصلحة».⁽³⁾

ثالثا: ما ذكر ابن إسحاق في سيرته، في سياق غزوة بدر، قال: حدثت عن رجال من بني سلمة، أنهم ذكروا أن الحباب بن المنذر، قال يا رسول الله أرأيت هذا المنزل، أمنزلا أنزله الله، ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض حتى تأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد أشرت بالرأي".⁽⁴⁾

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يراجعونه فيما اشتبه عليهم أهو من رأيه صلى الله عليه وسلم واجتهاده الدنيوي، أو بأمر من الله تعالى، فالحباب بن المنذر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أهذا منزل أنزله الله ليس لنا متقدم عنه ولا متأخر؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فلما أجابه النبي صلى الله عليه وسلم: بأنه رأي لا وحي، وأن المعول فيه على المصلحة ومكايد الحرب أشار بغيره فوافقه الرسول عليه السلام.⁽⁵⁾

(1) سبق تخريجه، ص: 115.

(2) سبق تخريجه، ص: 115.

(3) السنة التشريعية والسنة غير التشريعية، ص: 29.

(4) سبق تخريجه، ص: 117.

(5) انظر: رشيد رضا، تفسير المنار، 255/9.

رابعاً: ماورد عن عروة بن الزبير أنه كان يقول لعائشة رضي الله عنها: «يا أمتاه لا أعجب من فهمك، وأقول: زوجة رسول الله و بنت أبي بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس، أقول: ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس أو من أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب، كيف هو؟ ومن أي هو؟ قال: فضربت على منكبي، وقالت: أي عُرِيَّة⁽¹⁾، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسقم عند آخر عمره أو في آخر عمره، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه، فينعتون له الأنعات، وكنت أعالجها له، فمن ثمَّ». (2)

وجه الدلالة: أن صلى الله عليه وسلم كان يسقم كغيره من الناس، وكان يستدعي الأطباء لمعالجته فتقدم عليه الوفود من كل وجه، فلو كان له علم بالطب بالوحي لا استغنى عن الأطباء، فلما كان يستدعي الأطباء لمرضه دل على أنه لا علم له بالطب من ناحية الوحي، بل هو كغيره من الناس، بل بعض أمتة أعلم بالطب منه صلى الله عليه وسلم. (3)

ثالثاً: الأدلة من المعقول:

الدليل الأول: أنه أمر عادي للعرب أخذه عنهم النبي صلى الله عليه وسلم.

و « الطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل، وليس من الوحي في شيء وإنما هو أمر كان عادياً للعرب» (4).

الدليل الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم بعث ليعلمنا الشرائع، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العاديات. (5)

الدليل الثالث: أن أمور الدنيا، ومنها الطب، من الأمور المتغيرة بسبب التطور الدائم للمعارف والوسائل؛ فلا ينبغي أن تتأثر بالوحي الذي هو من عند من لا يُبدل القول لديه سبحانه وتعالى. (6)

(1) عُرِيَّة: تصغير عُرْوَة.

(2) أخرجه أحمد (67/6)؛ والطبراني في الكبير (182/3)، رقم: (95)؛ والبخاري (240/3)، رقم: (2662)، وقال الهيثمي في المجمع (242/9): «وفيه عبد الله بن معاوية الزبيري، قال أبو حاتم: مستقيم الحديث، وفيه ضعف وبقية رجال أحمد والطبراني في الكبير ثقات»، وصححه محققو مسند أحمد (441/40).

(3) انظر: محمد السلامي، المرجع السابق، ص: 24.

(4) ابن خلدون، المقدمة، ص: 919.

(5) انظر: القرضاوي، الجانب التشريعي للسنة النبوية، ص: 86، 87.

(6) نبيل حنفي، الطب النبوي والطب الحديث، ص: 26.

الدليل الرابع: التناقض الموجود في بعض الأحاديث كأحاديث نفي العدوى وإثباتها ومخالفة بعضها للواقع، كقوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالبان البقر، فإنها دواء، وأسمانها شفاء، وإياكم ولحومها فإن لحومها داء".⁽¹⁾

فهل مثل هذا الحديث دين تشريعي، يحمل خبرا لا ينطق عن الهوى عن لحوم البقر وأنها داء، وهل هذا الخبر مطابق للواقع؟ أم أنه مخالف للواقع، إذ من المعلوم أن لحوم البقر مأكولة في العالم كله، بما فيه العالم الإسلامي من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، بل قد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بالبقر عن نسائه⁽²⁾، كما شرع ذبحها في الهدى والأضاحي.⁽³⁾

الدليل الخامس: عدم ذكر مقدار الأدوية ولا طريقة الاستعمال في هذه الصفات النبوية، ولا سؤالهم عن ذلك؛ مما يؤكد بأن الوصف كان تذكيرا لهم في مناسبة خاصة بما كان معروفا عندهم.⁽⁴⁾

الدليل السادس: أنها جُرِّبَتْ فلم يُنْتَفَع بها⁽⁵⁾.

أدلة المذهب الثاني (القائلين بأن الطب وحي وتشريع):

وقد استدلت أصحاب هذا المذهب بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والمعقول

أولا: الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.⁽⁶⁾

وجه الدلالة:

تشير الآية الكريمة إلى تلقي الشريعة من مصدر واحد، فما جاء به الرسول وأتاه أمته سواء كان قرآنا أم سنة، فكلاهما من وحي الله سبحانه وتعالى.⁽⁷⁾

(1) أخرجه الحاكم (448/4)، رقم: (8232)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: سيف وهاه ابن حبان، وقال الزركشي في التذكرة، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ/1986م، ص: 148: بل هو منقطع، وفي صحته نظر، فإن في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وهو لا يتقرب بالداء.

(2) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري (2110/5)، كتاب الأضاحي، باب: الأضحية للمسافر والنساء، رقم: (5228)؛ ومسلم (873/2)، كتاب الحج، باب: وجوب الإحرام...، رقم: (1211).

(3) الجانب التشريعي في السنة النبوية، ص: 92.

(4) انظر: محمود ناظم النسيمي، المرجع السابق، 41/3.

(5) انظر: أحمد بن عمر بازمول، حجية الأحاديث النبوية في الطب والعلاج، ص: 28.

(6) الحشر، الآية: 7.

(7) انظر: محمد مصطفى الأعظمي، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، بيروت، المكتب الإسلامي، د. ط، 1400هـ/1980م، 14/1.

2- قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

قال الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله: «فكان قوله تعالى: (واتبعوه) دليلاً على أنه يجب الانقياد له في كل أمر ونهي، ويجب الاقتداء به في كل ما يفعله إلا ما خصه الدليل، وهو الأشياء التي ثبت الدليل المنفصل أنها من خواص الرسول صلى الله عليه وسلم»⁽²⁾.

3- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

تتضمن الآية تنزيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن أن ينطق عن الهوى، فنطقه الحق ومصدره الهدى والرشاد لا الغي والضلال، ونطقه يعم القرآن والسنة فكلاهما وحي يوحى⁽⁴⁾.

4- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

فهذا النص وغيره لم يفرق بين كون ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قاله أمراً دينياً أو دنيوياً، بل إن هذه التفرقة في النصوص لا نجد لها أصلاً، فالرسول صلى الله عليه وسلم جاء بدين شامل للحياة كلها، وأحكام الدنيا والآخرة، ورسم لها الخطوط الدقيقة لا يزيغ عنها إلى زائغ⁽⁶⁾.

ثانياً: السنة:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنك تداعبنا، قال: "إني لا أقول إلا حقاً"⁽⁷⁾.

2- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أكتب كل شيء

(1) الأعراف، الآية: 158.

(2) التفسير الكبير، 26/15.

(3) النجم، الآية: 3، 4.

(4) انظر: ابن القيم، الضوء المنير على التفسير، جمع: علي أحمد محمد الصالحي، عنيزة، مؤسسة النور، والرياض، دار السلام، د.ط، د.ت، 503/5، 504.

(5) النساء، الآية: 59.

(6) انظر: محي الدين القره داغي، التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها، ص: 381، 382.

(7) سبق تخريجه، ص: 125.

تسمعه ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا؟! قال: فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأوماً بأصبعه إلى فيه فقال: أكتب، فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق". (1)

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن كل ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم حق، وهذا العموم مكتسب من جهتين:

الأولى: فعل الصحابي في كتابه كل شيء "كنت أكتب كل شيء".

الثانية: إقراره صلى الله عليه وسلم له، بل أمره صلى الله عليه وسلم بالكتابة: "اكتب" أمر مطلق غير مقيد، ومع قوله صلى الله عليه وسلم: "ما يخرج منه إلا حق"، ومما خرج من فمه ما جاء في الطب والعلاج. (2)

3- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: اسقيه عسلاً، ثم أتاه الثانية فقال: اسقيه عسلاً، ثم أتاه الثالثة فقال: اسقيه عسلاً، ثم أتاه فقال: فعلت، فقال: صدق الله وكذب بطن أخيك، أسقيه عسلاً، فسقاه فبرأ. (3)

وجه الدلالة:

قال ابن طرخان رحمه الله: «وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (صدق الله وكذب بطن أخيك) إشارة إلى تحقيق نفع العسل من ذلك المرض؛ لأنه صلى الله عليه وسلم إنما يأمر بالوحي (وما ينطق عن الهوى) وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الأطباء، فإن طب النبي متيقن قطعي النفع به، وطب الأطباء مظنون فافتراقاً». (4)

ثالثاً: عمل الصحابة:

كان الصحابة رضوان الله عليهم يقتدون برسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أموره الدينية والدنيوية عملاً بعموم قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾. (5)

(1) سبق تخريجه، ص: 125.

(2) انظر: أحمد بازمول، حجية الأحاديث النبوية في الطب والعلاج، ص: 7.

(3) متفق من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه البخاري (2152/5)، كتاب الطب، باب:

الدواء بالعسل، رقم: (5360)؛ ومسلم (1736/4)، كتاب السلام، باب: التداوي بسقي العسل، رقم: (2217).

(4) الأحكام النبوية في الصناعة الطبية، ص: 77.

(5) الأحزاب، الآية: 21.

وأما بخصوص الطب والعلاج فقد كانوا يُصدرون عن الوصفات النبوية الطبية ويعملون بها من غير تردد، ولا توقف: هل هي من السنة التشريعية التي يعمل بها أم من السنة غير التشريعية التي لا يعمل بها، ولو كان الطب من الأمور العادية التي لا تشريع فيه لنبههم النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهم: هذه الوصفات اجتهاد خاص مني قد تصيب وقد تخطيء فلا تشغلوا أنفسكم بها لأنها يمكن أن تكون خاطئة، فيترتب عنها الضرر والأذى، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك، بل أغلب وصفاته الطبية كانت في صيغة الأمر، بل أحيانا تكون في صيغة الإغراء كقوله: "عليكم بالحبّة السوداء" (1)، و"عليكم بالسّنّا والسّنوت" (2).

يقول الإمام السبكي رحمه الله: «ومن تأمل إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أتباعه والتأسي به في كل ما يقوله ويفعله من كثير أو قليل، أو صغير أو كبير، ولم يكن عندهم في ذلك توقف ولا تعب، حتى أعماله في السر والخلود، يحرصون على العلم بها وعلى إتباعها، علم بها أو لم يعلم، ومن تأمل أحوال الصحابة معه صلى الله عليه وسلم استحى من الله أن يخطر بباله خلاف ذلك» (3).

من المعقول :

الدليل الأول : إن هذه الإرشادات والحقائق الطبية وصلت إلى مرتبة العبقرية والإبداع في عصر كان الطب مازال في مراحله الابتدائية الأولى، ثم جاء عصر التقدم والازدهار الطبي ليؤكد العظمة الطبية للرسول صلى الله عليه وسلم رغم أنه صلى الله عليه وسلم لم يدرس هذا العلم ولم يجالس أهله، لا قبل بعثته ولا بعدها ؛ مما يؤكد تأكيدا جازما أن كل ما قاله صلى الله عليه وسلم في مجال الطب لم يكن من علم منقول، وإنما عن وحي محفوظ. (4)

الدليل الثاني: لو كان الطب النبوي من صميم الخبرة والاجتهاد غير المعصوم لوقع صلى الله عليه وسلم في الخطأ كما يقع غيره من الأطباء ولا أستدرك عليه في عصره أو بعده، ولكن - بحمد الله - أثبت الطب الحديث فيها دلائل من دلائل نبوته وبراهن

(1) أخرجه أحمد (354/5)، وقال الألباني: وهذا إسناد جيد على شرط مسلم. انظر: الصحيحة، 530/4، رقم: (1905).

(2) أخرجه ابن ماجه (1144/2)، كتاب الطب، باب: السنن والسّنوت، رقم: (3457)، والحاكم (224/4) رقم (7442) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأن عمرو بن بكر السكسكي اتهمه ابن حبان، وقال ابن عدي: له مناكير، ورمز له السيوطي بالحسن كما في فيض القدير (450/4)، رقم (5529)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (750/2)، رقم: (4067).

(3) جمع الجوامع، ص: 138.

(4) انظر: عبد الباسط محمد السيد، الطب الوقائي، ص: 83، 84.

رسالته كما أبرزت ذلك الدراسات المعاصرة كالتي أجريت على الحبة السوداء والكمأة والعسل وغيرها.

الدليل الثالث: لو لم يكن الطب النبوي من الوحي الصريح، ولا الاجتهاد المعصوم لنبهم النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولقال لهم: هذه خواطر وآراء لي اجتهدية في أمور الدنيا غير معصومة، ولا مطلوبة التأسى بها؛ لأنها تحتل الخطأ والصواب، بل هي إلى الخطأ أقرب لكونه صلى الله عليه وسلم لم يمارس الطب ولم يدارس أهله، فلا شك أن كلامه حينئذ في الطب يكون رجماً بالغيب، ولنهامهم عن الاشتغال بها كما كان ينهامهم عن خصائصه، بل هذه أولى لما يترتب عنها من الخطورة والضرر في الاعتقاد والعمل، ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل، وإنما دعاهم إلى العمل بها، وفي كثير من الأحيان بصيغة الأمر، بل أحيانا بأبلغ من ذلك في صورة الإغراء، كقوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالحبة السوداء فيبين أن ذلك من الوحي، والتأسى به مشروع".⁽¹⁾

أدلة المذهب الثالث: القائلين بالوحي والخبرة

استدلوا بنفس الأدلة التي استدلت بها المذهبان السابقان، إلا أنهم جعلوا ضابطاً للتفرقة بين الأحاديث الطبية التشريعية والأحاديث الطبية غير التشريعية.

فالنوع الأول: ما كان من باب الوحي والتشريع، وهو ما كان من باب التكليف؛ لأن الطب في أصله فعل من أفعال المكلفين يتعلق به حكم شرعي من الأحكام التكليفية الخمسة، فلا يخرج عنها أي فعل من أفعال المكلفين.

والنوع الثاني: ما كان من باب الخبرة والتجربة، وليس من الوحي ولا التشريع وهو يشمل الأحاديث النبوية الواردة في صلب الأمور الطبية والعلاجية، فلا ينبغي أن تؤخذ حجة في الطب والعلاج، بل مرجع ذلك إلى أهل الطب، فهم أهل الاختصاص في ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أنتم أعلم بأمور دنياكم"، فشؤون الطب الصرفة هي من هذا الباب.

وقد يتبين في شيء من هذه الأحاديث الخطأ من الناحية الطبية الصرفية، ولكن كما قال القاضي عياض: «ليس في ذلك محطة ولا نقيصة؛ لأنها أمور اعتيادية يعرفها من جربها وجعلها همه وشغل نفسه بها؛ ولهذا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم فيها ما ذكرنا»⁽²⁾ يعني الخطأ والصواب⁽³⁾.

(1) انظر: محمد أبو شهبة، دفاع عن السنة، ص: 163.

(2) الشفاء، 701/2.

(3) انظر: المرجع السابق، ص: 247.

قال الشيخ القرضاوي: « فبعض ما ورد في الطب يحمل طابع التجربة بالفعل؛ ولهذا لا يؤخذ مأخذ العموم لكل الناس وكل الأحوال...، وبعضها يحمل طابع التشريع والتوجيه مثل: "يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم" و" تداووا ولا تداووا بحرام"». (1)

مناقشة الأدلة والترجيح:

المسألة الأولى: مناقشة أدلة المذهب الأول (القائل بأن الطب ليس بوحى ولا تشريع)

1- مناقشة الآيات التي تتحدث عن بشريته:

قد سبق مناقشة هذه الآيات في المبحث السابق.

2- مناقشة الأحاديث:

أ- حديث: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي...". (2):

سبق مناقشته في المبحث السابق.

ب - حديث "الحباب بن المنذر" في غزوة بدر:

وقد نوقش بعدة ملاحظات:

أولاً: أن حديث الحباب ضعيف حيث رواه ابن إسحاق قائلًا: " فحدثت عن رجال من بني سلمة أنهم ذكروا أن الحباب بن المنذر..."، فعلى هذا السند ضعيف جدا لجهالة الوساطة بين ابن إسحاق والرجال من بني سلمة، ولكن وصله الحاكم، إلا أن الذهبي تعقبه بقوله: "حديث منكر" (3). فعلى هذا خرج عن نطاق الكلام.

ثانياً: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشار أصحابه فيما ينزل بهم، ثم يمضي لما يراه صوابا، وكان محروسا بالوحي، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « نزل جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: الرأي ما أشار إليه الحباب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا حباب أشرت بالرأي"، وهكذا فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يعمل بمشورة الحباب إلا بعد موافقة الوحي.

ثالثاً: وعلى التسليم بصحة الحديث، فإنه تعبير عملي لما يجب عليه الخليفة والقائد في إتباع الأصلح والأخذ بما يشار إليه، فكل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حروبه

(1) الجانب التشريعي في السنة النبوية، ص: 56.

(2) سبق تخريجه، ص: 114.

(3) انظر: مستدرک الحاكم، 482/3.

وغزواته سنة وتشريع واقتداء وقدوة لنا، أما كيفية الدخول في الحرب وأساليبها فقد دلت أفعاله عليه السلام وأقواله على عدم تعيين كيفية معينة، بل ما يحقق المصلحة.

رابعاً: يدل هذا الحديث على أن الصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا يفهمون من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم حتى مجرد نزوله في مكان إلا على التشريع وأنه وحي؛ ولذلك سأله الحباب هذا السؤال⁽¹⁾.

ج - حديث عائشة رضي الله عنها في قدوم الوفود ومعالجة النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته:

نوقش بأنه ليس فيه ما يدل على أن الصفات النبوية الطبية ليست تشريعاً ولا من الوحي، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يداوي نفسه وأصحابه ويشير عليهم بالصفات الطبية النافعة كما علمه الله تعالى، وأحياناً يوجههم إلى أهل الاختصاص في الطب كالحارث بن كلدة.

فالنبي صلى الله عليه وسلم ليس طبيباً ولم يمارس الطب، ولكن ما تكلم به من أمور الطب هو من الوحي الذي علمه الله تعالى، ولم يعلمه عن طريق التطب، ولذا كان يتعالج ويسأل الأطباء من وفود العرب، فكان يجمع بين الوحي والخبرة، إلا أنه كان دائماً محروساً بالوحي.

د - حديث تأبير النخل: "أنتم أعلم بدينكم"

هذا الحديث من زمن طويل كان المشجب الذي يعلق عليه من شاء ما شاء من أمور الشرع التي يريد التحلل منها، فقد أراد بعضهم أن يحذف النظام السياسي كله من الإسلام بهذا الحديث وحده، لأن أمر السياسة أصولاً وفروعاً من أمر دنيانا فنحن أعلم به، فالإسلام عند هؤلاء دين بلا دولة، وعقيدة بلا شريعة وأراد آخرون أن يحذفوا النظام الاقتصادي كله من الإسلام، بسبب هذا الحديث الواحد، وهكذا....

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث لينسخ به جميع أقواله وأعماله وتقريراته التي تكون السنة النبوية⁽²⁾.

وأول من أخرج الطب النبوي من الوحي واستدل بهذا الحديث هو المؤرخ ابن خلدون كما ذكرنا سابقاً، يقول العلامة الشيخ أحمد شاکر معلقاً على كلام ابن خلدون: «أما ابن خلدون، فقد قفا ما ليس له به علم، واقتحم قحماً لم يكن من رجالها...»⁽³⁾.

(1) انظر: علي محي الدين القره داعي، المرجع السابق، ص: 36.

(2) انظر: عماد السيد الشرييني، رد شبهات حول عصمة النبي، ص: 451-452.

(3) تعليق أحمد محمد شاکر على مسند أحمد (197/5).

وقبل أن نرد على الاستدلال بهذا الحديث نذكر أولاً سبب وروده؛ لأنه من أسباب فهم مراد الحديث، فإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" دون إنزاله على قيده ومحل إنشائه، يفصل الصفة التشريعية عن مواقع التنفيذ في الجانب الدنيوي، ويبقى هذه الصفة قاصرة على أمور الدين والآخرة.⁽¹⁾

فالنبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعلمهم المنهج العلمي الصحيح في البحث والدراسة على خلاف المنهج الإغريقي السائد آنذاك وقبله بعدة قرون والقائم على المسلمات ولا يعتمد على الملاحظة والتجربة، ظل ذلك المنهج الخاطئ متبعاً بين الفلاسفة والمفكرين عشرين قرناً من الزمان، من أول القرن الثالث قبل الميلاد إلى القرن السابع عشر الميلادي، حتى توصل علماء الغرب إلى المنهج العلمي الصحيح، وبه حدثت النهضة العلمية والتقدم العلمي في العصر الحديث.

ويبدأ المنهج العلمي الصحيح في دراسة أي قضية علمية بالفرض العلمي، وهو فرض ظن لا بد من إخضاعه للتجربة تستمر مدة حتى تظهر نتائجها، والفرض العلمي في مرحلة التجربة يسمى نظرية علمية تحتمل الخطأ والصواب، فإن أثبتت التجربة صحة النظرية صارت النظرية حقيقة علمية.

فكانت حقيقة تأبير النخل أول حادث أشهره الرسول صلى الله عليه وسلم لتعليم الناس المنهج العلمي الصحيح في الفكر والبحث والدراسة، فسأله صلى الله عليه وسلم: "ماذا يصنع هؤلاء؟" سؤال من يعلم، فليس من المقبول عقلاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم تلقيح النخل، وهو الذي عاش في الصحراء وسافر إلى الشام، فكان سؤاله سؤالاً تعليمياً وتربوياً.

أما قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أظن يغني شيئاً" فتعليم للناس كيف يبدؤون بحث أي موضوع بإقامة الفرض الظني، والفرض الظني كما نبهنا قبل لا بد أن يخضع للتجربة لمدة حتى تظهر نتائجها، فحدث ما أراده الرسول صلى الله عليه وسلم منهم، فقد نزلوا عن النخل، وتركوا تلقحه، وظهرت أخيراً النتيجة في قول طلحة: فصار شيصاً، إذن فهي نتيجة سلبية للتجربة، وأظهر ذلك للناس أن الفرض الظني لم يكن صحيحاً، ليس ادعاء، ولكن عن تجربة وعلم.

والاعتقاد السائد الآن لدى العلماء أن علماء القرنين السابع عشر والثامن عشر في أوروبا كانوا أول من أسس المنهج العلمي الصحيح في الفكر والبحث، وهذا اعتقاد

(1) انظر: طارق أسعد حلمي الأسعد، علم أسباب ورود الحديث، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1422هـ/2001م، ص:33.

خاطئ، والصحيح أن الإسلام-قرآنا وسنة- هو الذي أسس قواعد المنهج العلمي الصحيح قبل أن يتوصل إليه علماء الغرب بنحو ألف عام.⁽¹⁾

يقول الدكتور عبد الباسط محمد السيد: « وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنتم أعلم بأمور دنياكم" توجيه إلى البحث والاستنباط والاكتشاف بجهودنا وعقولنا البشرية التي منحها الله لنا، ولكن حذار أن يفهم المسلمون إطلاقها منفصلة عن قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾⁽³⁾، أو أن يفهموها ويعلموا بها مجردة من الضوابط الشرعية ومتطلبات الفطرة، بل علينا أن نعيها ونعمل بها في ظل تعاليم الإسلام وضوابطه. »⁽⁴⁾

مناقشة أدلة المعقول:

الدليل الأول: نوقش من عدة وجوه:

أولاً: لم يُعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم تعلّم الطب ولا مجالسة أهله حتى يقال: إنه أخذه عنهم، فقد كان يُرسل أصحابه إلى الأطباء ويستدعيهم لعلاجهم، بل عائشة التي كانت من أعلم الناس في الطب كما في حديث عروة لم تقل أنها أخذت الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما قالت: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسقم في آخر عمره فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه فتتعت له الأنعام وكنت أعالجها له.»

ثانياً: أن من تعاطى أمرا لا يعلمه فهو آثم بالإجماع⁽⁵⁾، وقد قال عليه السلام: "من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن"⁽⁶⁾.

ثالثاً: لو سلّمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذه عن العرب، فكيف جاء بحقائق ودقائق في الطب لم يكن يعرفها العرب ولا غيرهم بقرون عديدة وعصور مديدة حتى جاء الطب الحديث فكشف عن لثامها وأظهر إعجازها؟

الدليل الثاني: نوقش بأنه وإن كانت وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم أولاً هو طب القلوب والأديان ولكن شريعته وسنته اشتملت على الكثير من طب الأبدان سواء أكان

(1) انظر: أحمد شوقي إبراهيم، موسوعة الإعجاز العلمي في الحديث النبوي، مصر، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 2005 م، 75/1-76.

(2) الأحزاب، الآية: 21.

(3) الحشر، الآية: 7.

(4) كنوز الطب الشعبي، ص: 162.

(5) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، 139/4.

(6) سبق تخريجه، ص: 15.

روحانيا أم جسمانيا، وليس أدل على ذلك مما اشتمل عليه الصحيحان وغيرهما من كتب الصحاح والسنن والمسانيد والجوامع من "كتاب الطب" ضمن كتبها.⁽¹⁾

يقول ابن القيم: «ولعل قائلًا يقول: ما لهدى الرسول وما لهذا الباب وذكر قوى الأدوية وقوانين العلاج وتدبير أمر الصحة؟»

وهذا من تقصير هذا القائل في فهم ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فإن هذا وأضعاف أضعافه من فهم بعض ما جاء فيه وإرشاده إليه ودلالته عليه وحسن الفهم عن الله ورسوله من يمن الله به على من يشاء من عباده.

فقد أوجدناك أصول الطب الثلاثة في القرآن، وكيف تتكرر أن تكون شريعة المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة مشتملة على صلاح الأبدان كاشتمالها على صلاح القلوب، وأنها مرشدة إلى حفظ صحتها ودفع آفاتنا بطرق كلية، وقد وكل تفصيلها إلى العقل الصحيح والفطرة السليمة بطريق القياس والتنبيه والإيماء، كما هو في كثير من مسائل فروع الفقه، ولا تكن ممن إذا جهل شيئاً عاداه.

ولو رزق العبد تضلعا من كتاب الله وسنة رسوله وفهما تاما في النصوص ولوازمها، لاستغنى بذلك عن كل كلام سواه، ولاستنبط جميع العلوم الصحيحة منه⁽²⁾.

الدليل الثالث:

يمكن مناقشته بأن أمور الدنيا وإن كانت متغيرة ومتبدلة، فإنها تخضع لقواعد الشرع وأحكامه كما تخضع أمور العبادة، فالرسول صلى الله عليه وسلم جاء بقواعد الوقاية والعلاج، وأشار إشارات دقيقة إلى حقائق طبية أضحت في عصرنا موضع إبداع وإعجاز، وأما دقائق الطب والعلاج ووسائلها وطرق استعمالها والتي تتغير بتغير الزمان والمكان والحال فقد تركها الشارع في دائرة الإباحة لأهل الاختصاص في الطب.

الدليل الرابع:

نوقش بأنه لا تناقض في الأحاديث الطبية إلا في فهم هذا الواهم، وقد رد العلماء على هذا التناقض الظاهر كما سنراه في الفصل الثالث، وقد عصم الله تعالى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم من الاختلاف والتناقض: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.⁽³⁾

(1) انظر: محمد أبو شهبة، دفاع عن السنة، ص: 343.

(2) زاد المعاد، 413/4، 414.

(3) النساء، الآية: 82.

الدليل الخامس:

يمكن مناقشته بأنه لا يشترط تحديد مقدار الأدوية ولا طريقة استعمالها في الوصفات النبوية، فهذه مهمة الأطباء المعالجين، ويتوقف ذلك على نوعية المرض والمريض، بحسب الزمان والمكان والحال.

الدليل السادس:

يمكن مناقشته من وجهين :

أولاً: لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف علاجاً لأحد من أصحابه فلم ينتفع به أو تضرر به.

ثانياً: عدم انتفاع البعض به لا يدل على عدم صلاحيته لغيره أو في ذاته، فعلم الطب من أكثر العلوم احتياجاً للتفصيل، حتى أن المريض يكون دواء علاج له في وقت ثم يصير داء له في وقت آخر، فإذا فرض وجود الشفاء لشخص في حالة ما، لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر الأحوال، والأطباء متفقون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والمكان والعادة والغذاء وقوة الطباع.⁽¹⁾

مناقشة المذهب الثاني:

مناقشة الآيات التي استدلوها بها:

الآيات التي تدعو إلى اتباعه كقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ...﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾⁽³⁾، لا يمنع هذا من أن تقتضي المنهجية العلمية للفكر الأصولي خلو أقسام من السنة من الطابع التشريعي، إما بسبب الخصوصية بالنبي صلى الله عليه وسلم، أو بسبب تعلقها بالأعمال الجبلية، أو اعتمادها على الرأي والخبرة المكتسبة، فهذا النوعان الأخيران لا يستحقان ما للسنة الموحى بها من أحكام، ولا يدخلان في الأمر المطلق بالأخذ بها.⁽⁴⁾

وَرَدَّ بَأْنَ الْأَصْلِ فِي الْأَمْرِ الْمَطْلُوقِ الْعَمُومِ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعَمُومِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ هُنَالِكَ.⁽⁵⁾

(1) انظر: المازري، المعلم بفوائد مسلم، 3/179.

(2) الأحزاب، الآية: 21.

(3) النساء، الآية: 59.

(4) انظر: عبد الستار أبو غدة، أحاديث الطب: خصائصها وتصنيفها ومنهج جمعها، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي، المنعقد بالكويت سنة 1407هـ/1986م، ص: 145.

(5) انظر: محمد علي السائيس، تاريخ الفقه الإسلامي، ص: 251.

- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾⁽¹⁾، بأن الآية نزلت بخصوص القرآن كما ذكر قتادة رحمه الله.

وردّ بأن الوحي من الله عز وجل ينقسم إلى قسمين: أحدهما: وحي مثلو معجز وهو القرآن، والثاني: وحي مروى غير مثلو ولا معجز، وهو الخبر الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

ويدل على أن السنة منزلة من عند الله تعالى قوله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾⁽²⁾.

فالكتاب هو القرآن الكريم، والحكمة هي السنة، قال الشافعي رحمه الله: « فلم يجز - والله اعلم - يقال: الحكمة هنا إلا سنة رسول الله، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتم على الناس اتباع أمره؛ فلا يجوز لقول فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله»⁽³⁾.

مناقشة الأحاديث:

1- الأحاديث التي تنص أنه صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا حقا:

نوقشت هذه الأحاديث بأن ذلك خاص بالتبليغ وأمور الدين لا أمور الدنيا والمعاش.

وردّ: بأنه لا دليل على التخصيص، وخاصة أن الرسول صلى الله قال ذلك لما كان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يكتب كل شيء يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهته قريش عن ذلك وقالت له: إن رسول الله يتكلم في الغضب والرضا فأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له: " اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق"، فدل ذلك على أنه على العموم سواء تعلق الأمر بأمور الدين أم بأمور الدنيا.⁽⁴⁾

2- حديث العسل

نُوقِشَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ عَنِ اجْتِهَادٍ وَاجْتِهَادٍ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ لَمَّا لَمْ يَنْجَحْ أَمْرُهُ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ وَالرَّابِعَةَ حَتَّى بَرَأَ، وَلَوْ كَانَ عَنْ وَحْيٍ لَكَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

(1) النجم، الآيتان: 3، 4.

(2) النساء، الآية: 113.

(3) الرسالة، ص: 143.

(4) انظر محمد علي السائيس، المرجع السابق، ص: 267.

ورُدَّ: بأنه عليه السلام لا يختبر الناس في الشفاء والعلاج ويعرض صحتهم للخطورة والضرر⁽¹⁾، فدل ذلك أنه قاله عن وحي، ويؤيده قوله: "صدق الله وكذب بطن أخيك".

3- عمل الصحابة:

نُوقِشَ: بأن عمل الصحابة من باب الاجتهاد ولسنا ملزمين باجتهدهم، فإذا كان اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم غير معصوم، ولا مطلوب الاقتداء؛ فبالأحرى الصحابة ومن بعدهم.

يقول عبد المنعم النمر⁽²⁾: «وإذا كنا نقول هذا في أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم الاجتهادية فمن باب أولى نقوله بالنسبة لأقوال الصحابة والتابعين والأئمة ومن جاء بعدهم...»⁽³⁾.

ورُدَّ: بأنه وإن اختلف في حجية عمل الصحابة، إلا أنه في هذه الحالة صار كالإجماع، والأمة لا تجتمع على ضلالة.

مناقشة المعقول:

نُوقِشَ الدليل الأول بأن هذه الإشارات والإرشادات الطبية خلاصة المعارف التي اكتسبها النبي صلى الله عليه وسلم عن قومه وعن خبرته واجتهاده التي قد تكون صائبة يوافقها الطب الحديث، وقد تكون خاطئة، أما ادعاء الإعجاز فمحل خلاف بين العلماء لا محل إجماع.

ورُدَّ: بأن هذه الإشارات والتعليمات الطبية التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن حقائق طبية أيدها الطب الحديث فحسب، وإنما كانت في كثير من الحالات محل إبداع وإعجاز لا ينكرها إلا متجاهل أو متحامل.

ونُوقِشَ **الدليل الثاني** بوقوع الخطأ في الأحاديث النبوية كما في حديث الذباب وغيره.⁽⁴⁾

يقول عبد المنعم النمر: «إن حديث الذباب وغيره من الأحاديث التي وردت في شؤون الطب إنما هي من الأمور الدنيوية العلمية التي لم يبعث الرسول صلى الله عليه

(1) موسى شاهين، السنة والتشريع، ص: 309.

(2) هو: عبد المنعم بن أحمد النمر، عالم مصري باحث من الوزراء، تخرج من كلية أصول الدين وتحصل على الدكتوراه في التاريخ الإسلامي، تقلد عدة مناصب ومنح أوسمة وجوائز، توفي سنة 1411هـ/1991م، من آثاره: "السنة والتشريع"، و"الإسلام والشيوعية". انظر: تنمة الأعلام، 35/2؛ وإتمام الأعلام، ص: 258.

(3) موسى شاهين، المرجع السابق، ص: 312.

(4) انظر: عبد المنعم النمر، السنة والتشريع، ص: 110-114.

وسلم وتبليغها للناس، وإنما كانت مجرد معارف دنيوية متناقلة، إما عن تجربة لهم، وإما عن أقوال عرفوها عن قيل عنهم في ذلك الزمن أنهم أطباء... وليس شيء من ذلك عن وحي من الله».

ثم قال: «لو سلّمنا أن في جناحيه داء وفي الآخر دواء، فكيف يتغاضى الوحي من الله - وهو العليم الخبير - عما يحمله بقية جسمها من أمراض خطيرة؟»⁽¹⁾.

وَرُدُّ: بأنه إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك عن اجتهاد وأخطأ، وأوقع المسلمين في خطر، فكيف يتغاضى الوحي - وهو العليم الخبير - عن إضرار محمد صلى الله عليه وسلم بالأمة إلى الأبد؟⁽²⁾.

وَتَوْقِش الدليل الثالث أنه عليه السلام قد نبّههم إلى عدم الاقتداء والتأسي به في أمور الدنيا وشؤون المعاش، يقول صلى الله عليه وسلم: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

وَرُدُّ: بأن هذا الحديث يتطرق إليه أكثر من احتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.⁽³⁾

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين ومناقشتها تبين أن الراجح في هذه المسألة هو المذهب الأول القائل بأن ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشؤون الطبية وحي وتشريع، وذلك لما يلي:

أولاً: إن الأصل في أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته الحُجِّيَّة إن ثبتت بطريق صحيح، فهي بمنزلة القرآن الكريم، فقد كان جبريل عليه السلام ينزل بالسنة كما كان ينزل بالقرآن؛ وعليه، فكل ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من قول وفعل أو تقرير ولم ينسخ فهو تشريع عام للأمة تتفاوت أحكامه حسب القرائن، ولا يخرج شيء عن هذا الأصل إلا بنص صريح كأن يكون خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم أو اجتهاداً منه لم يُقرّ عليه.

ثانياً: إجماع علماء الأمة من عهد الصحابة فما بعدهم من القرون الفاضلة والأئمة الأعلام على أن الأنبياء معصومون من أن يتعمدوا صغيرة فضلاً عن كبيرة وكذلك أجمعوا على عصمة أقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم التي استقر عليها الحال بوفاتهم من أن تتناقض أو يُستدرك عليها سواء أكان في أمور الدنيا أم في أمور الدين.

(1) انظر: المرجع السابق، ص: 113.

(2) انظر: موسى شاهين، السنة والتشريع، ص: 339.

(3) انظر: المرجع نفسه، ص: 74.

ثالثاً: قوة الأدلة التي استدلت بها المذهب الأول و ضعف أدلة المذهب الثاني، إذ عمدة أدلتهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أنتم أعلم بشؤون دنياكم"، وهذا الحديث قد تطرق إليه أكثر من احتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، ثم هذا الحديث تعارضه قواعد الشرع وأصوله، إذ لو أخذنا بظاهره لأسقطنا نصف الشرع، وهو ما تعلق بأمور الدنيا.

رابعاً: لم يأت أصحاب المذهب الأول بدليل واحد صحيح من الطب النبوي يثبت الطب الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخطأ فيه، وإذ لا دليل فالأصل البراءة.

خامساً: إثبات الأبحاث الطبية المعاصرة والمؤتمرات الطبية أهمية الطب النبوي وإعجازه.

وكم يسر المؤمن في عصرنا وهو يشاهد حقائق الواقع، والمشاهدات الكثيرة قد جاءت مصدقة لما جاء به الوحي قبل ألف وأربعمائة عام

المطلب الثاني: اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الأمور الدنيوية ووقوع الخطأ منه

الفرع الأول: اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الأمور الدنيوية

اتفق العلماء على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في أمور الدنيا ووقوعه منه إجماعاً.⁽¹⁾

قال ابن مفلح⁽²⁾ رحمه الله: «يجوز اجتهاده-عليه السلام- في أمور الدنيا ووقع منه إجماعاً»⁽³⁾.

وقال الزركشي: «أجمعوا على أنه كان يجوز لهم أن يجتهدوا فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها، وقد فعلوا ذلك، كما قال سليم، وكذلك ابن حزم...»⁽⁴⁾.

ثم حكى الإجماع كذلك الإمام الشوكاني ونسبه إلى سليم الرازي وابن حزم.⁽⁵⁾

(1) انظر: الغزالي، المستصفى، 395/2؛ والإسنوي، نهاية السؤل، 237/3؛ و البخاري، كشف الأسرار، ضبط وتعليق وتخريج: عبد المعتمد بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط2، 1417هـ/1997م، 386/3.

(2) هو: محمد بن مفلح بن محمد أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الحنبلي، كان أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، من آثاره: "كتاب الفروع" و"الأداب الشرعية الكبرى"، توفي سنة 763هـ/1362م. انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، 261/4، 262، رقم الترجمة: (762)؛ ومحمد النجدي، السحب الوابلة، 1093-1089/3، رقم الترجمة: (733).

(3) أصول الفقه، تحقيق وتعليق: د. فهد بن محمد السدحان، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ/1999م، 1470/4.

(4) البحر المحيط، 502/4.

(5) انظر: إرشاد الفحول، 1045/2.

المسألة الأولى: الأدلة

وما دام وقع الإجماع على ذلك فإنه يستغنى عن الاستدلال له، إلا أننا نذكر بعض الأدلة استئناساً وتذكيراً، وهي من الكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: الكتاب

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾⁽¹⁾

فإنه إذا كانت الأمة المحمدية مأمورة بالاعتبار وهو رد الشيء إلى نظيره، وهو القياس، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعرف الناس بما أنزل الله إليه وأكثرهم اطلاعاً على شرائط القياس، وبما يجوز فيه وما يجب: أولى بكونه مأموراً به، ولولا لم يَأْتَمِر لَانْقِدَح في عصمته.⁽²⁾

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾⁽³⁾

وجه الدلالة: أن فعل (أراك) في الآية الكريمة يشمل ما يراه من النص والاستنباط، واسم الرأي بالاجتهاد أخص منه بالنصوص، فتقييده بالمنصوص خلاف الإطلاق.⁽⁴⁾

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾⁽⁵⁾

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مكلفاً باستنباط الأحكام؛ لأنه تعالى أمر بالرد إلى الرسول وإلى أولي الأمر، وهم مكلفون كلهم بالاستنباط، وهو عام في كل ما يتعلق بالحروب وغيرها من سائر الأمور الشرعية؛ لأن الأمن والخوف حاصل في كل ما يتعلق بباب التكليف.⁽⁶⁾

الدليل الرابع: آيات العتاب:

كقوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكَّى﴾⁽⁷⁾

(1) الحشر، الآية: 2.

(2) انظر: الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، 7/6

(3) النساء، الآية: 105.

(4) انظر: الأمدي، الإحكام، 178/4؛ وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الله بن عبد

المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/1999م، 397/5، 398.

(5) النساء، الآية: 83.

(6) انظر: الرازي، التفسير الكبير، 206/10.

(7) عبس، الأيتان: 1-3.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾. (1)

وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُخْرَجَ فِي الْأَرْضِ﴾. (2)

وجه الدلالة: لو لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم قد عمل باجتهاده لما عوتب، إذ لا عتاب على العمل بالوحي، إذ لا خطأ فيه، وليس هناك حد فاصل مُعْتَرَف به بين العمل بالنص والعمل بالاجتهاد حتى تُحمل الآية عليه. (3)

الدليل الخامس:

قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾. (4)

وجه الدلالة: والمشاورة لا تكون إلا فيما يجتهد فيه، لا فيما ينزل فيه الوحي. (5)

إذا كان صلى الله عليه وسلم يعمل بما يشير عليه أصحابه، كان عمله باجتهاده ورأيه أولى. (6)

قال البخاري رحمه الله تعالى: «وأن المشاورة قبل العزم والتبيين لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾، فإذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله، وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم». (7)

ثانياً: السنة

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر». (8)

(1) التحريم، الآية: 1.

(2) الأنفال، الآية: 67.

(3) انظر: الغزالي، المستصفى، 394/2.

(4) آل عمران، الآية: 159.

(5) انظر: الأمدي، المصدر السابق، 173/4؛ وصفي الدين الهندي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان يوسف ود. سعد بن سالم السريح، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 1419هـ/1999م، 3792/9.

(6) انظر: السرخسي، المصدر السابق، 91/2.

(7) صحيح البخاري (2682/6)، كتاب الاعتصام، باب: قوله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم)، و(وشاورهم في الأمر).

(8) سبق تخريجه، ص: 109.

وجه الدلالة: أن قوله صلى الله عليه وسلم برأيه في هذا الحديث أراد به ما هو في الأمور الدنيوية، يدل عليه مقابلته ما يقول ويُخبر به من أمر دينهم.⁽¹⁾

الدليل الثاني: حديث تأبير النخل.

وجه الدلالة: فهذه القصة قد اشتملت على ظن ظنه صلى الله عليه وسلم في أمر دنيوي، لم يأمر ولم ينه ولم يقرر حقيقة، ولكنه صلى الله عليه وسلم اجتهد في أمر دنيوي فأخطأ فيه، ولكن لا يقر على الخطأ كما يقول أهل السنة.⁽²⁾

ويقول القرضاوي: «وهنا أيضا نجد الرسول صلى الله عليه وسلم سبق إلى إقرار مبدأ التجربة في الأمور الدنيوية الفنية، مثل أمور الزراعة والصناعة والطب، وما شاكلها فما أثبتت التجربة نفعه في هذا فهو مطلوب شرعا، وما أثبتت ضرره فهو مرفوض شرعا.

وأوضح مثال لهذا المبدأ موقفه صلى الله عليه وسلم في قضية تأبير النخل حين رأى أصحابه من الأنصار أنهم يفعلون ذلك، ولم يكن له بذلك عهد، حيث نشأ بمكة وهي واد غير ذي زرع، فقال لهم كلمة من باب الظن والتخمين يشير بها إلى أن هذا العمل لا ضرورة له، وفهم الأنصار منها أنها من أمر الوحي والدين الذي لا يجوز مخالفته، فتركوا التأبير في ذلك الموسم، فخرج التمر رديئا، فلما علم ذلك صلى الله عليه وسلم بين لهم أن كلمته لم تكن من باب الوحي الإلهي بل من باب المشورة الدنيوية».⁽³⁾

الدليل الثالث: قصة الحباب بن المنذر

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بمشورة الحباب بن المنذر وترك رأيه، حيث رحل عن ذلك المكان الذي اختاره للنزول ببدر مع أصحابه، ولو كان عن وحي لما بدل رأيه، ولا جاز للحباب مراجعته، فهو إذن عن اجتهاد.⁽⁴⁾

الدليل الرابع: وفي غزوة الأحزاب لما اشتد على الناس البلاء أراد النبي صلى الله عليه وسلم مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة ليرجعوا عن حرب المسلمين، فلما استشار صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وسعد بن عباد رضي الله عنهما قال له: يا رسول الله، أمرا تحبه فتصنعه، أم شيئا أمرك الله به لا بد من العمل به، أم شيئا تصنعه

(1) انظر: محمد موسى توانا، الاجتهاد، ص: 262.

(2) انظر: سليمان الخراشي، المرجع السابق، ص: 179.

(3) الرسول والعلم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط7، 1417 هـ/1997 م، ص: 48.

(4) انظر: أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، شرح وتحقيق: د. محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، ط2، 1403 هـ/1983 م، ص: 522، 523؛ وصفي الدين الهندي، نهاية الوصول، 3803/9.

لنا؟ قال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا أنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا من ثمرة إلا قرى أو بيعا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزتنا بك وبه نعطيهم أموالنا، والله ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فأنت وذاك»، فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال: ليجهدوا علينا». (1)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم تنازل عن رأيه في مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة وأخذ بقول السعدين، حيث رفضا التنازل وأصرا على المحاربة، ولو كان عن وحي لما غير النبي صلى الله عليه وسلم رأيه وأخذ بقولهما.

الدليل الخامس: حديث الغيلة

عن أسماء بنت يزيد (2) رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تقتلوا أولادكم سرا؛ فإن الغيل يدرك الفارس فيُدعثره عن فرسه". (3)

وعن جُدّامة بنت وهب أخت عكاشة، قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس، وهو يقول: "لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يُغيلون أولادهم، فلا يضر ذلك أولادهم شيئا". (4)

وجه الدلالة: فالنبي صلى الله عليه وسلم أراد النهي عن الغيلة لما اشتهر عند العرب أنه يضر بالولد، ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم ضرره في أقوى الأمم وأشدّها بأسا وهما فارس والروم، وهذا يقتضي أنه فوض إليه في بعض الأمور ضوابط فكان ينظر في الجزئيات واندراجها في الضوابط. (5)

(1) انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، 234/3؛ وابن سعد، الطبقات الكبرى، 394/1.

(2) هي: أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، خطيبة النساء، وفدت على الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى للهجرة وسمعت حديثه، وحضرت وقعة اليرموك سنة 13 هـ، وتوفيت بعد ذلك بزمن طويل. انظر: الاستيعاب، 1787/4، 1788، رقم الترجمة: (3233)؛ والإصابة، 234/4، 235، رقم الترجمة: (58).

(3) أخرجه أحمد (439/10) رقم: (27633)، وأبو داود (9/4)، كتاب الطب، باب: في الغيل، رقم: (3881)؛ وابن ماجه (648/1)، كتاب النكاح، باب: الغيل، رقم: (2012)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (1232/2).

(4) أخرجه مسلم (1066/2)، كتاب النكاح، باب: جواز الغيلة ونهي وطء المرضع وكراهة العزل، رقم: (1442).

(5) انظر: السندي، شرح سنن ابن ماجه، بيروت، دار الجيل، دط، دبت، 620/2.

فظاهر أنه عندما همّ أن ينهي عن ذلك لم يكن نهيه عن وحي آتاه بذلك، بل لمجرد أنه يرى في ذلك مصلحة، ثم امتنع عن النهي عندما تبين له أن أقواما يفعلونه ولا يضرهم.⁽¹⁾

الدليل السادس: حديث: "الفأرة مسخ"

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت وإني لا أراها إلا الفأر: إذا وُضع لها ألبان الإبل لم تشرب، وإذا وُضع لها ألبان الشاه شربت، فحدثت كعبا فقال: أنت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله؟ قلت: نعم، فقال لي مرارا، فقلت: أفأقرأ التوراة؟"⁽²⁾

ومعنى الحديث أن لحوم الإبل وألبانها حرمت على بني إسرائيل دون لحوم الغنم وألبانها، فاستدل بامتناع الفأرة عن لبن الإبل دون الغنم على أنها مسخ من بني إسرائيل.

وجاء حديث آخر معارض لهذا الحديث، وهو ما روته أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله لم يجعل لمسوخ نسلا ولا عقبا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك."⁽³⁾

وجه الدلالة:

قال السندي: «والحديث يدل على أنه قاله اجتهادا دون إسناد لوشي؛ فلا تعارض بينه وبين ما جاء أن الممسوخ لا يبقى هو ولا نسله فوق ثلاثة أيام».⁽⁴⁾

المعقول:

الدليل الأول: أن العمل بالاجتهاد أشق من العمل بالنص فيكون أكثر ثوابا، فلو لم يعمل الرسول صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد مع أن أمته عملوا به لزم أن يكون آحاد الأمة مختصا بفضيلة لا توجد فيه، فيلزم أن يكون آحاد الأمة أفضل منه في تلك الفضيلة، وهو محال؛ لأن آحاد الأمة لا يكون أفضل منه في شيء أصلا.⁽⁵⁾

(1) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، 128/1.

(2) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري (1201/3)، كتاب بدء الخلق، باب: خير مال المسلم، رقم: (3124)؛ ومسلم (2294/4)، كتاب الزهد، باب: في الفأر وانه مسخ، رقم: (2997).

(3) أخرجه مسلم (2050/4)، كتب القدر، باب أن الآجال والأرزاق وغيرها، لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر، رقم: (2663).

(4) انظر: السندي، شرح ابن ماجه، 141/2.

(5) انظر: الأمدي، الأحكام، 174/4؛ والرازي، المحصول، 8/6.

الدليل الثاني: إذا جاز لغيره من الأمة أن يجتهد بالإجماع مع كونه معرضاً للخطأ، فلأن يجوز لمن هو معصوم من الخطأ أولى.⁽¹⁾

الدليل الثالث: لو غلب على ظنه أن الحكم في الأصل مُعلل بوصف موجود في صورة أخرى هي الفرع، لحصل له ظن بوجود حكم الأصل في الفرع، وترجيح الراجح من مقتضيات العقول السليمة؛ فيجب عليه العمل بظنه، وهو اجتهاد القياس.⁽²⁾

الدليل الرابع: أنه صدر منه صلى الله عليه وسلم أحكام اجتهادية في أمور دنيوية كثيرة، وهو دليل الجواز والوقوع، وإلا قدح ذلك في عصمته.⁽³⁾

فهذه جملة من الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول ذكرنا كنماذج توضيحية وبيانية، وإلا ذكر الإجماع يغني عنها.

المسألة الثانية: الحكمة في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم

إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم عُرضة لأن يُصيب ويُخطئ في اجتهاده، فلم وكله الله إلى الاجتهاد الذي هو مظنة الخطأ والإصابة؟ ولماذا لم يسعفه بالوحي الذي يفصل في الأمور والقضايا ولا يحوجه إلى الاجتهاد؟

فقد ذكر العلماء لذلك جملة من الحُكم، أهمها اثنتان:

الحكمة الأولى: إقامة الدليل على بشرية الرسول صلى الله عليه وسلم وعبوديته، وأنه مع كونه رسولا لم يتجاوز أن يكون عبداً يصيب ويخطئ، كما يصيب البشر ويخطئون، ولكنه لا يقر على خطأ، ويشهد لهذه الحكمة قوله عليه السلام: «إنما أنا بشر، وإنه يأتي الخضم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم؛ فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها».⁽⁴⁾

الحكمة الثانية: تعليم الأمة وتدريبها على الاجتهاد فيما يعرض لها من قضايا ومستجدات لا يجدون لها نصوصاً، فإن الأحداث تتجدد في كل زمان ومكان، ولا تنتهي إلى حد، فكيف يواجهها المسلمون ولا نصوص فيها، إذا لم يجتهدوا ليتعرفوا على حكمها، كما أسقط صلى الله عليه وسلم الحرج عن المجتهدين، وجعل للمصيب أجرين،

(1) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، 1047/2.

(2) انظر: الرازي، المصدر السابق، 8/6؛ و صفي الدين الهندي، المصدر السابق، 3792/9.

(3) انظر: صفي الدين الهندي، المصدر السابق، 3798/9؛ والشوكاني، المصدر السابق، 1047/2.

(4) انظر: نادية العمري، اجتهاد الرسول، ص: 362، 363.

وللمصيب أجرا واحدا، قال صلى الله عليه وسلم: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر" (1). (2)

الفرع الثاني: وقوع الخطأ في اجتهاده صلى الله عليه وسلم.

المسألة الأولى: موقف العلماء من وقوع الخطأ في اجتهاده.

1- مذاهب العلماء وأدلتهم.

أولا: مذاهب العلماء:

على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم ووقوعه منه، فقد اتفقوا على أنه لا يقر على خطأ في اجتهاده. (3)

واختلفوا في جواز الخطأ عليه في اجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا يجوز على اجتهاده الخطأ، واجتهاده صواب دائما.

وهو مذهب الشافعي نص عليه في الأم: «ولم يؤمر الناس أن يتبعوا إلا كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم الذي عصمه الله من الخطأ وبرأه منه، فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (4)، فأما من رأيه خطأ وصواب فلا يؤمر أحد بإتباعه». (5)

وهو رأي ابن فورك والحلي (6)، والرازي (7)، والبيضاوي (8)، وابن السبكي، وقال: إنه الصواب (9)، ورجحه الزركشي (10).

المذهب الثاني: وهو أنه يجوز الخطأ على اجتهاده صلى الله عليه وسلم، ولكن ينبه ولا يقر عليه. وهذا المذهب نقله الآمدي عن أكثر أصحاب الشافعي والحنابلة وأصحاب

(1) متفق عليه من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أخرجه البخاري (2676/6)، كتاب الاعتصام، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: (6919)؛ ومسلم (1342/3)، كتاب الأفضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: (1716).

(2) انظر: الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 138/1، 139؛ وعلي محمد عوض وعاد أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، 357/1.

(3) انظر: الخطابي، أعلام الحديث، 225/1؛ وابن مفلح، أصول الفقه، 1525/4؛ والزركشي، البحر المحيط، 506/4 (4) الشورى، الآية: 52.

(5) الأم، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة، دار الوفاء، ط3، 1426 هـ/2005 م، 502/7.

(6) انظر: الزركشي، المصدر السابق، 507/4.

(7) انظر: المحصول، 15/6.

(8) انظر: الجزري، معراج المنهاج شرح منهاج الأصول، 286/2.

(9) انظر: الإبهاج شرح المنهاج، 2888/7.

(10) انظر: البحر المحيط، 506/4.

الحديث واختاره هو⁽¹⁾، وهو المختار عند الحنفية⁽²⁾، ورجّحه ابن الحاجب⁽³⁾ وابن الهمام⁽⁴⁾ والشيرازي⁽⁵⁾.

قال السرّخسي رحمه الله: «أما ما يُشبهه الوحي في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو استنباط الأحكام من النصوص بالرأي والاجتهاد، فإنما يكون من رسول الله بهذا الطريق فهو بمنزلة الثابت بالوحي؛ لقيام الدليل على أنه يكون ثواباً لا محالة، فإنه كان لا يُقر على الخطأ، فكان ذلك منه حجة قاطعة»⁽⁶⁾.

ثانياً: الأدلة:

1- أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: تجويز الخطأ عليه صلى الله عليه وسلم يوجب الشك في قوله أصواب هو أم خطأ؟ وذلك مخل بمقصود البعثة، وهو الوثوق بما يقول إنه حكم الله تعالى⁽⁷⁾.

الدليل الثاني: أننا مأمورون بإتباعه صلى الله عليه وسلم، لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِماً﴾⁽⁸⁾، فلو جاز عليه الخطأ لكانا مأمورين بإتباع الخطأ، وذلك ينافي كونه خطأ⁽⁹⁾.

الدليل الثالث: أن الأمة معصومة عن الخطأ في اجتهادها، فكذلك النبي صلى الله عليه وسلم، بل بالطريق الأولى؛ لأن عصمتها مستفادة من عصمته، ولأنه أكرم عند الله منها⁽¹⁰⁾.

الدليل الرابع: أنه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم السهو والنسيان في أفعاله؛ فجاز الخطأ عليه في اجتهاده كأحاد الأمة⁽¹¹⁾.

(1) انظر: الأحكام، 221/4.

(2) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، 91/2؛ وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، بإشراف: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، ط1، 1417هـ/1996م، 399/3.

(3) انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2004م، 624/3.

(4) انظر: التقرير والتحبير، 399/3.

(5) انظر: اللمع، دمشق، دار ابن كثير، ط1، 1416هـ/1995م، ص: 267.

(6) أصول السرخسي، 90/2، 91.

(7) انظر: الأمدي، الأحكام، 223/4؛ وابن السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، 2889/7.

(8) النساء، الآية: 65.

(9) انظر: الرازي، المحصول، 16/6.

(10) انظر: الشيرازي، التبصرة، 525/5؛ والهندي، نهاية الوصول، 3812/9.

(11) انظر: الشيرازي، المصدر نفسه، ص: 524؛ والرازي، المصدر السابق، 17/6.

الدليل الخامس: اجتهاده صلى الله عليه وسلم تشريع للأحكام، وهو جار مجرى إِبلاغ الشرع، فكما لا يجوز عليه الخطأ في التبليغ فكذلك في الاجتهاد. (1)

الدليل الخامس: ما روى أن عمر رضي الله عنه قال: "يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً؛ لأن الله عز وجل يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف" (2).

2- أدلة المذهب الثاني :

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول

أولاً: من الكتاب:

آيات العتاب:

❖ كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (3).

❖ وقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَبْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ (4).

❖ وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُخْرَجَ فِي الْأَرْضِ﴾ (3).

وجه الدلالة : أن الله تعالى عاتب نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الآيات مما يدل على أنها صدرت عن اجتهاد فأخطأ فيها، ولم تكن عن وحي؛ وإلا لاستحق المدح والثناء لا اللوم والعتاب. (5)

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ (6).

(1) انظر: ابن قاسم العبادي، الآيات البيّنات، 345/4.

(2) أخرجه أبو داود (302/3)، كتاب الأفضية، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ، رقم: (3586)؛ وابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (1041/2)، رقم: (2000)؛ والبيهقي، السنن الكبرى (117/110)، كتاب آداب القاضي، باب: إثم من أفتى أو قضى بالجهل؛ وقال المنذري: هذا منقطع، الزهري لم يدرك عمر. انظر: مختصر سنن أبي داود، 211/5.

(3) التحريم، الآية: 1.

(4) التوبة، الآية: 43.

(5) الأنفال، الآية: 67.

(6) انظر: الأمدي، الأحكام، 221/4؛ العضد، شرح مختصر المنتهى، 624/3.

(7) الكهف، الآية: 110.

وجه الدلالة: أنه أثبت المماثلة بينه وبين غيره، وقد جاز الخطأ على غيره فكان جائزا عليه، لأن ما جاز على أحد المثلين يكون جائزا على الآخر إلا أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه.⁽¹⁾

ثانيا: من السنة :

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: "إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من نار"⁽²⁾.

وجه الدلالة: فالرسول صلى الله عليه وسلم يحكم بين الخصوم على نحو ما يسمع، ولعل بعضهم أبلغ في الحجة وهو مبطل فيقضي له رسول الله صلى الله عليه وسلم على المحق، فهو لا يعلم الغيب ولا يطلع على سرائر العباد، فحذرهم من ذلك، فلو لم يجز أن يقضي لأحد إلا بحقه لم يقل هذا.⁽³⁾

الدليل الثاني: حادثة تأبير النخل

عن عائشة وأنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلحقون، فقال: لو لم يفعلوا لصلح، قال: فخرج شيصا (أي رديئا)، فمر بهم، فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا، قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم".

وفي رواية رافع بن خديج: "إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر".

وفي رواية طلحة: "إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإنني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به، فإنني لن أكذب على الله عز وجل".⁽⁴⁾

وجه الدلالة: فالنبي صلى الله عليه وسلم اجتهد في المرة الأولى حيث رأى أن ترك تأبير النخل أولى قياسا له على عامة الشجر، فلما تركوا التأبير فسد التمر وخرج شيصا، فتبين أن التأبير للنخل ضروري لا بد منه لصلاح التمر ونضجه، فغير النبي صلى الله عليه وسلم اجتهداه الأول الذي كان خاطئا إلى إقرارهم على التأبير، وعلل ذلك بقوله: "أنتم أعلم بأمر دنياكم".

(1) انظر: الأمدي، المصدر السابق، 221/4، 222؛ والرازي، المصدر السابق، 17/6.

(2) سبق تخريجه، ص: 114.

(3) انظر: الرازي، المحصول، 17/6؛ والهندي، نهاية الوصول، 3814/9.

(4) سبق تخريجه، ص: 115.

الدليل الثالث: قصة الحُباب بن المنذر.⁽¹⁾

وجه الدلالة:

فالرسول صلى الله عليه وسلم اختار ما يراه مناسباً لإنزال الجيش في غزوة بدر، ولكنه لما استشار الصحابة في ذلك، فأشار عليه الحُباب بن المنذر بموضع آمن منه وأدهى للعدو، فوافق النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال: "لقد أشرت بالرأي"، فظهر أنه صلى الله عليه وسلم اختار المكان الأول على اجتهاد ورأي وليس عن وحي كما صرح، فأخطأ في اجتهاده.⁽²⁾

ثالثاً: من المعقول:

الدليل الأول: لو امتنع وقوع الخطأ منه في اجتهاده صلى الله عليه وسلم، فإما أن يكون ذلك لذاته أو لأمر خارج، ولا يمتنع لذاته؛ إذ لا يلزم عقلاً من وقوعه في الخطأ محال لذاته، والأمر الخارج عنه الأصل عدمه، وعلى مدعيه الدليل.⁽³⁾

الدليل الثاني: ولأنه يجوز عليه السهو والنسيان في أفعاله، فقد نسي في الصلاة في حديث ذي اليمين، وقال صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني"⁽⁴⁾، فالسهو والنسيان من لوازم الطبيعة البشرية، فجاز الخطأ عليه في اجتهاده كأحاد الأمة.⁽⁵⁾

الدليل الثالث: الخطأ في الاجتهاد ليس بمعصية، بل المخطئ مأجور بأجر والمصيب بأجرين فكلاهما مأجور؛ فليس الخطأ في الاجتهاد من الخطأ الذي ينتزه عنه منصب النبوة.⁽⁶⁾

2- المناقشة والترجيح:

أ- مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الأول:

نوقش الدليل الأول بأن جواز الخطأ في الاجتهاد لا يقدر ولا ينافي منصب النبوة ولا يوجب شكاً في حكم النبي صلى الله عليه وسلم لأمرين:

(1) سبق تخريجه، ص: 113

(2) انظر: د. علي محي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص: 382.

(3) انظر: الأمدي، الأحكام، 223/4؛ وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 400، 401/3.

(4) سبق تخريجه، ص: 133

(5) انظر: الشيرازي، التبصرة، ص: 524؛ وابن أمير الحاج، 400، 401/3.

(6) انظر: الأمدي، المصدر السابق، 223/4؛ وأبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، 1582/5.

1 - دلالة المعجزة على صدقه صلى الله عليه وسلم في كل بلاغ، وذلك مما لا يتصور خطؤه فيه.

2 - قيام الإجماع على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ إن وقع منه. (1)

ونوقش الدليل الثاني بأنه منقوض بموجب اتباع العامي للمفتي، والمفتي يجوز عليه الخطأ، ومع ذلك يجب على العامي سؤال المفتي وإتباعه فيه، فكونه صلى الله عليه وسلم يجوز عليه الخطأ لا يعارض بوجود إتباعه في كل شيء؛ لأنه معصوم من الإقرار على الخطأ. (2)

ونوقش الدليل الثالث بأن من العلماء من منع تصور انعقاد الإجماع عن حكم الاجتهاد فيه، فضلا عن وقوعه وامتناع الخطأ فيه، ومنهم من جوزه وجوز مع ذلك مخالفته؛ لإمكان الخطأ فيه، وبتقدير التسليم لانعقاد الإجماع عن الاجتهاد وامتناع الخطأ فيه فلا مانع منه، ولا يلزم من اختصاص الأمة بالعصمة أن تكون هي أعلى رتبة منه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قد اختص برتبة أعلى منها وهي النبوة والرسالة. (3)

ونوقش الدليل الرابع بأن المقصود من البعثة هو تبليغه عن الله وأمره ونواهيته، والمقصود من إظهاره المعجزات إظهار صدقه فيما يدعيه من الرسالة والتبليغ عن الله؛ وذلك مما لا يتصور خطؤه فيه بالإجماع، بخلاف حكمه بالاجتهاد؛ فإنه لا يقوله عن وحي، ولا عن طريق التبليغ، بل حكمه فيه حكم غيره من المجتهدين؛ فتطرق الخطأ إليه لا يخل بمنصب البعثة والرسالة. (4)

ثانيا: مناقشة أدلة المذهب الثاني:

نُوقِش الدليل الأول والثاني من السنة على خطئه صلى الله عليه وسلم في فصل الخصومات وهو غير محل النزاع، فإن الكلام في الأحكام لا في فصل الخصومات. (5)

وأجيب بأن ذلك يستلزم الأحكام الشرعية من الحل والحرمة بالنسبة للأشخاص، ففصل الخصومات يحتاج ولو في بعض الصور إلى نوعين من الاجتهاد: الاجتهاد

(1) انظر: الأمدي، الأحكام، 223/4؛ وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 400/3.

(2) انظر: الشيرازي، التبصرة، ص: 525؛ والبدخشي، منهاج العقول، 268/3.

(3) انظر: الأمدي، المصدر السابق، 223/4؛ والعضد، شرح مختصر منتهى السؤل، 625/3.

(4) انظر: الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، دراسة وتحقيق: د. يوسف الأخضر القيم، دبي- الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1422هـ/2002م، 286/4؛ والعضد، المصدر السابق، 625/3.

(5) انظر: أبو الحسين المعتزلي، المعتمد، 242/2؛ والعضد، المصدر السابق، 624/3.

لمعرفة الحكم الشرعي، والاجتهاد في تطبيق هذا الحكم على المتخصصين وبإمكان حصول الخطأ فيهما.(1)

وثوقش الدليل الثاني من المعقول بأن مرتبته صلى الله عليه وسلم وكمال عقله وقوة حدسه وفهمه مانع من وقوع الخطأ منه.(2).

وأجيب بأن هذه الأوصاف لا تؤثر في المنع؛ لأن جواز الخطأ والسهو من لوازم الطبيعة البشرية، فإذا جاز سهوه حال مناجاته مع ربه سبحانه وتعالى على ما روي أنه صلى الله عليه وسلم سها فسجد، فجواز الخطأ عليه في غير حال الصلاة بالطريق الأولى.(3)

ب- التّرجيح:

والذي يترجّح -الله أعلم- في هذه المسألة بعد النظر والمناقشة: **المذهب الثاني**، لما يلي:
أولاً: قوة أدلة المذهب الثاني في المنقول والمعقول وسلامة أغلبها من المعارضة والطعن.

ثانياً: أنه الموافق للمنقول عن السلف، كما ذكر ابن تيمية.(4)

ثالثاً: دليل الوقوع، فقد ذكرنا نماذج من اجتهاداته صلى الله عليه وسلم ووقوعه في الخطأ أحياناً.

وقد ظهرت معجزاته صلى الله عليه وسلم فيما يستقبل من الزمان فيما أخبر به، فكيف ينسب إليه الخطأ أيام نبوته التي احتاج الناس فيها إلى إثبات المعجزة جملة وتفصيلاً، مع إقرار الله له على ذلك.

المسألة الثانية: الفرق بين اجتهاد صلى الله عليه وسلم واجتهاد غيره:

على القول بجواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم عقلاً وشرعاً ووقوعه سواء في الأمور الدينية أم الدنيوية، فإن اجتهاده صلى الله عليه وسلم يختلف عن اجتهاد غيره من وجهين:

أولاً: اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم يكون في أمرين:

(1) انظر: الأمدي، المصدر السابق، 224/4؛ والرهوني، المصدر السابق، 285/4.

(2) انظر: التفتازاني، حاشية التفتازاني على شرح العضد، 625/3، 626.

(3) انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 401/3.

(4) انظر: مجموع الفتاوى، 59/18.

- 1 في إلحاق مسكوت عنه بمنصوص؛ لوجود علة مشتركة بينهما، وهو ما يسمى بالقياس الخاص.
 - 2 وفي تطبيق القواعد الكلية على ما يندرج تحتها من جزئيات، وهو ما يسمى بالقياس العام.
- ولا يكون في أمرين:

- 1 تعيين المراد من النص؛ لأنه - وهو من أنزلت عليه - لا يخفى عليه شيء منها مما طلب العمل به، فمنها ما نزل واضحاً من أول الأمر، ومنها ما بينه الله له قبل وقت العمل به، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَرَبِّكَ﴾ (1).
- 2 وفي ترجيح دليل على دليل عند التعارض؛ لانتفاء تعارض النصوص عنده صلى الله عليه وسلم، بخلاف غيره من المجتهدين، فإن اجتهادهم يكون في الأمور الأربعة المذكورة جميعاً. (2)

ثانياً: أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ؛ وذلك لأن الله بعثه لهداية الناس إلى طريق الحق والصواب، فيستحيل عقلاً أن يقره الله على الخطأ، بخلاف اجتهاد غيره من أمته فهو يحتمل الصواب والخطأ، وقال أبو يعلى الفراء (3) رحمه الله: «فإن قيل كيف يجوز الخطأ على الأنبياء؟ قيل: يجوز عليهم كما يجوز على غيرهم، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما أنسى لأسن" (4)، وإنما الفرق بيننا وبينهم أنهم لا يقرون على الخطأ، ونحن نقر على الخطأ» (5).

فالسنة إما وحي ابتداء، وإما اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم، وقد يكون صائباً فيقره الوحي صراحة أو ضمناً، أو يكون مخطئاً فينبهه الوحي إلى الصواب، فقد كان

(1) القيامة، الآيتان: 18، 19.

(2) انظر: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، 342/1.

(3) هو: محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى المعروف بابن الفراء البغدادي الحنبلي، أحد الفقهاء الأعلام وصاحب التصانيف المفيدة، توفي سنة 458هـ، من آثاره: "العدة في أصول الفقه"، "أحكام القرآن". انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 256/2، رقم الترجمة: (730)؛ والقاضي محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 203-193/2.

(4) رواه مالك في الموطأ (ص: 97)، كتاب الصلاة، باب: العمل في السهو، رقم: (76). قال ابن عبد البر في التمهيد (375/24): "أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه والله أعلم، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، ومعناه صحيح في الأصول".

(5) العدة في أصول الفقه، 1553/5.

صلى الله عليه وسلم إذا سئل أو نزلت نازلة تحتاج إلى حكم، فإما أن ينزل القرآن بالحكم، أو ينفث جبريل عليه السلام في روعه، أو يجتهد، وحينئذ لا يقر عليه الخطأ.⁽¹⁾ وقد زعم بعض الكُتَّاب المعاصرين⁽²⁾ أن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الأمور الدنيوية لم يكن محروسا بالوحي، وأنه قد وقعت منه صلى الله عليه وسلم أخطاء ولم ينبّه الوحي عليها ولم تُصحَّح، وهذا أوان الرد على هذه الأحاديث التي استشهدوا بها:

الحديث الأول: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي...»

فإن قيل هذا الحديث ظاهره أنه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم في الظاهر ما هو مخالف للباطن، وقد اتفق الأصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الأحكام.

فالجواب: أنه لا تعارض، فالذي في الحديث أنه إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح؛ بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا، فإن كان شاهدي زور أو نحو ذلك، فالتقصير منهما وممن ساعدهما، وأما الحكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب بسببه، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع.⁽³⁾

الحديث الثاني: قصة الحباب بن المنذر

فبعدما أشار الحباب بن المنذر بالمشورة أقره الرسول صلى الله عليه وسلم عليها، وقال له: " لقد أشرت بالرأي"، وهذه المشورة وافقت ما قدره الله تعالى، بدليل ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: " نزل جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: الرأي ما أشار إليه الحباب، فقال رسول الله : يا حباب أشرت بالرأي".⁽⁴⁾

(1) انظر: د.علي محي الدين القره داغي، التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها، ص:351؛ ومحمد فوزي فيض الله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الكويت، دار التراث، ط1، 1404هـ/1984م، ص:106.

(2) كالدكتور عبد المنعم النمر في "السنة والتشريع"، والدكتور محمد سليمان الأشقر، في "مدى الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية"، والدكتور القرضاوي في "الجانب التشريعي من السنة النبوية".

(3) انظر: النواوي، شرح صحيح مسلم، 246/12، 247.

(4) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، 355/1؛ والحاكم في المستدرک، 483/3، وسكت عليه هو والذهبي.

فهذا دليل على أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم معصوم، بدلالة مراقبة الوحي لهذا الاجتهاد، حيث وافق مراد الله تعالى فجاء الإقرار. (1)

الحديث الثالث: قصة تأبير النخل

في هذه القصة، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم أخطأ في اجتهاده الأول، فإنه صلى الله عليه وسلم بقوله: " إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه"، وقوله: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"، صار اجتهادا ثانيا بعد اجتهاده الأول، وأقره الوحي على ذلك، حيث لم يرد لا عتاب ولا تصويب ولا تنبيه على هذا الاجتهاد، لا في القرآن ولا في السنة، وهو ما يعني أن الله عز وجل أقره على اجتهاده الثاني، وبهذا الإقرار صار اجتهاده الثاني في هذه المسألة له وحي من الله ولا تجوز مخالفته. (2)

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: «قد علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال قولاً عن طريق الاجتهاد فأغفل موضع الصواب نبّهه الله عليه بوحي من عنده، وغير جائز أن يُخلى موضع إغفاله؛ فإذا كان هذا سبيله، فغير جائز لأحد مخالفته». (3)

الحديث الرابع: حديث الذباب.

قال صلى الله عليه وسلم: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه دواء وفي الآخر شفاء". (4)

يقول عبد المنعم النمر: «وإذا كان الله -كما نعتقد جازمين- لا يخفي عليه شيء في الأرض ولا في السماء، فكيف يوحى بغمسها كلها بما يحمله جسمها من جراثيم ضارة بالإنسان أضرارا بليغة متعددة، وهو سبحانه لا يريد إلا الخير لعباده، هل يعقل أن الطب اكتشف من أخطار الذبابة ما لم يعلمه الله؟ وهل يُعقل أن الله يعلم هذه الأخطار، ثم يأمر الإنسان -على لسان الرسول - بجلبها إليه بهذا الغمس». (5)

فيقال له: فإذا كان الله - كما نعتقد جازمين- لا يخفي عليه شيء في الأرض ولا في السماء، فكيف يترك الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر أمته بغمسها كلها؟ وقد

(1) انظر: عماد السيد الشربيني، رد شبهات حول عصمة النبي صلى الله عليه وسلم، ص: 430.

(2) انظر: على محي الدين القره داغي، التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها، ص: 212.

(3) أصول الجصاص، 97/2، 98.

(4) سبق تخريجه، ص: 67.

(5) السنة والتشريع، ص: 85، 86.

أمرهم أن يطيعوه، قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾⁽¹⁾، كيف يتركه يضر الأمة هذه الأضرار البليغة وهو العليم الحكيم، ثم لا ينبهه على ذلك ولا يصحح له؟!⁽²⁾

فالحكم الذي أدى إليه اجتهاده صلى الله عليه وسلم إما أن يقر عليه صراحة أو ضمناً فحينئذ يكون شرعاً للمسلمين، وإما أن يكون غير موافق لما شرعه الله فيستحيل سكوت الله عليه، بل يصوب بإحدى وسائل الوحي: الوحي الصريح أو الإلهام أو المنام أو الاجتهاد، ويكون شرعاً للمسلمين، بخلاف اجتهاد غيره صلى الله عليه وسلم، يقول صفي الدين الهندي: « إن الحكم الاجتهادي وإن كان مظنوناً، لكن الرسول لما أفتى به صار مقطوعاً به؛ لأنه لا يجوز أن يقر على الخطأ، كما أن الحكم الاجتهادي إذا كان مجمعا عليه صار مقطوعاً به، واجتهاده بعد تقريره لا يتقاصر عن إجماع مجموع الأمة عن الحكم الاجتهادي». ⁽³⁾

(1) النساء، الآية: 80.

(2) انظر: د. موسى لاشين شاهين، الحصون المنيعه، ص: 334.

(3) نهاية الوصول، 3809/9.

المبحث الثالث: حُكم التداوي وضوابط العمل بالأحاديث الطبية

المطلب الأول: حُكم التداوي

الفرع الأول: مذاهب العلماء وأدلتهم

المسألة الأولى: مذاهب العلماء في حُكم التداوي

اختلف العلماء في حُكم التداوي على خمسة مذاهب.

المذهب الأول: حرمة التداوي

وبه قال غلاة الصوفية.⁽¹⁾

المذهب الثاني: إباحة التداوي وتركه أفضل.

وهو المنصوص عن أحمد⁽²⁾، فقد نقل عنه أنه قال: «أحب لمن اعتقد التوكل وسلك هذا الطريق وترك التداوي من شرب الدواء وغيره»، وقد كانت تكون به عِللٌ فلا يخبر الطبيب بها إذا سأله.

وفي رواية المرّوزي: «العلاج رخصة وتركه درجة أعلى منه»⁽³⁾.

وبنحو هذا قال النّواوي.⁽⁴⁾

المذهب الثالث: إباحة التداوي مطلقاً.

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية⁽⁵⁾ والمالكية⁽⁶⁾ والحنابلة.⁽⁷⁾

قال مالك رحمه الله: "لا بأس بذلك".

(1) انظر: النواوي، شرح صحيح مسلم، 191/14؛ والعراقي، طرح التشريب في شرح التقريب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1413 هـ/1992 م، 184/8.

(2) انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 564/21؛ وابن مفلح، كتاب الفروع، مراجعة: عبد الستار أحمد فراج، بيروت، عالم الكتب، ط4، 1405 هـ/1985 م، 165/2.

(3) انظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية، تحقيق وتخرّيج: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1417 هـ/1996 م، 333/2.

(4) انظر: شرح صحيح مسلم (92/3).

(5) انظر: العيني، البناية في شرح الهداية، تعليق: المولوي محمد عمر الرامفوري، بيروت، دار الفكر، ط2، 1411 هـ/1990 م، 303/11.

(6) انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخصري، دمشق، بيروت، دار اليمامة، ط1، 1419 هـ/1998 م، ص: 568.

(7) انظر: البهوتي، كشاف القناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، مكة المكرمة، دار عالم الكتب، د.ط، 1423 هـ/2003 م، 693/1.

المذهب الرابع: استحباب التداوي.

وإليه ذهب الكاساني⁽¹⁾ من الحنفية⁽²⁾ وهو مذهب الشافعية⁽³⁾، واختاره ابن الجوزي وابن هُبَيْرَة⁽⁴⁾ من الحنابلة⁽⁵⁾.

المذهب الخامس: وجوب التداوي.

وهو قول بعض الشافعية⁽⁶⁾ وبعض الحنابلة⁽⁷⁾.

وزاد بعضهم: إن ظن نفعه.⁽⁸⁾

قال الشيخ المرآغي⁽⁹⁾ رحمه الله: «...هذا هو الأصل في التداوي وهو واجب ديانة؛ دفعا للهلاك عن النفس، فإذا رأى ولي الأمر أن شخصا ما ترك مداواة نفسه وعرضها للهلاك، فلا تظن أن روح الشريعة تأبى أن يرغم ولي الأمر شخصا أو

(1) هو: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ملك العلماء وصاحب كتاب بدائع الصنائع، تفقه على علاء الدين السمرقندي صاحب التحفة، قال الفقهاء: شرح تحفته وزوجه ابنته، وله أيضا كتاب "السلطان المبين في أصول الدين"، توفي سنة 587هـ. انظر: محي الدين القراشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 28-25/4، رقم الترجمة: (1900)؛ وابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص: 327-329، رقم الترجمة: (327).

(2) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتخريج: محمد عدنان بن ياسين درويش، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1417هـ/1997م، 305/4.

(3) انظر: النواوي، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، 106/5؛ و الرافعي، العزيز شرح الوجيز، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997م، 392/2.

(4) هو: عون الدين أبو المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد الذهلي الشيباني العراقي الحنبلي، كان من كبار الوزراء في الدولة العباسية وأحد العلماء الأعيان، توفي سنة 560هـ/1165م، من آثاره: "الإفصاح عن معاني الصحاح" و"المختصر في النحو". انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 230/6-243، رقم الترجمة: (807)، وابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 289-251/1، رقم الترجمة: (131).

(5) انظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية، 334/2.

(6) انظر: حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، مصر، دار إحياء الكتب العلمية، د.ط، د.ت، 344/1؛ وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 269/24.

(7) انظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت، 463/2؛ وابن تيمية، المصدر نفسه، 269/24.

(8) انظر: ابن مفلح، الفروع، 165/2؛ و ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997م، 217/2.

(9) هو: أحمد بن مصطفى المراغي، مفسر مصري، تخرج بدار العلوم الإسلامية بها، وولي نظارة بعض المدارس، وعين أستاذا للعربية والشريعة الإسلامية بكلية غوردون بالخرطوم، من آثاره: "تفسير المراغي" و "الوجيز في أصول الفقه"، توفي سنة 1371هـ/1952م. انظر: الأعلام، 258/1؛ ومعجم المؤلفين، 305/1، رقم الترجمة: (2218).

مجموعة على العلاج وال مداواة إذا تحقق بذلك غرض صحيح للفرد أو الأفراد أو جماعة المسلمين». (1)

المسألة الثانية: أدلة المذاهب:

1- أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾. (2)

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد علم أيام المرض وأيام الصحة، فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته ما قدروا، فالواجب على المؤمن أن يترك التداوي؛ اعتصاما بالله وتوكلا عليه وثقة به، فالولاية لا تتم إلا إذا رضي بجمع ما نزل به من البلاء، فما دام أن كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي. (3)

الدليل الثاني: حديث بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الرقى والتائم والتولة شرك". (4)

وجه الدلالة: أن الرقى والتائم والتولة مما يتداوى به، وفي ذلك إشراك لها مع الله في التوكل؛ فلا تجوز. (5)

الدليل الثالث: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اكتوى أو استرقى، فقد برئ من التوكل". (6)

وجه الدلالة: فالنبي صلى الله عليه وسلم نفى التوكل على من اكتوى أو استرقى، والكي والرقية نوعان من أنواع التداوي، فإذا كان التداوي سببا لانتفاء التوكل، دل ذلك على الزجر عنه وحرمة. (7)

(1) مسؤولية الأطباء، مجلة الأزهر، مج 20، 1368هـ، ص: 213، اقتباس: محمد الننتشة، المسائل الطبية المستجدة، ليدز - بريطانيا، إصدارات مجلة الحكمة، ط1، 1422هـ/2001م، 33/1.

(2) الحديد، الآية: 22.

(3) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 441/14؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 139/10.

(4) أخرجه أحمد (20/2)، رقم: (3615)؛ وأبو داود (9/4)، كتاب الطب، باب: في تعليق التائم، رقم: (3883)؛ وابن ماجه (1166/2، 1167)، كتاب الطب، باب: تعليق التائم، رقم: (3530)؛ والحاكم (241/4)، رقم (7505)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

(5) انظر: محمد الننتشة، المسائل الطبية المستجدة، 25/1.

(6) أخرجه أحمد (636/6، 637)، رقم: (18204)؛ والترمذي (220/4)، كتاب الطب، باب: ماجاء في كراهة الرقية، رقم: (2056)؛ وابن ماجه (1154/2)، كتاب الطب، باب: الكي، رقم: (3489)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(7) انظر: د. محمد عثمان شبير، ضوابط التداوي بالرقى والتائم في الفقه الإسلامي، فصل من كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، 480/2.

الدليل الرابع: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما أبالي ما أتيت إن شربت تزيًا أو تعلقت تميمية أو قلت الشعر في نفسي" (1)

وجه الدلالة: أن شرب الترياق من التداوي، وهو محظور على الرسول؛ فالتداوي حرام (2)

2- أدلة المذهب الثاني :

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب، وهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون" (3)

وجه الدلالة: أنه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقي وسائر أنواع الطب، فهؤلاء نالوا هذه المنزلة، وبلغوا هذه المرتبة بفضل تركهم أسباب التداوي وتوكلهم على الله سبحانه وتعالى. (4)

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة سوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت: أصبر، قالت: فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها". (5)

وجه الدلالة: هذا الحديث لا يناقض الإباحة، وإنما يدل على ما هو أفضل من التداوي وهو الصبر على المرض والابتلاء؛ ابتغاء مرضاة الله ومثوبته. (6)

الدليل الثالث: أن جماعة من الصحابة والتابعين لم يكونوا يداوون، بل منهم من أختار

(1) أخرجه أحمد (570/2، 571)، رقم: (6566)؛ وأبو داود (6/4)، كتاب الطب، باب: في الترياق، رقم: (3869)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (355/9)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص: 382، رقم: (3869/832).

(2) انظر: محمد المنتشة، المرجع السابق، 26/1.

(3) متفق عليه من حديث ابن عباس، أخرجه البخاري (2170/5)، كتاب الطب، باب: من لم يرق، رقم: (5420)؛ ومسلم (199/1)، كتاب الإيمان، باب: الدليل على دخول طواف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم: (367).

(4) انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، 602/1.

(5) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (2140/5)، كتاب المرضى، باب: فضل من يصرع من الريح، رقم: (5328)؛ ومسلم (1994/4)، كتاب البر والصلة والآداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة ينالها، رقم: (2576).

(6) انظر: محمد المنتشة، المرجع السابق، 30/1.

المرض والصبر عليه، كأبي ذر وأبي الدرداء والربيع بن خثيم⁽¹⁾ والحسن البصري، ومع ذلك لم ينكر عليهم ترك التداوي.⁽²⁾

أدلة المذهب الثالث:

الدليل الأول: عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: "قالت الأعراب يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: نعم يا عباد الله، تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا داء واحدا، فقالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم."⁽³⁾

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء."⁽⁴⁾

الدليل الثالث: حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أكله مرتين.⁽⁵⁾

وجه الدلالة: فيها إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح.⁽⁶⁾

ويمكن حمل النقول المخالفة لهذا على حالة الاختيار والجواز على حالة الاضطرار فيتفق النقلان.⁽⁷⁾

أدلة المذهب الرابع:

الدليل الأول: ما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الأدوية والأطعمة كالحبة السوداء والقسط الهندي والسنا والسنتوت وغيرها.⁽⁸⁾

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء."⁽⁹⁾

(1) هو: الربيع بن خثيم بن عائذ الثوري أبو يزيد الكوفي: ثقة عابد، مخضرم من الثانية، قال له ابن مسعود: لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبك، توفي سنة 61 هـ أو 63 هـ. انظر: تهذيب الكمال، 458/2، 459، رقم الترجمة: (1844)؛ وتهذيب التهذيب، 210/3، رقم الترجمة: (667).

(2) انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، إشراف: الشيخ عبد العزيز السيروان، بيروت، دار القلم، ط3، دبت، 266/4؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 139/10.

(3) سبق تخريجه، ص: 16.

(4) أخرجه البخاري (2151/5)، كتاب الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم: (5354).

(5) أخرجه مسلم (1980/4)، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء، رقم: (2208).

(6) انظر: الخطابي، معالم السنن، 201/4؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 138/10.

(7) انظر: النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، دط، 1415 هـ.

1995م، 338/2؛ وعلي محمد يوسف المحمدي، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، ص: 18.

(8) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 90/3.

(9) سبق تخريجه، ص: 15.

الدليل الثالث: حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن لكل داء دواء، فإذا أصيب داء الدواء برأ بإذن الله".⁽¹⁾

الدليل الرابع: حديث أسامة بن شريك رضي الله عليه وسلم قالت الأعراب: "يا رسول ألا نتداوى؟ قال: نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا داء واحداً، فقالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم".⁽²⁾

وجه الدلالة: ظاهر هذه الأحاديث يفيد الأمر بالتداوي، والأمر يقتضي الوجوب، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "تداووا يا عباد الله"⁽³⁾، ولكن صرف إلى الندب لورود أحاديث أخرى صحيحة تفيد إباحة عدم التداوي كحديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وحديث المرأة السوداء التي كانت تصرع.⁽⁴⁾

أدلة المذهب الخامس:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفُوتُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾⁽⁵⁾

الدليل الثاني: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽⁶⁾

وجه الدلالة: أن ترك التداوي قد يؤدي إلى الهلاك وهو قتل للنفس وقد نهينا عن ذلك؛ فبالتالي يكون التداوي واجبا؛ حفاظا على النفس.

الدليل الثالث: حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه: قالت الأعراب: "يا رسول ألا نتداوى؟ قال: نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا داء واحداً، فقالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم".⁽⁷⁾

الدليل الرابع: عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء؛ فتداووا ولا تداووا بحرام".⁽⁸⁾

وجه الدلالة: هذه الأحاديث جاءت بصيغة الأمر، والذي هو حقيقة في الوجوب.⁽⁹⁾

(1) سبق تخريجه، ص: 19.

(2) سبق تخريجه، ص: 16.

(3) سبق تخريجه، ص: 16.

(4) انظر: محمد علي البار، أحكام التداوي، جدة، دار المنارة، ط1، 1416هـ/1995م، ص: 30، 31.

(5) البقرة، الآية: 195.

(6) النساء، الآية: 29.

(7) سبق تخريجه، ص: 16.

(8) سبق تخريجه، ص: 56.

(9) انظر: علي محي الدين القره داغي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص: 192.

الفرع الثاني: مناقشة الأدلة والترجيح:

المسألة الأولى: مناقشة الأدلة

1- مناقشة أدلة المذهب الأول (القائلين بالحرمة)

نوقش الدليل الأول بأن التداوي من الأمراض لا يعارض عقيدة الإيمان بالقضاء والقدر؛ لأن المرض والشفاء إذا كانا من قدر الله على العبد، فإن شرب الدواء من قدر الله تعالى أيضاً، فقد روى أبو خزيمة عن أبيه قال: "قلت يارسول الله، أرأيت رقى نسترقى بها، ودواء نتداوى به، وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي من قدر الله" (1). (2)

والأخذ بالتداوي من باب الأخذ بالأسباب، فحصول الشفاء بالدواء كدفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، والتداوي لا ينافي التوكل؛ لأن المسلم حين يتناول الدواء يعتقد يقيناً أن الشفاء بإذن وتقديره، وأن الأدوية لا تنفع بذواتها وإنما بأمر الله تعالى، فكم من مريض انقلب دواءه داء إذا أراد الله. (3)

ونُوقش الدليل الثاني بأن إطلاق لفظ الشرك على التمام والرقى كان على ما كان معهوداً في الجاهلية، وكان مشتملاً على ما يتضمن الشرك أو اعتقاد تأثيرها وهو يفضي إلى الشرك.

قال الإمام البغوي رحمه الله: «والمنهى من الرقى ما كان فيه شرك، أو كان يذكر مردة الشياطين، أو كان بغير لسان العرب ولا يدري ما هو، ولعله يدخله سحر أو كفر، فأما ما كان بالقرآن، وبذكر الله عز وجل، فإنه جائز مستحب» (4).

ونُوقش الدليل الثالث بأن الزجر عن الاكتواء والاسترقاء كان بسبب أن أهل الجاهلية كانوا يستعملونها، ويرون البرء منهما من غير صنع الباري سبحانه وتعالى، وأما إذا أستعملها المرء وجعلها سبباً للبرء الذي يكون من قضاء الله، كان ذلك جائزاً ولم يناف التوكل. (5)

ونُوقش الدليل الرابع بأن شرب الترياق ليس مكروهاً من أجل أن الدواء محظور فقد أباح صلى الله عليه وسلم التداوي والعلاج في عدة أحاديث، ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وهي محرمة، والترياق أنواع؛ فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي فلا

(1) سبق تخريجه، ص: 16

(2) انظر: محمد رواس قلنجي، الموسوعة الفقهية الميسرة، 459/1.

(3) انظر: ابن حجر، فتح الباري، 220/10؛ والمُنْأوي، فيض القدير، 312/3.

(4) شرح السنة، 159/12، 160.

(5) انظر: ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، 456/13.

بأس به، وأما التميمة فهي خَرْزَة كانوا يعلقونها لتدفع عنهم الآفات بزعمهم وذلك جهل وضلال، وإنما الضار النافع هو الله سبحانه وتعالى، وأما الاستعاذة بالقرآن فاستعاذة بالله. (1)

2- مناقشة المذهب الثاني: (إباحة التداوي وتركه أفضل)

نوقش الدليل الأول بأن المراد به الذين يفعلونه في الصحة فإنه يكره، وأما من استعمل ذلك من المرض فجائز، وأن الطب غير قادح في التوكل إذ تطبب النبي صلى الله عليه وسلم والفضلاء من السلف، وكل سبب مقطوع به كالأكل والشرب لا يقدر في التوكل؛ ولهذا لم يجعل الاكتساب للقوت قادحا في التوكل إذا كانت ثقته في الله تعالى. (2)

قال القرطبي: «فمن فعله- أي الكي في محله وعلى شرطه- لم يكن ذلك مكروها في حقه، ولا منقصا له من فضله، ويجوز أن يكون من السبعين ألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب، كيف لا؟ وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ الذي اهتز له عرش الرحمن، وأبي بن كعب المخصوص أنه أقرأ الأمة للقرآن، وقد اكتوى عمران بن حصين، فمن اعتقد أن هؤلاء لا يصلحون أن يكونوا من السبعين ألف، ففساد كلامه لا يخفي، فيكون قوله صلى الله عليه وسلم في السبعين ألفا: أنهم هم الذين لا يكتوون: الذي يكتوي وهو يجد عنه غنى». (3)

ونوقش الدليل الثاني بأن ذلك خاص بمن أراد أن يأخذ نفسه بالشدة والعزيمة بدلا من الأخذ بالرخصة إذا علم من نفسه الطاقة على ذلك. (4)

ونوقش الدليل الثالث بأن ترك هؤلاء للتداوي يعود إلى الخشية من أن يهجم في نفوسهم أن الشفاء والنفع من فعل الدواء، وذلك من الشرك.

فقد ذكر الإمام الغزالي ستة أسباب لترك بعض السلف التداوي، نُوجزها فيما يلي:

1- مرض الموت: يكون المريض قد علم بقرائن أن مرضه مرض الموت، وأن الدواء بالتالي لا ينفعه، وهو ما حدث لأبي بكر الصديق رضي الله عنه.

2- أن يكون مشغولا بماله وخوف عاقبته حتى ينسيه ألم المرض، ومن ذلك ما روي عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه قال عن مرضه: "إني عنه مشغول".

(1) انظر: الخطابي، معالم السنن، 205/4.

(2) انظر: ابن حجر، فتح الباري، 143/10؛ والشوكاني، نيل الأوطار، 203/8.

(3) المفهم شرح صحيح مسلم، 598/5.

(4) انظر: ابن حجر، فتح الباري، 160/10.

3- أن تكون العلة مزمنة والدواء الموصوف موهوم النفع، ويغلب على الظن عدم نفعه وفائدته.

4- أن يترك التداوي لكي ينال ثواب الصبر على البلاء وهو يطيقه.

5- أن يكون العبد قد أسرف على نفسه بالذنوب، فيرى أن المرض تكفير لتلك الذنوب فيصبر.

6- أن يعرف العبد من نفسه الأشر والبطر ونسيان نعمة الله عليه حين الصحة وحلول العافية مع وفرة المال، فإذا جاءه المرض عرف ربه والتجأ إليه وترك التداوي حتى لا تعاوده الغفلة.⁽¹⁾

3- مناقشة أدلة المذهب الخامس (الوجوب):

نوقشت أدلة القائلين بالوجوب بأن أحاديث جواز ترك التداوي كحديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب وحديث المرأة السوداء التي كانت تصرع تمنع الوجوب، فيصرف الأمر إلى الندب أو الإباحة.⁽²⁾

المسألة الثانية: الترجيح :

والذي يترجّح - والله أعلم - بعد النظر في أدلة المذاهب ومناقشتها أن التداوي تعترية الأحكام الخمسة كما يقول ابن تيمية رحمه الله: « والتحقق أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء.... فقد يحصل للإنسان إذا استمر به المرض ما إن لم يتعالج منه مات، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة كالتغذية للضعيف، وكاستخراج الدم أحيانا». ⁽³⁾

فيكون مباحا إذا لم تغلب فائدته، كما في مداواة معظم أنواع السرطانات، وخاصة إذا انتشرت ولم تكافح في بدئها.

ويكون مندوبيا تجاه استعمال الأدوية التي يغلب عليها الظن نفعها، سواء في شفاء المرض أو تلطيف أعراضه ومدته، كاستعمال الأدوية المسكنة للألم.

(1) انظر: الإحياء، 266/4-268.

(2) انظر: محمد النشئة، المسائل الطبية المستجدة، 35/1.

(3) مجموع الفتاوى، 12/18.

ويكون **واجباً** تجاه استعمال الأدوية قطعية الفائدة بإخبار الأطباء إذا خاف المريض أو طبيبه أن يقعه المرض عن القيام بالواجبات المختلفة في حق الله أو عباده، وكذلك إذا خاف على نفسه التهلكة أو تلف عضو من أعضائه.

ويكون **مكروهاً** بالأدوية المكروهة مع توفر الأدوية المباحة.

ويكون **محرمًا** بالمحرمات دون اضطرار إليها.⁽¹⁾

وبذلك صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة من 12-17 ذو القعدة 1412هـ/09-14 مايو 1992، رقم 7/5/68، حيث جاء فيه:

"الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد بشأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص.

- فيكون واجباً على الشخص إن كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.

- ويكون مندوباً إن كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب عليه ماسبق في الحالة الأولى.

- ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

- ويكون مكروهاً إن كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

وبعدما أنهينا الكلام عن حكم التداوي، نتكلم في المطلب الموالي عن ضوابط العمل بالأحاديث الطبية.

المطلب الثاني: ضوابط العمل بالأحاديث الطبية

يكون الكلام في فرعين: الأول: في ضوابط السند، والثاني: في ضوابط المتن.

الفرع الأول: ضوابط السند

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: صحة الإسناد

(1) انظر: محمود ناظم النسيمي، الطب النبوي والعلم الحديث، 13/3، 14؛ ومحمد علي البار، أحكام التداوي، 43-13.

ما يتصل بطريق ورود فهو الخطوة الأولى للتعامل مع النصوص؛ لأن إثبات النص يسبق النظر في مدلوله، وعلى ذلك جاء المثل القائل: "أثبت العرش ثم أنقش" ومن الجهد الضائع البحث في مفاد النص قبل التحقق من صحة وروده؛ طبقاً للأصول المعتمدة في علو الحديث.

ولقد اهتم علماء الحديث بوضع قواعد دقيقة في دراسة الأسانيد وكشف الكذابين والوضّاعين الذي اتخذوا وضع الحديث مهنة لأغراض مشبوهة، وهي كثيرة، ومن أهم هذه القواعد:

- 1- أن يكون راويه كذاباً معروفاً بالكذب ولا يرويه ثقة غيره، وقد عنوا -رحمهم الله- بمعرفة الكذابين وتواريخهم وتتبعوا ما كذبوا فيه بحيث لم يفلت منهم أحد.
- 2- أن يعترف واضعه بالوضع، كما اعترف أبو عصمة بن أبي مريم⁽¹⁾ بوضعه أحاديث فضائل السور، وكذا عبد الكريم بن أبي العوّاء⁽²⁾ بوضع أربعة آلاف حديث، يحرم فيها ويحلل فيها الحرام.
- 3- أن يروي الراوي عن شيخ لم تثبت ثقاه له، أو ولد بعد وفاته، أو لم يدخل المكان الذي ادعى سماعه فيه. والعمدة في مثل هذه الحالة على التاريخ، تاريخ مواليد الرواة وإقامتهم ورحلاتهم وشيوخهم ووفاتهم؛ ولذلك كان علم الطبقات علماً قائماً بذاته لا يستغني عنه نقاد الحديث، قال حفص بن غياث⁽³⁾ القاضي: «إذا اتهم الشيخ فحاسبوه بالتاريخ»، وقال سفيان الثوري: «لما استعمل الرواة الكذب استعملنا معهم التواريخ».
- 4- وقد يستفاد الوضع من حال الراوي وبواعثه النفسية، مثل حديث: «الهريسة⁽⁴⁾ تشد الظهر»⁽⁵⁾، فإن واضعه محمد بن الحجاج النخعي⁽⁶⁾، كان يبيع الهريسة⁽⁷⁾.

(1) هو: نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي القرشي مولاهم، مشهور بكنيته، ويعرف بالجامع؛ لجمعه العلوم، كذبوه في الحديث. قال ابن المبارك: كان يضع، توفي سنة 73 هـ. انظر: ابن حبان، المجروحين، 390، 391/2، رقم الترجمة: (1101)؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب، 433/10-435، رقم الترجمة: (878).

(2) هو: عبد الكريم بن أبي العوّاء، خال معن بن أبي زائدة، زنديق مُقْتِر، قال ابن عدي: لما أخذ لتضرب عنقه قال: وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحل الحرام، قتله محمد بن سليمان العباسي الأمير بالبصرة في خلافة المهدي بعد 160 هـ. انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، 644/2، رقم الترجمة: (5167)؛ وابن حجر، لسان الميزان، 51/4، رقم: (144).

(3) هو: حفص بن غياث بن طلق النخعي أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر، توفي على الصحيح سنة 94 هـ. انظر: الذهبي، المصدر السابق، 567/1، 568، رقم الترجمة: (2160)؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب، 357/2 - 359، رقم الترجمة: (725).

(4) الهريسة هي: الحب المدقوق بالمهْرَاس مطبوخة، أو نوع من الحلوى يوضع فيه الدقيق والسمن والسكر. انظر: اللسان، 247/6؛ وإبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ص: 970.

(5) الحديث موضوع. أخرجه العقيلي في الضعفاء، 1211/4؛ وابن حبان في المجروحين، 312/2؛ وابن الجوزي في الموضوعات، 219/2.

يقول الشيخ القرضاوي: «ومن هنا ينبغي لمن يتعامل مع السنة النبوية، لكي ينفي عنها انتحال المبطلين وتحريف الغالين وتأويل الجاهلين أن يتثبت بعدة أمور تعتبر مبادئ أساسية في هذا المجال:

أولاً: أن يستوثق من ثبوت السنة وصحتها حسب الموازين العلمية الدقيقة التي وضعها الأئمة الأثبات، والتي تشمل السند والمتن جميعاً...» (1)

الضابط الثاني: عدم اشتراط تعدد الرواية

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب العمل بخبر الواحد العدل وأنه وقع التعبد به. (2) ومنهم من نفاه كالقاساني (3) وابن داود (4) والرافضة؛ لإفادته الظن عندهم، وإن الظن لا يعني من الحق شيئاً؛ ومنهم من أثبته، ثم اختلفوا فمنهم من اشترط اثنين عن اثنين كالشهادة وهو قول للجبائي (5) وبعض المعتزلة، وبعضهم من اشترط ثلاثة عن ثلاثة، وهكذا حتى بلغ به بعضهم: سبعة عن سبعة. (6)

يقول ابن حزم رحمه الله: «فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم يجري على ذلك كل فرقة في علمها كأهل السنة

(6) هو: محمد بن الحجاج اللخمي الواسطي أبو إبراهيم، كان يحدث ببغداد، وكان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به. انظر: ابن حبان، كتاب المجروحين، 312/2، رقم الترجمة: (994)؛ والعقيلي، كتاب الضعفاء، 1210، 1211/4، رقم الترجمة: (1599).

(7) انظر: مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص: 97، 98.

(1) كيف تتعامل مع السنة النبوية، القاهرة، دار الشروق، ط2، 1423هـ/2002م، ص: 43.

(2) انظر: الأمدي، الأحكام، 60/2؛ والبخاري، كشف الأسرار، 680/2؛ والشوكاني، إرشاد الفحول، 249/1.

(3) هو: أبو بكر محمد بن إسحاق القاساني الظاهري، حمل العلم عن داود الظاهري، إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة، توفي سنة 250 هـ، من آثاره: كتاب "الرد على داود في إبطال القياس" و "الفتيا الكبير". انظر: ابن النديم، الفهرست، ص: 263؛ والشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت، دار الرائد، ط2، 1401هـ/1981م، ص: 176.

والقاساني، نسبة إلى قاسان، وهي: بلدة من فم بأصفهان - تقع بإيران حالياً- وأهلها شيعة وينسب إليها جماعة من العلماء. انظر: السمعاني، الأنساب، 407/4؛ وابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، 6/3.

(4) هو: محمد بن داود بن علي الأصفهاني أبو بكر، المعروف بالظاهري، كان فقيهاً أديباً شاعراً طريفاً، خلف أباه داود بن علي الظاهري في حلقة بعد وفاته، وكان يناظر أبا العباس ابن سريج، توفي سنة 97 هـ على الصحيح، من آثاره: "الزهرة"، و "الوصول إلى معرفة الأصول". انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص: 175، 176؛ وابن خلكان، وفيات الأعيان، 259/4 - 261، رقم الترجمة: (604).

(5) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي وكنيته أبو علي، شيخ المعتزلة وأبو شيخهم أبي هاشم، توفي سنة 303 هـ، من تصانيفه: "النهى عن المنكر" و "الرد على ابن كلاب". انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، 125/11؛ وابن العماد، شذرات الذهب، 241/2.

(6) انظر: الأمدي، الأحكام، 65/2؛ والزركشي، تنشيف المسامع، 967/2-971؛ وابن حجر، فتح الباري، 290/13.

والخوارج والشيعة والقدرية حتى حدث مُتكلِّمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك...» (7).

وقد سلك العلماء⁽¹⁾ عدة مسالك لإثبات حجية خبر الآحاد لخصها الجويني في مسلكين أساسيين:

«أحدهما يستند إلى أمر متواتر لا يتمارى فيه إلا جاحد ولا يدرؤه إلا معاند؛ وذلك أنا نعلم باضطرار من عقولنا أن الرسول عليه السلام كان يرسل الرسل ويحملهم تبليغ الأحكام وتفصيل الحلال والحرام، وربما كان يصحبهم الكتب، وكان نقلهم أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الآحاد ولم تكن العصمة لهم لازمة؛ فكان خبرهم في مضنة الظنون وجرى هذا مقطوعاً به متواتراً...».

والمسلك الثاني مستند إلى إجماع الصحابة، إجماعهم على العمل بأخبار الآحاد منقول متواتراً، فإننا لا نستريب أنهم في الوقائع كانوا يبيغون الأحكام من كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا للمطلوب ذكراً مالوا إلى البحث عن أخبار رسول الله وكانوا يبتدرون التعويل على نقل الأثبات الثقات بلا اختلاف، فإن فرض نزاع بينهم فهو آيل إلى انقسامهم قسمين، فمنهم من كان يتناهى في البحث عن العدالة الباطنة ولا يقتنع بتعديل العلنية، وربما كان يضم إلى استقصاءه تحليف الراوي، فأما اشتراط التواتر فعلى اضطرار نعلم أنهم ما كانوا يرونه...» (2).

وأضربنا صفحا عن أدلة النافيين للاحتجاج بخبر الآحاد لوقوع الإجماع كما ذكرنا آنفاً في القرون الفاضلة على الاحتجاج به، فهم محجوجون بالإجماع⁽³⁾ لو كانت لهم حجة صحيحة، بيد أنه لا حجة لهم قائمة يمكن التعويل عليها؛ ولهذا قال الإمام الشوكاني: «وعلى الجملة لم يأت من خالف العمل بخبر الواحد بشيء يصلح للتمسك به، ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد وجد ذلك في غاية الكثرة... وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال؛ فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة في الصحة، أو تهمة للراوي، أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك...» (4).

(7) الإحكام، 127/1.

(1) انظر: الرازي، المحصول، 354-391؛ والزرکشي، البحر المحيط، 320/3.

(2) البرهان، 388/1، 389.

(3) نقل الإجماع على ذلك جماعة من العلماء، كالشافعي في الرسالة، ص: 453؛ وابن حجر في الفتح،

291/13؛ والشوكاني في الإرشاد، 253/1.

(4) الشوكاني، المصدر نفسه، 253/1.

وأما بخصوص الوصفات النبوية الطبية، فحكمها حكم سائر الأحكام الشرعية، فيجوز العمل به ولو كانت آحادا إذا صحت الرواية، وخالف في ذلك بعض المعاصرين كالدكتور محمد سليمان الأشقر فاشتراط أن تكون رواية اثنين عن اثنين متبعا في ذلك قول الجبائي وبعض المعتزلة.

يقول الأشقر: « لا بد لاعتبار أيٍّ من الأحاديث التي من هذه الفئة الأخيرة حجة في باب الطب من أحد أمرين:

الأول: أن يكون الحديث على درجة عالية من الصحة، فلا يكفي أن يكون الحديث حسنا أو صحيحا محتملا للوهم؛ لأن تطبيقه على الأجسام الإنسانية قد يكون فيه ضرر كبير، فإن وقع الضرر فلا يكون عذر للطبيب أن يتبين كون العلاج مبنيا على حديث صحيح ظاهرا لكونه في الحقيقة موهوم أو مكذوب؛ ولذا أقترح أن لا يعتبر حجة من الناحية الطبية الصرقة حديث ما لم يكن ثابتا على سبيل القطع، وهو الحديث المتواتر، أو على سبيل شبه القطع، وهو ماورد من طريقين على الأقل منفصلين من أول السند إلى آخره، وهو ما يسمى الحديث العزيز؛ بحيث يعرف أنه لم ينفرد برواية الحديث راو واحد في أي طبقة من طبقات السند، حتى لو كان صحابيا؛ لاحتمال الوهم والغلط مع اشتراط كون كل من الروائيتين أو الروايات صحيحة لذاتها؛ طبقا لما هو معمول به في مصطلح الحديث». (1)

ويمكن الرد على هذه الدعوى من وجوه:

1- أن هذا الاشتراط مَحْجُوج بالإجماع الذي انعقد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان العمل بالأحاديث النبوية إذا صحت مطلقا سواء كانت متواترة أم آحادا وذلك قبل ظهور القول المخالف.

2- أن اشتراط رواية اثنين عن اثنين؛ قياسا على الشهادة كما زعم الجبائي باطل بإجماع من يُعْتَد به من العلماء، وذلك من وجوه:

أحدها: رواية المرأة كرواية الرجل، وليست شهادتها كشهادته.

ثانيها: رواية النساء مقبولة في الدماء والحدود ونحو ذلك، ولا تقبل شهادتهن في ذلك، والشهادة في الزنا لا بد فيها من أربعة، والرواية لا تحتاج إلى ذلك.

ثالثها: أن الشهادة على معين فاحتيط له بخلاف الرواية، فإنها في جملة أحكام الناس، فالمسلم العاقل لا يتجرأ في مثلها على الكذب. (2)

(1) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص: 239.

(2) انظر: الفتوح، الكوكب المنير، 364/2؛ الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص: 197.

3- أن اشتراط هذا الشرط يوجب أن يتعذر علينا إثبات أكثر الأحاديث، وبالتالي سقوط أكثر الأحكام؛ إذ وجود ذلك الشرط نادر أو قليل، وإذا كان الظن مناط التعبد، لم يحتج إلى هذا التبذع.⁽³⁾

4- وأما تذرعه بأن الحديث إذا لم يكن بهذا الشرط ربما ترتب عنه ضرر كبير من الناحية الطبية، فيرد عليه بأن ذلك كذلك ممكن في العقائد والمعاملات والعادات، فأبي ضرر أكبر من الاعتقاد الفاسد وأكل أموال الناس بالباطل؟ ولكن العلماء لم يشترطوا هذا الشرط لا في العقائد ولا في المعاملات ولا في العادات؛ فظهر بطلانه.

وأما روي عن بعض الصحابة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما من التثبت والتوقف في بعض الأحيان في بعض الأخبار التي يرويها الأفراد حتى يشهد لهم غيرهم فهو من باب التثبت والاحتياط خشية الوهم والنسيان وليس على عمومهم؛ استظهاراً لتلك الأحكام لجهات ضعف، اختصت بهذه الأخبار في نظر أولئك الذين بلغتهم، وذلك لا يدل على أن خبر الواحد مردود مطلقاً.⁽¹⁾

وأما الاحتجاج باشتراط الأمة الأربعة لبعض الشروط لقبول خبر الآحاد، فمردود «لأن هؤلاء الأئمة متفقون على العمل بأخبار الآحاد متى صحّت ولم يوجد لها معارض أقوى منها، واختلافهم في الشروط جاء نتيجة احتياط كل واحد منهم لما يراه مفيداً للطمانينة لصحة الحديث، ولم يكن ذلك منهم تهاونا في العمل بالسنة، بل هو عين تقديرها والحذر من أن ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله».⁽²⁾

ولو أخذنا بهذا الشرط في اعتبار الصفات النبوية الطبية لأبطلنا أكثر الصفات ولم يبق منها إلا القليل يعد بالأصابع، وكذا لو أخذنا بقول الجبائي في اشتراطه في الأحكام لبطلت أكثر الأحكام، ولبطل أصل الدعوى إلى الله تعالى؛ فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث رسله إلى ملوك الأرض وكانوا فرادى وكفي بذلك حجة وبرهاناً، والحمد لله رب العالمين.

الفرع الثاني: ضوابط المتن

وردت أقاويل عن طائفة من المستشرقين حول منهج المحدثين في نقد الحديث مفادها أن جل اهتمامهم كان منصبا على الأسانيد دون المتن التي لم تحظ بأي اهتمام في نقدهم، ولعل من أسبق من تطرق للحديث عن نقد الأحاديث عند علماء المسلمين هو كيناني (ت: 1926م) في كتابه "الحواليات الإسلامية"، فقد عقد في كتابه هذا فصلاً تعرض

(3) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، 115/2.

(1) انظر: الحجوي، الفكر السامي، 110/1.

(2) مصطفى الشلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص: 189.

فيه للحديث وسنده فكان مما جاء في نقد المتن قوله: « كل قصد المحدثين ينحصر ويتركز في واد جَدْب مُمَحَل من سرد الأشخاص الذين نقلوا المروي، ولا يشغل أحد نفسه بنقد العبارة والتمن نفسه»، إلى أن قال: « سبق أن قلنا إن المحدثين والنقاد المسلمين لا يجسرون على الاندفاع في التحليل النقدي للسنة إلى ما وراء الإسناد، بل يمتنعون عن كل نقد للنص؛ إذ يرونه احتقارا لمشهوري الصحابة، وقحة ثقيلة الخطر على الكتاب الإسلامي»⁽¹⁾.

ثم جاءت هذه الدعوى إلى المشرق فتأثر بها الاتجاه الاستغرابي والعقلاني كطه حسين وأحمد أمين وأبي رية.

فيقول - مثلا - أحمد أمين: « وقد وضع العلماء للجرح والتعديل قواعد ليس هنا محل ذكرها، ولكنهم - والحق يقال - عنوا بنقد الإسناد أكثر مما عنوا بنقد المتن، فقل أن تظفر منهم بنقد من ناحية أن ما ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا يتفق والظروف التي قيلت فيه، أو أن الحوادث التاريخية الثابتة تناقضه، أو أن عبارة الحديث نوع من التعبير الفلسفي يخالف المؤلف في حديث النبي صلى الله عليه وسلم»⁽²⁾.

وأما أبو رية فيقول: « على أنه - أي الحديث - بهذه المكانة الجليلة والمنزلة الرفيعة، فإن العلماء والأدباء لم يولوه ما يستحق من العناية والدرس، وتركوا أمره لمن يسمون رجال الحديث يتناولونه فيما بينهم ويدرسونه على طريقتهم، وطريقة هذه الفئة التي اتخذتها لنفسها قامت على قواعد جامدة لا تتغير ولا تتبدل، فتزى المتقدمين منهم، وهم الذين وضعوا هذه القواعد، قد حصروا عنايتهم في معرفة رواة الحديث والبحث على قدر واسع في تاريخهم، ولا عليهم بعد ذلك إن كان ما يصدر عن هؤلاء الرواة صحيحا في نفسه أو غير صحيح، معقول أو غير معقول؛ إذ وقفوا بعلمهم عندما يتصل بالسند فحسب، أما المعني فلا يعنيه من أمره شيء»⁽³⁾.

وهذه دعوة عريضة لا أصل لها ولا طائل تحتها؛ إذ من المعلوم أن علماء الحديث قد اعتنوا بالأحاديث النبوية رواية ودراية، فكما اهتموا بنقد السند اهتموا كذلك في المقابل بنقد المتن، وليس أدل على ذلك من أنهم جعلوا من أمانة الحديث الموضوع مخالفته للعقل أو المشاهدة والحس مع عدم إمكان تأويله تأويلا قريبا محتملا، وأنهم كثيرا ما يردون الحديث لمخالفته للقرآن والسنة الصحيحة الثابتة أو التاريخ المعروف

(1) انظر: محمد بهاء الدين، المستشرقون والحديث النبوي، ماليزيا، دار الفجر، والأردن، دار النفائس، 1420هـ/1999م، ص: 129.

(2) فجر الإسلام، ص: 366.

(3) أضواء على السنة المحمدية، ص: 118.

مع تعذر التوفيق، وجعلوا من أقسام الحديث الضعيف: المنكر، والشاذ، ومعلل المتن، ومضطرب المتن... الخ.

وهذه من أهم علامات الوضع في المتن:

- 1- ركافة اللفظ: بحيث يدرك العليم بأسرار البيان العربي أن مثل هذا اللفظ الركيك لا يصدر عن فصيح فكيف بسيد الفصحاء صلى الله عليه وسلم.
- 2- فساد المعنى: بأن يكون الحديث مخالف لبديهيات العقول أو المحسوس والواقع.
- 3- ما يناقض الكتاب والسنة المتواترة أو الإجماع القطعي.
- 4- مخالفته لحقائق التاريخ المعروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.
- 5- موافقة الحديث لمذهب الراوي وهو متعصب مغال.
- 6- اشتغال الحديث على إفراط في الوعد بالثواب العظيم أو المبالغة بالوعيد الشديد على الأمر الحقيق.
- 7- أن يتضمن الحديث أمرا من شأنه أن تتوافر الدواعي على نقله ثم لا ينقله إلا أحاد.⁽¹⁾

وقد أجمل ابن الجوزي رحمه الله علامات الوضع بقوله: «ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول، ويخالف المنقول، أو يناقض الأصول؛ فاعلم أنه موضوع». ⁽²⁾

وهذه بعض النماذج لاهتمام السلف بنقد المتن:

- 1- أن عائشة رضي الله عنها سمعت حديث عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله"، فقالت رحم الله عمر وابنه ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يعذب المؤمنين ببكاء أحد، ولكن قال: "إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه"، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ⁽³⁾. ⁽⁴⁾

(1) انظر: مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع، ص: 98-100؛ وصلاح الدين مقبول، زوابع في وجه السنة، ص: 76، 77.

(2) انظر: الموضوعات، 120/1.

(3) فاطر، الآية: 18.

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري (432/1، 433)، كتاب الجنائز، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء أهله عليه، رقم: (1226)؛ ومسلم (640/2، 641)، كتاب الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم: (928).

2- سئل ابن المبارك عن الحديث الذي جاء في العَدَس أنه قدس على لسان سبعين نبيا، فقال: ولا على لسان نبي واحد، وإنه لمؤد مُنقَّح، من حدَّثكم به؟ قالوا: سلم بن سالم، فقال: عن؟ قالوا: عنك، قال: وعني أيضا. (5)

3- أظهر بعض اليهود كتابا بإسقاط النبي صلى الله عليه وسلم الجزية عن يهود خيبر وفيه شهادة معاوية وسعد بن معاذ رضي الله عنهما، فعرضه الوزير على أبي بكر الخطيب البغدادي، فقال: هذا مُزور، فقيل: من أين قلت هذا؟ قال: فيه شهادة معاوية وهو أسلم بعد الفتح بعد خيبر، وفيه شهادة سعد بن معاذ، وقد مات قبل خيبر بسنين. (1)

4- قال ابن القيم في حديث: "إذا حدث رجل بحديث فعطس عنده فهو صادق" (2): « وهذا وإن صحَّ بعض الناس سنده، فالحس يشهد بوضعه؛ لأننا نشاهد العطاس والكذب يعمل عمله، ولو عطس ألف رجل عند ذكر حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بصحته بالعطاس" (2).

إلا أن المحدثين لم يبالغوا في نقد المتن لأسباب عدة، أهمها:

1- أن المتن قد يكون مشابها غير مفهوم العبارة، فلا مجال - مع هذا الاحتمال - لتحكيم النقد العقلي المجرد في المتن؛ إذ مثل هذا المتشابه مما لا تستقل العقول بإدراكه، ولا يدرك المراد منه إلا من الله أو عن رسوله، والواجب إما الإيمان به كما ورد مع تفويض علم حقيقته إلى الله والتنزيه عن الظاهر المستحيل، وإما التأويل بما يوافق العقل وما أحكم من النقل، وذلك كأحاديث الصفات.

2- قد يكون متن الحديث ليس من قبيل الحقيقة، بل من قبيل المجاز، فرفضه باعتبار حمله على الحقيقة؛ استنادا إلى أن العقل أو الحس والمشاهدة لا تقره مع إمكان حمله على المجاز المقبول تهجم وتكرر لقواعد البحث والمنهج العلمي الصحيح، وذلك مثل حديث: "الجنة تحت ظلال السيوف" (3)، وحديث "الكمة من المن والعجوة من الجنة" (4).

(5) انظر: ابن القيم: نقد المنقول، ص: 42.

(1) انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1141/3؛ وابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 35/4.

(2) أخرجه أبو يعلى (234/11)، رقم: (6352)؛ والطبراني في الأوسط (263/7)، رقم: (6505)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي الزناد إلا معاوية بن يحيى تفرد به، ولا يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد؛ وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (271/2)، وقال: هذا الحديث باطل تفرد به معاوية بن يحيى، قال يحيى بن معين: هو هالك ليس بشيء.

(2) نقد المنقول، ص: 42.

(3) متفق عليه من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (1037/1)، كتاب الجهاد، باب: الجنة تحت ظلال السيوف، رقم: (2662)؛ ومسلم (1362/3، 1363)، كتاب الجهاد والسير، باب: كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، رقم: (1742).

(4) سبق تخريجه، ص: 138.

3- وقد يكون متن الحديث من قبيل عالم الغيب كأحوال يوم القيامة، فردها تحكيما للعقل فيها وبناء على قياس الغائب على الشاهد لا يصح، كأحاديث صفة الجنة والنار.

4- وقد يكون متن الحديث من الحقائق العلمية التي لم يبلغها العلم إلا مؤخرا واعتبرت من المعجزات النبوية التي جاءت الأيام بتصديقها مثل حديث: "ولو غ الكلب في الإناء وغسله بالماء سبع مرات إحداهن بالتراب" فقد أثبت الطب أثر التراب الفعّال في قتل الميكروبات المتخلفة عن سور الكلب".⁽¹⁾

فلو تصرف العلماء والمُحدِّثون خصوصا في نصوص الأحاديث النبوية وحكموا عقولهم كما فعلت المعتزلة لردوا كثيرا من الأحاديث النبوية ولضلوا وأضلوا، ورد الحق كادعاء الباطل، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾⁽²⁾.

« وكل من له مُسْكة عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنّما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل، وما استحکم هذان الأصلان الفاسدان في قلب إلا استحکم هلاكه، ولا في أمة إلا فسد أمرها...»⁽³⁾

وهذا أو ان ذكر ضوابط المتن:

الضابط الأول: عدم مخالفة الحديث لمقتضى العقل

إن المحدثين راعوا العقل في أكثر من موطن في تلقي الأحاديث النبوية رواية ودراية، يقول العلامة عبد الرحمن المعلمي⁽⁴⁾ رحمه الله: «إنّ المُحدِّثين راعوا العقل في أربعة مواطن: عند السماع، وعند التحديث، وعند الحكم على الرواة، وعند الحكم على الأحاديث»⁽⁵⁾.

فطريق العلم واليقين في الإسلام أحد ثلاثة أمور:

1- الخبر الصادق كأخبار الله في كتبه وأخبار أنبيائه عليهم السلام.

(1) انظر: حمدي الصعدي، المرجع السابق، ص: 260، 261؛ والشيخ عبد المجيد الزنداني، تأصيل الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ص: 39، 40.

(2) الزمر، الآية: 32.

(3) ابن القيم، أعلام الموقعين، 127/2.

(4) هو: عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي العنمي نسبة إلى بني المعلم من بلاد عتمة باليمن، من علماء اليمن، تولى رئاسة القضاة، ولقب شيخ الإسلام، ثم سافر إلى الهند فعين مصححا لكتب الحديث والتاريخ بدائرة المعارف العثمانية، ثم عاد إلى مكة، فعين أمينا لمكتبة الحرم المكي إلى وفاته سنة 1386 هـ/1966م، من مصنفاته: " الأنوار الكاشفة" و " التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل". انظر: الزركلي، الأعلام، 342/3؛ وعمر كحالة، معجم المؤلفين، 126/2، رقم الترجمة: (7069).

(5) الأنوار الكاشفة، ص: 6، 7.

2- التجربة والمشاهدة بعد التأكد من سلامة التجربة فيما يقع تحت التجربة والاختبار.

3- حكم العقل فيما سواهما.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الأمور الثلاثة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (1). (2)

وحكاية عرض الحديث على العقل للحكم على صحته حكاية قديمة نادى بها بعض المعتزلة قديما ورفع رايها حديثا العصرانيون والعقلانيون كأحمد أمين وأبي رية وغيرهما.

فما هو العقل الصريح الذي يدّعيه هؤلاء؟ وما حدوده؟ ومدى الاتفاق عليه؟ فإن كانوا يريدون بالعقل الصريح ما يقبله العقل من بديهيات الأمور فهذا أمر واقع في تاريخ السنة النبوية، فقد وضع علماء الحديث ورجال الجرح والتعديل علامات لمعرفة الحديث الموضوع، منها عدم مخالفته لبدائه العقول، وعليه نفوا كثيرا من الأحاديث الواهية.

ولئن أرادوا به ما يستغربه العقل؛ فإن استغراب العقل شيئا أمر نسبي بين الناس حسب ثقافتهم وبيئاتهم وغير ذلك مما لا يضبطه ضابط، وكثيرا ما يكون الشيء مستغربا عند إنسان، طبيعيا عند آخر، فالبدوي- مثلا- في الصحراء كان يستغرب ما يقال عن المذيع "الراديو" في المدن، ويعدده كذبة من كذبات الحضريين وعجائبهم، فلما سمع الراديو لأول مرة ظن أن الشيطان هو الذي يتكلم فيه.

فليس في الإسلام ما يرفضه العقل ويحكم باستحالته، ولكن فيه أمور قد يستغربها ولا يستطيع أن يتصورها كأمر النبوات والحشر والنشر والجنة والنار، وشأن المسلم إذا سمع خبرا ما أن يرفض ما يرفضه العقل، ويتأني فيما يستغربه حتى يتيقن من صدقه أو كذبه. (3)

فدعوى معارضة العقل للنقل دعوى عريضة، ولكن عريضة، لا أساس لها من الصحة إلا الادعاء، وقد انبرى العلماء للرد عليها ودحضها، يقول أبو المظفر السمعاني: «وأعلم أن فصل ما بيننا وبين المبتدعة هو مسألة العقل؛ فإنهم أسسوا دينهم على المعقول، وجعلوا الإتياع والمأثور تبعا للمعقول، فأما أهل السنة فقالوا: الأصل في الدين

(1) الإسراء، الآية: 36.

(2) انظر: مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص: 35.

(3) انظر: مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص: 28، 49؛ ومحمد كامل عبد الصمد، الإعجاز العلمي في الإسلام: السنة النبوية، ص: 11-13.

الإتباع، والعقول تبع، ولو كان أساس الدين على المعقول؛ لاستغنى الخلق عن الوحي وعن الأنبياء صلوات الله عليهم، ولبطل معنى الأمر والنهي، ولقال من شاء ما شاء»⁽⁴⁾.

وقال ابن تيمية: «ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع ألبيته، بل المنقول الصحيح لا يعارضه منقول صريح قط، وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه، فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع، ووجدت ما يعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط، بل السمع الذي يقال أنه مخالف إما حديث موضوع أو دلالة ضعيفة؛ فلا يصح أن يكون دليلاً لو تجرد عن معارضة العقل الصريح، فكيف إذا خالفه صريح المعقول؟ ونحن نعلم أن الرسل لا يخبرون بمحالات العقول بل بمجازات العقول، فلا يخبرون بما يعلم العقل انتفاؤه، بل يخبرون بما يعجز العقل عن معرفته»⁽¹⁾.

وعليه؛ فينبغي للعقل أن يكون مع خبره صلى الله عليه وسلم كالعالمي المقلد مع العالم المجتهد، بل هو دون ذلك، فلو عرف العامي المقلد عالماً مجتهداً فدل عليه المستفتي ثم اختلف الدال والمفتي، فعلى المستفتي قبول خبر المفتي دون الدال؛ لأن الدال شهد للمفتي بالعلم دونه وأنه أعلم منه، بل على العامي الدال التصديق بفتية العالم والتسليم له بذلك وعدم الاعتراض⁽²⁾.

الضابط الثاني: عدم مخالفته للحقيقة الطبية

ليس في الأحاديث الطبية الصحيحة ما يخالف الحقائق الطبية المسلمة، فإذا بدا الواقع والمشاهدة مناقضاً لما وردت به الآثار الصحاح فلا يسارع المسلم إلى إنكار ذلك الواقع، لكونه معارضاً لما هو مقطوع به في الشريعة، ولكن عليه أن يترى في فهم الواقع، مثاله حديث العسل، قال أبو العباس القرطبي: «قد اعترض بعض زنادقة الأطباء على هذا فقال: قد أجمع الأطباء على أن العسل يسهل فيكيف يوصف لمن به الإسهال؟! فجوابه أن يقال: إن هذا الطعن صدر عن جهل بأدلة صدق النبي صلى الله عليه وسلم وبصناعة الطب، أما الأول فلو نظر في معجزاته صلى الله عليه وسلم نظراً صحيحاً لعلم على القطع أنه يستحيل عليه الكذب والخلف، ومن حصل له هذا العلم فحقه شرعاً وعقلاً إذا وجد من كلامه ما يقصر عن إدراكه أن يعلم أن ذلك القول حق في نفسه، وأن يضيف القصور إلى نفسه، فإن أرشده الصادق - عليه السلام - إلى فعل ذلك الشيء على وجهه، فيستعمله على الوجه الذي عينه وفي المحل الذي أمره مع عقد

(4) قواطع الأدلة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م، 129/1.

(1) درء تعارض العقل مع النقل، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، د.م، دار الكنوز الأدبية، دط، دبت، 1477/1.

(2) انظر: الأمين الصادق، موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية، 65/1.

نية وحسن طوية؛ فإنه يرى منفعته ويدرك بركته، كما قد اتفق لصاحب هذا العسل، وإن لم يعين له كيفية ولا وجهاً فسبيل العاقل أن لا يقدم على استعمال شيء حتى يعرف كيفية العمل به، فليبحث عن وجه العمل اللائق بذلك الدواء؛ فإذا اكتشف له ذلك فهو الذي أراده الصادق، وهذا البحث إنما يكون مع العلماء بالطب من المسلمين الموثوق بعلمهم وصحة تجربتهم». (1)

يقول الإمام المازري رحمه الله: «قلّ ما يوجد في علم الافتقار إلى التفصيل مثل ما يوجد في صناعة الطب حتى أن المريض يكون الشيء دواؤه في هذه الساعة ثم يعود داء في الساعة التي تليها؛ لعارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه فينتقل علاجه، أو هواء يتغير ينقل علاجه إلى غير ذلك مما لا يحص كثرة، فإذا وجد الشفاء بشيء ما في حالة ما فلا يطلب به التشفي في سائر الأحوال في سائر الأشخاص، والأطباء مجتمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمن والعادة والغذاء المتقدم والتدبير المألوف وقوة الطباع». (2)

ولتفاد مثل هذا التعارض الموهوم بين الحديث الطبي والحقيقة الطبية لابد من مراعاة أمور ثلاثة:

أولاً: فهم المقصود الشرعي من النص فهما دقيقاً.

ثانياً: فهم الحقيقة الطبية على حقيقتها.

ثالثاً: إسقاط مفهوم النص على الحقيقة الطبية بما تقتضيه الأصول والقواعد العامة كتخصيص العام، وتقيد المطلق، وحمل الحقيقة على المجاز، وغيرها...

فالحديث الطبي الصحيح لا يُخالف الحقيقة الطبية المسلمة، ولا يستغرب أن تأتي الأحاديث الطبية بما لم يبلغه علم الأطباء إلا مؤخراً "كحديث الذباب" و"حديث الحبة السوداء" و"حديث العجوة" و"حديث ولوغ الكلب" وغيرها، ولذا ينبغي الاحتياط وعدم التسرع لقول أهل الطب أن الطب يخالف هذا الحديث، ولهذا يقول الإمام أبو محمد بن أبي جَمْرَة⁽³⁾ رحمه الله: «تكلم الناس في هذا الحديث- أي حديث الحبة السوداء- وخصّصوا عمومهم وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة، ولا خفاء بغلط قائل

(1) المفهم، 608/5، 609.

(2) المعلم بفوائد مسلم، 99/3.

(3) هو: عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جَمْرَة الأزدي الأندلسي أبو محمد، محدث مالكي المذهب، أصله من الأندلس ووفاته بمصر سنة 695هـ/1296م، من كتبه: "جمع النهاية" اختصر به صحيح البخاري ويعرف بمختصر ابن أبي جَمْرَة، وبهجة النفوس في شرح المختصر. انظر ترجمته في: ابن كثير، البداية والنهاية، 346/13؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 285/1، رقم الترجمة: (706).

ذلك، لأن إذا صدقنا أهل الطب- ومدار علمهم غالبا إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب- فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم»⁽⁴⁾.

ويقول الإمام المازري: « هذا، ولسنا نستظهر على قول نبينا صلى الله عليه وسلم بأن تصدقه الأطباء، بل لو كذبوه لكذبناهم وكفراهم وصدقناه صلى الله عليه وسلم حتى يؤخذ بالمشاهدة بصحة ما قالوا فيفتقر حينئذ إلى تأويل كلامه صلى الله عليه وسلم وتخريجه على ما يصح؛ إذ قامت الدلالة على أنه لا يكذب فجعلنا هذا الجواب وما بعده عُدّة للحاجة إليه إن اعتضدوا بشيء من المشاهدة...»⁽¹⁾

وقد اشترط بعض الكُتّاب المعاصرين كأحمد أمين وأبي رية ومحمد الأشقر إجراء التجربة؛ لإثبات صحة الحديث الطبي والعمل به.

يقول أحمد أمين: « لكتّهم لم يتوسعوا كثيرا في النقد الداخلي، فلم يتعرضوا لمتن الحديث: هل ينطبق على الواقع أم لا؟ مثال ذلك: ما رواه الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله قال: "الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة، وهي شفاء من السم"⁽²⁾ فهل اتجهوا في نقد الحديث إلى امتحان الكمأة؟ وهل فيها مادة تشفي العين؟ أو العجوة هل فيها ترياق؟ ثم يذكر أن أبا هريرة جرب عصير الكمأة مدة فشفي العين، ويقول: لكن هذا لا يكفي لصحة الحكم فتجربة جزئية نفع فيها شيء لا تكفي منطقيا لإثبات شيء في ثبت الأدوية، إنما الطريقة أن نجرب مرارا، وخير من ذلك أن نُحلّل لتعرف عناصرها، فإذا لم يكن التحليل في ذلك العصر ممكنا فلتكن التجربة مع الاستقراء؛ فكان مثل هذا طريقا لمعرفة صحة الحديث أو وضعه»⁽³⁾.

ويقول محمد الأشقر: «أن يخضع مضمون الحديث للتجارب الطبية تحت نظر الاختصاصيين، فإن تبنت صلاحيته كفى، وتكون التجارب هي الحجة في ذلك»⁽⁴⁾.

ويمكن مناقشة هذا الشرط من وجوه:

أولاً: لم يشترط أحد- فيما نعلم- من السلف طيلة أربعة عشر قرن موافقة التجربة للعمل بالأحاديث الطبية، وإنما هو قول اختلقه المستشرقون وقلدهم فيه بعض المستغربين كأحمد أمين وأبي رية.

(4) انظر: ابن حجر، فتح الباري، 180/10.

(1) المعلم بفوائد مسلم، 99/3.

(2) أخرجه أحمد(2/325)، والترمذي(4/400، 401)، كتاب الطب، باب: ما جاء في الكمأة والعجوة، رقم:(2068)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن؛ وابن ماجه(2/1142)، كتاب الطب، باب: الكمأة والعجوة، رقم:(3455).

(3) ضحى الإسلام، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط7، د.ت، 130/3، 131.

(4) مدى الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية والعلاجية، ص: 239.

ثانياً: اشتراط التجربة قبل العمل بالوصفات النبوية الطبية ربما يؤخر ذلك لسنوات بل لقرون حتى يصلوا إلى اكتشاف الحقيقة كما في حديث الذباب وحديث الحبة السوداء وحديث الكمأة وغيرها، فلم يصل العلم إلى بعض خفاياها إلا مؤخراً، فالقول باشتراط التجربة يؤدي إلى تعطيل العمل بهذه الوصفات النبوية لقرون مديدة ولأجيال عديدة، وربما إلى قيام الساعة، وهذا لا يقوله عاقل فضلا عن مسلم.

ثالثاً: ماهو حد التجربة؟ وكم مدتها؟ وأحيانا تكون التجربة صائبة وأحيانا خاطئة فما هو ضابط كل ذلك؟

يقول محمد أبو شهبة: «فلو أن التجربة فشلت لا يدل ذلك على عدم صحة الحديث وعدم مطابقته للواقع...وها نحن في عصر التقدم الطبي العجيب نجد أن العملية الطبية التي أصبحت في حكم المقررات العلمية الثابتة تتجح في بعض الأحيان، ولا تتجح في البعض الآخر؛ لظروف خارجة عن طبيعة الدواء أو لوجود بعض التلوثات في الجو أو في الآلة أو لخطأ الطبيب في تشخيص الداء، أو لعدم مصادفة الدواء مكان الداء، وإخواننا الأطباء النطاسيون يعرفون في هذا أكثر مما أعرف، فكيف يقول قائل: إن التجربة هي كل شيء في تصحيح الحديث أو عدم تصحيحه»⁽¹⁾.

ويقول أحد الأطباء: «قد كنت أول ما عُيِّنت مدرسا في كلية الطب أقرر فائدة شرب الماء مع الطعام؛ أخذا بالحديث الصحيح: فتلث لطعامه وتلث لشربه وتلث لنفسه، وقد لاحظت فائدة ذلك بالتجربة على نفسي وعلى مرضاي الذين أصبح عددهم يزيد عن نصف مليون، وكان الطلبة آنذاك يعارضونني، لأنهم يجدون في الكتب التي بين أيديهم والمأخوذة من الأجانب ضد ذلك، وكنت أصر على رأيي وأخالف تلك الكتب، وأخيرا جاء الطب يقرر ما ذكره الحديث الشريف ويوصي بشرب الماء مع الطعام؛ لأنه تبين للأطباء أن شرب الماء مع الطعام يفيد من زيادة إفراز العصارات كلها في المعدة والكبد والأمعاء، ويساعد مهمة جهاز الهضم، بتليين الطعام وصياغته كعجينة تنفذ فيها العصارات الهاضمة، ويمنع القبض...»⁽²⁾

على أن النظريات الطبية في الأمراض وطرق علاجها ليست مستقرة ولا ثابتة، بل تتغير مع الزمن باستمرار البحث؛ فلا يصح الاستناد عليها، وقد علمتنا التجار بأن الحوادث على طول الزمن تظهر لنا ما قد يخفي علينا من حكمة الشارع فيما شرعه لنا من أحكام وهدانا إليه من سنن.⁽³⁾

(1) دفاع عن السنة، ص: 264.

(2) نور الدين عتر، السنة المطهرة والتحديات، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، ع: 3، ص: 170، 171.

(3) الشيخ علام نصار، الفتاوى الإسلامية، مصر، وزارة الأوقاف، 1418هـ/ 1997م، 6/1986.

ولكن يجوز الاستئناس بالتجربة والمشاهدة واستشارة الأطباء في كيفية استعمال الوصفات النبوية الطبية على الوجه الصحيح، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصف الدواء ثم يبعث المريض إلى الحارث بن كلدة ليباشره بالعلاج والمداواة فهو أعلم بدقائق العلاج.

يقول النسيمي: «وعلى هذا فإن الحكمة أن لا يأخذ عامة المسلمين بالوصفات النبوية الدوائية على عمومها الظاهر كنصوص الأحكام الشرعية مستقلة عن معرفة سبب ورودها ومجال نفعها ومقدارها وطريق تعاطيها ومشورة الأطباء المسلمين المؤمنين الحاذقين»⁽¹⁾.

ويقول د.عتر: «لكن هذا لا يعني أن نعمل بكل حديث في الطب من تلقاء أنفسنا بل يجب أن نرجع في كيفية ذلك إلى الأطباء أهل الخبرة بكيفية استعمال تلك الوصفات كما هو الشأن في كل علاج طبي مهما كان، وقد أقر كبار الأطباء الذين أطلعوا على أحاديث الطب النبوي بما أتت به هذه الأحاديث بل قال لي أستاذ في كلية الطب بجامعة دمشق: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت بوصفات طبية سابقة لعصرها فحسب بل إنه فوق ذلك جاء مقننا للطب والأطباء»⁽²⁾.

الضابط الثالث: مراعاة العموم والخصوص

الأصل في الأحكام العموم مالم يدخله تخصيص، فهي باقية على عمومها صالحة لكل زمان ومكان إلى يوم القيامة، والجهل بالمصلحة فيها، وظن المصلحة في غيرها لا يمنع الالتزام بها، فما أكثر ما يجهل الإنسان مصلحة نفسه؛ فضلا عن مصلحة غيره.

فالوصفات النبوية الطبية على العموم كغيرها من الأحكام مما سنّه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته إلا أن يدل دليل على التخصيص، وعلى هذا جرى عمل سلف الأمة و خلفها جيلا بعد جيل إلى يومنا هذا.

وذهب بعض العلماء إلى أن هذه الوصفات الطبية النبوية خاصة بأهل الحجاز ومن جاورهم يقول الحافظ الذهبي رحمه الله: «تشرع النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه يدخل فيه كل الأمة إلا أن يخصه الدليل، وتطبيقه لأصحابه خاص بطبائعهم وأرضهم إلا أن يدل دليل على التعميم؛ لأن تطبيقه من باب المباح، بخلاف أوامره الشرعية»⁽³⁾.

(1) الطب النبوي والعلم الحديث، 89/3.

(2) المرجع السابق، ص: 170.

(3) الطب النبوي، ص: 18.

وتعقبه الزركشي بقوله: « وفيما قاله نظر، وظاهر تصرف العلماء سيما من صنف في الطب النبوي، إنما يفهم التعميم كالأوامر؛ ولهذا تكلفوا الجواب عن حديث "أبردوا الحمى بالماء" مع أن كثيرا من الحميات لا يقتضي الطب تسويغ ذلك، وحملوه على ما يقتضي الحال اللائق بذلك من أنواع الحميات، وقوله: إن التطبيب من باب المباح ممنوع». (1)

وذهب إلى التخصيص أيضا من المعاصرين الدكتور القرضاوي إذ يقول: « وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة أحاديث تصف بعض الأدوية لبعض الأمراض، وقد اهتم بها بعض العلماء ظانين أنها كلها جزء من الدين والوحي الإلهي، ولكن الواقع أن منها ما هو من خبرات البيئة ونتائجها، ومنها ما يليق ببيئة معينة في حرارتها». (2)

وسلك بعضهم كابن طرخان، وابن القيم مسلكا وسطا فزعموا أن بعض الوصفات النبوية الطبية خاصة بأهل الحجاز ومن جاورهم.

يقول ابن طرخان في شرحه لحديث عرق النساء: «هذه المعالجة تصلح للأعراب والذين يعرض لهم هذا المرض من ييس، وقد ينفع ما كان في مادة غليظة لزجة بالإنضاج والإسهال؛ فإن الإلية تُنضج وتلين وتسهل، وقصد بالشاة الإعرابية قلة فضولها، وصغر مقدارها، ولطف جوهرها، ولمكان رعيها أعشاب البر الحارة كالشايح والقيصوم ونحوهما». (3)

ويقول ابن القيم: « وأما المعنى الطبي قد تقدم أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نوعان:

أحدهما: عام بحسب الأزمان والأماكن والأشخاص والأحوال.

والثاني: خاص بحسب هذه الأمور أو بعضها، وهذا- أي الاستشفاء بالية شاة أعرابية- من هذا القسم؛ فإن هذا خطاب للعرب، وأهل الحجاز، ومن جاورهم، ولا سيما أعراب البوادي؛ فإن هذا العلاج من أنفع العلاج لهم...» (4)

ولعل هذا أقرب الأقوال إلى الصواب؛ فإن الأصل في الوصفات النبوية الطبية العموم إلا أن يدل دليل على التخصيص؛ فإنه يجوز تخصص العموم بالدليل السمعي أو العقلي أو الحسي إلا أن هذا العلاج الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم لمرض

(1) البحر المحيط، 345/2.

(2) السنة مصدرا للمعرفة والحضارة، ص: 161.

(3) الأحكام النبوية في الصناعة الطبية، ص: 136.

(4) زاد المعاد، 66/4.

عرق النساء لا يمنع استعماله لمن هو في حال أهل الحجاز من الأعراب وسكان البوادي، كما أنه لا مانع من إفادته العموم لهم ولسائر الناس إذا أظهر الطب صلاحيته وموافقته لذلك.

كما أن مذهب الجمهور عدم جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص؛ لأن أدلة الشرع في الموضوع الواحد متفرقة في مواضيع شتى من الكتاب والسنة.⁽¹⁾

الضابط الرابع: مراعاة الحقيقة والمجاز⁽²⁾

الأصل في الكلام الحقيقة، والمجاز عارض، والمراد بالمجاز هنا ما يشمل المجاز اللغوي والعقلي والاستعارة والكناية والاستعارة التمثيلية، وكل ما يخرج اللفظ أو الجملة عن دلالتها الأصلية، فإذا احتمل اللفظ المعنى الحقيقي والمجازي حُمِلَ على الحقيقة؛ لأن المجاز خلاف الأصل، ولا يصرف المعنى عن الحقيقة إلى المجاز إلا لقرينة مانعة، والقرينة تكون حسية أو عقلية أو شرعية.⁽³⁾

ومذهب الجمهور أن المجاز واقع في القرآن الكريم والحديث النبوي، ومنعه جماعة كالأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني وأبي بكر بن داود الظاهري.⁽⁴⁾

ولهذا ينبغي مراعاة الحقيقة والمجاز في فهم الصفات النبوية الطبية؛ فإن إغلاق باب المجاز يؤدي إلى إشكال المعنى ووقوع التناقض وفساد المعنى؛ فيتخذ الأعداء كالمستشرقين وأذنابهم من المستغربين ذريعة للطعن في الإسلام والمسلمين، ووصف الإسلام بالتناقض والتعارض، ومخالفته للحقائق والعلم الحديث والفكر المعاصر!؟

يقول القرضاوي: «ومنذ سنوات كتب أحد دعاة النصرانية يهاجم الفكر الإسلامي بأنه يؤمن بالخرافات في عصر العلوم والتتوير؛ مستندا إلى بعض الأحاديث مثل ما رواه البخاري وغيره: "الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء"⁽⁵⁾، ويقول: ليست الحمى من فيح جهنم، بل من فيح الأرض، وما فيها من أقدار تساعد على توالد الجراثيم، وكتب

(1) انظر: البحر المحيط، 206/2؛ وإرشاد الفحول، 606/1.

(2) الحقيقة: هي اللفظ المستعمل في وضعه الأول، كإطلاق الأسد على السبع المعروف، والمجاز: اللفظ المستعمل في غير وضعه الأول لعلاقة بينهما، كإطلاق الأسد على الشجاع. انظر: ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص: 133؛ وابن الحاجب، منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ/1985م، ص: 19، 20.

(3) انظر: الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 294/1؛ والقرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص: 175.

(4) انظر: الرازي، المحصول، 332/1، 333؛ والزرکشي، البحر المحيط، 539/1.

(5) متفق عليه من حديث عائشة، أخرجه البخاري (2163/5)، كتاب الطب، باب: الحمى من فيح جهنم، رقم: (5393)؛ ومسلم (1732/4)، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: (2210).

أحد المحسوبين على الإسلام ساخرا من حديث: "الحجر الأسود من الجنة"⁽⁶⁾، وحديث: "العجوة من الجنة"⁽¹⁾، وغفل هؤلاء عن المعنى المقصود من هذه العبارات وأمثالها كالحديث المتفق عليه: "اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف"⁽²⁾؛ فما يفهم أحد ولا يتصور أن يفهم أن الجنة التي أعدها الله للمتقين، وجعل عرضها كعرض السماء والأرض تكون حقيقة تحت ظلال السيوف، وإنما يفهم أن الجهاد في سبيل الله ورمزه السيف أقرب طريق إلى الجنة، ولا سيما إذا كتب الله له فيه الشهادة⁽²⁾.

وهذه نماذج من الأحاديث الطبية التي حملها العلماء على المجاز:

1- حديث: "الحُمى من قَيْح جهنم، فأبردوها بالماء"⁽³⁾:

قال ابن القيم: « وفيه وجهان: أحدهما: أن ذلك أنموذج ورقيقة اشتقت من جهنم ليستدل بها العباد عليها ويعتبروا بها، ثم إن الله سبحانه قدر ظهورها بأسباب تقتضيها، كما أن الروح والفرح والسرور واللذة من نعيم الجنة أظهرها الله في هذه الدار عبرة ودلالة، وقدر ظهورها بأسباب توجبها، والثاني: أن يكون المراد التشبيه، فشبه شدة الحمى ولهبها بفيح جهنم وشبه شدة الحر به أيضا؛ تنبيهها للنفوس على شدة عذاب النار، وأن هذه الحرارة العظيمة مشبهة بفيحها، وهو ما يصيب من قرب منها من حرها.⁽⁴⁾

2- حديث: " الكمأة من المن "

قال أبو عبيد: « يقال- والله أعلم- إنما شبهها بالمن الذي كان يسقط على بني إسرائيل؛ لأن ذلك ينزل عليهم عفوا بلا علاج منهم، إنما كانوا يصبحون وهو بأفئيتهم فيتناولونه، وكذلك الكمأة ليس على أحد منها مؤنة في بذر ولا سقي ولا غيره، وإنما هو شيء ينبت الله في الأرض حتى يصل إلى من يجتنيه.

3- حديث: " العجوة من الجنة "

قال المُنْأوي: «قال الحُلَيْمي: معنى كونها من الجنة أن فيها شبيها من ثمار الجنة في الطعم؛ فلذلك صارت شفاء من السم، ذلك أن السم قاتل وثمر الجنة خال من

(6) أخرجه أحمد(1/657)، رقم:(2796)؛ والترمذي(3/226)، كتاب الحج، باب: ما جاء في الحجر الأسود والركن والمقام، رقم:(877)، وقال: حديث ابن عباس حسن صحيح؛ والنسائي مختصرا(5/226)، كتاب الحج، باب: ذكر الحجر الأسود، وصححه الحافظ بشواهد في الفتح، (3/590)، والألباني في صحيح الجامع الصغير(2/1144)، رقم:(6756).

(1) جزء من حديث أخرجه الترمذي(4/441، 442)، كتاب الطب، باب: من جاء في الكمأة والعجوة، رقم:(2066)، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب.

(2) متفق عليه من حديث عبد الله بن أبي أوفى، أخرجه البخاري(3/1037)، كتاب الجهاد، باب: الجنة تحت ظلال السيوف، رقم: (2662)؛ ومسلم(3/1362)، كتاب الجهاد والسير، باب: كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، رقم:(1753).

(2) كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص:185.

(3) سبق تخريجه، ص: 203.

(4) زاد المعاد، 4/108.

المضار والمفاسد؛ فإذا اجتمعا في جوف عدل السليم الفاسد فاندفع الضر، وقال القاضي: يريد به المبالغة في الاختصاص بالمنفعة والبركة فكأنها من طعامها؛ لأن طعامها يزيل الأذى والعناء».⁽⁵⁾

⁽⁵⁾ فيض القدير، 495/4، 496.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية في الأحاديث الطبية

وفيه المباحث التالية :

- ❖ المبحث الأول: دراسة تطبيقية في الطب التشريحي
- ❖ المبحث الثاني: دراسة تطبيقية في الطب الوقائي
- ❖ المبحث الثالث: دراسة تطبيقية في الطب العلاجي

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية في الأحاديث الطبية

وبعد أن أثبتنا في الفصل الثاني أن ماجاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث المتعلقة بالطب والعلاج وحي معصوم وتشريع للأمة، نخصص الفصل الثالث لذكر نماذج من الأحاديث الطبية التي كانت محل إبداع وإعجاز شهد به الطب الحديث كما نرد فيها على طعون المغرضين من المستشرقين والمستغربين للطعن في السنة النبوية عموماً وفي الطب النبوي خصوصاً، وقد قسمنا الطب إلى ثلاثة أقسام: الطب التشريحي والطب الوقائي والطب العلاجي، وأفردنا كل قسم بمبحث.

المبحث الأول: دراسة تطبيقية في الطب التشريحي

اخترنا أربعة نماذج:

الأول: حديث "أطوار خلق الجنين و نفخ الروح".

والثاني: حديث "الذكورة والأنوثة".

والثالث: حديث "ستون وثلاثمائة مفصل".

والرابع : حديث "عجب الذنب"

المطلب الأول: حديث "أطوار خلق الجنين و نفخ الروح"

الفرع الأول: النصوص الواردة

وردت مجموعة من الأحاديث النبوية في هذا الباب، منها:

1- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدوق: "إن أحلكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات، فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...".⁽¹⁾

2- وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن مسعود: "إن أحلكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات...".⁽²⁾

3- عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله قد وكل بالرحم ملك فيقول: أي رب! نطفة، أي رب! علقة، أي رب! مضغة، فإذا أراد الله أن

⁽¹⁾ متفق عليه من حديث ابن مسعود، أخرجه البخاري(1212/3)، كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، رقم:(3154)؛ ومسلم(2036/4)، كتاب القدر، باب: كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه...، رقم:(2643)، والرواية للبخاري.

⁽²⁾ أخرجه مسلم (2036/4)، كتاب القدر، باب: كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه...، رقم:(2643).

يقضي خلقا قال الملك: أي رب! ذكر أو أنثى؟، شقي أو سعيد؟، فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه". (1)

3- وعن حذيفة بن أسيد⁽²⁾ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة، بعث الله ملكا فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب! أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب! أجله؛ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب! رزقه؛ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص". (3)

4- وفي رواية لحذيفة: "يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة، فيقول: يا رب أشقي أو سعيد؟ فيكتبان، فيقول: أي رب أذكر أو أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله، وأثره، وأجله، ورزقه، ثم تُطوى الصحف فلا يُزاد فيها ولا ينقص". (4)

الفرع الثاني: شرح النصوص

في هذه النصوص الواردة أربع ملاحظات:

أولاً: الروايات التي ذكر فيها نفخ الروح ليس فيها أي نوع من التعارض، بل جاء ذكر نفخ الروح فيها بعد مائة وعشرين يوماً من تكون الجنين، وهو محل اتفاق بين العلماء⁽⁵⁾، قال القاضي عياض: «اختلفت ألفاظ هذا الحديث في مواضع، ولم تختلف أن نفخ الروح بعد مائة وعشرين يوماً وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس»⁽⁶⁾، وقال النواوي: «اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر»⁽⁷⁾.

(1) متفق عليه أخرجه البخاري(1213/3)، كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ﴾، رقم:(3155)؛ ومسلم(2038/4)، كتاب القدر، باب: كيفية الخلق الأدمي في بطن الأم...، رقم:(2646).

(2) هو: حذيفة بن أسيد الغفاري أبو سريحة، مشهور بكنيته، صحابي من أصحاب الشجرة، يعد في الكوفيين، مات سنة 42هـ. انظر: الاستيعاب، 1/335، 336، رقم:(493)؛ والإصابة، 1/317، رقم:(1644).

(3) أخرجه مسلم (2037/4)، كتاب القدر، باب: كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه...، رقم:(2645).

(4) أخرجه مسلم (2037/4)، كتاب القدر، باب: كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه...، رقم:(2644).

(5) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 8/12؛ وابن طرخان، الأحكام النبوية، ص:306؛ وابن حجر، فتح الباري، 11/592.

(6) الإكمال، 8/123، 124.

(7) شرح صحيح مسلم، 16/432.

ثانياً: التعارض الموهوم بين حديث ابن مسعود وحديث حذيفة بن أسيد في وقت كتابة القدر، حيث ورد في حديث ابن مسعود أنه بعد الأربعين الثالثة، وفي حديث حذيفة بن أسيد بعد الأربعين الأولى، جمع العلماء بينهما بتعدد الكتابة، قال ابن القيم: « إن هذا التقدير يقع بعد التقدير، فكلاهما حق قاله الصادق المصدوق، فالأول: تقدير عند انتقال النطفة إلى أطوار التخليق التي هي أول مراتب الإنسان، والتقدير الثاني عند كمال الخلق ونفخ الروح، فذلك تقدير عند أول خلقه وتصويره، والثاني عند كمال خلقه ونفخ الروح»⁽¹⁾.

ثالثاً: تشير رواية حذيفة بن أسيد إلى بداية التصوير الذي يكون بعد الأربعين الأولى على اختلاف في الزيادة، ولكنه تصوير خفي يتزايد شيئاً فشيئاً في مرحلتي العلقة والمضغة، حتى يتكامل قبل نفخ الروح، وهذا المعنى لا يخالف رواية ابن مسعود، ولا المحسوس المشاهد ولا ينافي ما ذكره الأطباء.⁽²⁾

قال ابن القيم: « اختص حديث حذيفة بأن ابتداء تصويرها وخلقها بعد الأربعين الأولى، واختص حديث ابن مسعود بأن نفخ الروح فيه بعد الأربعين الثالثة، واشترك الحديثان في استئذان الملك ربه سبحانه في تقدير شأن المولود في خلال ذلك، فتصادقت كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم».

رابعاً: حديث حذيفة بن أسيد اختلفت رواياته، فبعضهم جزم بالأربعين كما في حديث ابن مسعود، وبعضهم زاد اثنتين أو ثلاثاً أو خمسا أو بضعا، ثم منهم من جزم ومنهم من تردد، فاحتمل أن يرجع الاختلاف في العدد الزائد بحسب اختلاف الأجنة لو كانت مخارج الحديث مختلفة، لكنها متحدة وراجعة إلى أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد؛ فدل على أنه لم يضبط القدر الزائد على الأربعين.⁽³⁾

وقيل: الاختلاف في الزيادة على الأربعين صحيح بحسب اختلاف الأجنة.⁽⁴⁾

ونختم هذه الملاحظات بقول جامع لابن القيم حيث يقول: « والذي دلّ عليه الوحي الصادق عن خلاق البشر، أن الخلق ينتقل في كل أربعين يوماً إلى طور آخر، فيكون أولاً نطفة أربعين يوماً، ثم علقة كذلك، ثم مضغة كذلك، ثم ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوماً؛ فهذا كأنك تشاهده عياناً، وما خالفه فليس مع المخبر به عيان،

(1) تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي، الرياض، دار ابن القيم، والقاهرة، دار ابن عفا، 1423هـ/2003م، ص:425.

(2) انظر: د. إبراهيم بن محمد قاسم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، بريطانيا، إصدارات الحكمة، ط1، 1423هـ/2002م، ص:53؛ وأحمد رضا، الإعجاز العلمي في السنة النبوية، 59/1.

(3) انظر: ابن حجر، الفتح، 587/11، 588.

(4) انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج1، ص:159.

وغاية ما معه قياس فاسد، أو تشريح لا يحيط علماً بمبدأ ما شاهده منه، أو تقليد لوحد غير معصوم...»⁽¹⁾.

الفرع الثالث: رأي الطب الحديث

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول أن الجنين يجمع خلقه في أربعين يوماً، حيث أشار إلى انقسام وتكاثر الخلايا الجنينية الهائل والسريع في اتجاهات مختلفة، ثم تمايز هذه الخلايا في طور العلقة⁽²⁾، ثم تجمع خلايا كل عضو من أعضاء الجنين ليتم تكوينه وتخلقه في طور المضغة⁽³⁾ في صورة براعم أولية. ولا تنتهي الأربعون يوماً الأولى إلا وخلايا جميع أعضاء الجنين المختلفة قد تمايزت وهاجر ما هاجر منها وتجمعت في أماكنها المحددة بعدما كانت متشابهة وغير متميزة في الأسابيع الأولى (الشكل: 1، 2، 3).

كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني أن الجنين قبل اليوم الثاني والأربعين لا يمكن تمييز صورته ولا تخلق أجهزته إلا بعد هذا التاريخ؛ ففيه إشارة واضحة إلى أن تشكل الجنين بتصويره وخلق سمعه وبصره ولحمه وعظامه وتمايز أعضائه لا يحدث إلا بعد اليوم الثاني والأربعين.

وجاء الطب الحديث موافقاً لما نصت عليه الأحاديث النبوية، أما بخصوص جمع الخلق في الأربعين الأولى وتصويره، فيقول الدكتور محمد علي البار: «إن الأسس لجميع الأعضاء توضع في الفترة ما بين الأسبوع الرابع والثامن، فبعد اتحاد الحيوان المنوي والبيضة، تنمو النطفة الأمشاج لتصبح مثل الكرة أو التوتة، ثم تعلق في الرحم بعد أسبوع، وتكون علقة بجدار الرحم، ثم تكون مضغة يتخلق فيها الجنين وتتكون أعضاؤه، وفي هذه الأثناء تتكون العظام، ثم يكسوها اللحم-العضلات- وتتكون وتتكامل الأجهزة القلب، الكبد، الأطراف، السمع، والبصر، الدماغ...»⁽⁴⁾ (الشكل: 4، 5).

ومن ذهب إلى إثبات هذه الحقيقة من القدامى، الطبيب ابن طرخان إذ يقول: «اتفق علماء الطب على أن خلق الجنين في الرحم يكون في نحو أربعين يوماً... ثم يكون علقة مثل ذلك، والعلقه قطعة دم جامد كهيئة العلقه... ثم يكون مضغة مثل ذلك...».

(1) المصدر السابق، ص: 429.

(2) العلقه: هي المرحلة التي تعلق فيها الكرة الجرثومية Blastula بجدار الرحم وتنتهي بظهور الكتل البدنية Somites. انظر: محمد علي البار، الوجيز في علم الأجنة القرآني، جدة- دار السعودية، ط1، 1405 هـ/ 1985 م، ص: 29.

(3) المضغة: هي مرحلة ظهور الكتل البدنية Somites والأقواس البلعومية Pharyngeal arches والقطع الداخلية Métamères بحيث يكون الجنين يشبه قطعة لحم ممضوغة. انظر: المرجع نفسه، ص: 41، 42.

(4) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، جدة، دار السعودية، ط8، 1991 م، ص: 353.



الشكل (3) : مضغة مكبرة

وسميت مضغة لأنها تشبه ما يمضغه الانسان من طعام ويخرجه لتري عليه آثار الأسنان وهو كما نرى في الصورة

أما الحقيقة الثانية وهي بداية تصوير بعد الأربعين الأولى فقد أثبتنا كذلك الطب الحديث، حيث يقول د. محمود ناظم التّسمي: «وأن الأجنة تختلف فيما بينها في الزمن اللازم لتلقيح مرحلة من التّنامي، وهذه الحقيقة لم تعرف إلا بعد أن درست نماذج عديدة من الأجنة ذات أعمار مختلفة، ومراحل من التّنامي المختلفة أيضاً، وبذلك تصبح الأعمار الواردة في أحاديث حذيفة محصورة ما بين 43-48 من التّنامي، أي في الأسبوع السابع على وجه التحديد»⁽¹⁾.

أما الحقيقة الثالثة فهي نفخ الروح بعد الأربعين الثالثة، وجاء الطب الحديث مصدقاً لذلك، حيث ظهر في الآونة الأخيرة مفهوم -موت الدماغ- وأن الإنسان يعتبر حياً طالما أن دماغه لا يزال حياً، وبالأخص جذع الدماغ الذي يتحكم في التنفس والقلب والدورة الدموية، وأما توقف القلب فقد يمكن إعادته إلى النبض بواسطة الأجهزة الحديثة وكذلك التنفس.

فلا بد إذن لمعرفة وقت نفخ الروح من الناحية العلمية من فهم تكوين الجهاز العصبي، ومتى يبدأ العمل، فالقلب على أهمية بالغة لم يعد هو المقياس في ذلك، ورغم أن القلب يبدأ في العمل مبكراً في اليوم الحادي والعشرين من عمر الجنين ولا يتوقف إلا بانتهاء الحياة، إلا أنه لم يعد دليلاً على الحياة الإنسانية التي تتمثل بوجود الجهاز العصبي، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنفخ الروح.

وقد أثبت الطب الحديث أن البداية الأولى للجهاز العصبي يظهر في اليوم الخامس عشر من التلقيح، ثم يتكون جذع الدماغ الذي يعتبر المركز الأساسي للحياة بعد مرور (42) يوماً، وهو يحتوي على المراكز الأساسية للحياة، كالوعي والتنفس والدورة الدموية والتحكم في القلب.

وأما في (120) يوماً فيكون المخ قد تكون وفيه مجال عمل قوى الحفظ والفكر والذكر والعلم والكلام والسمع والبصر والإحساس والوعي والإدراك، أي كل القوى التي يعتبر بها الإنسان إنساناً.⁽²⁾

هذا؛ ومما تجدر ملاحظته أن الدكتور محمد علي البار في كتابه "خلق الإنسان بين الطب والقرآن"⁽³⁾، ذهب إلى أن الروح تنفخ في الجنين في نهاية الأربعين الأولى

(1) الطب النبوي والعلم الحديث، 338/3.

(2) انظر: محمد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، دمشق، دار القلم، ط1، 1991م، ص: 396 - 430.

(3) ص: 352-359.

وتابعه على ذلك الدكتور شرف القضاة في بحثه "متى تنفخ الروح في الجنين"⁽¹⁾، حتى جاء الطبيب الأمريكي "جوليوس كورين" وقدم بحثه عن تكوين دماغ الجنين في المؤتمر العالمي المنعقد بمدينة أوتوا بكندا في 20-25 أبريل سنة 1989م، حيث أظهر بحثه أن المناطق المخية العليا تبدأ في السيطرة على المناطق التي تحتها، وتبدأ التشابكات العصبية ويمكن تسجيل رسم الدماغ (تخطيط المخ) من الجنين في هذه الفترة، أي في بداية الأسبوع العشرين من الحمل.

وبما أن حساب الحمل عند اختصاص التوليد يحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة، لا من بداية التلقيح؛ فإن (120) يوماً من بداية التلقيح تساوي 134 يوماً من آخر حيضة حاضتها المرأة، وذلك يساوي (19) أسبوعاً ويوماً واحداً، أي بداية الأسبوع العشرين.

وأما الحركة التي تلاحظ في الجنين قبل ذلك فهي حركة نباتية، يقول ابن القيم رحمه الله: «فإن قيل في الجنين قبل نفخ الروح، هل كان فيه حركة إحساس أم لا؟ قيل: كان فيه حركة النمو والاعتناء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واعتدائه بالإرادة، فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واعتدائه»⁽²⁾.

وبالتالي فالحياة التي تظهر في الجنين لها عدة مراحل:

1- المرحلة الأولى المبكرة قبل الأربعين: وهي حياة للخلايا ويمكن تسميتها "حياة خلوية".

2 - مرحلة الأربعين الأولى وما بعدها: وهي حياة قد اكتملت فيها عناصر البقاء، وتسمى "حياة نباتية".

3- مرحلة ما بعد (120) يوماً: وهي المرحلة التي تتكون فيها الخلايا العصبية وتكون في أوج نشاطها، وفيها تنفخ الروح ويمكن تسميتها "الحياة الروحية"⁽³⁾.

وهكذا نلاحظ في الأحاديث السابقة من هذا الباب أوجها من الإعجاز الطبي:

1- أن اجتماع تكوين الجنين يكون في نهاية الأربعين الأولى وبداية الثانية.

2- أن الذكورة والأنوثة تكون في نهاية فترة الأربعين الأولى، وقد أوضح علم الأجنة الحديث أن الغدة التناسلية تكون غير متميزة قبل الأربعين، وبالتالي لا يمكن معرفة جنسه إذا سقط في هذه الفترة بتشريح الغدة التناسلية.

(1) انظر: شرف القضاة، متى تنفخ الروح في الجنين، عمان، دار الفرقان، ط1، 1990، ص: 65.

(2) التبيين في أقسام القرآن، ص: 255.

(3) انظر: محمد علي البار، المرجع السابق، ص: 426، 427.

3- أن نفخ الروح يكون بعد اكتمال خلق الجنين وتكون الدماغ وارتباط قشرة المخ بما تحتها، وذلك بعد 120 يوما.

وكانت هذه الإشارة إلى أطوار الجنين في القرآن والسنة دليلا قاطعا وإعجازا خارقا لنبوته محمدا صلى الله عليه وسلم أدى بكثير من أساطين العلم إلى الإقرار بذلك، فقد قيل للدكتور "كيث.ل. مور"⁽¹⁾: «هل كان من الممكن أن يعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرف هذه التفاصيل عن أطوار الجنين؟ قال: مستحيل، إن العالم كله في ذلك الوقت لم يكن يعرف أن الجنين يخلق أطوار، فما بالكم بتحديد مراحل هذه الأطوار، والتي لم يستطع العلم حتى الآن تسميتها أطوار الجنين بل أعطاهم أرقاما بشكل معقد غير مفهوم، في حين جاء في القرآن بأسماء محددة وبسيطة في غاية الدقة... يتضح لي أن هذه الأدلة حتما جاءت لمحمد من عند الله، وهذا يثبت لي أن محمدا رسول الله...»⁽²⁾

المطلب الثاني: حديث "الذكورة والأنوثة"

الفرع الأول: النصوص الواردة

الرواية الأولى: عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كنت قائما عند رسول الله فجاء حبر من أحبار اليهود: فقال: السلام عليك يا محمد! فدفعته دفعة كاد يصرع منها، فقال لم تدفعني؟ فقلت: ألا تقول يا رسول الله! فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي، فقال اليهودي: جئت أسألك، فقال رسول الله: "أينفعك شيء إن حدثتكَ؟" قال: أسمع بأذني، فنكت رسول الله بعود معه. فقال: سل، فقال اليهودي: أين يكون الثاني يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هم في الظلمة دون الجسر" قال: فمن أول الناس إجازة. قال: فقراء المهاجرين. قال اليهودي: فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟ قال: زيادة كبد الثون⁽³⁾. قال: فما غدائهم على إثرها؟ قال: ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها. قال: فما شرابهم عليه؟ قال: من عين فيها تسمى سلسبيلا. قال: صدقت. قال: وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه

(1) هو: البروفيسور الكندي كيث. ل. مور، وهو من علماء الأجنة في العالم ورئيس قسم التشريح والأجنة بجامعة تورمو بكندا، ورئيس الإتحاد الكندي الأمريكي لعلماء الأجنة، له عدة كتب مترجمة إلى عدة لغات، وهو الحائز على الجائزة الأولى في العالم عن كتابه: "علم الأجنة". انظر: د. موسى الخطيب، من دلائل الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، القاهرة، مؤسسة الخليج العربي، ط1، 1415 هـ/1994م، ص:97، هامش: (1).

(2) انظر: المرجع نفسه، ص: 100.

(3) الثون: الحوت، وجمعه: نينان وأثوان. انظر: النهاية، 110/5؛ واللسان، 427/13، مادة: (نون).

أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان. قال: ينفحك إن حدثتكَ؟ قال: أسمع بأذني. قال: جئت أسألك عن الولد؟ قال: ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعاً، فعلى مني الرجل مني المرأة، أذكرا بإذن الله، وإذا على مني المرأة مني الرجل أنثا بإذن الله. قال اليهودي: لقد صدقت. وإنك لنبي، ثم انصرف فذهب.⁽¹⁾

عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت ورأت الماء؟ فقال: نعم، فقالت لها عائشة: تربت يداك وأنت⁽²⁾، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه.⁽³⁾

الرواية الثانية: عن أنس رضي الله عنه قال: بلغ عبد الله بن سلام مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فاتاه فقال: إني سأسلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي: ما أول أشراط الساعة؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ ومن أي شيء ينزع الولد إلى أبيه ومن أي شيء ينزع إلى أخواله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خبرني بهن أنفا جبريل قال: فقال عبد الله: ذلك عدو اليهود من الملائكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت، وأما الشبه في الولد، فإن الرجل إذا اعتلى المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها، قال: أشهد أنك رسول الله..."⁽⁴⁾

الرواية الثالثة: عن أم سليم رضي الله عنه حدثت أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل"، فقالت أم سليم: "واستحييت من ذلك، فقالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: نعم، فمن أين يكون الشبه، إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق، يكون منه الشبه."⁽⁵⁾

(1) أخرجه مسلم (252/1)، كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائها، رقم: (315).

(2) اختلف في ضبطها على وجهين: أحدهما: ألت، بفتح الهمزة واللام المشددة، من أَلَّ يَلُّ وَيُولُّ أَلًّا وَأَلِيلًا، أي: صاحت لما أصابها من شدة هذا الكلام، ورجحه ابن الأثير؛ وثانيهما: ألت، بضم الهمزة وفتح اللام المشددة، أي: أصابتها الألة، بفتح الهمزة واللام المشددة، أي: الحربة، ورجحه النواوي. انظر: ابن الأثير، النهاية، 61/1، مادة: (ألل)؛ والنواوي، شرح صحيح مسلم، 203/1.

(3) أخرجه مسلم (251/1)، كتاب الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، رقم: (33/314).

(4) أخرجه البخاري (1121/3) كتاب الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته، رقم: (3150).

(5) أخرجه مسلم (250/1)، كتاب الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها رقم: (311).

الفرع الثاني: شرح النصوص

وهذه النصوص مشكلة من جهة أنه يلزم منها اقتران الشبه بالأعمام والذكورة إذا علا ماء الرجل، و اقتران الشبه بالأخوال والأنوثة إذا علا ماء المرأة، والمشاهد خلاف ذلك، فقد يكون ذكرا ويشبه أخواله، وأنثى ويشبه أعمامه، وقد حاول العلماء التوفيق بين هذه النصوص بنوع من التأويل.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: «وقوله: (فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه)...مقتضى هذا أن العلو يقتضي الشبه، وقد جعل العلو في حديث ثوبان الآتي يقتضي الذكورة والأنوثة، فعلى مقتضى الحديثين يلزم اقتران الشبه للأعمام والذكورة إن علا ماء الرجل، وكذا يلزم إذا علا ماء المرأة اقتران الشبه للأخوال والأنوثة، وليس الأمر كذلك، بل الوجود بخلاف ذلك؛ لأننا نجد الشبه للأخوال والذكورة، والشبه للأعمام والأنوثة؛ فتعين تأويل أحد الحديثين، والذي يتعين تأويله: العلو الذي في حديث ثوبان، فيقال: إن ذلك العلو معناه: سبق الماء إلى الرحم، ووجهه: أن العلو لما كان معناه الغلبة، كما فسرناه، وكان السابق عاليا في ابتدائه بالخروج قيل عليه: علا، ويؤيد هذا التأويل أنه قد روى في غير كتاب مسلم: "إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكرا، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل أنثا"⁽¹⁾⁽²⁾

ويقول الحافظ ابن حجر: « والمراد بالعلو هنا السابق لأن كل من سبق علا شأنه فهو علو معنوي، ثم قال: والذي يظهر ما قدمته وهو تأويل العلو في حديث عائشة، وأما حديث ثوبان فيبقى العلو على ظاهره، فيكون السابق علامة التذكير والتأنيث، والعلو علامة الشبه فيرتفع الإشكال».⁽³⁾

وقال الأبي⁽⁴⁾: « ووجه الجمع بين أحاديث الباب أن يكون الشبه المذكور في هذا الحديث يعني به الشبه الأعم من كونه في التذكير والتأنيث، وشبه الأعمام والأخوال، والسبق إلى الرحم علة التأنيث والتذكير، والعلو علة شبه الأعمام والأخوال، ويخرج من مجموع ذلك أن الأقسام أربعة: إن سبق ماء الرجل وعلا أذكر وأشبه الولد أعمامه،

(1) ذكره ابن وهب كما في التمهيد، 336/8.

(2) المفهم، 571/1.

(3) فتح الباري، 348/7.

(4) هو: محمد بن خليفة بن عمر الأبي الوشتاني المالكي، وأبنة، بضم الهمزة وفتح الباء: قرية من قرى تونس، قرأ على ابن عرفة وغيرهم، وكان عالما محققا، وصفه ابن حجر بأنه عالم المغرب المعقول بتونس سنة 827هـ/1424م، من آثاره: إكمال إكمال المعلم، وشرح المدونة. انظر: التنبكتي، كفاية المحتاج، ص: 382، رقم الترجمة: (512)؛ والشوكاني، البدر الطالع، 76/2، رقم الترجمة: (442).

وإن سبق ماء المرأة وعلا أنت وأشبه الولد أخواله، وإن سبق ماء الرجل وعلا ماؤها أذكر وأشبه الولد أخواله، وإن سبق ماء المرأة وعلا ماؤه أنت وأشبه الولد أعمامه»⁽¹⁾.

الفرع الثالث: رأي الطب الحديث

ماء الرجل معروف منذ القدم وهو ابيض غليظ، وماء المرأة الذي يحصل عند الاتصال وتفزره غدتا (بارثولان) وغيرهما من الغدد، هو أيضا لزج مخاطي القوام، ولكن لا علاقة له بتشكيل الجنين فضلا ذكوره وأنوثته، أما ماء المرأة الذي ينسكب من المبيض مع البويضات في البوق عند انفجار الجريب في اليوم الرابع عشر من الدورة الطمثية، فهو أصفر فعلا، وتدعى بلغة الطب: الجسم الأصفر، وهذا لم يُعرف إلا في القرن التاسع عشر، فمن أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك منذ أربعة عشر قرنا؟!⁽²⁾

وقد أثبت الطب الحديث أن كل خلية تحتوي على الجسيمات الملونة⁽³⁾ (XY)، بينما تحتوي خلايا المرأة على الجسيمات الملونة (XX)، فإذا انقسمت خلايا الخصية انقسامًا اختزاليا، فإن الناتج هذا الانقسام هو خلايا أو حيوانات منوية تحتوي على (X) فقط أو (Y) فقط، أي حيوانات منوية مذكورة أو حيوانات منوية مؤنثة. وقد لاحظ العلماء أن الحيوان المنوي المذكر يحمل وميضا ولمعانا في رأسه، بينما المؤنث يفقد ذلك اللمعان، كما وجد أن الحيوان المنوي المذكر يصل إلى البويضة الجاهزة للتلقيح أسرع وفي فترة زمنية أقصر (6 ساعات)، بينما يكون الحيوان المنوي المؤنث بطيئا، ويصل إلى البويضة في فترة زمنية أطول (12 ساعة تقريبا).⁽⁴⁾

أما ماء المرأة فنوعان:

أولهما: ماء لزج يسيل ولا يتدفق وهو ماء المهبل، وليس له علاقة في تكون الجنين، سوى أنه يساعد في الإيلاج، وفي ترطيب المهبل وتنظيفه من الجراثيم.

وثانيهما: ماء يتدفق وهو يخرج مرة واحدة في الشهر من حوصلة جراف بالمبيض، عندما تقترب هذه الحوصلة المليئة بالماء الأصفر من حافة المبيض فتتفجر عند تمام

(1) إكمال إكمال المعلم، ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ/1994 م، 151/2.

(2) انظر: د. عبد الرزاق الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام، دمشق، دار القلم، بيروت، دار الشامية، ط1، 1417 هـ/1996 م، ص: 35.


(3) الجسيمات الملونة: هي الصبغيات (Chromosomes).

(4) انظر: د. موسى الخطيب، من دلائل الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ص: 68.

نموها وكماله، فتنزلق المياه على أفتاب البطن ويتلقف البوق البويضة، فيدفعها دفعا رقيقا حتى تلتقي بالحيوان المنوي الذي يلحقها في الثلث الوحشي من قناة الرحم. (1)


والمرأة تفرز بويضة واحدة في كل شهر في اليوم الرابع عشر تقريبا من دورتها الشهرية اعتبارا من أول يوم من آخر طمث لها، أما الرجل فيفرغ في كل مناسبة 2-4 سم³ من الماء في كل 1 سم³ منه 60 مليوناً من الحيوانات المنوية، مع أنه يكفي واحد منها فقط لتلقيح البويضة. عندما تفرز البويضة من المبيض ويتلقفها البوق في اليوم الرابع عشر من الدورة الشهرية، إما أن تجد في انتظارها - في الثلث الوحشي من البوق - ملايين الحيوانات فيلقحها أحدها، أو لا تجد شيئاً فتنتظر من 8-12 ساء، فإذا لم يصبها أي حيوان منوي في هذه الفترة فإنها تموت وتخرج مع مفرزات الرحم، ويحدث الطمث بعد أربعة عشر يوماً. (2)

فإذا قام حيوان منوي مذكر (Y) بإخصاب البويضة جاء الجنين ذكرا بإذن الله تعالى، وإذا تم إخصاب البويضة بحيوان منوي مؤنث (X) جاء الجنين أنثى بإذن الله تعالى، فالنطفة التي تمنى هي التي تقرر نوع الجنين وجنسه وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾ (3)(4) (الشكل: 1، 2).



الشكل 2:

حيوان منوي يدخل من منفذ لتلقيح البويضة.



الشكل 1:

مئات الآلاف من الحيوانات المنوية محيطة بالبويضة لتلقيحها.

(1) انظر: محمد كامل عبد الصمد، الإعجاز العلمي في الإسلام: السنة النبوية، ص: 96.

(2) انظر: د. عبد الرزاق الكيلاني، المرجع السابق، ص: 36.

(3) النجم، الآية: 45، 46.

(4) انظر: د. خالص جليبي، الطب محراب الإيمان، 57/2، 58.

مما سبق يتبين أن الرجل هو الذي يتسبب في الذكورة والأنوثة، ولكن الأمر ليس بهذه البساطة، فإن للوسط الذي توجد به الحيوانات المنوية والمسافة التي تقطعها، والزمن الذي تستغرقه، ولوعد حدوث الجماع، هل كانت قبل الإباضة أم بعدها، ولمقدار الهرمونات التي انسكبت مع البويضة، ولموعد حدوث الرعشة للمرأة هل كانت قبل الرجل أم معها أم بعدها أو لم تحدث، فلكل ذلك صلة بالتذكير والتأنيث.

يقول الدكتور محمد علي البار: «ظهرت أبحاث حول تأثير درجة حموضة سائل المهبل على الحيوانات المنوية التي تحمل شارة الذكورة، وتلك التي تحمل شارة الأنوثة، فقد وجد الباحثون أن الحيوانات المنوية التي تحمل شارة الذكورة (y) تميل إلى المحلول القاعدي بينما تميل الحيوانات المنوية التي تحمل شارة الأنوثة (x) إلى المحلول الحامضي، ويمكن في المختبر فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة بهذه الطريقة بحيث تصل إلى نسبة تركيز 70% حيوانات منوية مذكرة، و30% حيوانات منوية مؤنثة، وكذلك أوضحت الأبحاث الحديثة أن وجود هرمون الأنوثة الإستراديول (في المهبل أو المختبر) يزيد من نشاط وحركة الحيوانات التي تحمل شارة الذكورة»⁽¹⁾.

ويقول الشيخ الزنداني: «وهكذا نرى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء مُعبراً عن ذلك بتعبير دقيق، فإذا غلب ماء الرجل، أي: غلبت (y) واتحدت مع (x) كان ذكراً، وإذا غلب ماء المرأة، أي: غلبت (x) واتحدت مع (y) كان أنثى، ولا نظن أن أحداً يستطيع أن يتكلم منذ أربعة عشر قرناً بأوضح مما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم، وتأتي الإشارة إلى غلبة الماء في انتقال الصفات من جهة الأب (الأعمام) أو من جهة الأم (الأخوال) إلى الولد، فكلا الحدين في الصبغيات، فالشبهه راجع إليها، وكذا في غلبة الذكورة والأنوثة، فاختصر الرسول صلى الله عليه وسلم هذه العلوم وهذه المعادلات بكلمة واحدة هي العلو الذي يعني الغلبة والسيطرة؛ فكان بذلك إعجازاً واضحاً وسبقاً طبياً لا يُمارى فيه»⁽²⁾.

(1) هل هناك طب نبوي؟ ص: 168.

(2) انظر: د. صالح بن أحمد رضا، الإعجاز العلمي في السنة النبوية، 1/56، 57.

المطلب الثالث: حديث "خلق الإنسان على ثلاثمائة وستين مفصلاً".

الفرع الأول: النصوص الواردة

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وعزل حجرا عن طريق الناس، أو شوكة أو عظما عن طريق الناس، وأمر بالمعروف، أو نهى عن المنكر، عدد تلك الستين والثلاثمائة السَلَامِي (1)، فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار. (2)

وعن بُرَيْدَةَ (3) رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة، قالوا: فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: النُّخَامَةُ في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق، فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزي عنك" (4).

الفرع الثاني: شرح النصوص

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: "ومقصود هذا الحديث: أن العظام التي في الإنسان هي أصل وجوده، وبها حصول منافعه، إذ لا تتأتى الحركات والسكنات إلا بها، والأعصاب رباطات، واللحوم والجلود حافظات وممكّنات؛ فهي إذا أعظم نعم الله على الإنسان، وحق المنعم عليه أن يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها، وهو أن يعطي صدقة كما أعطي منفعة، لكن الله تعالى لطف وخفف بأن جعل التسيحة الواحدة كالعطية

(1) السَلَامِي: جمع سلامية وهي الأغلة من أنامل الأصابع، وقيل: واحدة وجمعه سواء، ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، وقيل السَلَامِي: كل عظم مجوف من صغار العظام، والمعنى: على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة. انظر: ابن الأثير، النهاية، 396/2؛ وابن منظور، لسان العرب، 298/12، مادة: (سلم).

(2) أخرجه مسلم (698/2)، كتاب الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم: (1007).

(3) هو: بُرَيْدَةُ بن الحُصَيْب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، يكنى أبا عبد الله، وقيل: غير ذلك، والمشهور الأول، أسلم حين مر النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا هو ومن معه وكانوا نحو ثمانين بيتا، شهد المشاهد مع رسول الله إلا أحدا، أقام بالمدينة ثم خرج إلى خراسان فأقام بمرّو حتى مات ودفن بها، وهو آخر من مات من الصحابة في خراسان، وذلك سنة 62 هـ. انظر: أبو نعيم الأصفهاني، معرفة الصحابة، 436-430/1، رقم الترجمة: (333)؛ وابن الأثير، أسد الغابة، 175/1، 176.

(4) أخرجه أحمد في المسند (218/4)، رقم: (12062)؛ وأبو داود (361/4، 362)، كتاب الأدب، باب: في إمطة الأذى عن الطريق، رقم: (5242)؛ وابن حبان (520/4)، رقم: 1642، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (780/2)، رقم: (4239)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان (281/6)، هامش (2): إسناده قوي على شرط مسلم.

وكذلك كالتحميدة، وغيرها من أعمال البر وأقواله، وإن قل مقدارها، وأتم تمام الفضل أن اكتفى من ذلك كله بركعتين في الضحى»⁽¹⁾.

وقال في موضع آخر: « وقوله (يجزي من ذلك ركعتان) أي: يكفي من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء ركعتان، فإن الصلاة عمل لجميع أعضاء الجسد، فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التي هي عليه في الأصل»⁽²⁾.

وقال القاضي عياض: « وفيه عظم ما أوتيته - عليه السلام - من الإحاطة بعلوم الدين والدنيا، وجواز معارف الأمم، وحقائق التشريح والطب.

وقال الحافظ ابن حجر: « والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بأن جعل عظامه مفاصل فيمكن بها القبض والبسط، وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختصّ بها الأدمي»⁽³⁾.

الفرع الثالث: رأي الطب الحديث

حركة الإنسان ترجع في حد ذاتها إلى المفاصل، حيث تجعلها سهلة ميسرة، والإنسان من بين جميع الحيوانات الوحيد المتميز عنها بقدرته على أنواع الحركة، حيث لا تستطيع الحيوانات الأخرى إلا على نوع واحد من الحركة على تفاوت فيما بينها في تلك الحركة نوعا وكما وكيفاً.

ولقد أثبت الطب التشريحي الحديث أن عدد المجموع الكلي للمفاصل في جسم الإنسان هو بالضبط ثلاثمائة وستون مفصلاً كما قدره رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل ألف وأربعمائة سنة، وهذا تفصيل هذا العدد:

أولاً: العمود الفقري: 147 مفصلاً، كما يلي :

- 25 مفصلاً بين الفقرات.
- 72 مفصلاً بين الفقرات والضلوع.
- 50 مفصلاً بين الفقرات عن طريق اللقيمات الجانبية.

ثانياً: الصدر: 24 مفصلاً، كما يلي:

- 02 مفصلاً بين عظمي القص والقفص الصدري.
- 18 مفصلاً بين القص والضلوع.
- 02 مفصلاً بين الترقوة ولوحي الكتف.

(1) المفهم، 53/3.

(2) المصدر نفسه، 361/2.

(3) فتح الباري، 163/6.

– 02 مفصلان بين لوجي الكتف والصدر.

ثالثا: الطرف العلوي: 43 مفصلا كما يلي:

– 01 مفصل بين عظم الكتفين.

– 03 مفاصل بين عظام الكوع.

– 04 مفاصل بين عظام الرسغ.

– 35 مفصلا بين عظام الثدي.

رابعا: الطرف السفلي: 44 مفصلا، كما يلي :

– 01 مفصل للفخذ.

– 03 مفاصل بين عظام الركبة.

– 03 مفاصل بين عظام الكاحل.

– 37 مفصلا بين عظام القدم.

خامسا: الحوض: 13 مفصلا، كما يلي:

– 02 مفصلا الورق

– 04 مفاصل بين فقرات العُصعُص.

– 06 مفاصل بين عظام الحُقّ

– 01 مفصل الارتفاق العاني

سادسا: الفك: وفيه 02 مفصلان

المجموع : 147 + 24 + 86 + 88 + 13 + 02 = 360 مفصلا.(1)

والأمر المُعجز في هذا الحديث أن يذكر فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم عدد مفاصل جسم الإنسان بهذا التحديد الدقيق في زمن لم يكن متوافر فيه للإنسان أدنى علم تشريح جسم الإنسان، حدث هذا في أوائل القرن السابع الميلادي، ونحن الآن في أوائل القرن الحادي والعشرين، والغالبية الساحقة من الناس لا تعرف عدد المفاصل في جسم كل واحد منهم، بل أن عدد كبير من أساتذة طب وجراحة العظام في مطلع هذا القرن لا تعرف بالضبط عدد العظام أو المفاصل، وكان السائد على إجاباتهم أنها تتراوح بين المائتين والثلاثمائة عظمة، وبين المائة والثلاثمائة مفصل.

وكذلك فإن عددا كبيرا من دوائر المعارف العالمية إما يتهرب من تحديد عدد العظام والمفاصل ويضعها في مجموعات كبيرة كما فعلت دائرة المعارف البريطانية التي جمعت عظام ومفاصل هياكل الإنسان في مجموعات ثلاث دون تحديد هي:

1- الهيكل المحوري: ويشمل العمود الفقري ومعظم الجمجمة.

2- الهيكل الأحشائي: ويشمل القفص الصدري والفك السفلي وبعض أجزاء الفك العلوي

(1) انظر: حامد أحمد حامد، رحلة الإيمان في جسم الإنسان، ص:129.

3- الهيكل الطرفي: ويشمل عظام الحوض وأحزمة الأكتاف وعظام وغضاريف الأطراف وبعضها يحدد العدد كما فعلت دائرة معارف "هتشنسون" المنشورة في سنة 1995م أن مجموع عدد العظام في الهيكل العظمي للإنسان هو (206) فقط.⁽¹⁾

المطلب الرابع: حديث "عجب الذنب"

الفرع الأول: النصوص الواردة

عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بين النفختين أربعون، قال: أربعون يوماً؟ قال: أبيت، قال: أربعون شهراً؟ قال: أبيت، قال: أربعون سنة؟ قال: أبيت، ثم ينزل الله من السماء ماء، فينبثون كما ينبت النخل، ليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظماً واحداً، وهو عجب الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيامة".⁽²⁾

وفي رواية: "كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب".⁽³⁾

وفي رواية أخرى: "إن في الإنسان عظماً لا تأكله الأرض أبداً، فيه يركب يوم القيامة"، قالوا: أي عظم هو؟ يا رسول الله، قال: "عجب الذنب".⁽⁴⁾

الفرع الثاني: شرح النصوص

يقول أبو العباس القرطبي: «(وقوله: منه خلق وفيه يركب): أي: أول ما خلق من الإنسان هو، ثم إن الله تعالى يبقيه إلى أن يركب منه الخلق تارة أخرى.⁽²⁾

وقال النووي: «(عجب الذنب) هو بفتح العين وإسكان الجيم، أي: العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب وهو رأس العُصْعُص، ويقال له: عجم بالميم، وهو أول ما يخلق من الأدمي، وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه...».⁽³⁾

وقال ابن حجر رحمه الله: «وقوله في الحديث: (ويبلى كل شيء من الإنسان) يحتمل أن يراد به يفنى، أي: تعدم أجزاءه بالكلية، ويحتمل أن يراد يستحيل فتزول صورته المعهودة فيصير على صفة جسم التراب ثم يعاد إذا ركبت إلى ما عهد....

(1) انظر: د. زغول النجار، الإعجاز العلمي في السنة النبوية، 139/2، 140.

(2) متفق عليه أخرجه البخاري (4/1813)، كتاب التفسير، باب: ﴿ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض...﴾ الآية، رقم: (4535)؛ ومسلم (4/2271)، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: ما بين النفختين، رقم: (141/2555).

(3) أخرجه مسلم (4/2271)، نفس الكتاب، نفس الباب، رقم: (142/2555).


(4) أخرجه مسلم (4/2271)، نفس الكتاب، نفس الباب، رقم: (143/2555).

(5) المفهم، 307/7.

(6) شرح صحيح مسلم (18/303، 304).

وقوله: (منه خلق): يقتضي أنه أول كل شيء يخلق من الأدمي، ولا يعارضه حديث سلمان "أن أول ما خلق من آدم رأسه" لأنه يجمع بينهما بأن في هذا حق آدم، وذلك في حق نبيه أو المراد بقول سلمان: نفخ الروح في آدم لا خلق⁽¹⁾ جسده».


الفرع الثالث: رأي الطب الحديث




الشكل (1)

عجب الذنب هو نهاية عظم العصعص، وعمود الفقار في الإنسان يتألف من (33) فقرة: سبع في العنق، واثنى عشرة في الظهر، وخمس في الناحية القطنية (الصلب)، وخمس ملتحمة ببعضها البعض مشكلة عظم العجز، وأربع صغيرة ملتحمة ببعضها البعض مشكلة عظم العصعص، وعجب الذنب هو الفقرة الأخيرة في العصعص ولا يتجاوز حجمه حجم الحمصة، ولا بد أن تتحلل بعض أملاحه في التراب فتبقى منه نواة تكون بقدر ذرة التراب الكبيرة⁽²⁾ (الشكل:1).

في اليوم الخامس عشر من تلقيح البويضة وانغراسها في الرحم ينشأ شريط دقيق يسمى الشريط الأولي وإثر ظهوره يتشكل الجنين بطبقاته الثلاث التي يتخلق من كل منها أعضاء الجسم، وهذا الشريط يتميز بتحفيز الخلايا للانقسام والتخصص والتجمع في أنسجة متخصصة وأعضاء متكاملة، ثم يتراجع هذا الشريط حتى يندفن في أصل العصعص في نهاية العمود الفقري.⁽³⁾ (الشكل: 2، 3).



الشكل (3)



الشكل (2)

رسوم توضيحية لمراحل تكوين وخلق أعضاء الجنين من الخيط الأولي والعقدة الأولية الممثلان لعجب الذنب

(1) ابن حجر، الفتح، 710/8.


(2) انظر: عبد الرزاق الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام، ص: 53.

(3) انظر: زغول النجار، الإعجاز العلمي في السنة النبوية، 103/1، 104.

وقد قام الدكتور عثمان الجيلاني خريج جامعة صنعاء بأبحاث حول هذا الحديث وأجرى تجارب عدة، فجاءوا بعجب الذنب من حيوان وسحقوه سحقاً فوجدوا بعض الخلايا في عجب الذنب لا تموت بالسحق، ثم جاءوا بهذه الخلايا وغلوها غليانا ولم تمت، فقالوا: هذه الخلايا الموجودة في عجب الذنب غير قابلة للموت لا بالسحق ولا بالغليان، فتحقق الجزء الأول من الحديث "كل ابن آدم يبلى إلا عجب الذنب..."

أما الجزء الثاني من الحديث "منه خلق وفيه يركب..." فقد أثبت الدكتور الجيلاني أن أول ما يخلق في الجنين البشري في اليوم الرابع عشر عجب الذنب أول شيء يخلق، ثم يستطيل إلى أن يصبح الخيط الأول والعقدة الأولية، فالعقدة الأولية يتكون منها الرأس في الجنين، والخيط الأول يتكون منه الجسم، فإذا ما أدى دوره في خلق الإنسان يتراجع ويضمحل حتى يعود إلى عجب الذنب وهناك يدخل المستودع إلى الموعد الثاني ليوم القيامة لإعادة الخلق بإذن الله تعالى. (1)

إن فكرة إعادة خلق كل حي من جزء منه كانت غريبة إلى وقت قريب، لكن بنجاح استنساخ بعض الحيوانات والأبحاث الجارية حول الاستنساخ البشري قد أزلت الاستغراب والاستبعاد عن هذه الفكرة، وهي تقرب لنا فكرة إحياء الموتى وتصديقه، حيث إن جميع المخلوقات ومنها الإنسان يبقى منه بعد موته وبلاء جسمه الرمز الجيني محفوظاً في خلايا عجب الذنب، وهو ما يسمى بالخريطة الوراثية التي يختص بها كل إنسان وتبقى محفوظة داخل بقايا عظم العصعص، فتشكل النواة التي ينبت منها الإنسان كما ينبت منها البقل. (2) (الشكل: 4).



الشكل (4)

(1) انظر: نايف منير فارس، الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ص: 357-361.

(2) انظر: د. محمد جميل الحبال، عجب الذنب و مركز التخليق وإعادة التركيب، مجلة العلم والإيمان، ع3، شوال 1427هـ/ نوفمبر 2006، ص: 33.

وإذا حدث مؤثر على خلايا عجب الذنب وتكون ورم سرطاني في عظمة العصعص مكان عجب الذنب فإن الورم ينمو مكوناً جنيناً مشوهاً فترى قدماً أو يداً تبرز من داخل الورمة دالاً على أنه هو البذرة. (الشكل: 5، 6).




الشكل (6)



الشكل (5)

وإذا ما تمّ زراعة الخيط الأولي والعقدة الأولية في جنين آخر أدى إلى تحفيز نمو جنين ثانوي في الجنين المضيف (الشكل: 7).



الشكل (7)

يقول د. زغلول النجار: « إن سر الإنسان كله في عجب الذنب، وما زاد على ذلك من نماء جسدي باستخدام ماء الأرض وعناصرها يعود إلى حيث أتى، ويبقى الجوهر المادي في الإنسان هو هذه العظمة المتناهية الضالة في الحجم حتى لكأنها حبة خردل، ولكنها لا تبلى أبداً والتي سماه خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم من قبل ألف وأربعمائة سنة باسم: "عجب الذنب"، ولم تعرفها العلوم المكتسبة إلا في نهاية الثلث الأول من القرن العشرين، وأخبر عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم بأن الإنسان يتركب منها ثم يعاد بعثه منها، وهي حقائق لا يعرفها إلا نبي موصول بالوحي، ومعلم من قبل خالق السماوات والأرض». (1)

(1) الإعجاز العلمي في السنة النبوية، 178/3.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية في الطب الوقائي

اخترنا أربعة نماذج :

الأول: حديث "الذباب"

الثاني: حديث " ولوغ الكلب في الإناء"

الثالث: حديث "العدوى"

الرابع: حديث "العجوة"

المطلب الأول: حديث "الذباب"

الفرع الأول: النصوص الواردة

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه؛ فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء".⁽¹⁾

وعن أبي سعيد أنه عليه السلام قال: "في أحد جناحي الذباب سم، وفي الآخر شفاء؛ فإذا وقع في الطعام فامقلوه"⁽²⁾ فيه، فإنه يُقدّم السم ويُؤخّر الشفاء".⁽³⁾

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه داءً، وفي الآخر شفاء، وإنه يتقي بجناحه الذي فيها الداء، فليغمسه كله".⁽⁴⁾

الفرع الثاني: شرح النصوص.

حمل جمهور العلماء هذا الحديث على ظاهره وهو أن يكون في أحد جناحيه داء، وفي الآخر دواء.

قال أبو الفرج ابن الجوزي: « وقد تعجب قوم من اجتماع الداء والدواء في شيء واحد وليس بعجيب؛ فإن النملة تعسل من أعلاها وتلقي السم من أسفلها، والحية القاتلة سمها يدخلون لحمها في الترياق، ويدخلون الذباب في أدوية العين ويسحقونه مع الإثمد ليقوى البصر، ويأمرون بستر وجه الذي يعضه الكلب من الذباب، ويقولون: إن وقع عليه تعجل هلاكه». ⁽⁵⁾

(1) سبق تخريجه، ص: 67.

(2) فامقلوه: من فعل مقل يمقل مقلًا: إذا غمسته في الماء ونحوه. انظر: النهاية، 347/4؛ واللسان، 627/11، مادة: (مقل).

(3) أخرجه ابن ماجه (1159/2)، كتاب الطب، باب: يقع الذباب في الإناء، رقم: (3504).

(4) أخرجه أبو داود (365/3)، كتب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام، رقم: (3844)

(5) كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: د.علي حسين البواب، الرياض، دار الوطن، ط1، 1418هـ/1997م، 547/3.

وقال ابن القيم: «واعلم أن في الذباب عندهم قوة سمية يدل عليها الورم، والحكة العارضة عن لسعه، وهي بمنزلة السلاح، فإذا سقط فيما يؤذيه، اتقاه بسلاحه؛ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه في جناحه الآخر من الشفاء، فيغمس كله في الماء والطعام؛ فيقابل المادة السمية المادة النافعة، فيزول ضررها، وهذا طب لا يهتدي إليه كبار الأطباء وأئمتهم، بل هو خارج من مشكاة النبوة، ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج، ويقر لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الإطلاق، وأنه مؤيد بوحى إلهي خارج عن القوى البشرية.

وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسع الزئبور والعقرب إذا ذلك موضعه بالذباب نفع منه نفعاً بيّناً وسكناً؛ وما ذلك إلا للمادة التي فيه من الشفاء، وإذا ذلك به الورم الذي يخرج في شعر العين المسمى شعرة بعد قطع رؤوس الذباب أبرأه»⁽¹⁾.

وحمله بعض العلماء على المجاز، قال ابن بطال⁽²⁾: «هذا الحديث يتأول على وجهين: أحدهما حمله على ظاهره وهو أن يكون في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء كما قال عليه السلام، فيذهب الداء بغمسه، ويحدث مع الغمس دواء الداء الذي في الجناح الواقع أولاً، وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث وأنه يقدم الداء.

والوجه الثاني: أن يكون الداء ما يحدث في نفس الأكل من التقزز والتقذر للطعام إذا وقع فيه الذباب، والدواء الذي في الجناح الآخر رفع التقزز والتكبر بغمسه كله في الطعام وقلة المبالاة بوقوعه فيه؛ لأن الذباب لا نفس لها سائلة وليس فيه دم يخشى منه إفساد الطعام فلا معنى لتقدره، والله أعلم بما أراد النبي - عليه السلام - من ذلك»⁽³⁾.

وتعقبه الحافظ بن حجر بقوله: «وفي حديث أبي سعيد المذكور أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء، ويستفاد من هذه الرواية تفسير أداء الواقع في حديث الباب وأن المراد به السم فيستغنى عن التخريج الذي تكلفه بعض السراح، فقال: إن في اللفظ مجازاً وهو كون الداء في أحد الجناحين، فهو إما من مجاز الحذف والتقدير: فإن في جناحيه سبب داء، وإما مبالغة بأن يجعل كل داء في أحد جناحيه لما كان سبباً له، وقال آخر: يحتمل

(1) زاد المعاد، 4/112، 113.

(2) هو: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، عني بالحديث العناية التامة، واستقصى بلورقة، وحدث عن جماعة من العلماء وألف شرح البخاري، توفي سنة 949 هـ. انظر: ابن بشكوال، الصلة، 603/2، 604، رقم الترجمة: (895)؛ وابن فرحون، الديباج المذهب، ص: 298، رقم الترجمة: (394).

(3) شرح صحيح البخاري، ضبط وتعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1420 هـ/2000 م، 456/9.

أن يكون الداء ما يعرض في نفس المرء من التكبر عن أكله حتى ربما كان سببا لترك ذلك الطعام وإتلافه، والدواء ما يحصل من قمع النفس وحملها على التواضع»⁽¹⁾.

الفرع الثالث: رأي الطب الحديث

اتخذ هذا الحديث بالخصوص من طرف بعض المستشرقين والمستغربين ذريعة للطعن في السنة النبوية عموما وفي الطب النبوي خصوصا، إلا أن الطب الحديث أظهر صدقه بل إعجازه في عصر أصبح فيه العلم فصل الخطاب، فقد أشارت بعض الأبحاث العلمية أن لبعض أنواع الذباب فوائد كبيرة في التئام الجروح بعض أن لاحظ بعض الأطباء والباحثين أن الجروح التي وقف عليها بعض أنواع الذباب ونمت عليه بعض يرقاته قد التأمت بصورة نظيفة في حين أن الجروح التي لم تصم بحالة التدويد قد تلوثت وأصابها غرغرية الجروح، ومن هنا أثبتت تلك البحوث أن يرقات الذباب تحمي أجسامها بعض المواد المضادة تسمى: ملتحة البكتريا (Bactériophage)⁽²⁾.

ففي سنة 1922 م نشر الدكتور ديريل - بعد دراسة مسهية لأسباب جائحات الهيضة "الكوليرا" في الهند - وجود كائنات دقيقة تغزو الجراثيم وتلتهمها وتدعى ملتهمات الجراثيم: بآكترئوفاج (Bactériophage)، وأثبت ديريل أن الباكترئوفاج هو العامل الأساسي في إطفاء جوائح الهيضة، وأنه يوجد في براز الناقلين من المرض المذكور، وأن الذباب ينقله من البراز إلى آبار ماء الشرب، فيشرب الأهلون، وتبدأ جذوة جائحة الهيضة بالانطفاء.

كما تأكد عام 1928 حين أطعم ذباب البيوت فزرع جراثيم ممرضة، فاختمى أثرها بعد حين وماتت كلها من جراء وجود ملتهمة الجراثيم، شأن الذباب الكبير في مكافحة الأمراض الجرثومية التي قد ينقلها هو بنفسه، وعرف أنه إذا هيا خلاصة من الذباب في مصل فيزيولوجي تحتوي على ملتهمات أربعة أنواع على الأقل من الجراثيم الممرضة.

والغمس في الحديث ليس غمسا للجناحين فقط إنما هو غمس لجسم الذبابة مع جناحها، فيدخل ملتهم الجراثيم إلى الشراب من جراء غمس جسمها، هذا فضلا عن أن الذبابة تمسح دائما أجنحتها بأرجلها، ولذلك تكون الأجنحة مقرا للملتهمات، وللجراثيم أكثر من غيرها من أعضاء الذبابة.⁽³⁾

(1) فتح الباري، 308/10.

(2) انظر: محمد كامل عبد الصمد، ثبت علميا، القاهرة، دار المصرية اللبنانية، ط6، 1420هـ/1999م، 143/2.

(3) انظر: د. نور الدين عتر، السنة المطهرة والتحديات، ص: 81، 80.

وقد أجريت تجربة منذ أكثر من ثلاثين سنة في مصر، وتحققوا من صحة ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم منذ أربعة عشر قرناً، كما قام فريق من الباحثين في جامعة الملك عبد العزيز في جدة منذ سنوات قليلة بحضور عميد كلية الشريعة وأصول الدين بآبها الدكتور عبد الله المصلح بإجراء تجربة لإثبات صحة هذا الحديث لمن لا يصدق بالخبر، فوجدوه صحيحاً؛ وذلك أنه لما وقع الذباب في ماء نقي فحص الماء بعد ذلك فوجد أنه تلوث، ولما غمس الجناح الثاني، وجد أن التلوث قد زال تماماً من الماء. (1)

فالذباب حيوان ضعيف، ولكنه يتكاثر بصورة مذهلة، حتى أنه قدر لو أن زوجاً من الذباب المنزلي ترك ليتكاثر لمدة سنة لبلغ عدده 5.598.800.000.000 ذبابة والذبابة الواحدة تضع 900 بيضة في حياتها التي لا تتجاوز ثلاثة أسابيع، والذباب يعيش على الأقدار والفضلات، وهي مليئة بالجراثيم والطفيليات المؤذية، ويعلق كثير منها بجسم الذبابة، ولو لم يكن في الذباب مناعة تجاه هذه الجراثيم والطفيليات لهلك الذباب وانقرض. (2)

يقول د. الحاج أحمد مصطفى: « هذا الحديث من معجزاته صلى الله عليه وسلم الطبية التي يجب أن يسجلها له تاريخ الطب بأحرف ذهبية، وهو ذكره لعامل المرض وعامل الشفاء محمولين على جناح الذبابة قبل اكتشافهما بأربعة عشر قرناً، وذكره لتطهير الماء إذا وقع الماء فيه وتلوث بالجراثيم المرضية الموجودة في أحد جناحيه بغمس الذبابة في الماء لإدخال عامل الشفاء الذي يوجد في الجناح الآخر؛ الأمر الذي يؤدي إلى إبادة الجراثيم المرضية الموجودة في الماء».

المطلب الثاني: حديث " ولوغ الكلب في الإناء"

الفرع الأول: النصوص الواردة

أولاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات". (3)

وفي رواية: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات". (4)

(1) انظر: صالح بن أحمد رضا، الإعجاز العلمي في السنة النبوية، 554/1، 555.

(2) انظر: عبد الرزاق الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام، ص: 167.

(3) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري (75/1)، كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: (170)؛ ومسلم (234/1)، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم: (279).

(4) أخرجه مسلم (234/1)، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم: (279).

وفي رواية: "ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهنّ بالتراب". (1)

وفي رواية: "يُغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات: أو لاهن أو أخراهن بالتراب". (2)

ثانياً: حديث عبد الله بن مَعْقِل (3) رضي الله عنه:

فعن عبد الله بن مغل رضي الله عنه قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم، وقال: "إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعَقْرُوهُ (4) الثامنة في التراب" (5).

الفرع الثاني: شرح النصوص

اختلف العلماء في نجاسة سُور الكلب بناء على اختلافهم في نجاسة الكلب، فجملة ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله واستقر عليه مذهبه أن سُور الكلب طاهر، ويغسل الإناء من ولوغه سبعا تعبداً استحباباً، ويستحب إهراق ما ولغ فيه الكلب. (6) جاء في حاشية الدسوقي: اعلم أن كون الغسل تعبداً هو المشهور، وإنما حكم لكونه تعبداً لطهارة الكلب. (7)

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الكلب نجس، وكذا سُوره، ويغسل الإناء من ولوغه ثلاثاً كسائر النجاسات، فإن أغلظ النجاسات يظهر فيها الإناء بغسله ثلاث مرات فما دونه أحق من أن يطهره ذلك. (8)

(1) أخرجه مسلم (234/1)، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم: (279).

(2) أخرجه الترمذي (151/1)، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في سُور الكلب، رقم: (91)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(3) هو: عبد الله بن مغل بن غنم، وقيل: ابن نهم، أبو عبد الله المزني، صحابي بايع تحت الشجرة، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك وأحد العشرة الذين بعثهم عمر رضي الله عنه ليفقهوا الناس بالبصرة، مات بها سنة 57هـ، وقيل: بعد ذلك. انظر: الاستيعاب، 3/996، رقم الترجمة: (1667)؛ والإصابة، 2/372، رقم الترجمة: (4972).

(4) وعقروه: العقر، بفتحين، وجه الأرض وتطلق على التراب، يقال: عفرت الإناء عفراً: دلكته بالعفر، وعقرته بالتثنية، مبالغة. انظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمد فاخوري وعبد الحميد مختار، بيروت، مكتبة لبنان، ط1، 1999م، ص: 179؛ والفيومي، المصباح المنير، بعناية: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 1417هـ/1996م، ص: 216.

(5) أخرجه مسلم (235/1)، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم: (280).

(6) انظر: التمهيد، 18/269، 270؛ والحطاب، مواهب الجليل، 1/256، 257.

(7) 83/1.

(8) انظر: الكساني، بدائع الصنائع، 1/202؛ وابن الهمام، شرح فتح القدير، تعليق وتخريج: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1995م، 1/112، 113.

وذهب جمهور العلماء منهم الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى نجاسة سؤر الكلب، ووجوب غسل الإناء منه سبعا، إحداهن بالتراب. (1)
قال الإمام النووي رحمه الله:

« ففيه دلالة ظاهر لمذهب الشافعي وغيره رضي الله عنه ممن يقول بنجاسة الكلب، لأن الطهارة تكون عن حدث أو نجس، وليس هنا حدث فتعين النجس، فإن قيل: المراد: الطهارة اللغوية؛ فالجواب أن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية، وفيه أيضا نجاسة ما ولغ فيه وأنه إن كان طعاما حرم أكله؛ لأن إراقته إضاعة له، فلو كان طاهرا لم يأمرنا بإراقته، بل قد نهينا عن إضاعة المال، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره، ولا بين البدوي والحضري، لعموم اللفظ.»

وقال ابن دقيق العيد: «والحمل على التنجيس أولى؛ لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبدا أو معقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى؛ لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى، وأما كونه لا يكون أغلظ من نجاسة العذرة فممنوع عند القائل بنجاسته، نعم ليس بأقدر من العذرة، ولكن لا يتوقف التغليظ على زيادة الاستقذار». (2)

وقد تنبه ابن رشد الجد رحمه الله إلى أن الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب سبعا من باب الوقاية مخافة أن يكون كلبا فيتضرر مستعمل سؤره بما لعله خالطه من لعابه المسموم، حيث يقول: «والذي أقول به في معنى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب فيه - والله اعلم وأحكم - أنه أمر ندب وإرشاد مخافة أن يكون الكلب كلبا يدخل على آكل سؤره أو مستعمل الإناء قبل غسله منه ضرر في جسمه، والنبي صلى الله عليه وسلم ينهى عما يضر بالناس في دينهم ودنياهم، فقد قال عليه السلام: "لقد هممت عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارسا يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم شيئا"، لا لنجاسته إذ هو محمول على الطهارة بالأدلة المذكورة...

ويدل على هذا التأويل تحديده صلى الله عليه وسلم لغسل الإناء سبعا؛ لأن السبع من العدد مستحب فيما كان طريقه التداوي لاسيما فيما يتقي منه السم، فقد قال صلى الله عليه وسلم في مرضه: "هريقوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعليّ أعهد إلى

(1) انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 66، 67/1؛ وابن قدامة، المغني، 45/1؛ وابن حزم، المحلة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، مكتبة دار التراث، د. ط، 1426هـ/2005م، 95/1، 96.
(2) شرح صحيح مسلم، 187/3، 188.

الناس"⁽¹⁾، وقال صلى الله عليه وسلم: "من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر"⁽¹⁾». (2)

وقد وافقه على هذا التوجه حفيده الطبيب الفقيه أبو الوليد بن رشد رحمه الله: فبعد أن ذكر كلام جده قال: « ولعلّ في سؤره خاصية من هذا الوجه ضارة أعني قبل أن يستحكم به الكلب، ولا يستتكر ورود مثل هذا الشرع، فيكون هذا من باب ما ورد في الذباب إذا وقع في الطعام أن يغمس، وتعليل ذلك بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء». (3)

وأما الجمع بين الروايات المختلفة في عدد غسل ما ولغ فيه الكلب، حيث ورد في رواية: "سبع مرات"، وفي رواية أخرى: "سبع مرات أولاهن بالتراب"، وفي رواية: "سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب"، على أن التقييد بالأولى أو غيرها ليس على الاشتراط، بل المراد إحداهن، وأما رواية: "وعفروه الثامنة بالتراب" فمذهب الجمهور أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء؛ فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت الثامنة. (4)

وقيل: رواية "أولاهن" أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية والمعنى؛ لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيف الإناء. (5)

الفرع الثالث: رأي الطب الحديث

لقد وقف علماء الفقه والحديث من هذا الحديث موقف استغراب؛ إذ كيف يكون التراب مطهرا وهو يجعل الشيء الذي يلامسه متسخا لا نظيفا، ووقف بعضهم كالمالكية من هذا الحديث على أنه أمر تعبدية؛ لأنه غير معقول المعنى عندهم باعتبار أن الكلب طاهر وكذا سؤره فكيف يؤمر بغسل الإناء منه، وإن كان بعضهم قد تنبه للعلة كالجد ابن رشد وحفيده، إلا أنه ظل مستغربا حتى جاء القرن العشرين بازدهاره وتطوره في علوم الطب، فكشف اللثام عن هذا الحديث وأظهر إعجازا طبيا وسبقا علميا.

(1) أخرجه البخاري (83/1)، كتاب الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقذح والخشب والحجارة، رقم: (195) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري (2075/5)، كتاب الأطعمة باب: العجوة، رقم: (5130)؛ ومسلم (1618/3)، كتاب الأشربة، باب: فضل تمر المدينة، رقم: (2047).

(2) المقدمات الممهدة، تحقيق: د. محمد حجي، دار المغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ/1988م، 89/1، 90.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتخريج: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1409هـ/1989م، 93/1، 94.

(4) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 188/3.

(5) انظر: ابن حجر، فتح الباري، 366/1.

فقد ثبت علمياً أن الكلب ناقل لبعض الأمراض الخطيرة؛ إذ تعيش في أمعائه دودة المَكْوَرَة المُقَوِّذَة "echinococcus" تخرج بيوضها مع برازه، وعندما يلحس دبره تنتقل هذه البيوض إليه، ثم تنقل منه إلى الأواني وأيدي أصحابه، فتنتقل إلى معدتهم فأمعائهم، فتتحل قشرة البيوض وتخرج منها الأجنة التي تتسرب إلى الدم والبلغم، ثم إلى جميع أنحاء الجسم وخاصة الكبد، لأنه المصفاة الرئيسية في الجسم، ثم تنمو في العضو الذي تدخل إليه وتشكل كيساً مملوءاً بالأجنة، وسائل صاف كماء الينبوع، وقد يكبر الكيس حتى يصبح بحجم رأس الجنين، ويسمى المرض داء الكيسة المائية "Kyste hyolatique" وتكون أعراضه على حسب العضو الذي تتوضع فيه، وأخطرها ما كان في الدماغ أو في عضلة القلب، ولم يكن له علاج سوى العملية الجراحية، ثم ظهرت بعض الأدوية المفيدة ولكنها مازالت تحت التجربة.⁽¹⁾

وثمة داء آخر خطير ينقله الكلب، وهو داء الكلب (La Rage) الذي تسببه حمة راشحة يصاب بها الكلب أولاً ثم تنتقل منه إلى الإنسان عن طريق لعاب الكلب بالعض أو بلحسه جرحاً في جسم الإنسان؛ فيسري في الدم، وفي غضون أيام أقصاها ثلاثون أو أربعون يوماً يصاب المصاب بالصرع والتشنج العصبي؛ إذ تتلف الخلايا العصبية بالمش وتصاب بعض العضلات بالضمور والشلل التام، كما يصاب المريض بما يسمى (جوع الهواء) وتزداد تشنجاته عندما يرى الماء إلى أن يموت عندما تصاب عضلات التنفس بالشلل، وذلك كله إذا لم يسارع المصاب إلى العلاج في أول الأمر.⁽²⁾

كما ينقل الكلب الجرب، حيث تتمركز طفيلياته على قنطرة أنف الكلب، عندما يحك جسمه بأنفه يتلوث كله، فإذا داعبه أحد انتقلت إليه العدوى.⁽³⁾

وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن داء الكيسة معروفاً، وأما داء الكلب فكانوا يسمون الكلب المصاب به كالكلب العقور، وكانوا يتفادونه ويقتلونه فوراً؛ لذلك لم يكن خطره مستفحلاً، فلماذا هذا الاهتمام البالغ بالكلب وبتطهير ما يلغو فيه وغسله سبع مرات إحداهن بالتراب؟ فذلك للوقاية من داء الكيسة المائية مع أنه لم يكن يعرف أن مصدره الكلاب؟ إلا أن يكون ذلك وحياً من الله.⁽⁴⁾

وقد قام العلماء في العصر الحديث بتحليل تراب المقابر ليعرفوا ما فيه من الجراثيم، وكانوا يتوقعون أن يجدوا فيه كثيراً من الجراثيم الضارة؛ وذلك لأن كثيراً من

(1) انظر: د. عبد الرزاق الكيلاني، المرجع السابق، ص: 134.

(2) انظر: السيد الجميلي، الإعجاز الطبي في القرآن، ص: 157.

(3) انظر: تعليق عبد المعطي أمين قلجعي على الاستنكار لأبن عبد البر، 206/2، هامش (1)

(4) انظر: عبد الرزاق الكيلاني، المرجع السابق، ص: 135.

الناس يموتون بالأمراض الإثنائية الجرثومية، لكنهم لم يجدوا في التراب أثراً لها؛ فاستنتجوا من ذلك أن للتراب خاصية قتل الجراثيم الضارة، كما أن الجراثيم التي يحتوي عليها لعاب الكلب لا يمكن إزالتها إلا إذا عفر في التراب.⁽¹⁾

فقد أظهرت التجارب أن داء الكلب وجراثيمه مهما غسلت بالماء فإن الماء لا يذهب بها، فإذا مسحت بالتراب؛ فإنه يذهب بها ولا يبقى لها أثر في الإناء، وكذا إذا كان الكلب يحمل جراثيم أمراض أخرى.⁽²⁾

*** فائدة:** فرّق النبي صلى الله عليه وسلم بين الكلب والقط في الطهارة؛ فنصّ على نجاسة سؤر الكلب وأمر بغسله سبعا إحداهن بالتراب، بخلاف القط رغم اشتراكهما في السبوعية وأكلهما النجاسات، وذلك فيما رواه كبشة بنت كعب⁽³⁾ وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة⁽⁴⁾ دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه؛ فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: قلت نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ليست بنجس"⁽⁵⁾، إنها من الطوافين عليكم والطوافات".⁽⁶⁾

وهذا قول عامة أهل العلم أن سؤر الهرة طاهر، وقوله: "إنما هي من الطوافين والطوافات" يُتأول على وجهين: أحدهما: تشبيهاً بالمماليك والخدم، كقوله تعالى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾⁽⁷⁾، والثاني: تشبيهاً بمن يطوف للحاجة والسؤال؛ فأمر بمواساتها ابتغاء الأجر كمواساة ذوي الحاجة.⁽⁸⁾

(1) انظر: يوسف الحاج أحمد، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ص: 683.

(2) انظر: د. صالح بن أحمد رضا، الإعجاز العلمي في السنة النبوية، 841/2.

(3) هي: كبشة بنت كعب بنت مالك الأنصارية زوج عبد الله بن أبي قتادة، لها صحبة. انظر: أسد الغابة، 537/5؛ والإصابة، 395/4، رقم الترجمة: (916).

(4) هو: أبو قتادة بن ربعي بن بلدمة الأنصاري، والمشهور أن اسمه الحارث، وقيل: النعمان، وقيل: عمرو، وقيل: غير ذلك، اختلف في شهوده بدرًا واتفق على أنه شهد أحداً وما بعدها، وكان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي على الصحيح سنة 54 هـ. انظر: الاستيعاب، 1731/4، رقم الترجمة: (3130)؛ والإصابة، 158/4، 159، رقم الترجمة: (921).

(5) نجس: مصدر نجس ينجس، أي: نجاسة، وهو وصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: 28]. انظر: حاشية السندي على سنن النسائي، 55/1؛ واللسان، 226/6، مادة: (نجس).

(6) أخرجه مالك في الموطأ (ص: 40)؛ وأحمد (303/5)، وأبو داود (1920/1)، كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، رقم: (75)؛ والنسائي (55/1)، كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، رقم: (92)، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه (131/1)، كتاب الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، رقم: (367).

(7) النور، الآية: 58.

(8) انظر: البيهقي، شرح السنة، 70/2.

والأول هو المشهور، وهو قول الأكثر وصححه النواوي في شرح أبي داود. (1)
وقد جاء الطب الحديث موافقا ومصدقا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من
التفرقة بين الكلب والقط؛ فالكلب يحمل الكثير من الأمراض المعدية- حوالي 50
مرضا طفيليا- وكثير منها يوجد في لعابه، أما القط فهو من أطهر الحيوانات من الناحية
الطبية؛ إذ لا يحمل من الجراثيم والطفيليات إلا ما يسبب مرضا واحدا، وهو مرض إذا
أصيب به الشخص عمي، وهذا المرض يوجد في براز القط؛ فإذا أكل حيوان آخر هذا
البراز انتقل هذا المرض إلى جسم هذا الحيوان، وعندما يذبح هذا الحيوان ويؤكل لحمه
ينتقل بدوره إلى الإنسان، فيصاب به؛ فجل الله هذا الحيوان على دفن برازه حتى لا
تأكله الحيوانات الأخرى، ولهذا كان مستثنى دون الكلب بقوله صلى الله عليه وسلم: "
إنها ليست بنجس". (2)

المطلب الثالث: حديث "العدوى" (3)

الفرع الأول: النصوص الواردة

لقد وردت في باب العدوى أحاديث يبدو في ظاهرها التعارض والتناقض مما
حدا بأعداء السنة إلى إنكارها والتشنيع عليها قديما وحديثا، وأهمها:
1- عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى ولا صفر" (4) ولا هامة (5)، فقال
أعرابي يا رسول الله! فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيجيء البعير
الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها، قال: "فمن أعدى الأول". (6)

(1) انظر: السيوطي، شرح سنن النسائي، 55/1.

(2) انظر: يوسف الحاج أحمد، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة النبوية، ص: 683.

(3) العدوى (السراية): هي انتقال جرثوم مرضي من إنسان مريض إلى إنسان صحيح وحدث أثره المرضي.
انظر: محمود ناظم النسيمي، الطب النبوي والعلم الحديث، 346/2؛ وأحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية
الفقهية، ص: 701.

(4) لا صفر: كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها صفر، تصيب الإنسان إذا جاع و تؤذيه، وأنها
تعدي، وقيل أراد به النسيء الذي كان يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى صفر ويجعلون صفر هو
الشهر الحرام؛ فأبطله الإسلام. انظر: النهاية، 31/3؛ واللسان، 461/4، 462، مادة: (صفر).

(4) لا هامة: اسم طائر كانوا يتشاءمون به، وقيل: هي البومة، وكانت العرب تزعم أن روح القتل الذي لا
يدرك بثأره تصير هامة فتقول: اسقوني، اسقوني؛ فإذا أدرك بثأره طارت؛ فأبطله الإسلام. انظر: النهاية،
157/5؛ واللسان، 624/12، مادة: (هوم).

(6) متفق عليه، أخرجه البخاري (2161/5)، كتاب الطب، باب: لا صفر، وهو داء يأخذ البطن، رقم:
(5387)؛ ومسلم (1742/4)، كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيره ولا هامة ولا صفر، ولا نوء ولا غول،
ولا يورد ممرض على مصحح، رقم: (2220).

2- عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف⁽¹⁾ حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا عدوى"، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يُوردن ممرض على مُصِحِّ" قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله "لا عدوى"، وأقام على "أن لا يُوردن ممرض على مُصِحِّ" قال: فقال الحارث بن أبي ذباب (وهو ابن عم أبي هريرة): قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر قد سكت عنه، كنت تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى"، فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك، وقال: "لا يُوردن ممرض على مُصِحِّ"، فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن⁽²⁾ بالحبشية، فقال للحارث: أتدري ماذا قلت؟ قال: لا، قال أبو هريرة: قلت: أبيت، قال أبو سلمة: ولعمري! لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا عدوى" فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر.⁽³⁾

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم⁽⁴⁾ كما تفر من الأسد".⁽⁵⁾

4- عن أسامة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: "الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو قال: على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم فيه فلا تخرجوا فرارا منه"⁽⁶⁾.

(1) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد، تابعي ثقة كثير الحديث، توفي سنة 94 هـ. انظر: تهذيب الكمال، 8/324-326، رقم الترجمة: (8004)؛ وتهذيب التهذيب، 12/127، رقم الترجمة: (536).

(2) رطن: رطن العجمي يرطن رطنا إذا تكلم بلغته، والرطانة والرطانة والمرطنة: التكلم بالعجمية، وقيل كلام لا يفهمه الجمهور، إنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة. والعرب تخص به غالبا كلام العجم. انظر: النهاية، 2/233؛ ولسان العرب، 13/181، مادة: (رطن).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري (2177/5)، كتاب الطب، باب: لا هامة، رقم: (5437)؛ ومسلم (1743/4)، كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة...، رقم: (2221).

(4) المجذوم: هو المصاب بالجذام، والجذام: مرض جلدي يصيبه جرثوم عصوي، وهو نوعان: نوع يظهر على شكل درنات على سطح الجلد ويصاحبه نزيف من الأنف، وتكثر فيه الدرنات على الوجه والأذن حتى تكون له سحنة الأسد، وهذا النوع معد، والنوع الثاني يظهر على شكل بقع على سطح الجلد ويصيب الأعصاب فتفقد الإحساس والتمييز، وهذا النوع غير معد. انظر: موسى الخطيب، من دلائل الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية، ص: 27، 28؛ ومحمود ناظم النسيمي، الطب النبوي والعلم الحديث، 347/2، 348.

(5) أخرجه البخاري (2158/5)، كتاب الطب، باب: الجذام، رقم: (5380).

(6) سبق تخريجه، ص: 18.

- 5- عن عمرو بن الشريد⁽¹⁾ عن أبيه⁽²⁾ قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم: "إنا قد بايعناك فأرجع"⁽³⁾.
- 6- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل مع المجذوم في قصعة واحدة، وقال له: "كل ثقة بالله وتوكلا عليه"⁽⁴⁾.
- 7- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»⁽⁵⁾.
- 8- عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ⁽³⁾ لقيه أهل الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه بأن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأوليين فدعوتهم، فاستشارهم واخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار فدعوتهم له، فاستشارهم فسلخوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر بالناس: إني مصبح على ظهر⁽⁶⁾، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر:

(1) هو: عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي أبو الوليد، تابعي ثقة، روى عن أبيه الشريد وغيره. انظر: تهذيب الكمال، 422/5، رقم الترجمة: (4973)؛ وتهذيب التهذيب، 43/8.

(2) هو: الشريد بن سويد الثقفي، له صحبة وممن شهد بيعة الرضوان، حديثه في أهل الحجاز، سكن الطائف والمدينة، والأكثر أنه ثقفي، وقيل: إنه حضرمي حالف ثقيفا، وكان اسمه مالكا فسمي الشريد؛ لأنه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل رفقة الثقفيين. انظر: الاستيعاب، 708/2، رقم الترجمة: (1195)؛ والإصابة، 148/2، رقم الترجمة: (3892).

(3) أخرجه مسلم (1752/4)، كتاب السلام، باب: اجتناب المجذوم ونحوه، رقم: (2231).

(4) أخرجه أبو داود (20/4)، كتاب الطب، باب: في الطيرة، رقم: (3925)؛ والترمذي (266/4) كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل مع المجذوم، رقم: (1817)، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن الفضل بن فضالة، والفضل بن فضالة هذا شيخ بصري... وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة أن ابن عمر أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أثبت عندي وأصح"؛ وابن ماجه (1172/2) كتاب الطب، باب: الجذام، رقم: (3542).

(5) سبق تخريجه، ص: 66.

(6) سرغ: قرية من قرى الشام تقع في آخر الشام وأول الحجاز بين المغيثة وتبوك، وهي من منازل حاج الشام، فتحها أبو عبيدة بن الجراح. انظر: البكري، معجم ما استعجم، 735/3؛ والحموي، معجم البلدان، 211، 212/3.

(7) مصبح على ظهر: كناية عن السفر والارتحال، أي: راكب على ظهر راحلتي وراجع إلى بلدي. انظر: النواوي، شرح صحيح مسلم، 460/14.

لو غيرك قالها يا أبا عبيدة⁽¹⁾! نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عدوتان⁽²⁾ إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: ف جاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علما، سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه"⁽³⁾.

9- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنفى أمتي إلا بالطعن والطاعون، قلت: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: عُدَّة كغدة البعير، المُقيم بها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف"⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: شرح النصوص

في هذه الأحاديث تعارضا بينها، ففي قوله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى" نفي صريح لوقوع العدوى وهي انتقال المرض من المريض إلى السليم بالمخالطة أو المباشرة أو المجالسة، وهو نفي جاء بصيغة التوكيد؛ فأفاد العموم في كل مرض وعن كل مريض، بينما قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يوردن ممرض على مصح" فيه إثبات العدوى، وأن لها تأثيرا، بدليل نهي عن إيراد المريض على الصحيح، ولا مبرر للنهي إلا خشية انتقال المرض من المريض إلى الصحيح، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: "وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"؛ وقد سلك العلماء في هذه الأحاديث ثلاثة مسالك:

أولا : مسلك النسخ :

ذهب إليه جماعة من السلف، وقال به عيسى بن دينار⁽⁵⁾ من المالكية، فقالوا حديث "لا عدوى" ناسخ لحديث "لا يوردن ممرض على مصح"⁽⁶⁾.

(1) لو غيرك قالها : جواب لو محذوف، وفي تقديره وجهان: أحدهما: لو قالها غيرك لأدبته لاعتراضه علي في مسألة اجتهادية وافقني فيها أكثر الناس، والثاني: لو قالها غيرك لم أتعجب منه وإنما أتعجب من قولها أنت مع ما أنت عليه من العلم والفضل. انظر: المصدر نفسه، 461/14.

(2) عدوتان: تننية عدوة، بضم العين وكسرهما، جانب الوادي. انظر: النهاية، 161/3؛ واللسان، 40/15، مادة: (عدا)

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري (2163/5)، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، رقم: (5397)؛

ومسلم (1740/4)، كتاب السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم: (2219).

(4) أخرجه أحمد (548/9)، رقم (25072)؛ وأبو يعلى (397/7)، رقم: (4408)، وقال الهيثمي في المجمع

(314/2، 315): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط... ورجال أحمد ثقات وبقية الأسانيد حسان.

(5) هو: عيسى بن دينار بن واقد الغافقي أبو عبد الله، فقيه الأندلس في عصره و أحد علمائها المشهورين، أصله من طليطلة واستوطن قرطبة، وارتحل في طلب الحديث، وكانت الفتيا تدور عليه بالأندلس، وكان ورعا عابدا، توفي بطليطلة سنة 212هـ. انظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ص: 262، رقم

الترجمة: (975)؛ والضبي، بغية الملتمس، 525/2، رقم الترجمة: (1147).

(6) انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، 163/7؛ وابن حجر، فتح الباري، 196/10.

وردّه الباجي بقوله: « وهذا الذي قاله عيسى بن دينار فيه نظر؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: لا عدوى، إن كان بمعنى الخبر والتكذيب بقول من يعتقد العدوى فلا يكون ناسخاً، وإن كان بمعنى النهي يريد: لا تكرهوا دخول البعير الجرب بين إيلكم الجربة، ولا تمنعوا ذلك ولا تمتنعوا منه، فإننا لا نعلم أيهما قال أولاً، وإن تعلقنا بالظاهر فقوله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى" ورد في أول الحديث فمُحال أن يكون ناسخاً لما ورد بعده أو لما لا يُدرى ورد قبله أو بعده؛ لأن النَّاسخ إنما يكون ناسخاً لحكم قد ثبت قبله». (1)

وهناك مسلك قريب من هذا المسلك ذكره ابن القيم « وقد سلك بعضهم مسلكاً آخر، فقال: ما يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم نوعان: أحدهما: يخبر به عن الوحي؛ فهذا خبر مطابق لمخبره من جميع الوجوه ذهنًا وخارجًا، وهذا الخبر المعصوم، والثاني: ما يخبر به عن ظنه من أمور الدنيا التي هم أعلم بها منه؛ فهذا ليس في رتبة النوع الأول، ولا تثبت له أحكامه، وقد أخبر صلى الله عليه وسلم عن نفسه الكريمة بذلك تقريباً بين النوعين، فإنه لما سمع أصواتهم في النخل يؤبرونها - وهو التلقيح - قال: "ما هذا؟ فأخبروه بأنهم يلقحونها، فقال: ما أرى لو تركتموه يضر شيئاً، فتركوه فجاء شيصاً، فقال: إنما أخبرتكم عن ظن، وأنتم أعلم بأمر دنياكم، ولكن ما أخبرتكم عن الله..."

قالوا: فهكذا إخباره عن عدم العدوى، إخبار عن ظنه، كإخباره عن عدم تأثير التلقيح، لاسيما وأحد البابين قريب من الآخر، بل هو في النوع واحد؛ فإن اتصال الذكر بالأنثى وتأثره به كاتصال المُعدّي بالمُعدّي وتأثره به، ولا ريب أن كليهما من أمور الدنيا لا مما يتعلق به حكم من الشرع، فليس الإخبار به كالإخبار عن الله سبحانه وتعالى وصفاته وأسمائه وأحكامه.

قالوا: فلما تبين له صلى الله عليه وسلم من أمر الدنيا الذي أجرى الله سبحانه عاداته به ارتباط هذه الأسباب بعضها ببعض، وتأثير التلقيح في صلاح الثمار، وتأثير إيواء الممرض على المصح أقرهم على تأبير النخل، ونهاهم أن يورد ممرض على مصح، قالوا: وإن سمي هذا نسخاً بهذا الاعتبار فلا مُشاحة في التسمية إذا ظهر المعنى، ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد

(1) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1331 هـ، 265/7.

القولين بالآخر؟ يعني حديثه بالحديثين، فجوزا أبو سلمة النسخ في ذلك مع أنه خبر وهو بما ذكرنا من الاعتبار»⁽¹⁾.

وهذا الكلام فيه نظر من وجوه عدة:

أولها: القول بالتفريق بين الأمور الدينية والأمور الدنيوية في الأحكام قول مردود، كما بينا سالفاً؛ فما أمر من أمور الدين أو الدنيا إلا ويتعلق به حكم شرعي، أدناه الإباحة.

ثانيهما: وقوع النبي صلى الله عليه وسلم في خطأ في بعض ظنونه في الأمور الدنيوية لا ينفي عصمته؛ فإنه محروس بالوحي، معصوم من الإقرار على الخطأ بالإجماع كما ذكرنا في الفصل الثاني.

ثالثهما: مردود باجتماع الحكمان "لا عدوى" و"لا يوردون مرض على مصح" في حديث واحد؛ وبالتالي انتفاء النسخ.

رابعها: قوله صلى الله عليه وسلم: "فمن أعدى الأول" فهذا الحديث قد فهم منه السامع النفي وأقره عليه صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا استشكل نفيه وأورد ما أورده؛ فأجابه صلى الله عليه وسلم بما يقتضي إبطال الدعوى، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "فمن أعدى الأول"

خامسها: القول بعدم عصمته في ظنونه الدنيوية يلزم منه أمران:

أولهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم بالظنون والظن يخطئ ويصيب، فيجعل الحق باطلاً والباطل حقاً، ثم الشارع يقره على الباطل.

ثانيهما: إيقاع النبي صلى الله عليه وسلم أمته في أخطار وأضرار دنيوية جسيمة من غير تنبيه من الشارع الحكيم، وذلك ممنوع عقلاً وشرعاً.

ثانياً: مسلك الترجيح

وقد سلكه فريقان:

أحدهما: مسلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك، مثل حديث "وفر من المجذوم كما تفر من الأسد" وبأن عائشة رضي الله عنها أنكرت ذلك، فقد أخرج الطبري بإسناده أن امرأة سألتها عنه، فقالت: ما قال ذلك، ولكنه قال: "لا عدوى"، وقال: "فمن أعدى الأول"؟ قالت: وكان لي مؤلى به هذا

(1) مفتاح دار السعادة، ضبط وتعليق وتخريج: علي بن حسن الحلبي الأثري، مراجعة: بن بكر بن عبد الله أبو زيد، المملكة العربية السعودية، دار عفان، ط1، 1416 هـ/1996 م، 374-372/3.

الداء فكان يأكل في صحافي، ويشرب في أقداحي، وينام على فراشي⁽¹⁾، وبأن أبا هريرة تردد في هذا الحكم، وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة مشهورة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك، وأما حديث الشريد فليس صحيحا في أن ذلك بسبب الجذام.⁽²⁾

والثاني: سلك في الترجيح عكس هذا المسلك، فردوا حديث "لا عدوى" بأن أبا هريرة رجع عنه إما لشكه فيه وإما لثبوت عكسه عنده، كما أن الأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقا فالمصير إليها أولى، وأما حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها في القصعة، وقال: كل ثقة بالله وتوكلا عليه، ففيه نظر، فقد أخرجه الترمذي وبين الاختلاف فيه على راويه ورجح وقفه على عمر رضي الله عنه، وعلى تقدير صحته فليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم أكل معه، وإنما فيه أنه وضع يده في القصعة.

وتعقب هذا المسلك - مسلك الترجيح - أن طريق الترجيح لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع؛ وهو ممكن فهو أولى.

وأما سكوت أبي هريرة فيحتمل أوجهها:

أحدها: النسيان المتقدم، كما قال أبو سلمة.

وثانيها: أنهما لما كانا خبرين متغايرين لا ملازمة بينهما، جاز للمتحدث أن يحدث بأحدهما، ويسكت عن الآخر، حسبما تدعوا إليه الحاجة الحالية.

وثالثها: أن يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين، فسكت عن أحدهما حتى إذا أمن من ذلك حدث بهما جميعا.

ورابعها: أن يكون حمله على ذلك غير ذلك، لم يُطلع عليه أحدا.

وعلى الجملة فكل ذلك محتمل، غير أن الذي يقطع بنفيه: النسخ.

(1) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (1/26، 27)، رقم: 83 (تحقيق: د. ناصر بن سعد الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبي، مكة المكرمة، وطابع الصفا، دط، 1402 هـ)

(2) انظر: ابن حجر، فتح الباري، 196/10، 197.

ثالثاً: مسلك الجمع:

وهو مسلك الجمهور⁽¹⁾، قالوا إذا كان الحديثان المتعارضان مما يمكن الجمع بينهما؛ فإنه يجب الجمع بينهما ويتعين؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما⁽²⁾.

وقد ذكر العلماء عدة مسالك للجمع بينهما، أشهرها مسلكان:

الأول: أن المراد بنفي العدوى نفي لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدى بطبعها من غير إضافة إلى الله سبحانه وتعالى، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك، ونهاهم عن الدنو من موضع العدوى ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها بتقدير الله تعالى؛ فإن شاء سلبها قواها، فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقاها فأثرت.

فالنبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر العدوى وإنما يريد من الناس أن لا يعتقدوا أنها تفعل شيئاً بنفسها، وإنما هي بأمر الله تعالى، ألم تر إلى النار التي تحرق الأخضر واليابس كيف جعلها الله سبحانه وتعالى برداً وسلاماً على إبراهيم عليه السلام، وإلى السكين التي تقطع الأعناق كيف جعلها سبحانه وتعالى لا تقطع عنق إسماعيل عليه السلام؛ فالعدوى موجودة ولكن بمشيئة الله سبحانه وتعالى، ولو كانت العدوى تفعل بنفسها لأهلك الطاعون أو الكوليرا مثلاً جميع أهل الأرض، فلماذا أهلكت هذه الأمراض أناساً دون آخرين؟ قد تقول: لأن مناعة بعض الناس ومقاومتهم أقوى منها في الآخرين، ولكن من أوجد فيهم هذه المقاومة وهذه المناعة؟ إنه الله سبحانه وتعالى الذي بيده الخلق والأمر؛ فهو عليه السلام يريد من أمته أن يتفاءلوا ويتكلموا على الله؛ لأن التفاؤل والتوكل مما يبعث القوة في النفس والمناعة في الجسم.

هذا، مع الأخذ بالأسباب، فقد رأينا في الحديث كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا عدوى" ثم يقول في آخره: " وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"، وقوله للمجذوم: " ارجع لقد بايعناك"، وكذا حديث الطاعون؛ مما يدل على صحة العدوى ووجودها، فليس معنى التوكل أن يترك الإنسان الأسباب ويرمي بنفسه في التهلكة؛ فيذهب إلى مناطق الوباء ويقول: لا عدوى، أو يدع المرضى المصابين بالعدوى يدخلون إلى منطقتهم ويقول: لا عدوى.⁽³⁾

(1) انظر: النواوي، المصدر السابق، 464/14؛ وابن حجر، المصدر السابق، 196/10.

(2) انظر: الشافعي، اختلاف الحديث، ص: 87.

(3) انظر: عبد الرزاق الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام، ص: 58، 59.

فقوله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى" نظير نفيه سبحانه وتعالى الشفاعة في يوم القيامة بقوله: ﴿ لَا بَيْعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ ﴾⁽¹⁾ فإنها لا تضاد الأحاديث المتواترة المصرحة بإثباتها؛ فإنه سبحانه وتعالى إنما نفى الشفاعة التي كان أهل الشرك يثبتونها، وهي شفاعة يتقدم فيها الشافع بين يدي المشفوع عنده، وإن لم يأذن له، وأما الشفاعة التي أثبتها الله ورسوله فهي الشفاعة التي تكون من بعد إذنه، كقوله: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾. (2) (3)

قال النووي: « وأما حديث (لا يورد ممرض على مصح) فأرشد فيه إلى مجانية ما يحصل الضرر عنده في العادة بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره»⁽⁴⁾

وإليه ذهب القاضي أبو بكر بن العربي⁽⁵⁾، والبيهقي⁽⁶⁾، وابن الصلاح⁽⁷⁾، والمنذري⁽⁸⁾، وابن القيم⁽⁹⁾، وآخرون.

الثاني: أن نفي العدوى باق على عمومته: وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يعدى شيء شيئاً" وقوله لمن عارضه بأن البعير الأجرى يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله " فمن أعدى الأول؟ يعني أن الله تعالى ابتداءً ذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول، وأما الأمر بالفرار من المجدوم، وكذا عدم إيراد الممرض على المصحح فمن باب سد الذرائع، لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية؛ فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج، فأمره بتجنبه حسماً للمادة.

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله: « والصواب في القول في ذلك عندنا ما صح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه قال: "لا عدوى ولا طيره ولا صفر" وأنه لا يصيب نفساً إلا ما كتب الله لها وقضى عليها في أم الكتاب، فأما دنو عليل من صحيح أو قرب سقيم من بريء فإنه غير موجب للصحيح علة وسقما، وليس دنو سقيم من ذي الصحة بأولى بأن يوجب له سقما من الصحيح بأن يوجب بدنوه من

(1) البقرة، الآية: 254.

(2) البقرة، الآية: 255.

(3) انظر: ابن القيم، تهذيب السنن، 375/5.

(4) شرح صحيح مسلم، 465، 464/14.

(5) انظر: عارضة الأحوذى، بيروت، دار الكتب العلمية، دبط، دبت، 11، 10/8.

(6) انظر: فتح الباري، 198/10، نقلاً عن البيهقي.

(7) انظر: مقدمة علوم الحديث، ص: 143.

(8) انظر: مختصر سنن أبي داود، 376/5.

(9) انظر: تهذيب سنن أبي داود، 375/5.

ذي السقم للسقيم صحته، غير أن الأمر وإن كان كذلك فإنه غير جائز لمرض أن يورد على مصح، ولا ينبغي لذي صحة الدنو من ذي الجذام والعاهة التي هي بطيرة الجذام التي يكرهها الناس، لا لأن ذلك حرام، ولكن حذارا من أن يظن الصحيح إن نزل به ذلك يوما أو أصابه أنه إنما أصابه ذلك لما كان من دنوه منه وقربه أو من مؤاكلته إياه ومشاربته؛ فيوجب له ذلك الدخول فيما قد كان نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأبطله من أمر الجاهلية في العدوى والطيبة»⁽¹⁾.

وذهب إليه الطحاوي⁽²⁾ والبعثي⁽³⁾ والقرطبي⁽⁴⁾ وابن حجر⁽⁵⁾ وآخرون.

والذي يترجح المسلك الأول من مسلكي الجمع، فقوله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى" المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده من أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأما حديث " لا يُورد مُمرض على مُصحٍ " وغيرها؛ فأرشد فيها إلى مجانية ما يحصل به الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدره، وهكذا تجتمع الأحاديث، وبه قال جمهور العلماء، وهو الذي يؤيده الطب الحديث كما سنرى .

الفرع الثالث: رأي الطب الحديث

بدأ اكتشاف الجراثيم في أوائل القرن التاسع عشر الميلادي (الثالث عشر الهجري)، ثم في خلال الربع الأخير من القرن التاسع عشر والربع الأول من القرن العشرين استكملت المعلومات حول الأمراض السارية وجراثيمها الممرضة، وأنواعها وطرق تشخيصها.

وكثيرا ما تكون هذه الأمراض الجرثومية معدية، إما بشكل محدود منفرد وفي أحوال عارضة وهي الأمراض المعدية الإفرادية كالسلّ والتيفوئيد، وإما بشكل دائم مستمر في مجموعة صغيرة من البلاد المتاخمة، وهي الأمراض المستوطنة كالطاعون والكوليرا، وإما أن تعم بلواها جما غفيرا من العباد والبلاد في أوقات طارئة ومناسبات مختلفة وتسمى حينئذ بالأمراض الوبائية كالكوليرا والطاعون، وإن كانت الجائحة واسعة الانتشار سميت بالجائحة الطامة أو الوباء العام.⁽⁶⁾

(1) تهذيب الآثار، 29/1، 30.

(2) انظر: شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، 3، 1996/1416، 310/4.

(3) انظر: شرح السنة، 169/12.

(4) انظر: المفهم، 624/5، 625.

(5) انظر: الفتح، 197/10.

(6) انظر: محمود ناظم النسيمي، الطب النبوي والعلم الحديث، 345/2، 346.

فالتب الحديث يؤيد المذهب الأول القائل بوجود العدوى وضرورة الاحتراز منها، يقول د. أحمد محمد كنعان: « إن حصول العدوى أمر ثابت لا ريب فيه، وقد أصبحنا نعرف آلاف الأمراض المعدية التي تصيب البشر بطرق مختلفة غير أن حصول العدوى يحتاج إلى شروط معقدة، وكل من الأمراض المعدية تعدي بطريقة خاصة به، فمنها ما ينتقل عن طريق الطعام والشراب، ومنها ما ينتقل عن طريق الدم بالحقن مثلا، ومنها ما ينتقل عن طريق الممارسات الجنسية، أضف إلى هذا أن لكل نوع من العوامل الممرضة جرعة نسميها الجرعة المعدية؛ فلا تحصل العدوى إلا بدخول عدد معين من تلك العوامل إلى الجسم الصحيح، كما أن الاستعداد للعدوى يختلف من شخص لآخر ومن عرق بشري لآخر، وللظروف الجوية وغيرها أثر في حصول العدوى... وهكذا نجد أن للعدوى شروطا معقدة لا تحصل من دونها؛ ولهذا لا تصيب العدوى كل الذين دخل العامل الممرض في أجسامهم، وعلى سبيل المثال فقد وجد أن فيروسات شلل الأطفال إن أصابت مائة طفل فإن طفلا واحدا هو الذي يصاب بالشلل الفعلي، أما بقية الأطفال (99%) فلا يصابون بالشلل، بل على العكس يكتسبون مناعة دائمة ضد الشلل». (1)

فالأعراض المعدية كما أن لها أسبابا وطرقا عدة لانتقال العدوى، فهي أيضا درجات في شدة العدوى، فالجراثيم لا تشكل السبب الوحيد المرضي والعدوى، وإنما هناك أسبابا أخرى نجهلها تتحكم في هذه المخلوقات المتناهية في الصغر؛ فهذه الأسباب هي التي تغير الطبيعة العدوانية لميكروب ما إلى طبيعة مسالمة أو تحول الطبيعة المسالمة إلى طبيعة عدوانية، فمثلا فيروس شلل الأطفال يدخل إلى الطفل بواسطة الأطعمة الملوثة، فيذهب إلى الأمعاء وهناك تتلقفه الغدد اللعابية ولا يبدو على الطفل أي مرض، بل تتكون لديه المناعة، وتصيب طفلا آخر فتسبب له مرض الشلل، فيكون نعمة على هذا ونقمة على ذلك؛ رغم أن الفيروس واحد، وكذا ميكروب الحمى الشوكية المعروف أنه شديد العدوانية، فيدخل الأنف والبلعوم ويمكنه قليلا ليتكاثر، ثم يغزو الدم والسحايا (الأغشية) المحيطة بالنخاع الشوكي والمخ؛ فيهجم هجومه الشديد الذي يؤدي إلى الوفاة في غالب الأحيان، ولكن هذا الميكروب ذا الطبيعة العدوانية قد يتغير فجأة عند بعض الأشخاص فيبقى هادئا مسالما، وربما لفترة طويلة، ثم ينقلب إلى الطبيعة العدوانية، فما هو السر في هذه الخاصية العجيبة الموجودة لدى بعض الأشخاص

(1) الموسوعة الطبية الفقهية، ص: 702.

فيحملون الميكروب دون أن تتأثر به أجسامهم، فإذا انتقل إلى غيرهم فعل بهم الأفاعيل؟! (1)

فكل إنسان يعيش في بيئة مزدحمة بالجراثيم؛ لذلك جعل الله تعالى له خطوط دفاع تصد عنها خطرها وآذاها:

خط الدفاع الأول: هو الجلد الذي يفرز مواد تقتل الجراثيم، ويحمي الجسم منها

وخط الدفاع الثاني: إذا كان بهواء الشهيق جراثيم؛ فإن بالرئتين خطوط دفاع تقابلها وتقضي عليها منها المخاط والسعال، كما أن في الرئتين خلايا جولة تلتهم الجراثيم.

وخط الدفاع الثالث: إذا وصلت الجراثيم إلى الدم تلتهمها الخلايا البيضاء في الدم، وإذا وصلت إلى القنوات اللمفاوية تلتهمه خلايا خاصة بالغدد اللمفاوية، وإذا وصل إلى المعدة قتل في الوسط الحامض منها.

وخط الدفاع الرابع: هو في جهاز المناعة في الجسم، وهو جهاز يعمل في منتهى الدقة ويقتل الجراثيم التي تهاجم الجسم، والتي تكون قد تغلبت على كل خطوط الدفاع السابقة، ويفرز جهاز المناعة مواد مضادة لتلك الجراثيم فتقتلها، والعجيب أن جهاز المناعة يتعرف على أي جرثوم يدخل الجسم فيقاومه ويفرز مواد مضادة تقتله في الحال وفي المستقبل، وتظل تلك المواد المضادة بالدم زمنا قد يطول، حتى إذا عاودت هجومها على الجسم وجدت نفسها محاصرة بتلك الأجسام المضادة وتقتلها.

كما أن هناك عوامل تغير من قوة جهاز المناعة، فتزيده قوة حيناً، وعوامل أخرى تزيده ضعفاً حيناً آخر، والأمر نفسه بالنسبة للجراثيم، فهناك عوامل تساعد على أن تكون قوية، وعوامل أخرى تزيدها ضعفاً، حتى لا تستطيع أن تسبب مرضاً.

وهكذا فنحن أمام حقيقة علمية وهي أن عدوى الجراثيم قد تصيب الجسم بالمرض حيناً، وحيناً آخر لا تصيبه وكأنها لا عدوى؛ فليس السبب في كل ذلك بيد الإنسان ولا للجراثيم وحدها؛ لأن كلا من الجراثيم وخطوط الدفاع تعملان بأمر الله تعالى وقدره، إن شاء الله جعل العدوى سبباً للمرض، وإن شاء الله جعل العدوى لا عدوى.

فالتوكل على الله واليقين بأنه لا يصيبه إلا ما كتب الله عليه له أثر نفسي كبير، يقول د. محمد سعيد السيوطي: « ولا بد لي من ذكر نكتة يتحقق بها نفع التوكل وقوة الإيمان الذي لا يدع مجالاً لتسرب الوهم والخوف إلى النفوس أثناء ظهور جائحة وبائية

(1) انظر: د. محمود الحاج قاسم محمد، الطب النبوي الوقائي، سوريا، دار النفائس، بيروت، دار النفائس، ط2، 1422هـ/2001م، ص: 26-28.

أو أمراض معدية؛ فإني شاهدت كأن الوباء يقصد الجبان الخائف فيوافيه قبل غيره ولا يمهله، وقد يكون هذا ناشئاً عن تزلزل الجملة العصبية التي لها دخل في إدارة عناصر المناعة الطبيعية؛ مما يسبب خلافاً في المناعة اللازمة لمقاومة المرض في هذه الأحوال، وهذا الأمر قد شاهده الكثيرون أيضاً فلا سبيل لإنكار فائدة التوكل وقوة الإيمان التي تطرد الوسوس والأوهام، وتطمئن الأفكار وتهدئ اضطراب الروح وتعين على قيام الجملة العصبية وعناصر المناعة بوظائفها الطبيعية»⁽¹⁾

ومنذ أن عرف الأتراك تلقيح الأبقار بالجدري تم تلقيح الأطفال وتبعهم على ذلك الطبيب الإنجليزي "جينير" حيث ظهرت فائدة التلقيح ضد مختلف الميكروبات ميتا أو مضعفاً إلى الجسم السليم فتتعرف عليه أجهزة المناعة وتصنع الأجسام المضادة له، حتى إذا دخل الجرثوم الحقيقي وجد أجهزة الدفاع على أتم الاستعداد لمقاومته، وبهذه الطريقة استطعنا أن نحمي الملايين من البشر من خطر هذه الأمراض المعدية.⁽²⁾

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من مخالطة المصابين بالأمراض المعدية تحذيراً شديداً كقوله: "فر من المجذوم كفرارك من الأسد"، وأما أكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم - على التسليم بصحته - فيحتمل أموراً ثلاثة:

أولها: ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، قال ابن القيم: «إن مخالطة المجذوم من أسباب العدوى، وهذا السبب تعارضه أسباب أخرى تمنع اقتضاؤه، فمن أقواها التوكل على الله و الثقة به فإنه يمنع تأثير ذلك السبب المكروه، ولكن لا يقدر كل واحد من الأمة على هذا؛ فأرشده إلى مجانبته سبب المكروه والبعد منه، ولذلك أرسل للمجدوم الآخر بالبيعة؛ تشريعاً منه للفرار من أسباب الأذى والمكروه».⁽³⁾

ثانيها: أن يكون أكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم أنه كان به أمر يسير لا يعدي مثله في العادة، فقد ثبت علمياً أن نسبة الإصابة بهذا المرض قليلة جداً، إذ أن أكثر من 90% من الناس لديهم مناعة طبيعية ضد هذا المرض.⁽⁴⁾

ثالثها: أن يكون هذا المجذوم مصاباً بالجذام غير المعدية؛ إذ الجذام نوعان: نوع يظهر على هيئة درنات على سطح الجلد ويصحبه نزيف من الوجه والأذن، ويكون

(1) معجزات في الطب للنبي العربي، ص: 109.

(2) انظر: محمد علي البار، هل هناك طب نبوي، ص: 73.

(3) مفتاح دار السعادة، 2/272.

(4) انظر: موسى الحاج أحمد، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ص: 700.

وجه المصاب على سحنة الأسد، ونوع يظهر على هيئة بقع على سطح الجلد ويصيب الأعصاب فتفقد التمييز والإحساس وهذا النوع غير معد. (1)

وفي أكثر أنواع الجذام شيوعا تتغير ملامح المريض فيسقط شعر الحواجب ويغلظ جلد الوجه فترفع الجبهة، وكان أول وصف لوجه المريض بالجذام سنة 1847م من طرف الطبيب "دانيال" و"يويك"، وقال في وصفهما: إن وجه مريض الجذام يشبه وجه الأسد (leonine face)، ولم يوصف وجه المريض بالجذام بذلك الوصف العلمي قبل 1748م، إلا أن الحديث النبوي وصفه بذلك حيث قال: "وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"، وفي اختيار لفظ الأسد دون السبع أو غيره فيه جمع بين الصورة والمعنى في كلمة واحدة وهذا إعجاز علمي مبين. (2)

أما الطاعون فهو وباء شديد الخطورة أصاب الأمم السابقة وكان شديد الفتك بهم، وأول وصف للطاعون معروف إلى الآن هو الذي سماه قدماء المصريين على أوراق البردي⁽³⁾، وقد حدث طاعون مريع عام 542م، واكتسح عامة العالم القديم (أي: شمال إفريقيا وآسيا)، واستمر ينتشر من بلد لآخر لمدة 50 سنة.

وقد استمر الطاعون في الظهور من حين لآخر، وظهر لأول مرة في الإسلام في زمن عمر بن الخطاب، وهو طاعون عمّواس، واستمر بالظهور من حين لآخر، وظهر بصورة وباء عالمي في القرن الرابع عشر الميلادي واكتسح أوروبا آنذاك، فقد أطلق عليه اسم الموت الأسود؛ لأنه قلما ينجو منه أحد، ولا يزال يوجد في مناطق الهند بصورة مرض متوطن وبصورة أقل في الصين وبعض جزر اندونيسيا وكينيا، والمدينة الوحيدة البعيدة عن هذا المرض هي المدينة المنورة- على ساكنها أفضل صلاة وأزكى تسليم-، فعن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم: "على أنقاب⁽⁴⁾ المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال"⁽⁵⁾.

وفي عام 1894م اكتشف جرثوم الطاعون، ثم عام 1898 اكتشف العالم الفرنسي "بُول لُويس سيمون" أن الذي ينقل ميكروب الطاعون برغوث الفئران، وعادة ما

(1) انظر: موسى الخطيب، من دلائل الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية، ص: 27، 28.

(2) انظر: أحمد شوقي إبراهيم، موسوعة الإعجاز العلمي في السنة النبوية، 77/1، 78.

(3) البردي: نبات مائي يشبه القصب ينمو في مصر، وكان قدماء المصريين يستخدمون أليافه لصنع صحائف يكتبون عليها. انظر: الموسوعة العربية العالمية، 318/4.

(4) أنقاب: جمع نقب، بفتح أو ضم النون وسكون القاف: الطريق وقيل الطريق الضيق في الجبل، والمراد: مداخلها والطرق المؤدية إليها. انظر: النهاية، 85/5؛ واللسان، 767/1، مادة: (نقب).

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري (664/2)، كتاب الحج، باب: لا يدخل الدجال المدينة، رقم: (1781)؛ ومسلم (1005/2)، كتاب الحج، باب: صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها، رقم: (1379).

يعيش الجرثوم على الحيوانات القارضة، فإذا ما ابتداءً الوباء انتقل بواسطة البراغيث والحشرات إلى الفئران المنزلية ومنها إلى الإنسان. يتكاثر الجرثوم في معدة البرغوث حتى يسدها فيزداد إحساس البرغوث بالجوع، فيزداد وخزه، وعندما يمتص الدم تنتقل الجراثيم إلى الإنسان عن طريق الأوعية اللمفاوية إلى المراق، وإذا كانت العضة في اليد أو الذراع فتنقل الجراثيم إلى غدة الإبطن اللمفاوية، وإذا كانت العضة في الوجه أو العنق انتقلت إلى غدة في العنق.⁽¹⁾

والطاعون نوعان:

أولاً: الطاعون الغُددي، وهو الذي ينتقل من الفئران إلى الإنسان بواسطة عض الحشرات وأهمها البراغيث فتنقل الجراثيم بواسطة الأوعية اللمفاوية من موضع العضة إلى غدد المراق والإبطن والعنق اللمفاوية وتتضخم هذه الغدد وتتورم وتمتلئ صديد.

ثانياً: الطاعون الرئوي، وهو يصيب الرئتين مع العقد البلغمية أو بدونها، وهو شديد السراية؛ لأن عدواه لا تحتاج إلى واسطة البراغيث بل تكون مباشرة بانتقال الجراثيم الكثيرة جداً في القشع⁽²⁾، تحملها نفاثة المريض التي يلقيها حوله، ومما يزيد في خطر هذه السراية دخول تلك الجراثيم بسهولة من الأغشية المخاطية، حتى من ملتحة العين والغشاء النخامي في الأنف.

إن معظم إصابات الطاعون في وباؤه تترافق بالتهاب العقد البلغمية وضخامتها؛ ولذا فإن الذي يلفت الانتباه إلى تشخيص الطاعون هو وجود وباء يتصف بضخامة العقد البلغمية والتهابها، وقد وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم علامات الطاعون الغددي التي يستند إليها أي تشخيص لوباء الطاعون مع أنه عليه السلام نبي أمي لم يشهد وباء الطاعون ولم يتلقى شيئاً من علوم زمانه، وصدق الله العظيم: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾⁽³⁾.⁽⁴⁾

ويُستفاد من حديث الجذام وغيره لزوم مجانية وعدم اختلاط الأصحاء بالمصابين بالأمراض المعدية، وعلى التوازي مع قاعدة الحجر الصحي التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم للأمراض الوبائية الجائحة كالكوليرا والطاعون، فإنه قد وضع أيضاً قاعدة العزل وتجريد المصابين بالأمراض المعدية كما في حديث الطاعون، فهذا

⁽³⁾ انظر: محمد علي البار، العدوى بين الطب وحديث المصطفى، ص: 81-83.

⁽¹⁾ القشع: النخامة. انظر: النهاية، 89/4؛ واللسان، 274/8، مادة: (قشع).

⁽²⁾ النجم، الآية: 3.

⁽³⁾ انظر: محمود ناظم النسيمي، المرجع السابق، ص: 377-379.

الحديث هو أساس الحجر الصحي الذي لم يعرف إلا في القرن العشرين، فقد وقع وباء في بلد ما يضرب عليه حجر صحي، فلا يدخل إليه أحد خوفا من إصابته ولا يسمح لأحد بالخروج خوفا من أن يكون مصابا بالمرض ولا يزال في دور الحضانة، فينقل الوباء إلى خارج البلد ويعم انتشاره في الأرض؛ لذلك لا يسمح بخروج أي شخص إلا بعد أن يلحق ضد جراثيم هذا الوباء، وأن يوضع في مكان منعزل ليمضي مدة حضانة هذا الوباء، ولكل وباء مدة حضانة خاصة به تختلف عن غيره؛ فإذا لم يظهر الداء على الشخص فهو سليم.⁽¹⁾

وقد تنبه بعض أطباء المسلمين قديما إلى أن النهي عن القدوم أو الخروج من أرض الوباء لأمر طبي، يقول ابن طرخان: « وفي نهيه صلى الله عليه وسلم عن الدخول إلى الأرض التي حل بها الطاعون فائدتان: إحداهما: لئلا يستنشقوا الهواء الذي عفن فيمرضون، والثانية: لئلا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك؛ فتضاعف عليهم البلية لوجود الأمرين معا... وكذا في الخروج لأنه يجب عند وقوع البلاء السكون والدعة وتسكين هيجان الأخلاط، إذ لا يمكن الخروج من أرض الوباء إلا بالحركة وهي مضرّة». ⁽²⁾

فأحاديث العدوى بمختلف رواياتها كانت متوافقة مع الطب الحديث بحيث تقر بحقيقة العدوى، وتجمع بين التفويض والتسليم والأخذ بالأسباب والاحتراز.

يقول الدكتور محمد على البار: « وهكذا يتبين أن أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم في العدوى ليست بعيدة عن التناقض فحسب، ولكنها تحمل في طياتها إعجازا علميا لم يكتشف اللثام عنه إلا في القرن العشرين بعد أن تطورت علوم البشر عن أسباب المرض وجهاز المناعة وحدوث المرض». ⁽³⁾

المطلب الرابع: حديث "العجوة"

الفرع الأول: النصوص الواردة

1- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من تصبّح بسبع ثمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر" ⁽⁴⁾

(1) انظر: محمد السيوطي، معجزات في الطب للنبي العربي، ص: 106.

(2) الأحكام النبوية، ص: 82، 87.

(3) هل هناك طب نبوي؟ ص: 75.

(4) سبق تخريجه، ص: 249.

2- وفي رواية عنه "من أكل سبع تمرات، مما بين لابتيها⁽¹⁾، حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي".⁽²⁾

3- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن في عجوة العالية شفاء، أو أنها ترياق أول البكرة"⁽³⁾

4- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم، والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين"⁽⁴⁾

الفرع الثاني: شرح النصوص

اختلفت أنظار العلماء في توجيه هذا الحديث:

قال الخطابي: «وكونها عُوْدَة من السم والسحر إنما هو من طريق التبرك لدعوة سبقت من النبي صلى الله عليه وسلم فيها؛ لا لأن من طبع الثمر أن يصنع شيئاً من ذلك».⁽⁵⁾

وقال القاضي عياض: «تخصيصه -عليه السلام- ذلك بعجوة العالية وبما بين لابتي المدينة يرفع هذا الإشكال، ويكون خصوصاً لها، كما وجد الشفاء لبعض الأدوية في بعض الأدوية التي تكون في بعض البلاد دون ذلك الجنس في غيره، لتأثير في ذلك من الأرض أو الهواء، وكثير من النباتات في بعض البلاد عذبة مأكولة، وفي بعضها سموم قاتلة، أو مؤذية لاختلاف الأهوية والأراضي، مع أنه لا يبعد أن يعقل معناه على قانون الطب؛ فقد نص أئمة الأطباء أن التين نافع من السموم، وخص بعضهم يابسه وهو في الحرارة يقرب من التمر، وقد ذكر بعضهم أن منفعة التصبّح على العجوة من السموم أن معظم السموم إنما تقتل بإفراط بردها وييسها، فتجمد دم القلب يخلق الحرارة الغريزية، فمن دام على التصبّح على العجوة تحكمت فيه الحرارة، واستعانت بها الحرارة الطبيعية التي ركبها الله في عباده على مقاتلة برد السم وييسه فيغلب بردها...»⁽⁶⁾

(1) لابتيها: اللابة: الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها، وجمعها لابات، فإذا كثرت فهي اللاب، واللوب، والمدينة بين حربتين عظيمتين. انظر: النهاية، 274/4؛ ولسان العرب، 746/1، مادة: (لوب).

(2) أخرجه مسلم (1618/3)، كتاب الأشربة، باب: فضل تمر المدينة، رقم: (2047).

(3) أخرجه مسلم (1619/3)، كتاب الأشربة، باب: فضل تمر المدينة، رقم: (2048).

(4) سبق تخريجه، ص: 204.

(5) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، 2054/3، وبه قال الذهبي في الطب النبوي، ص: 125.

(6) إكمال المعلم، 532/6.

وقال القرطبي: « وظاهر هذه الأحاديث خصوصية عجوة المدينة برفع السم، وإبطال السحر، وهذا كما توجد بعض الأدوية مخصوصة ببعض المواضع، وبعض الأزمان، وهل هذا من باب الخواص التي لا تدرك بقياس طبي؟ أو هو مما يرجع إلى قياس طبي. اختلف علماؤنا فيه، فمنهم من تكلفه وقال: إن السموم إنما تقتل لإفراط برودتها فإذا دام على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة، استعانت بها الحرارة الغريزية فقابل ذلك برودة السم مالم يستحكم؛ فبرأ صاحبه بإذن الله تعالى».

قلت: وهذا يرفع خصوصية عجوة المدينة، بل خصوصية العجوة مطلقا، بل خصوصية التمر، فإن هناك من الأدوية الحارة ما هو أولى بذلك منه، كما هو معروف عند أهلها، والذي ينبغي أن يقال: إن ذلك خاصة عجوة المدينة كما أخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم.

ثم هل ذلك مخصوص بزمان نطقه صلى الله عليه وسلم أو هو في كل زمان؟ كل ذلك محتمل، والذي يرفع هذا الإشكال التجربة المتكررة، فإن وجدنا ذلك في هذا الزمان علمنا أنه خاصة دائمة، وإن لم نجده مع كثرة التجربة علمنا أن ذلك مخصوص بزمان ذلك القول.

وأما تخصيصه بسبع: فخاصية لهذا العدد قطعا، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة، منها صلى الله عليه وسلم في مرضه "صبوا علي من سبع قرب" ومنها غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا، ومنها قول الرجل المريض الذي وجهه للحارث بن كلدة وقال: ليأخذ سبع تمرات، وليلده بهن، وتعويدته سبع مرات، ومثله كثير...فما جاء من هذا العدد مجيء التداوي فذلك بخاصية لا يعلمها إلا الله ورسوله ومن أطلعه الله عليها...."⁽¹⁾

وقال ابن القيم: « وهذا الحديث من الخطاب الذي أريد به الخاص، كأهل المدينة ومن جاورها، ولا ريب أن للأمكنة اختصاصا بنفع كثير من الأدوية في ذلك المكان دون غيره، فيكون الدواء الذي قد ينبث في هذا المكان نافعا من الداء ولا يوجد فيه ذلك النفع إذا كان في مكان غيره لتأثير نفس التربة أو الهواء أو هما جميعا؛ فإن للأرض خواصا وطبائع يقارب اختلافها اختلاف طبائع الإنسان، وكثيرا من النباتات يكون في بعض البلاد غذاء مأكولا، وفي بعضها سما قاتلا، ورب أدوية لقوم أغذية لآخرين، وأدوية لقوم من أمراض هي أدوية لآخرين في أمراض سواها، وأدوية لأهل بلد لا تناسب غيرهم ولا تتفعهم...ويجوز نفع الثمر المذكور في بعض السموم، يتكون الحديث من العام المخصوص ويجوز نفعه لخاصية تلك البلد، وتلك التربة الخاصة من كل سم،

(1) المفهم، 322/5، 323.

ولكن هاهنا أمر لا بد من بيانه هو أن من شرط انتفاع العليل قبوله، واعتقاد النفع به، فتقبله الطبيعة فتستعين به على دفع العلة، حتى إن كثيرا من المعالجات ينفع بالاعتقاد، وحسن القبول وكمال التقني، وقد شاهد الناس من ذلك عجائب»⁽¹⁾.

ولعل أقرب الأقوال إلى الصواب قول من قال بخاصية عجوة المدينة، وأنها باقية إلى يوم القيامة وليست خاصة بعصره صلى الله عليه وسلم كما أثبت ذلك الطب الحديث. وأما قول الخطابي ومن تبعه أنها بفضل بركة النبي صلى الله عليه وسلم وليس لخاصية في التمر، ففيه نظر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص التمر بالدعاء بالبركة، وإنما دعا لأهل المدينة بالبركة في ثمارها ومدنها وصاعها⁽²⁾؛ فشملت البركة جميع ثمار المدينة وأقواتها دون تخصيص، ثم لو كان ببركة دعاء النبي لكان في جميع عجوة المدينة وليس في عجوة العالية خاصة؛ فظهر أن نفع عجوة المدينة من السم والسحر لخاصية جعلها الله فيها، كما جعل الحبة السوداء شفاء من كل داء، والله أعلم.

الفرع الثالث: رأي الطب الحديث



يتخلص الجسم من جميع المواد الاستقلابية الضارة ومن زيفانات الجراثيم ونتائج تعفن المركبات البروتينية في الأمعاء عن طريق ربطها في الكبد ببعض المركبات، وأهم هذه المركبات حمض الغلوكورونيك الذي يصنعه الكبد من أكسدة سكر الغلوكوز الجائل في الدم أو الناتج عن تفكك مولد سكر العنب المدخر فيه؛ ولذا كان سكر العنب

داخلا في معالجة الإِسِمَامَات المختلفة، ومن أغنى الفواكه بهذا السكر: التمر أو العجوة والرطب والعنب والزبيب والتين؛ ولهذا أوصى الرسول عليه السلام أن يتناول الإنسان صباحا سبع تمرات عجوة قبل الفطور؛ ليمتص سكرها بسرعة ويخترن قسم منه في الكبد مما يساعده على تخريب السموم وتعديلها.⁽¹⁾

(1) زاد المعاد، 101-98/4.

(2) عن أبي هريرة رضي الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بأول التمر فيقول: "اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة"، ثم يعطيه أصغر من حضر من الولدان. أخرجه مسلم (1000/2)، كتاب الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة... رقم: (474/1393).

(3) انظر: د. محمود ناظم النسيمي، الطب النبوي والعلم الحديث، 295، 294/3.

فالتمر غني جدا بالسكريات، ففيه 65,7 % من وزنه سكريات، وهي ضرورية للكبد، لكي يستطيع القيام بعمليات كأكبر مصفاة للسموم والفضلات في الجسم، وسكريات التمر من النوع سهل الهضم والامتصاص، حيث تذهب مباشرة إلى الكبد، وتخزن فيها إلى وقت الحاجة، أما كون التمرات من عجوة المدينة أو من عجوة العالية، فعمل لها خاصة لا توجد في غيرها، وتمر المدينة مشهور بنكهته وطيبته على كل حال، وهذا عدا بركته لمجاورته النبي صلى الله عليه وسلم.⁽¹⁾

وأما السم الوارد في الحديث فلا يقصد به سم الأفاعي ولا العقارب ولا غيرها، ولكن لعل المقصود بذلك هو وجود المواد السامة في الدم مثل البولة وغيره؛ ففوائد السكاكير التي يحويها التمر ليست فقط هي منح المقدرة والحريرات والنشاط، ولكنها تدر البول وتنظف الكبد؛ لذلك فالشخص الذي يتناول التمر باستمرار يكون حافظاً لجهازه الدموي والعصبي أكثر من الأشخاص الذي يتناولون اللحوم التي تترك فضلات ومواد سامة فتترك وتسبب تسماً بطيئاً.⁽²⁾

يقول د.النسيمي: « فالذي يتصّبح سبع تمرات إيماناً وتصديقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر" فإن يقينه بالله تعالى يزيد التجاؤه إليه وتوكله عليه يقوى، وكذلك تقوى معنوياته وتزداد مقاومته الجسدية والنفسية؛ فلا مجال للمخاوف والوساوس وتوقع حدوث سحر يصيبه أو دس سم من قبل عدو يكيد له، وإذا ما وقع ذلك فإن الأضرار تخف بما قدم من اعتقاد بالله تعالى وثقة به وتصديق لرسوله الكريم...»⁽³⁾

(1) انظر: عبد الرزاق الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام، ص: 190.

(2) انظر: أحمد وصفي العزب، الإعجاز الطبي للسنة النبوية من خلال صحيح البخاري ومسلم، ص: 267.

(3) المرجع السابق، 297/3.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية في الطب العلاجي

واخترت أربعة نماذج:

الأول: حديث "الحبة السوداء".

الثاني: حديث "الكمأة".

الثالث: حديث "أبوال الإبل وألبانها".

الرابع: حديث "السنا والسنوت".

المطلب الأول: حديث "الحبة السوداء"

الفرع الأول: النصوص الواردة

1- عن خالد بن سعد⁽¹⁾ قال: خرجنا ومعنا غالب بن أبجر⁽²⁾ فمرض في الطريق، فقدمنا المدينة وهو مريض، فعاده ابن أبي عتيق⁽³⁾، فقال لنا: عليكم بهذه الحبيبة السوداء فخذوا منها خمسا أو سبعا فاسحقوها، ثم أقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب، وفي هذا الجانب، فإن عائشة حدثتني أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن هذه الحبة شفاء من كل داء إلا من السام، قلت وما السام؟ قال: الموت.⁽⁴⁾

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام"، والسام: الموت، والحبة السوداء: الشونيز.⁽⁵⁾

3- عن قتادة قال: حُدِّثت أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: الشونيز دواء من كل داء إلا السام، قال قتادة: يأخذ كل يوم إحدى وعشرين حبة فيجعلهن في خرقة فلينقعها

(1) هو: خالد بن سعد الكوفي مولى أبي مسعود الأنصاري، ثقة من التابعين، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث. انظر: تهذيب الكمال، 347/2، رقم الترجمة: (1600)؛ وتهذيب التهذيب (82/3)، رقم الترجمة: (178).

(2) هو: غالب بن أبجر، بوزن أحمد، ابن دِيخ، وقيل: ابن دُرِيح المزني، عداه فيمن نزل الكوفة من الصحابة. انظر: تهذيب الكمال، 5/6، رقم الترجمة: (5265)؛ والاستيعاب، 1252/3، رقم الترجمة: (2056).

(3) هو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أبو بكر القرشي المدني المعروف بابن أبي عتيق: تابعي ثقة من الطبقة الثانية، أبوه وجده وجد أبيه صحابة مشهورون. انظر: تهذيب الكمال، 271/4، رقم الترجمة: (3527)؛ وتهذيب التهذيب (10/6، 11)، رقم الترجمة: (15).

(4) أخرجه البخاري (2153/5)، كتاب الطب، باب: الحبة السوداء، رقم: (5363).

(5) سبق تخريجه، ص: 68

ليتسعت به كل يوم في منخره الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة، والثاني في الأيسر قطرتين وفي الأيمن قطرة، والثالث في الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة.⁽¹⁾

4- وعن بُريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "عليكم بهذه الحبة السوداء وهي الشونيز، فإن فيها شفاء".⁽²⁾

الفرع الثاني: شرح النصوص

اختلف العلماء في المراد من قوله صلى الله عليه وسلم في الحبة السوداء "شفاء من كل داء" على ثلاثة أقوال:

الأول: إرادة الخصوص

وهذا قول الخطابي⁽³⁾ والمازري⁽⁴⁾ وابن القيم⁽⁵⁾.

يقول الخطابي رحمه الله: «وهذا من عموم اللفظ الذي يُراد به الخصوص؛ إذ ليس يجمع في طبع شيء من النبات والشجر جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدواء على اختلافها وتباين طبائعها، وإنما أراد أنه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبلغم وذلك أنه حار يابس فهو شفاء بإذن الله للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة».⁽⁶⁾

ويقول ابن القيم: «وقوله (شفاء من كل داء) مثل قوله تعالى: ﴿تدمر كل شيء﴾ يقبل التدمير ونظائره، وهي نافعة من جميع الأمراض الباردة، وتدخل في الأمراض الحارة اليابسة بالعرض...»⁽⁷⁾.

الثاني: إرادة المبالغة في كثرة المنافع

وهو قول أبي بكر بن العربي⁽⁸⁾، وابن طرخان⁽⁹⁾، ومحمود ناظم النسيمي⁽¹⁰⁾.

(1) أخرجه الترمذي (402/4)، كتاب الطب، باب ما جاء في الكمأة والعجوة، رقم: (2070)، وقال الألباني: ضعيف الإسناد مع وقفه، لكن صح مرفوعاً دون قول قتادة: "ياخذ...". انظر: ضعيف سنن الترمذي، ص: 232، رقم: (2165/361).

(2) سبق تخريجه، ص: 148.

(3) انظر: أعلام الحديث، 2112/3.

(4) انظر: المعلم بفوائد مسلم، 101/3.

(5) انظر: زاد المعاد، 297/4، 298.

(6) أعلام الحديث، 2112/3.

(7) المصدر السابق، 297/4، 298.

(8) انظر: عارضة الأحوذى، 235/8.

(9) انظر: الأحكام النبوية، ص: 71، 72.

(10) انظر: الطب النبوي والعلم الحديث، 48/3.

يقول ابن طرخان: « ومنافعه كثيرة؛ ولأجل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن فيه شفاء من كل داء" أي من أكثر الأدوية، ويجوز أن يطلق كل، ويراد بها الأكثر كضرب من المبالغة، وقد جاء ذلك في كتاب الله تعالى، وهو قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾⁽¹⁾، ومعلوم أن الجنة والنار موجودتان، وهما غير هالكين، وكذلك أرواح الشهداء...»⁽²⁾

ويقول النسيمي: « ولو أن الرسول حين أخبر عن مادة دوائية بأنها دواء أو شفاء من كل الأمراض إنما قصد عمومها ولم يقصد المبالغة الدالة على أهميتها وعظم نفعها لأكثر من طلبها للاستشفاء بها في أمراضه، ولما احتجم من أجل شقيقة أمت به وهو محرم، ولما تداوى بالماء والملح من لدغة عقرب، ولما تعالج بأدوية وصفها شتى الأطباء في مرض موته...، ولو كانت الحبة السوداء مثلاً شفاء من كل داء لأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من وصفها لصحابته من أمراضهم ... ولشاع استعمالها بينهم، واحتلت المكانة الأولى في أدويتهم، ولوصفوها في طاعون عمواس الذي أصاب أهل الشام سنة 18هـ، ولسار على نهجهم التابعون وتابعوهم...»⁽³⁾

الثالث: العموم

وهو قول ابن أبي جمرة⁽⁴⁾، والذهبي⁽⁵⁾، والمباركافوري⁽⁶⁾، وآخرين.

يقول ابن أبي جمرة رحمه الله: « تكلم الناس في هذا الحديث وخصوا عمومهم وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة، ولا خفاء بغلط قائل ذلك؛ لأن إذا صدقنا أهل الطب ومدى علمهم غالباً إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب؛ فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم»⁽⁷⁾.

ويقول المباركافوري: « وأما أحاديث الباب فحملها على العموم متعينين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إلا السّام"، كقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بالصَّبْرِ﴾⁽⁸⁾.⁽⁹⁾

(1) القصص، الآية: 88

(2) المصدر السابق، ص: 71.

(3) الطب النبوي والعلم الحديث، 53/3، 54.

(4) انظر: ابن حجر، الفتح، 179/10.

(5) انظر: الطب النبوي، ص: 131، 132.

(6) انظر: تحفة الأحوذى، 218/6.

(7) ابن حجر، المصدر السابق، 179/10.

(8) العصر، الآيات: 1-3.

(9) المصدر السابق، 218/6.

والذي يترجح - والله أعلم - من هذه الأقوال الثلاثة: القول الثالث باعتبار أن لفظ العموم يُحمل على العموم وهو الأصل، ولا يصرف عنه إلا بقريضة، ولأن جواز الاستثناء معيار وقوع العموم، فهو أمر ممكن وقد أخبر الصادق به؛ فيصير معنى الحديث: إن في الحبة السوداء نسبة من الشفاء في كل داء؛ لأن الشفاء هنا نكرة، والنكرة في سياق الإثبات لا تعم غالباً، ومعناها أن فيها قدراً من الشفاء يقل أو يكثر حسب المرض، وخاصة أن الطب الحديث يؤيد هذا القول كما سنراه.

إلا أنه لا يشترط أن تُستعمل في كل داء صرفاً، بل ربما استعملت مفردة، وربما استعملت مركبة، أو مسحوقة، أو غير مسحوقة، وربما استعملت أكلاً وشرباً وسعوطاً وضماداً وغير ذلك، ولا محذور في ذلك، ولا خروج عن ظاهر النص. (1)

الفرع الثالث: رأي الطب الحديث



الحبة السوداء

الحبة السوداء دواء قديم، وكان معروفاً في فجر الإسلام، ثم طوتها السنون، وضاعت في طيات الكتب وأصبح استعمالها قليلاً.

وقد ذكر العلماء في القديم والحديث كثيراً من الأمراض التي اكتشفوا في الحبة السوداء تأثيراً فعالاً فيها، فمن ذلك: تساقط الشعر، الصداع، الأرق، الإغماء، آلام الأذن، الثعلبية، أمراض النساء والولادة، الأسنان، آلام اللوزتين والحنجرة، أمراض الغدد واضطراباتهما، حب الشباب، كل الأمراض الجلدية، والبرص، وجلاء الوجه وجماله، ولسرعة التئام الكسور والرضوض، والروماتيزم، والسكر، وارتفاع ضغط الدم، وإذابة الكوليسترول في الدم، والالتهابات الكلوية، وتفتيت الحصاة وطردها، وعسر التبول ومنع التبول اللاإرادي، والاستسقاء، والتهابات الكبد، والحمى الشوكية، والمرارة وحصوتها، والطحال، ولكل أمراض الصدر والبرد، والقلب والدورة الدموية، والمغص المعوي، والإسهال، والغازات، وآلام القولون، وأمراض العيون، وفقر الدم، والبلهاريسيا، والضعف التناسلي، والضعف العام، وفتح الشهية للطعام، وعلاج الخمول والكسل، والتنشيط الذهني، وسرعة الحفظ... (2)

(1) انظر: ابن حجر، المصدر السابق، 178/10.

(2) انظر: ابن طرخان، الأحكام النبوية، ص: 72-74؛ وابن القيم، زاد المعاد، 4/298-300؛ ويحيى محمودي، الأعشاب الطبية، ص: 194-197؛ ومحمد عزت محمد عايف، معجزات الشفاء في الحبة السوداء والعسل والبصل والثوم، ص: 7-24.

وعندما أزاح اللورد كارتر الستار عن كشفه الأثري الهام وهو مقبرة الملك الفرعوني توت عنخ آمون، لم يكن يعلم اسم الزيت الأسود اللون الذي وجد ضمن مقتنيات هذا الملك، وهذا الزيت كان زيت الحبة السوداء، واكتشاف زيت هذا النبات ضمن مقتنيات أحد ملوكهم يدل على مدى أهمية هذا النبات في تلك الفترة الزمنية.⁽¹⁾

وبالرغم من أن الحبة السوداء قد استعملت في كثير من دول الشرقين الأوسط والأقصى علاجاً طبيعياً منذ أكثر من (2000) عام، وأن الأحاديث النبوية فيها تعود إلى 1400 سنة خلت؛ فإنه لم يتم استخراج بلوزات الأساس النشط (نيجلون) من زيت الحبة السوداء وعزلها سوى في عام 1959⁽²⁾، ولم يقوم دور الحبة السوداء في المناعة الطبيعية إلا في سنة 1986م، وكان ذلك في دراسة على سلسلة أولى من المتطوعين، وقد قدمت هذه الدراسة إلى المؤتمر العالمي الرابع للطب الإسلامي المنعقد في كراتشي - باكستان - سنة 1986م.

وفي السنوات الأخيرة تنبه لها الأطباء المسلمون، وأخذوا يجرون عليها التجارب والبحوث ليعرفوا خصائصها وفوائدها مسترشدين بالأحاديث النبوية الواردة فيها، وكان من روادهم في ذلك الطبيب المصري الأستاذ أحمد أحمد القاضي المقيم بالولايات المتحدة الأمريكية نظر في هذه الأحاديث المتعلقة بالحبة السوداء نظرة طبية فاحصة، فقال: حبة فيها شفاء من كل داء إلا الموت، لا بد أن تكون لها علاقة مباشرة بجهاز المناعة في جسم الإنسان الذي سخر للدفاع عنه، وقام بدراسة تلك العلاقة على عدد من المرضى المصابين بنقص المناعة المكتسبة، وأثبتت زيادة واضحة في عدد خلايا الدفاع عن الجسم المسماة: ت4، ت8 (T4-T8-call) مع تناول المنظم لجرعات مناسبة من الحبة السوداء.

وقام بالفعل بتصنيع كبسولات تحتوي كلا من الحبة السوداء، والثوم، والعسل، بكميات محسوبة بدقة سماها باسم الحروف الأولى من اسم الحبة السوداء والثوم (Conigar Combined Nigella Sativa and Easlie)، ووافقت الأجهزة الرسمية في الولايات المتحدة الأمريكية على التصريح بإنتاج هذا العقار لثبوت أثره الفعال في علاج أمراض نقص المناعة المكتسبة.⁽³⁾

لقد أثبتت النتائج أن الحبة السوداء لها أهمية كبرى كمنشط طبيعي للمناعة، ومعلوم أن جهاز المناعة له تأثير مباشر وغير مباشر في جميع أجهزة الجسم، وعليه

(1) انظر: د. حسان شمس باشا، الطب النبوي بين العلم والإعجاز، ص: 123.

(2) انظر: نايف منير فارس، الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ص: 599.

(3) انظر: د. زغول النجار، الإعجاز العلمي في السنة النبوية، 140/1، 141.

فإن أي خلل في هذا الجهاز يعود بالخلل على جميع أجهزة الجسم كما هو في مرض الأيدز مثلاً، وعليه عندما يصاب الإنسان بمرض ما في بعض أجهزته تؤثر قوة جهاز المناعة في الشفاء من هذا المرض تأثيراً مباشراً أو غير مباشر.

كما أثبتت النتائج أن الحبة السوداء يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في علاج الأيدز والسرطان وغيرها من الأمراض التي تصاحب قصور المناعة، وتأثيراً موسعاً للشعب الهوائية، وتأثيراً مضاداً للميكروبات، وتأثيراً منظماً لضغط الدم، وتأثيراً مدراً لإفراز المرارة، وتعتبر علاجاً للربو.

ويقدر الأطباء المختصون بأن الحبة السوداء لو أخذت بالفم بجرعة قدرها جرام في اليوم لكان لها أثر منشط على وظائف المناعة وتحسين فعالية الخلايا الطبيعية، ولاسيما لو أخذت مع منشطات طبيعية أخرى للمناعة كالثوم والعسل.⁽¹⁾

فالجهاز المناعي في الجسم كالجيش الذي يقوم بحماية البلاد؛ فهو يحمي الإنسان من المواد المؤذية والجراثيم والخلايا السرطانية، ويقوم بهذا العمل خلايا متخصصة كخلايا اللمفاوية (ت) و (ب) والخلايا البالعة التي تبتلع الجراثيم والأجسام الغريبة وهي منقسمة إلى مجموعات تقوم كل مجموعة بوظيفة معينة.

فالمجموعة الأولى خلايا (ت) المساعدة تقوم بتنشيط المعركة المناعية وتعطي أوامرها للخلايا الأخرى بأن تقوم كل منها بوظيفتها في الوقت المناسب.

وأما المجموعة الثانية خلايا (ت) القاتلة فتتخذ عملية الهجوم وقتل وحدات العدو.

وأما المجموعة الثالثة خلايا (ت) الكابتة فتعطي الإشارة إلى الخلايا الأخرى بإنهاء القتال حينما يتم النصر على العدو الدخيل.

تبدأ المعركة حينما تواجه الخلايا البالعة العملاقة وحدات العدو من فيروس أو جرثوم أو خلية سرطانية؛ فتبتلع شيئاً من هذه الأجسام الدخيلة وتلقي القبض على بعض الرموز التي يحملها العدو (Antigen)، وتضعها الخلايا البالعة على سطحها وهي تطلب النجدة من الخلايا اللمفاوية الأخرى، ومن بين ملايين الخلايا اللمفاوية (ت) المساعدة التي تجول في الدم فريق متخصص بقراءة هذه الرموز يتعرف على هوية العدو ويتحد هذا الفريق بالخلايا البالعة، وتقوم حينئذ الخلايا البالعة بإفراز مادة (lymphokine interleukine) التي تنشط خلايا (ت) المساعدة، في الوقت نفسه

(1) انظر: محمد كاسل عبد الصمد، الإعجاز العلمي في الإسلام؛ السنة النبوية، ص: 80، 81؛ ويوسف الحاج أحمد، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ص: 803-809.

تحت هذه المادة الدماغ على أن يرفع حرارة الجسم فتحدث الحمى التي تزيد من نشاط الخلايا المناعية.

وتقوم خلايا (ت) المساعدة حينئذ بإفراز عدد من المواد الكيميائية التي تقوم بدورها بتنشيط الخلايا الأخرى من مجموعات (ت) المساعدة والقاتلة، وبذلك يتكاثر الجيش وتقوى خطوط المواجهة، وتقوم بعض خلايا (ب) بتشكيل مضادات الأجسام (Anticorps) لتكمل إجهادها على العدو، كما تهاجم في نفس الوقت خلايا (ت) القاتلة العدو فنقتله.

وحين تهزم وحدات العدو وتسيطر الخلايا للمفاوية على المعركة تقوم المجموعة الثالثة من خلايا (ت) وهي الخلايا الكابتة بإعطاء إشارة انتهاء المعركة؛ فتتوقف الخلايا عن الإمداد ويهدأ جهاز المناعة، وإلا لاستمر تشكيل المزيد من الخلايا المناعية وحين لا تجد ما تهاجمه تهاجم خلايا الجسم نفسها وتدمرها كما يحدث في أمراض المناعة الذاتية.

يقول الدكتور زغلول النجار: « وثبت بالتجارب العديدة أن المادة (النيجيلون) دورا فعالا في رفع القدرة الدفاعية لجهاز المناعة في جسم الإنسان، وهي حقيقة لم تعرفها العلوم المكتسبة إلا في العقود المتأخرة من القرن العشرين وسبق المصطفى صلى الله عليه وسلم بالإشارة إليها بهذا الوضوح، وهذه الدقة العلمية لا يمكن أن يكون لها مصدر إلا وحي السماء...»⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حديث "الكمأة"

الفرع الأول: النصوص الواردة

1- عن سعيد بن زيد⁽²⁾ رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين".⁽³⁾

2- وفي رواية عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الكمأة من المن الذي أنزله الله تبارك وتعالى على بني إسرائيل، وماؤها شفاء للعين".⁽⁴⁾

(1) الإعجاز العلمي في السنة النبوية، 142/1.

(2) هو: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي: أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو ابن عم عمر بن الخطاب وصهره على أخته فاطمة بنت الخطاب، يكنى أبو الأعور، وكان من المهاجرين الأولين، وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي في خلافة معاوية سنة 50 أو 51 هـ. انظر: الاستيعاب، 620-614/2، رقم الترجمة: (982)؛ والإصابة، 46/2، رقم الترجمة: (3261).

(3) سبق تخريجه، ص: 138.

(4) أخرجه مسلم (1619/4)، كتاب الأشربة، باب فضل الكمأة ومداواة العين بها، رقم: (2049).

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: الكمأة جدري الأرض⁽¹⁾ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم".⁽²⁾

4- وعن قتادة قال: حدثت أن أبا هريرة قال: أخذت ثلاثة أكمؤا أو خمسا أو سبعا فعصرتهن فجعلت ماءهن في قارورة فكلت به جارية لي فبرأت.⁽³⁾

الفرع الثاني: شرح النصوص

وقد جاء في سبب ورود هذا الحديث ما رواه أبو هريرة وغيره أنه كثرت الكمأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامتنع قوم من أكلها وقالوا: هي جدري الأرض فبلغه ذلك، فقال: الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين، كأنهم لما ذموا وجعلوها من الفضلات التي تتضمن المضرة وتدفعها الأرض إلى ظاهرها كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجدري، قابله صلى الله عليه وسلم بالمدح بأنه من المن الذي من الله به على عباده.⁽⁴⁾

واختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم: "الكمأة من المن" على قولين:

أحدهما: أن المن الذي أنزل على بني إسرائيل لم يكن هذا الحلو فقط، بل أشياء كثيرة من الله عليهم بها من غير صنعة ولا علاج ولا حرث؛ فجعل سبحانه قوتهم الكمأة، وهي في مقام الخبز، والسلوى في مقام اللحم، والطل في مقام الحلوى؛ فكمّل عيشهم. وإليه ذهب البخاري في صحيحه⁽⁵⁾، وأبو بكر بن العربي⁽⁶⁾، وابن طرخان.⁽⁷⁾

يقول ابن طرخان رحمه الله بعد ذكره لهذا الحديث: « فهذا يدل على أنه لم يكن المنزل على بني إسرائيل هذا المن الحلو فقط، بل أشياء كثيرة من النبات الذي يوجد عفوا من غير صنعة ولا حرث؛ فإن المنّ هو اسم مصدر من كالمئة؛ فكل ما رزقه الله للعبد من غير كسب فهو منّ من الله تعالى». ⁽⁸⁾

(1) الجُدريّ: حب يظهر في جسد الصبي، وشبهوا الكمأة بالجدري لظهورها من بطن الأرض كما يظهر الجدري من باطن الجلد، وأرادوا به ذمها. انظر: النهاية، 225/1؛ واللسان، 120/4، مادة: (جدر).

(2) سبق تخريجه، ص: 199.

(3) أخرجه الترمذي(401/4)، كتاب الطب، باب: ما جاء في الكمأة والعجوة، رقم: (2069)، قال الألباني: ضعيف الإسناد مع وقفه، انظر: ضعيف سنن الترمذي، ص: 232، رقم: (2164/360).

(4) انظر: على الفارئ، مرقاة المفاتيح، 335/8.

(5) انظر: الفتح، 208/8.

(6) انظر: عارضة الأحوذى، 226/8.

(7) انظر: الأحكام النبوية، ص: 133، 134.

(8) المصدر نفسه، ص: 133، 134.

ويؤيد هذا المذهب رواية في مسلم: "إن الكمأة من المن الذي أنزل على بني إسرائيل"، وهي نص في موضع النزاع.⁽¹⁾

ثانيهما: أنه تشبيه للكمأة بالمن الذي أنزل على بني إسرائيل؛ لأنه يُجمع من غير تعب ولا كلفة ولا زرع ولا سقي.

هو قول أبي عبيد⁽²⁾، والخطابي⁽³⁾، والذهبي⁽⁴⁾.

قال أبو عبيد: «إنما شبهها بالمن الذي كان يسقط على بني إسرائيل؛ لأن ذلك ينزل عليهم عفوا بلا علاج منهم، إنما كانوا يصبحون وهو بأفئيتهم فيتناولونه، وكذلك الكمأة ليس على أحد منها مؤنة في بذر ولا سقي ولا غيره، وإنما هو شيء ينبت الله في الأرض حتى يصل إلى من يجتنيه».⁽⁵⁾

وأما قوله صلى الله عليه: "وماؤها شفاء للعين" ففيه أربعة أقوال:

أحدها: أن ماؤها يخلط في الأدوية التي يعالج بها العين، لا أنه يستعمل وحده صرفا. وهو قول أبي عبيد⁽⁶⁾، والخطابي⁽⁷⁾، والعيني⁽⁸⁾.

قال بدر الدين العيني: « ووجه كونه شفاء للعين أنه يربى به الكحل والثوتيا ونحوهما مما يكتحل به فينتفع بذلك، وليس بأن يكتحل به وحده؛ لأنه يؤذي العين ويقذيها ».⁽⁹⁾

ثانيها: أنها تؤخذ فتشق وتوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها، ثم يؤخذ الميل فيجعل في ذلك الشق وهو فاتر، فيكتحل بمائها؛ لأن النار تلتطفه وتذهب فضلاته الرديئة ويبقى النافع منه، ولا يجعل الميل في مائها وهي باردة يابسة؛ فلا ينجح.

وبه قال إبراهيم الحربي⁽¹⁰⁾، ورجّحه ابن طرخان⁽¹¹⁾.

(1) انظر: ابن حجر، الفتح، 208/8؛ والقرطبي، المفهم، 324/5.

(2) انظر: غريب الحديث، 300/1.

(3) انظر: الأعلام، 1799/3.

(4) انظر: الطب النبوي، ص: 183.

(5) المصدر السابق، 300/1.

(6) انظر: المصدر السابق، 300/1، 301.

(7) انظر: المصدر السابق، 1800/3.

(8) انظر: عمدة القاضي، 694/14.

(9) المصدر نفسه، 694/14.

(10) انظر: ابن الجوزي، كشف المشكل، 259/1.

(11) انظر: الأحكام النبوية، ص: 135.

ثالثها: إن استعمل ماؤها لتبريد مافي العين فمأؤها مجردا شفاء، وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيرها.

نسبه القاضي عياض إلى بعض الأطباء (1)

رابعها: أنه الماء الذي تتبت به الكمأة، وهو أول مطر ينزل إلى الأرض، تربي فيه الأكمال فتكون الإضافة إضافة اقتران، لا إضافة جزء.

وبه قال أبو بكر بن عبد الله الباقي شيخ ابن الجوزي. (2)

وهذا القول أبعدها و أضعفها (3).

ولعل أقرب هذه الأقوال إلى الصواب القول الثاني عملا بظاهر الحديث، ولهذا يقول النواوي رحمه الله: « والصحيح بل الصواب أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينيه بماء الكمأة مجردا فشفى وعاد إليه بصره وهو الشيخ العدل الأيمن الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث وكان استعماله لماء الكمأة؛ اعتقادا في الحديث وتبركا به». (4)

الفرع الثالث: رأي الطب الحديث



الكمأة

لقد كان هذا الحديث موضع طعن من بعض المغرضين الذين كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه، فقالوا هل اتجهوا في نقد الحديث إلى امتحان الكمأة؟ وهل فيها مادة تشفي العين؟ نعم إنهم رووا أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: أخذت ثلاثة أكمؤ أو خمسا أو سبعا فعصرتهن في قارورة وكحلت بها جارية لي عمياء فبرأت، ولكن هذا لا يكفي لصحة الحكم، فتجربة جزئية لا تكفي منطقيا لإثبات الشيء في ثبت الأدوية،

وإنما الطريقة أن تجرب مرارا (5) والإجابة عن ذلك في ثلاث نقاط:

أولها: أن هذا الحديث ثابت في الصحيحين وليس في سنده مجروح ولا ضعيف.

(1) انظر: إكمال المعلم، 535/6.

(2) انظر: ابن الجوزي، المصدر السابق، 259/1.

(3) انظر: زاد المعاد، 365/4؛ وفتح الباري، 903/10.

(4) شرح صحيح المسلم، 248/14.

(5) انظر: أحمد أمين، ضحى الإسلام، 126/2.

ثانيها: أن أبا هريرة قام بتجربة هذه الخاصية في الكمأة فوجدها سليمة، كما جربها غيره من بعده، فقد ذكر الإمام النووي قد أصيب بذهاب بصره فلما اكتحل بماء الكمأة شفي بإذن الله.

ثالثها: اعتراف كثير من الأطباء المسلمين بصحة هذا الحديث، فقد ألقى طبيب العيون المصري المعز بالله المرزوقي في المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي محاضرة عن نتائج معالجته لآفات عينية مختلفة بتقطير ماء الكمأة في العين، وقد تم استخلاص العصارة المائية في مختبر فيلانوف بأوديسا، ثم تم تجفيف السائل حتى يتمكن من الإحتفاظ به لفترة طويلة وعند استعمال تم حل المسحوق في ماء مقطر ليصل إلى نفس تركيز ماء الكمأة الطبيعي.



مرض التراكوما

وقد عالج به حالات متقدمة من الرمذ الحبيبي (التراكوما) فكانت النتائج إيجابية، حيث تم تشخيصه عند 86 شخصا تم تقسيمهم إلى مجموعتين: عولجت مجموعة بالأدوية المعتادة، ومجموعة أضيف لها ماء الكمأة، حيث تم تقطير ماء الكمأة في العين

المصابة ثلاث مرات يوميا ولمدة شهر كامل، وكان الفرق واضحا جدا بين المجموعتين، فالحالات التي عولجت بالأدوية المعتادة ظهر فيها تليف في ملتحمة الجفون، أما التي عولجت بماء الكمأة المقطر فقد عادت الملتحمة إلى وضعها الطبيعي دون تليفها.(1)

أما عن أمراض العين الأخرى فقد أثبت الدكتور عبد الباسط محمد السيد أثرها في علاج ضغط العين المسمى بـ "جلوكوما، أو المياه الزرقاء، وهو إحدى مسببات فقدان البصر، حيث جرب استخدام ماء الكمأة والمأخوذ من تقطيعها أو شقها أو المستخلص من سلقها عند درجة لا تتجاوز 45 درجة مئوية في علاج ثلاثين شخصا ممن يعانون المياه الزرقاء، فوجد أن هذا الماء يعيد ضغط العين إلى حالته الطبيعية، كما أنه يفتح القنوات الدمعية.(2)

والأبحاث متواصلة في مراكز عدة من العالم في كشف خواص وأسرار ماء الكمأة ولعل المستقبل يكشف اللثام عن كثير من فوائدها للعين مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: " الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين".

ولكن السؤال المطروح: هل ماء الكمأة شفاء لكل أمراض العين أم لبعضها ؟

(1) انظر: خالد جاد، موسوعة الطب البديل، ص: 161.

(2) انظر: عبد الباسط محمد السيد، الطب النبوي، ص: 116.

والجواب أن لفظ "شفاء" الوارد في أحاديث الكمأة نكرة في سياق الإثبات، وهي لا تفيد العموم؛ ولذا فالمراد أنها دواء لبعض أمراض العين، كقولك قطرة الزنك شفاء للعين فلا يراد أنها شفاء لكل أمراض العين.⁽¹⁾

المطلب الثالث: حديث "أبوال إبل وأبائها"

الفرع الأول: النصوص الواردة

1- عن أنس بن مالك أن ناسا من عُرَيْنة⁽²⁾ قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها⁽³⁾، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن شئتم أن تخرجوا إلى أبل الصدفة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا نود⁽⁴⁾ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في أثرهم، فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل⁽⁵⁾ أعينهم، وتركهم في الحرة⁽⁶⁾ حتى ماتوا⁽⁷⁾.

2- وفي رواية عن أنس رضي الله عنه قال: "قدم أعراب من عرينة إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا واجتوا المدينة حتى اصفرت ألوانهم وعظمت بطونهم فبعث بهم نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى لقاح له فأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا فقتلوا رعائتها واستاقوا الإبل فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم

(1) انظر: د. محمد ناظم النسيمي، الطب النبوي والعلم الحديث 284/3، 285.

(2) عُرَيْنة: اختلفت الروايات في ذكرها، ففي رواية: "من عُكَل"، وفي رواية: "من عرينة"، وفي رواية: "عكل أو عرينة"، وفي أخرى: "من عكل وعرينة" بالواو العاطفة، وهي الصواب، وهما قبيلتان متغايرتان، فعُكَل، بضم المهملة وإسكان الكاف: قبيلة من تيم الرباب، وعُرَيْنة، بضم المهملة وفتح الراء مصغرا: حي من قضاة وحي من بجيلة، والمراد هنا الثاني. انظر: فتح الباري، 1/445.

(3) فاجتوا المدينة: عافوا المقام بها، وأصابهم الجوى في بطونهم، والجوى: داء في الجوف، انظر: ابن الأثير، النهاية، 1/318؛ وابن منظور، اللسان، 14/158، مادة: (جوى).

(4) الذود من الإبل: ما بين الإثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، ويجمع على أذواد. انظر: ابن الأثير، المصدر نفسه، 2/171؛ وابن منظور، المصدر نفسه، 3/168، مادة: (نود).

(5) سمل أعينهم: هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها: سمر بالراء: ومعنى سمل: فقاها وأذهب ما فيها، ومعنى سمر: كحلها بمسامير محمية، وقيل: هما بمعنى. انظر: ابن الأثير، المصدر نفسه، 2/403، مادة: (سمل)؛ والنواوي: شرح صحيح مسلم، 11/168.

(6) الحرة: هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة، وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فعلتهم. انظر: ابن الأثير، المصدر نفسه، 1/365؛ وابن منظور، المصدر السابق، 4/179، مادة: (حرر).

(7) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البخاري (2153/5)، كتاب الطب، باب: الدواء بأبوال الأبل، رقم: (5362)؛ ومسلم (1296/3)، كتاب القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، رقم: (1671)، واللفظ لمسلم.

فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم. قال أمير المؤمنين عبد الملك لأنس وهو يحدثهم هذا الحديث: بكفر أو بذنب؟ قال: بكفر". (1)

3- وفي رواية أخرى عنه: "أن رهطاً من عريضة أتوا رسول الله فقالوا إنا قد اجتونا المدينة، فعظمت بطوننا، وانتهشت (2) أعضادنا، فأمرهم رسول الله أن يلحقوا براعي الإبل فشرّبوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت بطونهم وألوانهم، تم قتلوا الراعي واستاقوا الإبل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث في طلبهم، فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم". (3)

الفرع الثاني: شرح النصوص:

نتعرض للدراسة في هذا الفرع لمسألتين:

الأولى: حكم بول الإبل

اتفقت الأمة على نجاسة البول في الجملة (4)، واختلفت فيما يؤكل لحمه على مذهبين:

الأول: الطهارة

إليه ذهب الإمام مالك (5) وأحمد (6) وطائفة من الشافعية (7)، وهو اختيار الإمام البخاري في صحيحه (8)، فقد أخرج حديث العُرَيْنين وترجم له بقوله: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ثم ساق أثر أبي موسى الأشعري أنه صلى في دار البريد (9) والسريقين (10) والبرية إلى جنبه فقال: "هاهنا وثم سواء"، والبخاري إنما أراد بهذه

(1) أخرجه النسائي (98/7)، وقال الألباني: صحيح الإسناد. انظر: صحيح سنن النسائي، بإشراف: زهير الشاوش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1409هـ/1988م، 848/3، رقم: (3767).

(2) انتهشت أعضادنا: أي هزلت، والمنهوش: المهزول المجهود. انظر: ابن الأثير، المصدر السابق، 137/5؛ وابن منصور، المصدر السابق، 360/6، مادة: (نهش).

(3) أخرجه أحمد (290/3)، والبيهقي في الكبرى (62/8)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر: تعليق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد على مسند الإمام أحمد، 463/21، هامش (4).

(4) انظر: ابن العربي، عارضة الأحوذى، 96/1.

(5) انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، دبت، ص: 18؛ وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 166/1.

(6) انظر: ابن قدامة، المغني، 492/2؛ وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 542/21.

(7) انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 36/1؛ وابن حجر، الفتح، 446/1، 447.

(8) كتاب الطهارة، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، 92/1.

(9) دار البريد: موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء، وكان أبو موسى رضي الله عنه أميراً على الكوفة في زمن عمر وعثمان رضي الله عنهما، وكانت الدار في طرف البلد؛ ولهذا كانت البرية إلى جنبها. انظر: الفتح، 443/1.

(10) السريقين، بكسر السين وقد تفتح، وسكون الراء: وهو فارسي معرب، والمراد به: الزبل. انظر: الزبيدي، تاج العروس، 214/13؛ والشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة، 145/3، مادة: (سرق).

الترجمة الاستدلال على طهارة أبوال إبل، قال ابن حجر: «ولهذا ساق أثر أبي موسى في صلاته في دار البريد لأنها مأوى الدواب التي تتركب، وحديث العرنين يستدل به على طهارة أبوال إبل، وحديث مرابض الغنم⁽¹⁾ يستدل به على ذلك أيضا»⁽²⁾.

قال الترمذي: «وهو قول أكثر أهل العلم...»⁽³⁾

وقال أبو العباس القرطبي: «وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم للعرنين شرب اللبن الإبل وأبوالها، ولا يلتفت إلى قول من قال: إن ذلك لموضع الضرورة؛ إذ لا نسلها إذ الأدوية في ذلك المرض الذي أصابهم كثيرة، ولو كان ذلك للضرورة لاستكشف عن حال الضرورة، ولسأل عن أدوية أخرى حتى يتحقق عدمها، ولو كانت نجسة لكان التداوي بها ممنوعا أيضا بالأصالة كالخمر، ألا تراه لما سئل صلى الله عليه وسلم عن التداوي بالخمر قال: "إنها ليست بدواء ولكنها داء"، ولم يلتفت إلى الحاجة النادرة التي تباح فيه كإزالة الغصص بجرعة منها عند عدم مائع آخر؛ وحاصله: أن إخراج الأمور عن أصولها وإحاقها بالنوادر لا يلتفت إليه؛ لأنه خلاف للأصل»⁽⁴⁾.

ويؤيد هذا المذهب أن الرسول صلى الله عليه وسلم طاف على راحته وأدخلها المسجد الحرام الذي فضله الله على جميع بقاع الأرض، ومعلوم أنه ليس مع الدواب من العقل ما تمتع به من تلويث المسجد المأمور بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود، فلو كانت أبوالها نجسة لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتنجيس مع أن الضرورة ما دعت إليه⁽⁵⁾.

الثاني: النجاسة

وهو مذهب الحنفية⁽⁶⁾ والشافعية⁽⁷⁾ وابن حزم⁽⁸⁾، ونسبه في الفتح إلى الجمهور⁽⁹⁾.

(1) متفق عليه من حديث أنس بن مالك، أخرجه البخاري (92/1)، كتاب الوضوء، باب: أبوال إبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم: (93)؛ ومسلم (373/1)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ... رقم: (524).

(2) الفتح، 443/1.

(3) سنن الترمذي، 107/1.

(4) المفهم، 606/1.

(5) انظر: مجموع الفتاوى، 573/21، 574.

(6) انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، 106/1؛ والكساني، بدائع الصنائع، 196/1.

(7) انظر: الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، إعداد: عماد الدين أحمد حيدر، بيروت، عالم الكتب، ط1،

1403هـ/1983م، ص: 23؛ والرافعي، المصدر السابق، 36/1.

(8) انظر: المحلى، 144/1.

(9) 447/1.

قال النووي: « واستدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران، وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستها بأن شربهم الأبول كان للتداوي وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات». (1)

ودليل هذا المذهب عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " استنزها من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه" (2)، قالوا: هذا الحديث بظاهره يفيد تناوله لجميع الأبول؛ ولهذا يجب اجتنابها لهذا الوعيد. (3)

وهذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن الصواب في "ال" في هذا الحديث للعهد، وليس للجنس، أي: بول الإنسان، وهذا الذي يدل عليه حديث القبرين، وهو الذي يؤيده القياس؛ ففضلة الإنسان مستقدرة بالطبع، وفضلة الأنعام ليست كذلك. (4)

والظاهر ترجح المذهب الأول القائل بطهارة أبوال كل حيوان يؤكل لحمه لما يلي:

1- تمسكا بالبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن حكم البراءة؛ فلا يقبل إلا بدليل. (5)

2- قوة أدلة المذهب الأول، وأظهرها حديث صلواته صلى الله عليه وسلم في مراض الغنم، مما يدل على طهارة أبوالها وأرواثها، وكذا حديث العرنبيين.

3- أن المسلمين من الزمان المتقدم وإلى اليوم في كل عصر ومصر مازالوا يدرسون الزروع بالبقر، فيصيب الحب من أبوال البقر وأرواثها، وما سمعنا أحدا من المسلمين غسل حبه، وكذلك مازال يسقط في المحالب من أبعاد الأنعام ولا يكاد يحترز أحد من ذلك؛ فكان بمنزلة الإجماع العملي. (6)

(1) شرح صحيح مسلم، 167/1، 168.

(2) أخرجه الدارقطني (233/1)، كتاب الطهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، رقم: (464) عن أبي هريرة، وهذا إسناد ضعيف، فيه محمد بن الصباح السمان، قال عنه الذهبي في الميزان (204/5): لا يعرف وخبره منكر، ولكن هناك رواية عن أبي هريرة بلفظ: " أكثر عذاب القبر من البول". أخرجه أحمد (326/2)؛ وابن ماجه (125/1)، كتاب الطهارة، باب: التشديد في البول، رقم: (346)؛ والدارقطني (233/1)، كتاب الطهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، رقم: (465)؛ والحاكم (293/1)، رقم: (653)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (311/1).

(3) انظر: الكساني، المصدر السابق، 196/1.

(4) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 326/1.

(5) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 50/1.

(6) انظر: مجموع الفتاوى، 587، 586/21.

الثانية: حكم التداوي بالمحرمات

اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالمحرمات على ثلاثة أقوال:

الأول: عدم جواز التداوي بالمحرمات

وهو قول المالكية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ في أحد القولين، وفي وجه عند الحنفية⁽⁴⁾، وهو قول جمهور العلماء.⁽⁵⁾

واستدلوا لمذهبهم بأدلة، منها: ما رواه مسلم عن طارق بن سويد أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدواء، فقال: "إنها ليست بدواء ولكنها داء"،⁽⁶⁾ وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام"⁽⁷⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث،⁽⁸⁾ وعن ابن مسعود: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"⁽⁹⁾

تمسكوا بظاهر هذه الأحاديث في القول بمنع التداوي بالمحرم؛ لعموم النهي، قال الشوكاني: « وفيه – أي حديث طارق بن سويد- التصريح بأن الخمر ليست بدواء؛ فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها، وكذلك سائر الأمور النجسة ».⁽¹⁰⁾

ولم يجعلوا المرض من الضرورات التي تبيح المحظورات كما في تناول المضطر الميتة في المخمصة؛ معللين قولهم بالافتراق بينهما بأن المضطر في حالة المخمصة يتعين الأكل طريقاً لإنقاذ حياته بخلاف حالة المرض؛ فإن هذه المحرمات لا يتعين تناولها طريقاً للشفاء.⁽¹¹⁾

(1) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 59/1؛ والقرافي، الذخيرة، 112/4.

(2) انظر: بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، بعناية: الشيخ خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة، ط4، 1416هـ/1996م، ص: 456؛ وابن قدامة، المغني، 343/13.

(3) انظر: النواوي، المجموع، 51/9.

(4) انظر: السرخسي، المبسوط، 21/24.

(5) انظر: الشوكاني، المصدر السابق، 204/8.

(6) سبق تخريجه، ص: 57.

(7) أخرجه أبو يعلى (402/12)، رقم: (6966)؛ وابن حبان (233/4)، رقم: (1391)؛ والبيهقي في الكبرى (5/10)، وقال الهيثمي في المجمع (86/5): "رواه أبو يعلى والبخاري... ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان".

(8) سبق تخريجه، ص: 27.

(9) أخرجه البخاري (2195/5) تعليقا، كتاب الأشربة، باب: شراب الحلوى والعسل؛ وعبد الرزاق في المصنف (250/9)، رقم: (17097)؛ والطبراني في الكبير (345/9)، رقم: (9714)؛ والحاكم (455/4)، رقم: (8260)، وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي (86/5): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(10) نيل الأوطار، 204/8.

(11) انظر: ابن تيمية، المصدر السابق، 271/24، 272.

قال ابن العربي: «التداوي ليس حال ضرورة، وأما الضرورة ما يُخاف معه الموت من الجوع، وأما التطيب في أصله فلا يجب، فكيف يباح فيه الحرام»⁽¹⁾.
وأجيب: بمنع أنه ليس حال ضرورة، بل هو ضرورة إذا أخبره من يعتمد على قوله، وما أبيع لضرورة لا يسمى حراما حين تناوله⁽²⁾.

الثاني: جواز التداوي بالمحرمات

وبه قالت الظاهرية⁽³⁾، وبعض الفقهاء⁽⁴⁾، وفي الأصح عند الشافعية⁽⁵⁾ جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر.

ومجمل تعليلهم أن التداوي يعتبر من حالات الضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ﴾⁽⁶⁾، فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه كإباحته صلى الله عليه وسلم للعربيين أبوال الإبل على سبيل التداوي من المرض⁽⁷⁾.

قال النووي: «إنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامه، فإن وجدت حرمت النجاسات بلا خلاف، وعليه يحمل حديث: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"، فهو حرام عند وجود غيره»⁽⁸⁾.

واستثنى الشافعية الخمر لحديث طارق بن سويد: "إنه ليس بدواء ولكنه داء"؛ ففيه تصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها⁽⁹⁾.

أما قياس الخمر على أبوال الأبل وسائر النجاسات فجمع بين ما فرق بينهما النص، فإن الناس كانوا يشربون الخمر ويشغفون بها، فلما حرمت صعب عليهم تركها، فغلظ الشارع الأمر فيها، وحسن الباب في تحريمها شربا وتداويا؛ لئلا يستباحوها بعلة التساقم، وهذا المعنى مأمول في أبوال الإبل لانحسام الدواعي؛ فقياس أحدهما الآخر لا يصح⁽¹⁰⁾.

(1) تحفة الأحوذى، 97/1.

(2) انظر: ابن حجر، الفتح، 447/1.

(3) انظر: ابن حزم، المحلى، 144/1.

(4) انظر: الخطابي، معالم السنن، 207/4.

(5) انظر: النووي، المجموع، 51/9؛ وروضة الطالبين، 14/3.

(6) الأنعام، الآية: 119.

(7) انظر: ابن حزم، المصدر السابق، 150/1؛ وابن حجر، المصدر السابق، 447/1.

(8) المجموع، 51/9.

(9) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 162/13.

(10) انظر: الخطابي، المصدر السابق، 207/4.

الثالث: جواز التدوي بالمُحرّم إذا تُيقن طريقاً للشفاء

وهو قول بعض الحنفية⁽¹⁾ وبعض الشافعية⁽²⁾ وبعض المالكية⁽³⁾.

قال العز بن عبد السلام: « جاز التدوي بالنجاسات إذا لم يوجد طاهر يقوم مقامها؛ لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة، ولا يجوز التدوي بالخمير على الأصح إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها، ولم يجد دواء غيرها». ⁽⁴⁾

واستدلوا بما ثبت من أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للعربيين أن يتداوا بأبوال الإبل، وأنه صلى الله عليه وسلم عرف شفاء أولئك بها على الخصوص؛ ولذا قالوا بجوازه عندما يتعين المُحرّم طريقاً للشفاء، ولا يجد المريض دواء قاهراً يقوم مقامه، وأن يكون بإخبار الطبيب المسلم العدل. ⁽⁵⁾

ونوقش ذلك بأنه ليس حال ضرورة؛ فإنه لا يتعين الشفاء بها كما يتعين.....، لأن الشفاء لا يتعين له طريق بل يحصل بأنواع من الأدوية بخلاف المخصصة فإنها لا تزول إلا بالأكل، وأما قول الأطباء بأنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء المعين فهذا قول جاهل لا يقوله من يعلم الطب أصلاً؛ فإن الشفاء ليس له سبب معين يوجب في العادة كما للشعب سبب معين يوجب في العادة. ⁽⁶⁾

وأجيب بمنع أنه ليس حالة ضرورة، بل هو ضرورة إذا أخبره من يعتمد على خبره، وما أبيض للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله. ⁽⁷⁾

والذي يظهر؛ أخذاً من قاعدة الضرورة تبيح المحظور أو الحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة، رجحان القول بجواز استعمال المحرم من خمير وغيره بالشروط التالية:

- وهي أن لا تكون صرفة.

- وألا يقوم غيرها مقامها.

(1) انظر: الكساني، بدائع الصنائع، 197/1؛ وابن عابدين، رد المحتار، 365/1.

(2) انظر: النووي، المجموع، 49/9؛ والعز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: د. نزيه كمال حماد و د. عثمان جمعة ضميرية، دمشق، دار القلم، ط2، 1428هـ/2007م، 132/1.

(3) انظر: الباجي، المنتقى، 141/3؛ والنفراوي، الفواكه الدواني، 340/2.

(4) قواعد الأحكام، 132/1.

(5) انظر: النووي، المصدر السابق، 51/9.

(6) انظر: ابن تيمية، المصدر السابق، 271/24، 274.

(7) انظر: ابن حجر، المصدر السابق، 447/1.

- وأن يكون المأخوذ قليلا لا يسكر.
- وأن يكون أخذها بقول طبيب مسلم عدل. (1)
- وأن يكون في المرض خطورة في النفس أو الأعضاء، أو يكون الألم معه شديدا لا يحتمل أو يحتمل مع المشقة. (2)

الفرع الثالث: رأي الطب الحديث

الظاهر أن المرض الذي أصاب هؤلاء الرهط - بعد الجمع بين الروايات - عند قدمهم المدينة هو الهزال الشديد والجهد من الجوع، فلما صحوا كرهوا الإقامة بها لوخمها بسبب الحمى كما في رواية أحمد، وقد وقع في رواية مسلم عن أنس: " وقد وقع بالمدينة الموم (وهو البرسام)..."، والبرسام يطلق على اختلال العقل وورم الرأس أو ورم الصدر، والمراد هنا الأخير، فقد ورد في رواية: " فعظمت بطوننا وانتهشت أعضادنا" (3).

ومن المعلوم في الطب الحديث أن المياه الراكدة معرضة للتغير والفساد وصالحة لأن يضع البعوض بيوضها على شاطئها وعلى ما يطفو عليها، والبعوض ينقل بوخزه الحيوانات الدموية عوامل البرداء (4)، كما أن تلوث تلك المياه يساعد في انتشار التيفوئيد وغيره من الحميات أو الإنتانات المعوية، والاحتمالان الراجحان في نوع المرض في حمى يثرب الأول: الحميات الإنتانية المعوية كالتيفوئيد وغيرها، والثاني: البرداء.

وفي مجموع تلك النصوص نجد الأعراض التالية: التوعك، الحمى، ضخامة البطن، النحول، وضعف القوة، فإن ضخامة البطن تحدث بسبب الإنتانات المعوية بجراثيم السالمونيلا مثلا، وقد تحدث بضخامة الطحال والكبد الناشئة عن الإصابة بتلك الإنتانات أو الإصابة بالبرداء. (5)

فقلة الأدوية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم يتداوون بأي شيء تثبت فائدته، ولو كان مستقذرا، والظاهر أن العرب قبل الإسلام كانوا يتداوون بألبان الإبل

(1) انظر: نهاية المحتاج، 14/8؛ ونيل الأوطار، 204/8.

(2) انظر: محمد الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، فصل: المواد المحرمة والنجسة واستعمالاتها في الغذاء والدواء، ص: 109.

(3) انظر: الفتح، 446/1.

(4) البرداء (المالاريا): مرض طفيلي خطير منتشر في المناطق المدارية وشبه المدارية تسببه جراثيم المتصورات تنتقل للإنسان بواسطة أنثى البعوضة المسماة الأنوفليس. انظر: الموسوعة العربية العالمية، 84/24.

(5) انظر: النسيمي، الطب النبوي والعلم الحديث، 218، 219/3.

وأبوالها وثبتت فائدتها في بعض الأمراض؛ لذلك أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم تكن ثمة أدوية غيرها تحل محلها.⁽¹⁾

وقد أثبت الطب الحديث أهمية أبوال الإبل وألبانها في علاج كثير من الأمراض ومنها داء الاستسقاء، يقول د. نور الدين عتر: « وقد وفق الله تعالى بعض إخواننا من أساتذة جامعة دمشق، وأفاد من هذا الطب النبوي في علاج طفل له صغير أصيب باستسقاء في رأسه وتضخم رأس الطفل جدا، وأعيا الأطباء علاجه؛ فتذكر الوالد العالم المؤمن قصة العرنيين، وصار يذهب إلى مناطق نائية يأتي منها باللبن من النوق، وكانت النتيجة جيدة، بل مدهشة منذ أول قطرة رضعها الطفل، وكانت الفائدة ملحوظة جدا، على حين لم يفده عقار الأطباء». ⁽²⁾

كما كشف عميد كلية المختبرات الطبية بجامعة الجزيرة السودانية البروفسور أحمد عبد الله محمداني عن تجربة علمية باستخدام بول الإبل لعلاج أمراض الاستسقاء وأورام الكبد فثبت نجاحها لعلاج المرضى المصابين بتلك الأمراض وكانت التجربة بدأت بإعطاء كل مريض يوميا جرعة محسوبة من بول الإبل مخلوطا بلبنها حتى يكون مستساغا، وبعد خمسة عشر يوما من بداية التجربة انخفضت بطون أفراد العينة وعادت لوضعها الطبيعي وشفوا تماما من الاستسقاء.

وقد جرى تشخيص لأكباد المرضى قبل بداية التجربة بالموجات الصوتية وتم اكتشاف أن كبد خمسة عشر مريضا من خمس وعشرين حالة تشمع، وبعضهم كان مصابا بتليف الكبد بسبب مرض البلهارسيا، وقد استجاب جميع المرضى للعلاج باستخدام بول الإبل، وبعد نهاية تلك الفترة أثبت التشخيص شفاءهم جميعا من تليف الكبد وسبب ذلك يعود إلى أن بول الإبل يحتوي على كمية كبيرة من البوتاسيوم، كما يحتوي على زلال ومغنسيوم، فالإبل لا تشرب في فصل الصيف سوى أربع مرات فقط، ومرة واحدة في الشتاء، وهذا يجعلها تحتفظ بالماء في جسمها لاحتوائه لمادة الصوديوم؛ إذ أن الصوديوم يجعلها لا تدر البول كثيرا، لأنه يرجع الماء إلى الجسم، فمرض الاستسقاء ينتج عن نقص في الزلال أو في البوتاسيوم، وبول الإبل غني بهما.⁽³⁾

كما أن البول ينطرح فيه جميع العناصر الزائدة عن حاجة الجسم، تنطرح فيه بعض المواد البروتينية وحامض البول وبعض الأملاح وبعض الأصبغة الصفراوية وكلور الصوديوم، هذا بالإضافة إلى بعض العناصر التي تدخل مع الغذاء، وتفيض عن

(1) انظر: الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام، ص: 274-276.

(2) السنة النبوية والتحديات، ص: 79.

(3) انظر: www.islam-qa.com

حاجة الجسم، فالإبل التي تأكل الشيح والقيصوم والأقحوان والبابونج تنطرح بعض عناصرها في ألبانها كما تنطرح في بولها، والحموضة الموجودة في البول تعتبر مطهرة وقائنة للجراثيم، حتى أن بعض البدو وأهل الريف لا يزالون يستعملون البول كمطهر لجروح البهائم والأنعام حتى الآن.⁽¹⁾

وقد ذكر أحد أعراب البادية الطريقة المثلى لاستعمال أبوال الإبل وألبانها في الاستشفاء، فقال: إنهم لم يألفوا ذلك ولم يستعملوه إلا عند الضرورة، بل وفي أوقات الربيع ووفرة الرعي، وأن أفضل حليب الإبل حليب الخلفة، وهي الناقة القريبة العهد بالولادة؛ فيحلبها حتى يملأ الإناء، وأما أبوال الإبل فأفضلها بول البكرة من الإبل، وهي التي لم يطأها الفحل، فإذا أرادت أن تبول تضع الإناء وهو ممتلئ بالحليب خلفها ولا تزد على مقدار فنجان قهوة من البول، ثم حرك الحليب حتى يختلط به البول واشربه في حينه؛ ففيه فائدة بإذن الله.⁽²⁾

المطلب الرابع : حديث "السنا والسنوت"

الفرع الأول: النصوص الواردة

1- عن أسماء بنت عميس⁽³⁾ رضي الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كنت تستمشين⁽⁴⁾؟ قالت بالشبرم⁽⁵⁾، قال: جار جار⁽⁶⁾، ثم أستمشيت بالسنا، فقال: لو كان شيء يشفي من الموت لكان السنا⁽⁷⁾

(1) انظر: الكيلاني، المرجع السابق، ص: 275.

(2) انظر: www.ahlaalhadeeth.com

(3) هي: أسماء بنت عميس بن معد الخثعمية، صحابية من المهاجرات إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فتوفي فتزوجها أبو بكر، ثم علي، وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ماتت بعد علي رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب، 1784/4، 1785، رقم الترجمة: (3230)؛ والإصابة، 231/4، رقم الترجمة: (51).

(4) تستمشين: أي بما تستهلين بطنك، فقال: شربت مشيا ومشوا، وهو الدواء المسهل لأنه يحمل شاربته على المشي والتردد إلى الخلاء، أنظر: النهاية، 335/4؛ واللسان، 283/15، مادة (مشى).

(5) الشبرم: نوع من الشيح في أعلاه حب كالإكليل مملوء لبنا حادا، على أطرافها رؤوس كرؤوس الشبت، والجزء المستعمل لحاء عروقه ولين قضبانته، وهو من جملة الأدوية التي ترك الأطباء استعمالها؛ لخطرها وشدة إسهالها. انظر: ابن طرخان، الأحكام النبوية، ص: 142؛ ويحي محمودي، الأعشاب الطبية، ص: 320.

(6) جار جار: ويروى: جاريار، وفيه قولان: أحدهما: أن الجار الجار، بالجيم: الشديد الإسهال، فوصفه بالحرارة وشدة الإسهال وكذلك هو، والثاني: أن هذا من الإتياع الذي يقصد به تأكيد الأول كقولهم: حسن بسن، أي: كامل الحسن، وكذا شيطان كيطان، ويار: إما لغة في جار، كقولهم: صهريج وصهري، وإما إتياع مستقل. انظر: أبا عبيد، غريب الحديث، 360/1؛ وابن القيم، زاد المعاد، 74/4، 75.

(7) أخرجه الترمذي (408/4)، كتاب الطب، باب: ما جاء في السنا، رقم: (2081)، وقال: هذا حديث حسن غريب؛ وابن ماجه (1145/2، 1146)، كتاب الطب، باب: دواء المشي، رقم: (3461)؛ وأحمد (369/6)؛ والحاكم (223/4)، كتاب الطب، رقم: (7441/7440)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

2- وعن ابن أبي عبله⁽¹⁾ قال: سمعت أبا أبي بن أم حرام⁽²⁾، وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: عليكم بالسنا والسنوت، فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السام، قيل: يا رسول الله! وما السام؟ قال: الموت.

قال عمرو: قال ابن أبي عبله: السنوت: الشبث⁽³⁾، وقال آخرون: بل هو العسل الذي يكون في زقاق السمن وهو قول الشاعر:
هم السمن بالسنوت لا ألس⁽⁴⁾ فيهم *** وهم يمنعون جارهم أن يُقرداً⁽⁵⁾. (6) (7)

3- عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث فيهن شفاء من كل داء إلا السام: السنا والسنوت، قالوا: هذا السنا عرفناه، فما السنوت؟ قال: لو شاء الله لعرفكموه، قال: محمد - أحد الرواة - ونسيت الثالثة".⁽⁸⁾

الفرع الثاني: شرح النصوص

تكلم العلماء في فوائد السنا والسنوت وأهميتها في علاج كثير من الأمراض قديماً وحديثاً، قال ابن طرخان: «والسنا دواء شريف مأمون الغائلة، قريب من الاعتدال حار يابس من الدرجة الأولى، يسهل الصفراء والسوداء، ويقوم جرم القلب، وهذه فضيلة شريفة فيه، وخاصية النفع من الوسواس السوداوي، ومن الشقاق العارض في البدن، ويفتح العضل، وانتشار الشعر، ومن القمل والصداع العتيق، ومن الجرب والبتور والحكة والصرع، وشرب مائه مطبوخاً أصلح من شربه مدقوقاً....»

(1) هو: إبراهيم بن أبي عبلة شمر بن يقظان بن عبد الله المرتحل الشامي أبو إسماعيل: تابعي ثقة، توفي سنة 152 هـ أو 153 هـ. انظر: تهذيب الكمال، 123/1، 124، رقم الترجمة: (207)؛ وتهذيب التهذيب، 124/1، 125، رقم الترجمة: (255).

(2) هو: أبو أبي بن أم حرام، اسمه عبد الله بن أبي وقيل: ابن عمرو، وقيل: ابن كعب الأنصاري: صحابي كان ممن أسلم قديماً وصلى إلى القبلتين، وهو آخر من مات من الصحابة في فلسطين. انظر: الاستيعاب، 1592/4، 1593، رقم الترجمة: (2830)؛ وتهذيب التهذيب، 4/12، 5، رقم الترجمة: (6).

(3) الشبث: نبات كالرازيانج إلا أن زهره أبيض وأصفر وبذره أدق وأشد حدة يزيل القولنج والمغص، وهو دواء ممتاز للأطفال من الريح أو اضطراب الهضم، ويستعمل زيت الشبث كعلاج لعسر الهضم. انظر: داوود الأنطاكي، تذكرة داوود، ص: 230؛ وسلام فوزي، ألف باء الأعشاب والنباتات الطبية، 172/1، 173.

(4) ألس: الخيانة والغدر. انظر: النهاية، 60/1؛ واللسان، 7/6، مادة: (ألس).

(5) يقرداً: يقال: أقرد الرجل إذا سكت ذلاً، وأصله أن يقع الغراب على البعير فيلقط القرطان، فيقر ويسكن لما يجد من الراحة، ومعناه: لا يستدل جارهم أحد، انظر: النهاية، 36/4؛ واللسان، 349/3، مادة: (قرد).

(6) البيت للحصين بن القعقاع. انظر: الصحاح، 523/2؛ واللسان، 349/3، مادة: (قرد).

(7) سبق تخريجه، ص: 148.

(8) أخرجه النسائي في الكبرى (373/4)، كتاب الطب، باب: الدواء بالسنا والسنوت، رقم: (7577) وصححه السيوطي. انظر: فيض القدير، 401/3، رقم: 3464، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (582/1)، رقم: 3034.

وأما السنوات فقد اختلفوا فيه على ثمانية أقوال:

- الأول: أنه العسل.
- الثاني: رُبُّ⁽¹⁾ عُكَّة⁽²⁾ السمن، تخرج خططا سوداء على السمن.
- الثالث: حب يشبه الكمون...
- الرابع: أنه الكمون الكرمانى.
- الخامس: أنه الرازيانج⁽³⁾...
- السادس: أنه الشبث.
- السابع: أنه التمر...
- الثامن: أنه العسل الذي يكون في زقاق السمن، حكاه عبد اللطيف البغدادي، وهو أجدر بالمعنى، وأقرب إلى الصواب، أي: يخلط السنا مدقوقا بالعسل المخالط للسمن ويلعق؛ فيكون أصلح من استعماله مفردا لما فيها من إصلاحه وإعانتته على الإسهال⁽⁴⁾.

وقال الذهبي: «وهو يسهل الصفراء والسوداء والبلغم، ويغوص على الخلط إلى عميق المفاصل، وكذلك ينفع من أوجاعها ومن الوسواس، وعده ابن سينا في الأدوية القلبية...».

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: لو أن شيئا كان فيه شفاء من الموت لكان السنا: فيه سر لطيف، ومعنى جليل، وبرهان بين على أنه صلى الله عليه وسلم مُطَّلِعٌ على كثير من المعلومات، فإن الشبرم دواء منكر قوي للإسهال، حار يابس في الرابعة ترك الأطباء استعماله؛ لخطره وشدة إسهاله».

(1) الرُبُّ: هو ما يطبخ من التمر، وهو الدبُّس أيضا. انظر: النهاية، 154/1؛ ولسان العرب، 406/1، مادة: (ربب).

(2) العُكَّة: هي وعاء من جلد مستدير يوضع فيه السمن أو العسل، وهو بالسمن أخص. انظر: النهاية، 237/3؛ واللسان، 469/10، مادة: (عكك).

(3) الرازيانج: هو الأنيسون، ويسمى الشمار في بلاد الشام ومصر والبسباس بالمغرب، تعود فوائده إلى احتواءه زيت الأنيسون العطري ومادة الأنيتول المسكن القوي للتشنجات وآلام المغص ونوبات الربو ومهدئ للسعال ومدر للحليب، كما يدخل في معاجين الأسنان. انظر: داود الأنطاكي، تذكرة أولي الأبواب، تحقيق وتعليق: أحمد شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1998م؛ ومحمد خالد عثمان شقلى، قاموس الأعشاب والأمراض الشائعة والتداوي بالنبات، ص: 377-379.

(4) الأحكام النبوية، ص: 139، 140.

ثم ذكر الاختلاف في السنوت كغيره ورجّح أنه العسل الذي يكون في زقاق السمن، قال رحمه الله: «وهو أشبه أن يخلط السنا المدقوق بهذا العسل المخالط للسمن، فيصلح ييبسه ويسهل إسهاله ويكسبه رطوبة ودهانة»⁽¹⁾.

الفرع الثالث: رأي الطب الحديث

الظاهر أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها كانت تعالج الإمساك بالشبرم وهو مسهل قوي، والمسهلات تضر أكثر مما تنفع إذا استعملت باستمرار؛ لأنها تعود الأمعاء على الكسل، وتذهب بمياه البدن وأملاحه النافعة، وتسبب المغص والتهاب الغشاء المخاطي للأمعاء، أما السنا فهو أقل تأثيراً من الشبرم وأفضل علاج للإمساك؛ لأنه ملين لطيف لا يؤدي للأمعاء، ولكنه يسبب بعض المغص؛ لذلك نصح النبي صلى الله عليه وسلم بإضافة السنوت إليه، والسنوت هو الشمر أو الأنيسون أو الكمون.⁽²⁾



السنوت



السنا

وقد اهتم الباحثون حديثاً بالسنا والسنوت لاستكشاف خواصهما، وفوائدهما الكثيرة سواء مفردة أم مختلطة معاً، يقول د. زغول النجار: «وكل من هاتين النباتين السنا والسنوت في حاجة إلى دراسة علمية مستفيضة، كل على حدا، ومخلوطاتها بنسب متعددة، حتى تستبين لنا الحكمة من جمعهما في حديث واحد من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهما بأن فيهما شفاء من كل داء إلا الموت»⁽³⁾.

(1) الطب النبوي، ص: 159، 160.

(2) انظر: الكيلاني، المرجع السابق، ص: 332، 333.

(3) الإعجاز العلمي في السنة النبوية، 86/2.

ويقول د.حسان باشا: وحين يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم أن في السنة شفاء من كل داء ما علينا إلا ننظر في كتب الطب لنجد أن هناك أكثر من خمسين مرضا بسبب الإمساك.⁽¹⁾

فالإمساك أكثر الأمراض انتشارا في العالم وتنعكس آثاره على البدن كله صداعا في الرأس، وتبلدا في الذهن، وعسرة في الهضم، ونحوا في الجسم، وقصورا في الكلى، وذلك بسبب ما يولده في الأمعاء من سموم يمتصها الدم ثانية بعد أن كانت مهياة للطرح، كما تبين حديثا أن الإمساك هو من أهم أسباب سرطان الأمعاء الغليظة بسبب تراكم المواد البرازية مدة طويلة فيها.⁽²⁾

ويعرف الثمر المجفف من السنة تجاريا باسم قرون السنة الإسكندرانية، أما المركب الفعال في ثمار السنة فهو ما يسمى " سينوسايد"، وينجم الفعل المسهل للسنة عن تحلل مكوناتها في القولون بفعل الجراثيم القولونية، مما يحرض تقلصا في القولون طاردا معها الفضلات، ويمتاز السنة بأنه خالي من أي تأثير على المعدة والأمعاء الدقيقة.⁽³⁾

« فالرسول صلى الله عليه وسلم يأخذ بأيدينا إلى الدواء الطبيعي الذي يوصل إلى تمشية البطن بدون مواد كيميائية أو مصاعب جانبية، وكل ذلك بتعليم الله له - صلى الله عليه وسلم - فتجلى إعجازه العلمي بالإخبار عن هذه المادة الطبية لما تفعله في البطن، وذلك قبل أن يعرف الإنسان المتعلم ذلك بتجاربه، ومعامله ومختبراته». ⁽²⁾

(1) قبسات في الطب النبوي، ص:79، 82 اقتباس: د. أحمد صالح رضا، الإعجاز العلمي في السنة النبوية، 843/2.

(2) انظر: الكيلاني، المصدر السابق، ص: 321-323.

(3) انظر: أحمد صالح رضا، المصدر السابق، 842/2، 843.

(4) المرجع نفسه، 843/2.

الختامة

وفيها:

❖ النتائج

❖ والتوصيات

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد توصلت في نهاية البحث - بتوفيق الله وتسديده - إلى جملة من النتائج الهامة والتوصيات المقترحة:

أولاً: النتائج

1- الطب العربي في العصر الجاهلي كان طباً بدائياً شعبياً يعتمد على الأعشاب والعقاقير البسيطة، والوسائل التقليدية، بعضه محلي وبعضه متأثر بطب الأمم المجاورة كالفرس والروم والهند.

2- ببعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم في العرب نفخ الروح في الطب وأحياه، وجرده من الكهانة والدجل، فبين أحكامه ورسم حدوده، وهذب أخلاقه وأدابه، وازدانه بجملة من الحقائق والتشريعات الطبية العجيبة التي لم يسبق إليها ولم يلحق، وكانت محل إبداع وإعجاز بإقرار الطب الحديث.

3- الطب النبوي كان سبب ازدهار الطب العربي في العصور الإسلامية الزاهية المزدهرة، وخاصة في العصر العباسي حيث استفاد المسلمون بفضل الإسلام وتوجيهات النبي صلى الله عليه وسلم، واهتموا بالعلوم عموماً وبالطب خصوصاً فأحدثوا ثورة في العلوم وأنشأوا حضارة لا ينساها التاريخ، وكانت سبب ازدهار وتطور الحضارة الغربية.

4- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأمور الطبية سنته وتشريع لأُمَّته تعزيره الأحكام الخمسة وأدناها الإباحة.

5- تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية تقسيم مستحدث لم يعرفه الصحابة والتابعون لهم بإحسان ولا أئمة الأمة وفقهائها، وإنما ذهبت إليه نابتة في العصر الحديث أكثرهم لا علاقة لهم بالفقه وأصوله ولا بالحديث وعلومه، وهو تقسيم باطل؛ لأنه يخرج تقريباً نصف السنة من التشريع، وهي الأمور الدنيوية كالطب وغيرها، بل بالغ بعضهم حتى كاد يخرج المعاملات!!

6- النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الأمور الدنيوية ومنها الطب، كما كان يجتهد في الأمور الدينية، وأنه كان يخطئ أحياناً في اجتهاده - البعض سمّاه خلاف

الأولى- إلا أنه كان معصوما من الإقرار على الخطأ، وأنه لابد أن ينبه إلى الصواب عاجلا أم آجلا عند الحاجة وقبل وفاته عليه السلام.

7- الطب النبوي يمثل ثروة علمية للأمة وميراث عالمي للإنسانية، ولقد أثبت الطب الحديث صلاحيتها، بل إبداعها وإعجازها في كثير من الحالات بحيث لا ينكرها إلا جاهل أو متجاهل، وما وجود هيئة الإعجاز الطبي في السنة النبوية وإقامة الندوات والملتقيات في كل مكان إلا دليل على ذلك.

8- ما توهمه البعض قديما وحديثا من العقلانيين من مخالفة بعض أحاديث الطب النبوي كأحاديث العدوى والحمى والذباب والعسل للطب لا حقيقة له على محك المناقشة ، وإنما هي أمور استغربوها ولم تبلغها عقولهم واعتقدوا أنها مخالفة للطب، ولكن - بحمد الله- أثبت الطب الحديث صحتها بل إعجازها.

9- الصحيح في حكم التداوي أنه تعريه الأحكام الشرعية الخمسة، فقد يكون مباحا، وقد يكون واجبا أو مستحبا أو مكروها، وقد يكون محرما، حسب الأشخاص والأحوال.

10- العمل بالأحاديث الطبية (الطب النبوي) يكون ضمن ضوابط دقيقة حتى يتحقق الانتفاع بها، ولا يترتب عنه مضرة ولا مفسدة دينية أو دنيوية.

ثانيا: التوصيات

1- العمل الجاد والتوعية الصادقة للرد على الأفكار الهدامة التي تسعى للطعن في السنة النبوية عموما والطب النبوي خصوصا؛ بغية إبعاد المسلمين عن دينهم، لأن السنة هي التي بيّنت القرآن؛ فإذا تركها المسلمون استعجم عليهم القرآن في دينهم وديانهم فضلوا وأضلوا.

2- الاهتمام بهذا الكنز الكبير والإرث الضخم من الطب النبوي وكشف أسرارهِ ومزاياه حتى ينتفع به المسلمون خصوصا والعالم الإنساني عموما.

3- تصفية أحاديث الطب النبوي من الأحاديث الضعيفة والموضوعة والتي كانت سبب طعن كثير من المستشرقين والمستغربين في الطب النبوي، ويا حبذا لو وضعت سلسلتين: سلسلة الأحاديث الصحيحة في الطب النبوي، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الطب النبوي على غرار ما فعله الشيخ الألباني في سلسلتيه.

4- إقامة مخابر البحث لدراسة ما ورد من الأحاديث الطبية وإجراء التجارب المتواصلة لإثبات حقائقها علميا والاستفادة منها، كأحاديث الحبة السوداء والسنا والسنوت والقسط الهندي وغيرها.

5- تدريس مادة الإعجاز الطبي في القرآن والسنة النبوية ليطلع أبناؤنا على حقيقة دينهم ويزدادوا يقيناً، ولإظهار مزايا هذا الدين وصدق الرسالة، ودعوة الناس إليه؛ فإن العلم في عصرنا يعتبر أكبر سلاح للإثبات والرد.

هذه أهم النتائج والمقترحات التي ظهرت من خلال هذا البحث المتواضع ، والحمد لله على ما أنعم به علينا من نعمة الإسلام، والأمن والأمان، ونسأله أن يبلغنا ووالدينا دار السلام، وأن ينفع بهذا البحث، ويتجاوز عمّا فيه من زلل وخلل، ومن خطأ وخطل، وأن يغفر لمشايعنا، وينفعنا بعلمهم إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

وفيها :

- ❖ فهرس الآيات القرآنية
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية
- ❖ فهرس الأعلام المترجم لهم
- ❖ فهرس البلدان والقبائل والفرق
- ❖ فهرس المصطلحات
- ❖ فهرس المصادر والمراجع
- ❖ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		سورة البقرة
100	106	﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾
99	110	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾
60	143	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾
100	180	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ ﴾
99	183	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ... ﴾
182	195	﴿ وَلَا تُلقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾
242	254	﴿ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةَ وَلَا شَفَاعَةَ ﴾
242	255	﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾
130	286	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾
		سورة آل عمران
1	20	﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾
124	31	﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾
99	97	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ ﴾
161	159	﴿ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ ﴾
		سورة النساء
182	29	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾
155،146،93	59	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ ﴾
167،135،92	65	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ﴾
176	80	﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾
154	82	﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا ﴾
160	83	﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾
160	105	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ ﴾
156-105	113	﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ ﴾
		سورة الأنعام
271	19	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ ﴾
127	90	﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ ﴾
270	119	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ﴾

		سورة الأعراف
3	138	﴿قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾
110	157	﴿اتَّبِعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ﴾
،124،110 146	158	﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾
		سورة الأنفال
168،161	67	﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُفْخَرَ﴾
		سورة التوبة
168	43	﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾
		سورة النحل
101، 99	44	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾
140	69	﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ﴾
		سورة الإسراء
196	36	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ﴾
88	77	﴿سِنَّةٍ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾
142،114	93	﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا﴾
		سورة الكهف
88	55	﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمْ﴾
،141،114 168	110	﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ﴾
		سورة طه
13	114	﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾
		سورة النور
233	58	﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾
93	62	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
94	63	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾
		سورة الفرقان
2	63	﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ﴾
		سورة النمل
3	55	﴿أَتَيْنَكُمْ لِنَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾

		سورة القصص
256	88	﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾
		سورة الأحزاب
،123،14 ،128 ،153،147 155	21	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾
		سورة سبأ
2	44	﴿ وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا ﴾
		سورة فاطر
193	18	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾
		سورة الزمر
13	9	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾
195	32	﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ ﴾
		سورة الشورى
166	52	﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾
		سورة الجاثية
103	18	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾
		سورة الطور
46	34	﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ﴾
		سورة النجم
248	3	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾
134،123 ،156،146، 248	4 ، 3	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾
216	46،45	﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّرِّيَّةَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ مِنْ نُطْقَةٍ ﴾
		سورة الحديد
179	22	﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ ﴾
		سورة الحشر
160	2	﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾

109،97، 145، 122 153	7	﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ ﴾
		سورة الممتحنة
128	4	﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ ﴾
		سورة الجمعة
3، 2	2	﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا ﴾
		سورة الطلاق
54	3	﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾
58	9-8	﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَنَّتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا ﴾
		سورة التحريم
168، 161	1	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي ﴾
		سورة القلم
56	4	﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾
		سورة القيامة
173	19-18	﴿ فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾.
		سورة عبس
154	3-1	﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ ﴾
		سورة العلق
12	1	﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾
		سورة العصر
256،68	3 -1	﴿ وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ ﴾

فهرس الأحاديث و الآثار

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث	مسلسل
121	ابن عباس	اثنوني بكتاب أكتب لكم كتابا	01
64، 65	معاذ بن جبل	اتقوا الملاعن الثلاث.....	02
261	أبو هريرة	أخذت ثلاثة أكمؤ أو خمسا أو سبعا(أثر).....	03
26	أم عطية	اخفضي ولا تنهكي	04
95	ثوبان	إذا جاءكم الحديث فأعرضوه على كتاب الله.....	05
194	أبو هريرة	إذا حدث رجل بحديث فعطس عنده.....	06
166	عمرو بن العاص	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب.....	07
213	أم سليم	إذا رأيت ذلك المرأة فلتغتسل.....	08
213	أنس بن مالك	إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة.....	09
66، 236	أسامة بن زيد	إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تقدموا عليه....	10
237	عبد الرحمن بن عوف	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه.....	11
228	أبو هريرة	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم.....	12
206	حذيفة بن أسيد	إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة.....	13
225	أبو هريرة	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه.....	14
67، 175، 225	أبو هريرة	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه.....	15
229	عبد الله بن مغفل	إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه	16
228	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم.....	17
53	عائشة	أذهب البأس أنت الشافي.....	18
118، 163	الزهري	أراد النبي مصالحة غطفان على ثلاث ثمار.....	19
120	ابن عباس	أرأيت هذا الرمل بالبيت (أثر).....	20
268	أبو هريرة	استترهوا من البول.....	21
147	أبو سعيد الخدري	اسقه عسلا.....	22
141	أنس بن مالك	أصل كل داء البردة.....	23
21	أنس بن مالك	اطلبوا العلم ولو في الصين.....	24
204	عبد الله بن أبي أوفى	اعلموا أن الجنة تحت ظلال.....	25
125، 147	عبد الله بن عمرو	اكتب، فو الذي نفسي بيده	26

94	المقدام بن معديكرب	ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه.....	27
229	عبد الله بن مغفل	أمر رسول الله (ص) بقتل الكلاب.....	28
106		أمر رسول الله (ص) في العمة بالتحني.....	29
119		أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح (أثر).....	30
119	ابن عمر	أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي (أثر)	31
205	ابن مسعود	إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه.....	32
179	ابن مسعود	إن الرقي والتمايم والتولة شرك.....	33
13	أبو الدرداء	إن العلماء ورثة الأنبياء.....	34
56، 181، 182	أبو الدرداء	إن الله أنزل الداء والدواء.....	35
205	أنس بن مالك	إن الله قد وكل بالرحم ملك فيقول.....	36
269	أم سلمة	إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام.....	37
269	ابن مسعود	إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم (أثر).....	38
164	أم حبيبة	إن الله لم يجعل لمسح نسلا ولا عقبا.....	39
193	ابن عمر	إن الميت ليعذب ببكاء أهله.....	40
119	أنس بن مالك	أن النبي (ص) صلى الظهر والعصر.....	41
115، 143	عائشة	أن النبي (ص) مر بقوم يلحقونه.....	42
236	جابر	أن النبي (ص) أكل مع المجذوم.....	43
180	ابن عباس	أن امرأة سوداء أتت النبي (ص).....	44
213	عائشة	أن امرأة قالت لرسول الله (ص) هل تغتسل المرأة إذا احتملت.....	45
20	أنس بن مالك	أن رسول الله (ص) حجه أبو طيبة.....	46
181	جابر بن عبد الله	أن رسول الله (ص) كوى سعد.....	47
266	أنس بن مالك	أن رهطا من عرينة أتوا رسول الله.....	48
68، 254.	أبو هريرة	إن في الحبة السوداء شفاء.....	49
250	عائشة	إن في عجوة العالية شفاء.....	50
140	أبو هريرة	إن كان في شيء مما تتداوون به خير.....	51
140	جابر بن عبد الله	إن كان في شيء من أدويتكم.....	52
19، 20، 182	جابر بن عبد الله	إن لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء.....	53
254	عائشة	إن هذه الحبة شفاء من كل داء.....	54

100	علي بن أبي طالب	إن هذين حرام على ذكور أمتي.....	55
236	عمرو بن الشريد	إنا قد بايعناك فأرجع.....	56
3	أبو ذر الغفاري	إنك امرؤ فيك جاهلية.....	57
15	سعد بن أبي وقاص	إنك رجل مفؤود.....	58
170، 133	ابن مسعود	إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون.....	59
122، 115 161	رافع بن خديج	إنما أنا بشر، فإذا أمرتكم بشيء.....	60
114، 142 169، 150	أم سلمة	إنما أنا بشر، وإِنَّه يأتيني الخصم.....	61
173	مالك بن أنس	إنما أنسى لأسن.....	62
56	أبو هريرة	إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق.....	63
145	عائشة	أنه (ص) ضحى بالبقر عن نسائه.....	64
218	عائشة	إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل.....	65
97	عبد الرحمن بن يزيد	أنه رأى محرماً عليه ثيابه.....	66
269، 57	طارق بن سويد	إنها ليست بدواء ولكنها داء.....	67
233	أبو قتادة	إنها ليست بنجس.....	68
146، 125	أبو هريرة	إني لا أقول إلا حقا.....	69
144	عائشة	أي عُرِيَّة، إن رسول الله كان يسقم (أثر).....	70
54، 14	زيد بن أسلم	أيكما أطب؟.....	71
143، 118 170	الحاباب بن المنذر	بل هو الرأي والحرب والمكيدة.....	72
213	أنس بن مالك	بلغ عبد الله بن سلام مقدم رسول الله المدينة... بما كنت تستمشين؟.....	73
274	أسماء بنت عميس	بني الإسلام على خمس.....	74
98	ابن عمر	تركتم فيكم أمرين ما إن اعتصمتم بهما.....	75
95	عمرو بن عوف	ثلاث فيهن شفاء من كل داء إلا السام.....	76
275	أنس بن مالك	الجنة تحت ظلال السيوف.....	77
194	عبد الله بن أبي أوفى	الحجر الأسود من الجنة.....	78
203	ابن عباس	الحمى من فيح جهنم.....	79
203	عائشة	خمس من الفطرة.....	80
64	أبو هريرة	رأيت رسول الله (ص) يأكل القثاء بالرطب.....	81
131	عبد الله بن جعفر	82

106	أنس بن مالك	رخص رسول الله (ص) لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير.....	83
140	عائشة	السواك مطهرة للفرج ومرضاة.....	84
19	ابن عباس	الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم.....	85
254	أبو هريرة	الشونيز دواء من كل داء إلا السام.....	86
18، 66، 235	أسامة بن شريك	الطاعون رجس أرسل على طائفة.....	87
18، 229	أبو هريرة	ظهور إناء أحدكم إذا ولغ.....	88
17	أبو مالك الأشعري	الظهور شطر الإيمان.....	89
54	أبو هريرة	عجبا لأمر المؤمن.....	90
204، 250	أبو هريرة	العجوة من الجنة.....	91
247	أبو هريرة	على أنقاب المدينة ملائكة.....	92
110، 123	أبو قتادة	عليكم بالأدھم الأقرح.....	93
145	صهيب	عليكم باللبان البقر.....	94
148، 275	أبو أبي	عليكم بالسنا والسنتوت.....	95
148، 255	بريدة	عليكم بهذه الحبة السوداء.....	96
26	أم عطية الأنصارية	غزوت مع رسول الله (ص) سبع غزوات (أثر) ..	97
109، 115، 123	طلحة	فايئنا إنما ظننت ظنا ولا تؤاخذوني بالظن.....	98
100	ابن عمر	فرض رسول الله (ص) صدقة الفطر.....	99
14، 89	العرباض بن سارية	فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين.....	100
164	أبو هريرة	فقدت أمة من بني إسرائيل.....	101
234	أبو هريرة	فمن أعدى الأول.....	102
92	أنس بن مالك	فمن رغب عن سنتي فليس مني.....	103
225	أبي سعيد	في أحد جناحي الذباب سم.....	104
218	بريدة	في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل.....	105
274	أسماء بنت عميس	قال لي رسول الله (ص) بما كنت تستمشين....	106
265	أنس بن مالك	قدم أعراب من عريضة إلى النبي (ص).....	107
115، 143، 169	رافع بن خديج	قدم النبي (ص) المدينة وهم يأبرون النخل.....	108
100	ابن عباس	قضى النبي (ص) بشاهد ويمين.....	109
96	عائشة	كان خلقه القرآن (أثر).....	110

119	ابن عمر	كان يصلي بها الظهر والعصر (أثر).....	111
26	الضحاك بن قيس	كانت بالمدينة امرأة تخفض النساء.....	112
116	أنس بن مالك	كانت عند أم سليم يتيمة.....	113
59	عائشة	كسر عظم الميت ككسره حيا.....	114
221	أبو هريرة	كل ابن آدم يأكله التراب.....	115
110	عائشة	كلوا البلح بالتمر.....	116
110	أبو هريرة	كلوا الزيت وادّهنوا به.....	117
126	جابر بن عبد الله	كلوا، فإنّي لست كأحدكم.....	118
260	سعيد بن زيد	الكمأة من المن الذي أنزله الله.....	119
261، 199	أبو هريرة	الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين.....	120
138، 194، 260	سعيد بن زيد	الكمأة من المن.....	121
117	جابر بن عبد الله	كنا نعزل والقرآن ينزل (أثر).....	122
139	الرُبَيْع بنت مُعَوذ	كنا نغزو مع رسول الله (ص).....	123
212	ثوبان	كنت قائما عند رسول الله فجاءه حبر.....	124
27	محمود بن لبيد	كيف أمسيت؟.....	125
95	معاذ بن جبل	كيف تقضي إذا عرض لك قضاء.....	126
117	ابن عباس	لا أشبع الله بطنه.....	127
237	عائشة	لا تفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون.....	128
163	أسماء بنت يزيد	لا تقتلوا أولادكم سرا.....	129
106	أبو هريرة	لا تتكح المرأة على عمتها وخالتها.....	130
13	ابن مسعود	لا حسد إلا في اثنتين.....	131
235، 234	أبو هريرة	لا عدوى ولا صفر ولا هامة.....	132
99	أبو أمامة الباهلي	لا وصية لوارث.....	133
65	أبو هريرة	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم.....	134
58	ابن مسعود	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث.....	135
18	أبو هريرة	لا يورد ممرض على مصح.....	136
235	أبو سلمة	لا يُوردن ممرض على مُصِح.....	137
126	خالد بن الوليد	لا، ولكن لم يكن بأرض قومي.....	138
88	أبو سعيد الخدري	لنتبعن سنن من كان قبلكم شبرا.....	139
97	ابن مسعود	لعن الله الواشمات والمستوشمات.....	140

141	لقد هممت أن أنهي عن الغيلة.....	جدامة بنت وهب	58، 163
142	لكل داء دواء، فإذا أصيب.....	جابر بن عبد الله	19، 20، 55
143	لم يأمرني رسول الله(ص) أثر.....	أبو رافع	120
144	لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق.....	محمود بن لبيد	27
145	لما سحرت اليهود رسول الله(ص).....	عائشة	49
146	الله الطبيب، بل أنت رفيق.....	أبو رمثة	25
147	اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا.....	أبو هريرة	252
148	ليس التحصيب بشيء(أثر).....	ابن عباس	119
149	ما أبالي ما أتيت إن شربت ترياقا.....	عبد الله بن عمرو	180
150	ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.....	أبو هريرة	181
151	ما حملكم على إلقاء نعالكم؟.....	أبو الدرداء	126
152	ما مررت ليلة أسري بي بملاً من الملائكة.....	ابن مسعود	140
153	ما ملأ آدمي وعاءً شراً.....	المقدام بن معديكرب	141
154	ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر.....	ثوبان	213
155	ما بين النفختين أربعون.....	أبو هريرة	221
156	مررت مع رسول الله (ص) يقوم.....	طلحة	115، 142، 169
157	مرضت مرضاً فأتاني رسول الله(ص).....	سعد بن أبي وقاص	15-24
158	من أطاعني فقد أطاع الله.....	أبو هريرة	124
159	من اكتوى أو استرقى فقد برئ.....	المغيرة بن شعبة	179
160	من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها.....	سعد بن أبي وقاص	250
161	من تردى من جبل فقتل نفسه.....	أبو هريرة	59
162	من أصبح بسبع تمرات عجوة.....	سعد بن أبي وقاص	231، 249
163	من تطيب ولم يعلم منه طب.....	عبد الله بن عمرو	15، 19، 24، 55، 153
164	من سن سنة حسنة فله أجرها.....		88
165	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.....	عائشة	94
166	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط.....	ابن عباس	58
167	نزول الأبطح ليس بسنة (أثر).....	عائشة	119
168	نعم الرجل خريم الأسدي.....	ابن الحنظلية	127
169	نعم، يا عباد الله تداووا.....	أسامة بن شريك	16، 21

139،52 182 ،181			
59	عبد الله بن زيد	نهى النبي (ص) عن المثلة.....	170
106	ابن عمر	نهى النبي (ص) عن لحوم الجلالة.....	171
،57 ،27 269	أبو هريرة	نهى رسول الله (ص) عن الدواء الخبيث.....	172
187		الهريسة تشد الظهر.....	173
219	عائشة	هريقوا عليّ من سبع قرب.....	174
،53 ،16 183	أبو خزامة	هي من قدر الله	175
18	أبو هريرة	وفر من المجدوم كما تفر من الأسد.....	176
63	أبو ذر	وفي بضع أحدكم صدقة.....	177
106	ابن عباس	ويحرم من الرضاع ما يحرم.....	178
139	عمران بن حصين	ويحك ما هذا؟ فقال: من الواهنة.....	179
168	عمر بن الخطاب	يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم(أثر).....	180
174		يا حباب أشرت بالرأي.....	181
118	ابن عباس	يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة.....	182
180	ابن عباس	يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا	183
206	حذيفة بن أسيد	يدخل الملك على النطفة	184
229	أبو هريرة	يُغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب.....	185

فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	العلم	مسلسل
	(أ)	
9	إبراهيم اليازجي	01
214	الأبي	02
275	أبو أبيّ بن أم حرام	03
2	أحمد أمين	04
15	أسامة بن شريك	05
274	أسماء بنت عميس	06
163	أسماء بنت يزيد	07
10	ابن أبي أصيبعة	08
73	ابن الأكفاني	09
29	أهرن بن أعين	10
10	أوس بن حجر	11
25	إياد بن لقيط	12
	(ب)	
218	بريدة	13
226	ابن بطال	14
90	ابن بطة	15
41	أبو بكر الرازي	16
	(ت)	
104	التهانوي	17
	(ج)	
188	الجبائي	18
58	جُدّامة بنت وهب	19
72	أبو جعفر المستغفري	20
36	أبو جعفر المنصور	21
32	ابن جُلّجُل	22
73	ابن جماعة	23
36	جورجيس	24

	(ح)		
24		الحارث بن كلدة	25
206		حذيفة بن أسيد	26
11		ابن حذيم	27
16		أبو حزامة	28
33		أبو الحكم الدمشقي	29
33		الحكم الدمشقي	30
187		حفص بن غياث	31
127		ابن الحنْضَلِيَّة	32
37		حنين بن إسحاق	33
	(خ)		
254		خالد بن سعد	34
32		خالد بن يزيد	35
127		خُرَيْمُ الأَسَدِي	36
27		الخراعي	37
74		خير الدين العطوفي	38
	(د)		
12		داميان	39
188		ابن داود	40
109		الدهلوي	41
	(ر)		
119		أبو رافع	42
181		الربيع بن خثيم	43
27		رُفَيْدَةُ الأَسَلْمِيَّة	44
25		أبو رَمَثَةَ	45
	(ز)		
10		زهير بن خباب	46
14		زيد بن أسلم	47
34		زينب الأودية	48

	(س)		
23		سان جورجيو	49
45		سرفيتوس	50
45		بن سعد الفقعسي	51
260		سعيد بن زيد	52
38		سنان بن ثابت بن قرّة	53
71		ابن السني	54
235		أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	55
	(ش)		
235		الشريد بن سويد	56
73		شمس الدين البعلي	57
	(ص)		
13		ابن صاعد الأندلسي	58
74		صالح بن عبد العزيز المارديني	59
	(ض)		
26		الضحاك بن قيس	60
73		ضياء الدين المقدسي	61
	(ط)		
57		طارق بن سويد	62
78		ابن طرخان	63
39		ابن طولون	64
20		أبو طيبة	65
46		الطبيبي	66
	(ع)		
71		ابن أبي عاصم	67
254		ابن أبي عتيق	68
72		عبد الحق الأشبيلي	69
40		عبد الرحمن الثالث	70
195		عبد الرحمن المعلمي	71
97		عبد الرحمن بن يزيد	72

79	عبد الرزاق الكيلاني	73
187	عبد الكريم بن أبي العوجاء	74
59	عبد الله بن زيد	75
229	عبد الله بن مغفل	76
72	أبو عبد الله الحميدي	77
71	عبد الملك بن حبيب	78
33	عبد الملك بن مروان	79
157	عبد المُنعم النمر	80
275	ابن أبي عبلّة	81
187	أبو عصمة بن أبي مريم	82
26	أم عطية الأنصارية	83
44	علاء الدين ابن النفيس	84
48	علقمة بن عبدة	85
42	أبو علي بن سينا	86
73	علي بن طرخان الكحال	87
71	علي بن موسى الرضا	88
139	عمران بن حصين	89
235	عمرو بن الشريد	90
3	عمرو بن كلثوم	91
33	عيسى بن الحكم	92
237	عيسى بن دينار	93
	(غ)	
254	غالب بن أبحر	94
	(ف)	
27	ابن فتحون	95
48	فروة بن مسيك	96
	(ق)	
187	القاساني	97
43	أبو القاسم الزهراوي	98
233	أبو قتادة	99
81	ابن القيم	100

	(ك)	
178	الكاساني	101
233	كبشة بنت كعب	102
12	كوسيم	103
211	كيث.ل.مور	104
	(م)	
69	ابن ماجه	105
37	ماسرجويه	106
36	المأمون	107
68	المباركافوري	108
37	المتوكل	109
198	أبو محمد بن أبي جمرة	110
187	محمد بن الحجاج النخعي	111
74	محمد بن يوسف السنوسي	112
83	محمد سعيد السيوطي	113
109	محمد شلتوت	114
27	محمود بن أبيد	115
85	محمود ناظم النسيمي	116
178	المراغي	117
48	المرار بن سعد الفقعسي	118
75	مرعشي زاده قدوسي أحمد أفندي	119
28	مروان بن الحكم	120
90	مروزي	121
159	ابن مفلح	122
39	المقتدر	123
72	موفق الدين عبد اللطيف	124
	(ن)	
74	نجم الدين الغزي	125
75	نجيب الكيلاني	126
76	أبو نعيم الأصفهاني	127

	(هـ)		
178		ابن هبيرة	128
36		هارون الرشيد	129
	(و)		
31		الوليد بن عبد الملك	130
21		وليم أوسلر	131
	(ي)		
173		أبو يعلى الفراء	132
37		يوحنا بن ماسويه	133

فهرس البلدان والقبائل والفرق

رقم الصفحة	إسم البلد	مسلسل
	(أ)	
214	أبة	01
76	أصفهان	02
14	أنمار	03
	(ب)	
42	بلخ	04
30	البيمارستان	05
	(ج)	
8	جندياسبور	06
	(ح)	
265	الحره	07
78	حماء	08
	(د)	
266	دار البريد	09
	(ر)	
11	الرباب	10
41	الري	11
	(ز)	
43	الزهراء	12
	(س)	
236	سرغ	13
	(ع)	
265	عرينة	14
265	عكل	15
	(ق)	
44	قرش	16
	(هـ)	
42	همذان	17

فهرس المصطلحات

رقم الصفحة	المصطلح	مسلسل
	(أ)	
265	اجتوا	01
110	الأدهم	02
7	الاستسقاء	03
110	الأقرح	04
27	الأكل	05
213	ألت	06
275	ألس	07
35	أمخترمي	08
225	امقلوه	09
266	انتهشت	10
247	أنقاب	11
	(ب)	
272	البرداء	12
141	البردة	13
247	البردى	14
66	البلهارسيا	15
30	البيمارستان	16
	(ت)	
59	تحسى	17
7	الترياق	18
274	تستمشين	19
9	التطبيب	20
9	التقويض	21
106	التلحي	22
77	التمائم	23
77	التولة	24

	(ج)		
274		جارجار	25
130		الجبليّة	26
6		الجدري	27
20		الجدام	28
106		الجلالة	29
114		الجلبة	30
127		الجمة	31
	(ح)		
11		الحازى	32
5		الحبة السوداء	33
6		الحجامة	34
61		الحجامة الجافة	35
61		الحجامة الرطبة	36
18		الحجر الصحي	37
265		الحرّة	38
203		الحقيقة	39
	(خ)		
8		الخفض	40
	(د)		
6		داء الثعلب	41
266		دار البريد	42
	(ذ)		
265		الذود	43
	(ر)		
276		الرازيانج	44
276		الرُّبُّ	45
235		رطن	46
7		الرفائد	47
120		الرمّل	48

5		الريافة	49
35		ريب المنون	50
	(س)		
266		السرقين	51
218		السلامى	52
6		السلع	53
265		سمل	54
6		السنا	55
	(ش)		
275		الشبت	56
19		الشبرم	57
274		الشبرم	58
58		الشذوذ الجنسي	59
	(ص)		
11		صرفا	60
	(ض)		
9		الضمد	61
	(ط)		
18		الطاعون	62
14		طرا	63
	(ع)		
15		العجوة	64
237		عدوتان	65
234		العدوى	66
19		العذرة	67
144		عُرْيَة	68
229		عفر وه	69
276		العكّة	70
208		العلقه	71
7		عنب الثعلب	72

120		العواتق	73
5		العيافة	74
	(ف)		
6		الفصد	75
15		فليجأهن	76
	(ق)		
64		قارعة الطريق	77
5		القِسْط	78
248		القَشْع	79
117		القلب	80
5		القيافة	81
	(ك)		
7		الكمأة	82
29		الْكُنَّاش	83
6		الكي	84
18		الكيسة المائية	85
	(ل)		
26		لا تنهكي	86
234		لا صفر	87
234		لا هامة	88
250		لابتيها	89
15		ليلدك	90
	(م)		
59		المتلة	91
235		المجنوم	92
119		المحصب	93
41		مسفط	94
236		مصبح	95
208		المضغة	96
60		المفترات	97
15		المفؤود	98

64		الملاعن	99
64		الموارد	100
	(ن)		
35		النأي	101
233		نجس	102
11		النطاسي	103
115		نَفَضَت	104
212		النون	105
	(هـ)		
187		الهريسة	106
	(و)		
139		الواهنة	107
	(ي)		
59		يجأ	108
6		اليرقان	109
275		يقردا	110

فهرس المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

* ابراهيم الصياد :

2- النظرة الطبية الإسلامية في الوقاية والعلاج، أعمال وأبحاث المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي، المنعقد بالكويت في 5-9 ربيع الأول 1407هـ/9-12 نوفمبر 1986م.

3- نظرة الإسلام للطب، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الثاني عن الطب الإسلامي، المنعقد بالكويت في جمادى الثانية 1402هـ/مارس 1982م.

* ابراهيم بدران ومحمد فارس:

4- موسوعة العلماء والمخترعين، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، د.ط، 1978 م.

* ابراهيم بن محمد قاسم:

5- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، بريطانيا، إصدارات الحكمة، ط1، 1423هـ/2002م.

* ابراهيم سليمان الكروي وعبد التواب شرف الدين:

6- المرجع في الحضارة العربية الإسلامية، الكويت، منشورات دار السلاسل، 1984 م

* ابراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات:

7- المعجم الوسيط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت

* الأبي، محمد بن خليفة(ت:827هـ):

8- إكمال إكمال المعلم، ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م

* ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد (ت: 630هـ)

9- أسد الغابة في معرفة الصحابة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت

10- الكامل في التاريخ، بيروت، دار صادر، ط2، 1402هـ/1982م

11- اللباب في تهذيب الأنساب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ/1994م.

* ابن الأثير، مجد الدين أبو السعدات المبارك بن محمد (ت: 606):

12- النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: د. عبد الحميد هندراوي، بيروت، المكتبة العصرية، د.ط، 1429هـ/2008.

* إحسان أوغلو:

13- مخطوطات الطب النبوي التركية -أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي، ربيع الأول 1407هـ/نوفمبر 1986م.

* أحمد الحصري:

14- تاريخ الفقه الإسلامي، القاهرة- مكتبة الكليات الأزهرية، وبيروت- دار الجيل، ط1، 1411هـ/1991م

* أحمد العلاونة:

15- ذيل الأعلام للزركلي، جدة، دار المنارة، ط1، 1418هـ/1998م.

* أحمد القاضي:

16- ماهو الطب الإسلامي؟ أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الثاني، المنعقد بالكويت في جمادى الآخرة 1402هـ/مارس 1982م

* أحمد أمين (ت: 1374هـ):

17- ضحى الإسلام، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط7، د.ت

18- فجر الإسلام، الجزائر، موفم للنشر، د.ط، 1994م

* أحمد رضا:

19- معجم متن اللغة، بيروت، دار مكتبة الحياة، د.ط، 1380هـ/1960م

* أحمد شوقي إبراهيم:

20- موسوعة الإعجاز العلمي في الحديث النبوي، مصر، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 2005م

* أحمد شوكت الشطي:

21- الطب عند العرب، سلسلة مع العرب، القاهرة، مؤسسة المطبوعات الحديثة، د.ط، د.ت

* أحمد عيسى بك:

22- تاريخ البيمارستانات في الإسلام، بيروت، دار الرائد العربي، ط2، 1981

* أحمد فرّاج حسين:

23- المدخل للفقّه الإسلامي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، 2002م

* أحمد محمد كنعان:

24- الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم: د. محمد هيثم الخياط، بيروت، دار النفائس، ط2، 1427هـ/ 2006م

* أحمد مدحت إسلام:

25- علماء العرب والمسلمين وإنجازاتهم العلمية في بناء الحضارة الإنسانية، القاهرة، دار الفكر العربي، ط1، 1420 هـ/ 1999م

* أحمد مصطفى متولي:

26- الطب البديل، القاهرة، دار ابن الجوزي، ط1، 1426هـ/ 2005م

* أحمد وصفي العزب:

27 - الإعجاز الطبي للسنة النبوية من خلال صحيح البخاري ومسلم، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، قسم الحديث، 1423هـ/ 2002م.

* جمال الدين أبو محمد عبد الكريم بن الحسن (ت: 772هـ):

28- طبقات الشافعية، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، ط1، 1416هـ/ 1996م.

29- نهاية السؤل، مصر، طبع محمد علي سبيح، د.ط، د.ت

* الأشقر، عمر سليمان:

30- المدخل إلى الشريعة والفقّه، الأردن، دار النفائس، ط1، 1425هـ/ 2005م

* الأشقر، محمد سليمان:

31- أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، الأردن، دار النفائس، ط1، 1426هـ/ 2006م

137

32- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4،
1416هـ/1996م

* ابن أبي أصيبعة، موفق الدين أبو العباس أحمد أبو القاسم (ت: 668هـ):

33- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق وشرح: نزار رضا، بيروت، دار مكتبة
الحياة، د.ط، د.ت

* الأعظمي، محمد مصطفى:

34- دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ط،
1400هـ/1980م

* ابن الأكفاني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (ت: 749هـ):

35- إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد، تحقيق وتعليق: عبد المنعم محمد عمر،
مراجعة: أحمد حلمي عبد الرحمن، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت
* آل تيمية:

36- المسودة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: أحمد بن إبراهيم الذروي، بيروت-دار
ابن حزم، والرياض-دار الفضيلة، ط1، 1422هـ/2001م.

* الألباني، محمد ناصر الدين

37- إرواء الغليل، بيروت، دار المكتب الإسلامي، ط1، 1399هـ/1979م

38- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف، د.ط، 1415هـ/1995م.

39- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الرياض، مكتبة المعارف، ط2،
1420هـ/2000م.

40- صحيح الجامع الصغير وزيادته، إشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب
الإسلامي، ط3، 1408هـ/1988م

41- صحيح سنن أبي داود، تعليق وفهرسة: زهير الشاويش، بيروت، المكتب
الإسلامي، ط1، 1409هـ/1989م

42- صحيح سنن الترمذي، إشراف: زهير الشاويش، الرياض، المكتب الإسلامي،
ط1، 1408هـ/1988م.

43- ضعيف سنن أبي داود، إشراف : زهير الشاويش، الرياض، المكتب الإسلامي، ط1، 1411هـ/1991م.

44- ضعيف سنن الترمذي، إشراف : زهير الشاويش، الرياض، المكتب الإسلامي، ط1، 1411هـ/1991م.

* الأوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود(ت: 1270هـ):

45- بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، تصحيح وضبط : محمد بهجة الأثري، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت

* الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت: 241هـ):

46- المسند، مراجعة وضبط وتعليق وفهرسة: صدقي محمد جميل العطار، بيروت، دار الفكر، ط2، 1414هـ/1994م.

* الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ):

47- صحيح مسلم، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1403 هـ/1983 م

* الأمدي، سيف الدين علي بن محمد (ت: 631هـ):

48- الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط2، 1406هـ/1986 م

* ابن أمير الحاج (ت: 879هـ):

49- التقرير والتحبير في علم الأصول، بإشراف: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، ط1، 1417هـ/1996م

* الأمين الصادق الأمين:

50- موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1418هـ/1998م.

* الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن (ت: 756هـ):

51- شرح مختصر منتهى السؤل، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2004م.

* الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت: 494هـ):

52- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1331 هـ

* البار، محمد علي:

53- أحكام التداوي، جدة، دار المنارة، ط1، 1416هـ/1995م

54- الجنين المشوه والأمراض الوراثية، دمشق، دار القلم، ط1، 1991م

55- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، جدة، دار السعودية، ط8، 1991م.

56- العدوى بين الطب وحديث المصطفى، جدة، دار الشروق، ط1، 1990م.

* البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت: 256هـ):

57- التاريخ الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت

58- الأدب المفرد، تخريج وتعليق: الألباني، السعودية، دار الصديق، ط1،

1414هـ/1999م

59- صحيح البخاري، ضبط وترقيم: مصطفى ديب البغا، الجزائر، دار الهدى، د.ط،

د.ت

* البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت: 730هـ):

60- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتعليق وتخريج: محمد

المعتصم بالله البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1417هـ/1997م.

* البدخشي: محمد بن الحسن:

61- مناهج العقول (ومعه نهاية السؤل للإسنوي)، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط،

د.ت.

* ابن برهان، أبو الفتح أحمد بن علي (ت: 518هـ):

62- الوصول إلى الأصول، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، الرياض، دار

المعارف، ط1، 1404هـ/1984م

* البيزار، أبو بكر أحمد بن عمر (ت: 292هـ):

63- مسند البيزار (المسمى بالبحر الزخار)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله،

المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، د.ط، 1414هـ/2003م.

* البستاني، بطرس:

64- دائرة المعارف، بيروت، دار المعارف، د.ط، د.ت.

* ابن بشكوال، أبو قاسم خلف بن عبد الملك (ت: 578هـ):

65- الصلة، تحقيق: إبراهيم الأبياري، القاهرة- دار الكتاب المصري، بيروت- دار الكتاب اللبناني، ط1، 1410هـ/1989م

* ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف (ت: 449هـ):

66- شرح صحيح البخاري، ضبط وتعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ/2000م

* البعليكي، منير:

67- موسوعة المورد، بيروت، دار العلم للملايين، ط2، 1992م

* البغدادي، إسماعيل باشا (ت: 1340هـ):

68- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1414هـ/1994م.

69- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1414هـ/1994م.

* البغدادي، عبد القادر بن عمر (ت: 1093هـ):

70- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تعليق وفهرسة: د. محمد نبيل طريفي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1998م.

* البغدادي، موفق الدين عبد اللطيف (ت: 629هـ):

71- الطب من الكتاب والسنة، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت، دار المعرفة، ط2، 1409هـ-

* البعوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد (ت: 317هـ):

72- معجم الصحابة، دراسة وتحقيق: محمد الأمين الجكي، الكويت، دار البيان، ط1، 1421هـ/2000م.

* البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت: 516هـ):

73- شرح السنة، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط وزهير محمد الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1390هـ/1971م.

* البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز (ت: 487هـ):

74- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق وضبط: مصطفى السقا، بيروت، عالم الكتب، ط3، 1403هـ/1983م

* البناء، أحمد عبد الرحمن:

75- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

* البهوتي، منصور بن يوسف (ت: 1051هـ):

76- كشاف القناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، مكة المكرمة، دار عالم الكتب، د.ط، 1423هـ/2003م

* البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت: 458):

77- السنن الكبرى (وفي ذيله الجواهر النقي لابن التركماني)، فهرسة: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

78- شعب الإيمان، تحقيق: محمد سعيد زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ/1990م.

79- مناقب الشافعي، تحقيق: أحمد صقر، القاهرة، دار التراث، ط1، 1390هـ/1970م

* الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: 297هـ):

80- سنن الترمذي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

* ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت: 874هـ):

81- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تقديم وتعليق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1992م

*** التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 791هـ):**

82- حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر منتهى السؤل، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2004م

83- شرح العقيدة النسفية، تحقيق: مصطفى مرزوقي، الجزائر، دار الهدى، د.ط، د.ت

*** تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين السبكي:**

84- الإبهاج في شرح المنهاج، دراسة وتحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي ود. نور الدين عبد الجبار صغيري، دبي، دار البحوث والدراسات الإسلامية، ط1، 1424هـ/2004م.

*** التنبكتي، أحمد بابا (ت: 1036هـ):**

85- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تعليق: أبو يحيى عبد الله الكندري، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1422هـ/2002م

*** التهانوي، محمد علي بن علي (ت: 1158هـ):**

86- كشف اصطلاحات الفنون، وضع حواشي: أحمد حسن بسج، ط1، 1418هـ/1998م.

*** ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم (ت: 728هـ):**

87- درء تعارض العقل مع النقل، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، دم، دار الكنوز الأدبية، د.ط، د.ت

88- مجموع الفتاوى، إعداد: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الرباط-المغرب، مكتبة المعارف، ط2، 1401هـ/1981م.

*** الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت: 255هـ):**

89- كتاب الحيوان، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت

*** جاد، خالد:**

90- موسوعة الطب البديل، القاهرة- المنصورة، دار الغد الجديد، ط1، 1427هـ/2006م.

الجديع، عبد الله بن يوسف:

91- تحرير علوم الحديث، بيروت، مؤسسة الريان، ط2، 1425هـ/2004م

* الجرجاني، علي بن محمد (ت:816هـ):

92- التعريفات، تحقيق وفهرسة: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت

* جرجي زيدان:

93- تاريخ آداب اللغة العربية، بيروت، دار مكتبة الحياة، د.ط، 1983 م

* الجزري، شمس الدين محمد بن يوسف(ت:711هـ):

94- معراج المنهاج شرح منهاج الأصول، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، القاهرة، مطبعة الحسين الإسلامية، ط1، 1413هـ/1993م.

* ابن جزري، أبو القاسم محمد بن أحمد (ت:741هـ):

95- تقريب الوصول إلى علم الأصول، دراسة وتحقيق: د. محمد المختار الشنقيطي، القاهرة- مكتبة ابن تيمية، وجدة- مكتبة العلم، ط1، 1414هـ.

* الخصائص، أبو بكر أحمد بن علي(ت:370):

96- أصول الخصائص (المسمى الفصول في الأصول)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/2000م.

* جليبي، خالص:

97- الطب محراب الإيمان، دمشق- دار الكتب العربية، بيروت- مؤسسة الرسالة، ط1، 1981م.

* الجمحي، محمد بن سلام (ت:231هـ):

98- طبقات الشعراء، إعداد: اللجنة الجامعية لنشر التراث العربي، بيروت، دار النهضة العربية، د.ط، د.ت

* ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني(ت:392هـ):

99- الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، د.ت

* الجوابقي، أبو منصور موهوب بن أحمد (ت: 540هـ):

100- المعرب من كلام الأعجمي على حروف المعجم، تحقيق وتعليق: د.ف. عبد الرحيم، دمشق، دار القلم، ط1، 1410هـ/1990

* ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت: 597هـ):

101- العلل المتناهية في الأحاديث الواهنة، تحقيق وتعليق: أ. إرشاد الحق الأثري، لاهور- باكستان، دار نشر الكتب الإسلامية، ط1، 1399هـ/1979م.

102- كتاب الضعفاء والمتروكين، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاص، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت

103- كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: د.علي حسين البواب، الرياض، دار الوطن، ط1، 1418هـ/1997م.

104- الموضوعات، تخريج: توفيق حمدان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1995م.

* الجوهرى، أبو نصر إسماعيل ابن حماد (ت: 393هـ):

105- الصحاح في اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1376هـ/1956م

* الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت: 478هـ):

106- البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، مصر، دار الوفاء، ط4، 1418هـ/1997م

* ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد (ت: 327هـ):

107- كتاب الجرح والتعديل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1371هـ/1952م.

* ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر (ت: 646هـ):

108- جامع الأمهات، تحقيق وتعليق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، دمشق- بيروت، دار اليمامة، ط1، 1419هـ/1998م.

109- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ/1985م

110- مختصر المنتهى مع شرح العضد، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2004م

* حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت: 1067هـ):

111- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إشراف: هيئة البحوث والدراسات، بيروت، د.ط، 1414هـ/1994م.

* الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: 405هـ):

112- المستدرک على الصحيحين (مع تلخيص الذهبي)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م.

* الحبال، محمد جميل:

113- عجب الذنب و مركز التخليق وإعادة التركيب، مجلة العلم والإيمان، ع3، شوال 1427هـ/نوفمبر 2006

* ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان (ت: 354هـ):

114- كتاب الثقات، مراقبة: د.محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد، دار المعارف العثمانية، ط1، 1393هـ/1973م.

115- كتاب المجروحين، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الرياض، دار الصميعة، ط1، 1420هـ/2000م

* ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني(ت: 852):

116- الإصابة في تمييز الصحابة (وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر)، بيروت، دار صادر، ط1، 1328هـ.

117- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تحقيق: علي محمد البجاوي، مراجعة: محمد علي النجار، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، د.ت.

118- تهذيب التهذيب، بيروت، دار الفكر، ط1، 1404هـ/1984م.

119- الدار الكامنة في أعيان المائة الثامنة، بيروت، دار الجبل، د.ط، 1414هـ/1993م

120- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ/1989م

121- نزهة النظر شرح نخبة الفكر، تعليق: محمد كمال الدين الأدهمي، الجزائر، دار الفكر، ط3، 1418هـ/ 1997 م

*** الحجوي، محمد بن الحسن(ت: 1376هـ):**

122- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بعناية: أيمن صالح شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/ 1995م.

*** ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد (ت: 456هـ):**

123- الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت

124- الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، القاهرة، مكتبة عاطف، ط1، 1398هـ/ 1978م.

125- جمهرة أنساب العرب، مراجعة وضبط: لجنة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، 1418هـ/ 1998م

126- المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، مكتبة دار التراث، د.ط، 1426هـ/ 2005م

*** حسان شمسي باشا:**

127- الطب النبوي بين العلم والإعجاز، دمشق - دار القلم، وبيروت - الدار الشامية، ط1، 1425هـ/ 2004م.

128- قبسات من الطب النبوي والأدلة العلمية الحديثة، جدة، مكتبة السوادي، د.ط، 1412هـ.

*** الحسن بن الهندي، الشريف عبد الحي:**

129- الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام(المسمى: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، دار ابن حزم، 1420هـ/ 1999م.

*** حسين الحاج حسن:**

130- حضارة العرب في العصر الأموي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1414هـ/ 1994 م

131- حضارة العرب في صدر الإسلام، بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط1، 1412هـ/ 1992 م

* أبو الحسين المعتزلي، محمد بن علي (ت: 432هـ):

132- المعتمد في أصول الفقه، تقديم: الشيخ خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت

* حمدي الصعدي:

133- السنة النبوية بين كيد الأعداء و جهل الأذعياء، الجيزة-مصر، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، د. ط، د. ت

* الحميدي، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر (ت: 488هـ):

134- جذوة المقتبس في تاريخ الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبياري، القاهرة- دار الكتاب المصري؛ وبيروت- دار الكتاب اللبناني، ط1، 1410هـ/1981م

* الخالدي، صلاح الدين:

135- الطب العربي ومكانة أبي بكر الرازي فيه- أبحاث المؤتمر السنوي للجمعية السورية ولتاريخ العلوم المنعقد من 6-7 افريل 1977 م

* الخراشي، سليمان بن صالح:

136- القرضاوي في الميزان ، الرياض، دار الجواب، ط1، 1420هـ/1999م.

* الخراعي، أبو الحسن علي بن محمد (ت: 789هـ):

137- تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله (ص) من الحرف والصنائع والعمولات الشرعية، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1405هـ/1985م

* الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (ت: 388هـ):

138- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تحقيق ودراسة: د. محمد بن سعيد آل سعود، مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي، ط1، 1409هـ/1988م.

139- معالم السنن، تخريج وترقيم: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، 1416هـ/1996م

* الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت: 463هـ):

140- تاريخ بغداد، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

141- الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الرياض، دار ابن الجوزي، ط1، 1417هـ/ 1996م

142- الكفاية في علم الرواية، تحقيق وتعليق: د. أحمد عمر هاشم، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ/ 1985م.

* الخطيب، موسى:

143- من دلائل الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، القاهرة، مؤسسة الخليج العربي، ط1، 1415 هـ/ 1994 م

* خلاف، عبد الله:

144- علم أصول الفقه، الجزائر، الزهراء للنشر والتوزيع، ط1، 1990م

* ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت: 808هـ):

145- المقدمة، تحقيق: الأستاذ درويش الجويدي، بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 1415هـ/ 1995م

* ابن خلكان، شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد (ت: 681هـ):

146- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، د.ط، 1414هـ/ 1994م

* خليفة بابكر الحسن ومحمد عبد الوهاب سراج:

147- تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره، الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1421هـ/ 2000م

* خليل ياسين:

148- الطب والصيدلة عند العرب، بغداد، جامعة بغداد، د.ط، 1979 م

* الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت: 385هـ):

149- سنن الدارقطني، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط بالاشتراك، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/ 2004م.

150- الضعفاء والمتركون، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1404هـ/ 1984م.

* الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت: 255هـ):

151- سنن الدارمي، تحقيق وتخريج: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط2، 1417هـ/1997م.

* داود الأنطاكي، داود بن عمر (ت: 1008هـ):

152- تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب، تحقيق وتعليق: أحمد شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1998م.

* أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ):

153- سنن أبي داود، ضبط وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

* ابن دريد:

154- جمهرة اللغة، تحقيق وتقديم: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1987م

* ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي (ت: 702هـ):

155- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: حسن أحمد إسبر، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1423هـ/2002م.

* الدسوقي، محمد بن أحمد (ت: 1230هـ):

156- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، تخريج: محمد عبد الله شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م.

الدفاع، علي بن عبد الله:

157- رواد علم الطب في الحضارة العربية الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419 هـ / 1998م

* الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 748هـ):

158- تذكرة الحفاظ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت

159- سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، 1406هـ/1986م

160- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق : محمد البجاوي، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

* الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت: 606):

161- المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م.

162- مناقب الإمام الشافعي، تحقيق: الدكتور أحمد حجازي السقا، بيروت، دار الجيل، ط1، 1413 هـ/1993م

* الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: 502هـ):

163- المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد خليل عتاني، بيروت، دار المعرفة، ط3، 1422هـ/2001م.

* الرافي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد (ت: 623):

164- العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997م

* ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين (ت: 795هـ):

165- الذيل على طبقات الحنابلة، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

166- جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط7، 1417هـ/1997م

* ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد(ت: 520هـ):

167- المقدمات الممهّدات، تحقيق: د. محمد حجي، دار المغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ/1988م

* ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 595هـ):

168- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتخريج: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت- دار الجيل، القاهرة- مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1409هـ/1989م.

* رضا، محمد رشيد:

169- تفسير المنار، بيروت، دار المعرفة، ط2، د. ت

* الرهوني، أبو زكرياء يحيى بن موسى (ت: 773هـ):

170- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، دراسة وتحقيق: د. يوسف الأخضر القيم، دبي-الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1422هـ/2002م

* أبورية، محمود:

171- أضواء على السنة المحمدية، مصر، مطبعة دار التأليف، ط1، 1377هـ/1958م.

* الزايدي، عبد الرحمن:

172- الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانة، القاهرة، دار الحديث، د.ط، 1426هـ/2005م.

* الزبيدي، محب الدين أبو فيض محمد مرتضى (ت: 1205هـ):

173- تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1414هـ/1994م.

* الزحيلي، وهبة:

174- أصول الفقه الإسلامي، بيروت- دار الفكر، دمشق- دار الفكر، ط2، 1416هـ/1996م.

* الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت: 794هـ):

175- البحر المحيط، تحقيق: د. محمد محمد ثامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م.

176- التذكرة في الأحاديث المشتهرة، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ/1986م

177- تنشيف المسامع بجمع الجوامع، دراسة وتحقيق: د. عبد الله ربيع و د. سيد عبد العزيز، القاهرة- مكتب قرطبة، ومكة المكرمة- المكتبة المكية، ط2، 1419هـ/1999م.

* الزركلي، خير الدين (ت: 1396هـ):

178- الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط7، 1986م.

* الزمخشري، جار الله محمود بن عمر (ت:528هـ):

179- أساس البلاغة، تحقيق: أمين الخولي، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت

180- الفائق في غريب الحديث، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1414هـ/1993م.

181- الكشاف، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود بالاشتراك، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1418هـ/1988م.

* أبو زهرة، محمد (ت:1394هـ):

182- أصول الفقه، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت

* الزوزني، أبو عبد الله حسين بن أحمد (ت:486هـ):

183- شرح المعلقات السبع، بيروت، مكتبة المعارف، ط1، 1425هـ

* أبو زيد القرشي:

184- جمهرة أشعار العرب، شرح وضبط: علي فاعور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1412هـ/1992م

* زيدان، عبد الكريم:

185- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط14، 1417هـ/1996م

186- الوجيز في أصول الفقه، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط6، 1417هـ/1997م.

* زيغريد هونكه:

187- شمس العرب تسطع على الغرب، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي، مراجعة ووضع حواشي: هارون عيسى الخوري، بيروت، دار صادر، ودار الآفاق الجديدة، ط9، 1421هـ / 2000م

* السايس، محمد علي:

188- تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ/1990م.

* السباعي، مصطفى:

189- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط4، 1405هـ / 1985م

* ابن السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي (ت: 771هـ):

190- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1419هـ/1999م.

191- طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، مصر، دار هجر، ط2، 1413هـ/1992م

192- معيد النعم ومبيد النقم، مصر، دار الكتاب العربي، 1367هـ

193- منع الموانع عن جمع الجوامع، تحقيق: د. سعيد بن علي الحميري، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1420هـ/1999م.

* السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت: 902هـ):

194- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت، دار مكتبة الحياة، د.ط، د.ت.

195- فتح المغيـث شرح ألفية الحديث للعراقي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، د.ط، د.ت

196- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تصحيح وتعليق: عبد الله محمد الصديق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1407 هـ/1987م

* السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد (ت: 490 هـ):

197- أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفعاني، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت

* ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد (ت: 230هـ):

198- الطبقات الكبرى، مراجعة وتعليق: سهيل كيالي، دار الفكر، ط1، 1414هـ/1994م

* السفاريني، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد (ت: 1188هـ):

199- لوامع الأنوار البهية و سواطع الأسرار الأثرية شرح الدرّة المضية في عقيدة الفرقة الرضية، تعليق: عبد الرحمن أبو بطين وسليمان بن سحمان، بيروت- المكتب الإسلامي، والرياض- دار الخاني، ط3، 1411هـ/1991م

* سلام فوزي:

200- ألف باء الأعشاب والنباتات الطبية، فهرسة: بوران الصناوي، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1415 هـ / 1994 م

* السلامي، محمد المختار:

201- الطب في ضوء الإيمان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2001م

* السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد (ت: 562هـ):

202- الأنساب، وضع حواشي: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1998م.

* السمعاني، أبو المظفر:

203- قواطع الأدلة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م.

* السندي، نور الدين أبو الحسن محمد بن عبد الهادي (ت: 1138هـ):

204- حاشية السندي على سنن النسائي (مع شرح السيوطي)، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت

205- شرح سنن ابن ماجه، بيروت، دار الجيل، د.ط، د.ت

* السنهوري، محمد أحمد محمد:

206- الطب في السنة، رسالة دكتوراه بإشراف: أ.د.موسى شاهين لاشين، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، قسم الحديث، 1399هـ/1979م.

* السيرافي، أبو محمد يوسف بن المرزبان (ت: 385هـ):

207- شرح أبيات سيبويه، تحقيق: محمد الريح هاشم، بيروت، دار الجيل، ط1، 1416هـ/1996م.

* سيغمند ستيفن لمر:

208- الموسوعة الطبية الكاملة، ترجمة: أنيس الرفاعي، الدوحة، دار الثقافة، ط1، 1407هـ/1987م

* ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله (ت: 428هـ):

209- القانون في الطب، تحقيق وتعليق: إدوار دالفش، بيروت، مؤسسة عز الدين، د.ط، 1413/1993

*** السبوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ):**

210- الإتيان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، المكتبة
العصرية، د.ط، 1418هـ/1997م

211- تاريخ الخفاء، بيروت، دار الجيل، ط2، 1415هـ/1994م.

212- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق وتعليق: ناظر محمد الفاريابي
، الرياض، مكتبة كوثر، ط1، 1414هـ/1994م.

213- تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، ضبط وتصحيح: محمد عبد العزيز
الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م

214- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،
مصر، دار الفكر العربي، 1418هـ/1998م.

215- المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي، تحقيق: حسن محمد مقبولي
الأهدل، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط2، 1423هـ/2002م

*** الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى (ت: 790هـ):**

216- الموافقات، تحقيق وتعليق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، السعودية، دار ابن
عفان، ط1، 1417هـ/1997م

*** الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ):**

217- الأم، تحقيق وتخرّيج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة - مصر، دار
الوفاء، ط3، 1426هـ/2005م

*** شبير، محمد عثمان:**

218- ضوابط التداوي بالرقى والتمائم في الفقه الإسلامي، فصل من كتاب «دراسات
فقهية في قضايا طبية معاصرة» لمجموعة من الباحثين، الأردن، دار النفائس، ط1،
1421هـ/2001م.

*** شرف القضاة:**

219- متى تنفخ الروح في الجنين، عمان، دار الفرقان، ط1، 1990

*** الشريف المرتضى، علي بن الحسين (ت: 436هـ):**

220- أمالي المرتضى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار الكتاب العربي، ط2، 1383هـ/1967م

*** الشطشاط، علي حسين:**

221- تاريخ الجراحة في الطب العربي، بنغازي، منشورات جامعة قابوس، ط1، 1999م.

*** الشعلان، عبد الرحمن بن عبد الله:**

222- أصول فقه الإمام مالك «أدلته العقلية»، الرياض، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ط، 1424هـ/2003م

*** شفيق بن عبد بن عبد الله:**

223- موقف المدرسة العقلية الحديثة من الحديث النبوي الشريف، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1419هـ/1999م.

*** شلبي، محمد مصطفى:**

224- أصول الفقه الإسلامي، بيروت، دار الجامعة، ط4، 1403هـ/1983

*** شلتوت، محمود:**

225- الإسلام عقيدة و شريعة، مصر، دار الشروق، ط7، 1417هـ/1997م

*** الشنقيطي، محمد الأمين (ت: 1393هـ):**

226- مذكرة أصول الفقه، تحقيق وتعليق: محمد أبو حفص سامي العربي، المنصورة-مصر، دار اليقين، ط1، 1419هـ/1999م.

*** أبو شهبه، محمد:**

دفاع عن السنة، بيروت، دار الجيل، ط1، 1411هـ/1991م.

227- شوادري، نور الدين ، فضائل الطب الإسلامي، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الثاني عن الطب الإسلامي.

* الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ)

228- إرشاد الفحول، تحقيق وتعليق: أبو حفص سامي بن العربي، الرياض، دار
الفضيلة، وبيروت، مؤسسة الريان، ط1، 1421هـ/2000م.

229- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وضع حواشي: خليل المنصور،
بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م.

230- جماع العلم، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وتخرّيج: عبد الرؤوف عبد
الحنان، الشارقة، دار الفتح، 1416هـ/1995م

231- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بيروت، دار الجيل، د.ط، د.ت.

* ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت: 235هـ):

232- المصنف، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة و محمد بن إبراهيم اللحيان،
الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1425هـ/2005م.

* الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت: 476هـ):

233- التبصرة في أصول الفقه، تحقيق وشرح: د. محمد حسن هيتو، بيروت، دار
الفكر، د.ط، 1403هـ/1983م.

234- التنبيه في الفقه الشافعي، إعداد: عماد الدين أحمد حيدر، بيروت، عالم الكتب،
ط1، 1403هـ/1983م

235- شرح اللمى، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1،
1408هـ/1988م.

236- طبقات الفقهاء، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت، دار الرائد، ط2،
1401هـ/1981م

237- اللمع، دمشق، دار ابن كثير، ط1، 1416هـ/1995م

* ابن صاعد الأندلسي، أبو القاسم صاعد بن أحمد (ت: 462هـ):

238- طبقات الأمم، تحقيق: حياة بوعلوان، بيروت، دار الطليعة، د.ط، 1985م

* صالح بن أحمد رضا:

239- الإعجاز العلمي في السنة النبوية، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1،
1421هـ/2001م

* صفي الدين الهندي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم (ت: 715هـ):

240- نهاية الوصول في دراسة الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان يوسف و د. سعد بن سالم السريح، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 1419هـ/1999م

* ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن(ت:643هـ):

241- علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دمشق- دار الفكر، وبيروت- دار الفكر، د.ط، 1406هـ/1986م.

* صلاح الدين مقبول أحمد:

242- زوابع في وجه السنة قديما وحديثا، الرياض، دار عالم الكتب، د.ط، د.ت

* الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام(ت: 211هـ):

243- المصنف، تحقيق وتخريج : حبيب الرحمن الأعظمي، د.ط، د.ت.

* الضبي:

244- بغية الملتمس في رجال الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبياري، القاهرة، دار الكتاب المصري، ط1، 1410 هـ / 1989 م

* طارق أسعد حلمي الأسعد:

245- علم أسباب ورود الحديث، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1422هـ / 2001م

* طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى (ت: 968هـ):

246- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت

* طاهر الجزائري، طاهر بن محمد (ت: 1338هـ):

247- توجيه النظر إلى أصول الأثر، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، حلب- سوريا، مكتب المطبوعات الإسلامية، د.ط، د.ت.

* الطاهر سرايش:

248- السنة التشريعية و أثرها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، كلية أصول الدين، 1427هـ/2006م.

* الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت: 360 هـ):

249- المعجم الأوسط، تحقيق: د.محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1405هـ/1985م.

250- المعجم الكبير، تحقيق وتخريج: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت.

* الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت: 310 هـ):

251- تفسير الطبري (المسمى: جامع البيان في تأويل القرآن)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1418هـ/1997م.

252- تهذيب الآثار، تحقيق: د. ناصر بن سعد الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبي، مكة المكرمة، ومطابع الصفا، د.ط، 1402 هـ.

* الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت: 321 هـ):

253- شرح مشكل الأثر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ/1994م.

254- شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1996/1416

* ابن طرخان، أبو الحسن علي بن عبد الكريم (ت: 720 هـ):

255- الأحكام النبوية في الصناعة الطبية، تحقيق وتعليق وتخريج: د. أحمد عبد الغني النجولي الجمل، بيروت-دار ابن حزم، الكويت- مكتبة ابن كثير، ط1، 1424هـ/2003م.

* طلاس، العماد مصطفى:

256- المعجم الطبي النباتي، دمشق، دار طلاس، د.ط، 1409هـ/1988م.

* طلس، محمد أسعد:

257- تاريخ العرب، بيروت، دار الأندلس، ط2، 1399هـ/1979م

* طه أبو عبيد:

258- الحضارة الإسلامية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2004م

* الطواري، طارق بن محمد:

259- مختلف الحديث وأثره في أحكام الحدود والعقوبات، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ/2007م.

* الطوفي، نجم الدين ابو الربيع سليمان بن عبد القوي (ت: 716هـ):

260- شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1419هـ/1998م.

* الطيبي، شرف الدين الحسن بن محمد:

261- الخلاصة في أصول الحديث، تحقيق: صبحي السامرائي، الرياض، دار الأخيـار، ط1، 1425هـ/2004م

* ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ):

262- رد المحتار على الدر المختار، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.

* ابن عاشور، محمد الطاهر (ت: 1394هـ):

263- مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد طاهر الميساوي، الأردن، دار النفائس، ط2، 1421هـ/2001م

* ابن عباد، الصاحب إسماعيل بن عباد (ت: 385هـ):

264- المحيط في اللغة، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1994م

* العبادي، أحمد بن قاسم (ت: 994هـ):

265- الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع، ضبط وتخريج: الشيخ : زكرياء عميرات ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1996م.

* أبو العباس، أحمد بن عمر القرطبي (ت: 656هـ):

266- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق وتعليق: محمد علي بديوي بالاشتراك، بيروت، دار ابن كثير، ط2، 1420هـ/1919م.

*** عبد الباسط محمد السيد:**

267- الطب الوقائي، مصر، ألفا للنشر والتوزيع، ط4، 1426هـ/2005م

268- معجزة العلاج بالهدي النبوي، فصل من كتاب "كنوز الطب الشعبي" لمجموعة من الباحثين، جمع وترتيب: نبيل خالد، القاهرة، دار ابن لقمان، د.ط، د.ت

*** ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله(ت: 463هـ):**

269- الاستذكار، تعليق وتخريج: د.عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ/1993م.

270- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ط1، 1412هـ/1992م.

271- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، دم، مكتبة المؤيد، د.ط، 1387هـ/1967م.

272- جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط4، 1419هـ/1998م

273- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت

*** عبد الغني عبد الخالق:**

274- حجية السنة، المنصورة، دار الوفاء، ط2، 1413هـ/1993م

*** عبد الله عبد الرزاق مسعود:**

275- الطب ورائداته المسلمات، الأردن، مكتبة المنار، د.ط، 1985م

*** أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت: 224هـ):**

276- غريب الحديث، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ/1986م

277- كتاب النسب، تحقيق: مريم محمد خير الدرع، تقديم: د. سهيل زكار، بيروت، دار الفكر، ط1، 1410هـ/1989م

*** عتر، نور الدين:**

278- السنة المطهرة والتحديات، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، ع:3

279- منهج النقد في علوم الحديث، بيروت، دار الفكر، ودمشق، دار الفكر، ط3، 1418هـ/1997م

* العجلوني، إسماعيل ابن محمد (ت: 1162هـ):

280- كشف الخفاء، إشراف: أحمد القلاش، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، 1405هـ/1985م.

* ابن عدي ، أبو أحمد عبد الله بن حمدي (ت: 365هـ):

281- الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م.

* العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين (ت: 806):

282- طرح التثريب في شرح التقريب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1413هـ/1992م.

* ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت: 543هـ):

283- أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت

284- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

* العز بن عبد السلام:

285- قواعد الأحكام في إصلاح الأنعام، تحقيق: د. نزيه كمال حماد و د. عثمان جمعة ضميرية، دمشق، دار القلم، ط2، 1428هـ/2007م

* العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله (ت: 395هـ):

286- جمهرة الأمثال، تحقيق: أحمد عبد السلام وأبو هاجر زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 408هـ/1983م

* العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق:

287- عون المعبود شرح سنن أبي داوود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ/1995م.

* العقل، ناصر عبد الكريم:

288- الاتجاهات العقلانية الحديثة، الرياض، دار الفضيلة، ط1، 1422هـ/2001م.

* ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل (ت: 513هـ):

289- الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/1999م

* العقبلي، أبو جعفر محمد بن عمرو(ت: 322هـ):

290- الضعفاء الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الرياض، دار الصميعي، ط1، 1420هـ/2000م.

* عكاوي، رحاب خضر:

291- الموجز في تاريخ الطب عند العرب، بيروت، دار المناهل، ط1، 1415هـ/1995م.

* علام نصار:

292- الفتاوي الإسلامية، مصر، وزارة الأوقاف، 1418هـ/1997م

* علقمة الفحل:

293- ديوان علقمة الفحل، تحقيق: لطفي الصقال ودريّة الخطيب، مراجعة: فخر الدين قباوة، حلب، دار الكتاب العربي، ط1، 1969م

* علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود:

294- تاريخ التشريع الإسلامي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/2000م

* العلمي، محي الدين أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد (ت: 928هـ):

295- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، إشراف: عبد القادر الأرنبوط، بيروت، دار صادر، ط1، 1997م.

* ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد(ت: 1089):

296- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت، المكتب التجاري، د.ط، د.ت.

* عمر بن محمد غانم:

297- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، بيروت-دار ابن حزم، جدة- دار الأندلس الخضراء، ط1، 1421هـ/2001م.

* عمرو بن كلثوم:

298- ديوان عمرو بن كلثوم، جمع وتحقيق: إميل يعقوب، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1991م.

* العيني، بدر الدين أبو محمد محمد بن أحمد (ت: 855هـ):

299- البناية في شرح الهداية، تعليق: المولوي محمد عمر الرامفوري، بيروت، دار الفكر، ط1411، 2هـ/1990م.

300- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، إشراف ومراجعة: صدقي جميل العطار، بيروت، دار الفكر، ط1، 1418هـ/1998م.

* أبو غدة، عبد الستار:

301- أحاديث الطب خصائصها وتصنيفها ومنهج جمعها، أعمال وأبحاث المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي.

* أبو غدة، عبد الفتاح:

302- السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي، حلب-سوريا، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط1، 1412هـ/1992م

303- لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، سورية، مكتبة المطبوعات الإسلامية، د.ط، 1417هـ

* الغزالي، أبو حامد أحمد بن محمد (ت: 505هـ):

304- إحياء علوم الدين، إشراف: عبد العزيز السروان، بيروت، دار العلم، ط2، د.ت.

305- المستصفي، تحقيق وتعليق: د. محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ/1997م.

* ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت: 395هـ):

306- معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، بيروت، دار الجيل، ط1، 1411هـ/1991م

* الفارسي، علاء الدين علي بن بلبان (ت: 739هـ):

307- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408هـ/1988م.

* الفتني، محمد طاهر الصديقي (ت: 986هـ):

308- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، المدينة المنورة، مكتبة دار الإيمان، ط3، 1415هـ/1995م.

* الفتوحى، أبو البقاء محمد بن أحمد (ت: 972):

309- شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، د.ط، 1418هـ/1997م.

* ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن نور الدين (ت: 799هـ):

310- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دراسة وتحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1996م.

* ابن الفرضي، أبو الوليد عبد الله بن محمد (ت: 403هـ):

311- تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأنباري، القاهرة-دار الكتاب المصري، بيروت- دار الكتاب اللبناني، ط1، 1410هـ/1989م.

* فروخ، عمر:

312- تاريخ الأدب العربي، بيروت، دار العلم للملايين، ط3، 1978م.

* الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: 817هـ):

313- القاموس، دمشق، مكتبة النوري، د.ط، د.ت.

* فيض الله، محمد فوزي:

314- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الكويت، دار التراث، ط1، 1404هـ/1984م

* الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد (ت: 770هـ):

315- المصباح المنير، بعناية: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 1417هـ/1996م

*** القاسمي، جمال الدين محمد (ت: 1332هـ):**

316- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

317- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، مصر، البابي الحلبي، د.ط، 1380هـ

*** القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى (ت: 544هـ):**

318- إكمال المعلم بفوائد المسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، مصر، دار الوفاء، ط1، 1419هـ/1998م.

319- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: أحمد بكير محمود، بيروت- دار مكتبة الحياة، ليبيا- دار مكتبة الفكر، د.ط، د.ت.

320- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

321- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، ط1، 1418هـ/1998م.

*** ابن قawan، شهاب الدين حسين بن أحمد (ت: 889هـ):**

322- التحقيقات في شرح الورقات، تحقيق ودراسة: د. الشريف سعد بن عبد الله، الأردن، دار النفائس، ط1، 1416هـ/1996م

*** ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت: 272):**

323- أدب الكاتب، تحقيق وتعليق وفهرسة: محمد الدالي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1982 م

324- تأويل مختلف الحديث، دراسة وتحقيق: نور الله شوكت بيكر، بيروت، مؤسسة الريان، ط1، 1429هـ/2008م

325- الشعر والشعراء، بيروت، دار إحياء العلوم، ط1، 1404 هـ/1984 م

326- غريب الحديث، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ/1988م.

327- المعارف، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1047هـ/1987م.

*** ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ):**

328- المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، ط6، 1428هـ/2007م.

*** القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684هـ):**

329- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، بعناية: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط2، 1416هـ/1995م.

330- أنوار البروق في أنواء الفروق (المسمى بالفروق)، ضبط وتصحيح: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1998م.

331- الذخيرة، تحقيق: د. محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.

332- الفروق، ضبط و تصحيح: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1998م

333- نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى البار، ط2، 1418هـ/1997م.

*** القرشي، محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد (ت: 775هـ):**

334- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، مصر، دار هجر، ط2، 1413هـ/1992م.

*** القرضاوي، يوسف:**

335- الجانب التشريعي في السنة النبوية، مجلة مركز بحوث السنة و السيرة، جامعة قطر، 1408هـ/1988م.

336- الرسول والعلم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط7، 1417هـ/1997م

337- السنة التشريعية و غير التشريعية، مجلة المسلم المعاصر، العدد الافتتاحي، أكتوبر 1984م

338- السنة مصدرا للمعرفة و الحضارة، القاهرة، دار الشروق، ط2، 1418هـ/1998م

339- كيف تتعامل مع السنة النبوية، القاهرة، دار الشروق، ط2، 1423هـ/2002م

340- مدخل للتعريف بالسنة، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، 1404هـ/1984م،
ع1

* القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 671هـ):

341- الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار التراث العربي، د.ط، د.ت

* القره داغي، علي محي الدين:

342- التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة،
جامعة قطر، 1407هـ/1987م، ع2

* القسطاني، شهاب الدين أبو عباس أحمد بن محمد (ت: 923هـ):

343- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (مع شرح الزرقاني)، ضبط وتصحيح: محمد
عبد العزيز الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م.

* القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة (ت: 454هـ):

344- تاريخ القضاعي، تحقيق: عمر عبد السلام تدميري، بيروت، المكتبة العصرية،
ط2، 1420/1999م

* ابن قطلوبغا، زين الدين أبو الفداء قاسم بن قطلوبغا (ت: 879هـ):

345- تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق، دار القلم، ط1،
1413هـ/1992م.

* القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي (ت: 821هـ):

346- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، مصر، المؤسسة المصرية العامة، د.ط، د.ت

* قليوبي وعميرة:

347- حاشية على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، مصر، دار إحياء
الكتب العلمية، د.ط، د.ت

* القنوجي، صديق بن حسن (ت: 1307هـ):

348- أبجد العلوم، وضع حواشي وفهرسة: أحمد شمس الدين، بيروت، دار ابن حزم،
ط1، 1423 هـ / 2002 م

*** قيس بن محمد بن آل الشيخ مبارك:**

349- التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الريان ، ط2، 1418 هـ/1987 م

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ):

350- أعلام الموقعين، تحقيق وتعليق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، جدة-المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ

351- تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي، الرياض، دار ابن القيم، والقاهرة، دار ابن عفان، 1423هـ/2003م

352- تهذيب السنن (على هامش مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعالم السنن للخطابي)، تحقيق: أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

353- زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1423هـ/2002م

354- الضوء المنير على التفسير، جمع: علي أحمد محمد الصالحي، عنيزة، مؤسسة النور، والرياض، دار السلام، د.ط، د.ت

355- مفتاح دار السعادة، ضبط وتعليق وتخريج: علي بن حسن عبد الحميد الحلبي، مراجعة: بن بكر بن عبد الله أبو زيد، المملكة العربية السعودية، دار عفان، ط1، 1416 هـ/1996 م

356- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، إعداد: منصور بن عبد العزيز السماري، الرياض، دار العاصمة، ط2، 1419هـ/1998م.

*** كارل بروكلمان (ت: 1375هـ):**

357- تاريخ الأدب العربي، ترجمة: عبد الحلیم النجار بالاشتراك، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، د.ت

*** الكتاني، عبد الحي:**

358- نظام الحكومة النبوية (المسمى بالتراتب الإدارية)، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

* الكتاني، محمد بن جعفر (ت: 1345هـ):

359- الرسالة المستطرفة، تعليق: أبو عبد الرحمن صلاح محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1995م

* الكتبي، صلاح الدين محمد بن شاكر (ت: 764هـ):

360- فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة، د. ط، د.ت

* ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 744هـ):

361- البداية والنهاية، بيروت، مكتبة المعارف، ط6، 1405هـ/1985م.

362- تفسير ابن كثير، بيروت، دار الأندلس، ط6، 1404هـ/1984م

* كحالة، عمر رضا(ت: 1407هـ):

363- معجم المؤلفين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ/1993م.

* الكساني:

364- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتخريج: محمد عدنان بن ياسين درويش، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1417هـ/1997م

* كعب بن زهير:

365- ديوان كعب بن زهير، تحقيق وشرح: علي فاعور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1987م

* الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى (ت: 1094هـ):

366- الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1419هـ/1998م

* الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد (ت: 510هـ):

367- التمهيد في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، بيروت- مؤسسة الريان، ومكة المكرمة- المكتبة المكية، ط2، 1421هـ/2000م.

* الكلباني، عبد الرزاق:

368- الحقائق الطبية في الإسلام، دمشق، دار القلم، بيروت، دار الشامية، ط1، 1417هـ/1996م

* لجنة من العلماء:

369- الموسوعة العربية العالمية، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط2، 1419هـ/1999م

* لطف الله قارىء:

370- مجلة عالم الكتب، مج25، ع6،5، مايو - يونيو/ يوليو - أغسطس 2004م، الربيعان - الجماديان 1425هـ.

* لاشين، موسى شاهين:

371- السنة والتشريع، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، جامعة قطر، ع2، 1407هـ/1987م.

* ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت: 275هـ):

372- سنن ابن ماجه، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

* المازري، أبو عبد الله محمد بن علي (ت: 536هـ):

373- المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1992م.

* مالك:

374- الموطأ، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، بيروت، دار اليمامة، ط1، 420 هـ/1999م

* المباركفوري، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن (ت: 1353هـ):

375- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى، إشراف: عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

* الميرد، أبو العباس محمد بن يزيد (ت: 380 هـ):

376- الكامل، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت

* محمد بهاء الدين:

377- المستشرقون والحديث النبوي، ماليزيا، دار الفجر، والأردن، دار النفائس، 1420هـ/1999م

*** محمد خالد عثمان شقلاي:**

378- قاموس الأعشاب والأمراض الشائعة والتداوي بالأعشاب، بيروت، مؤسسة الريان، ط1، 1427هـ/2006م.

*** محمد خير رمضان يوسف:**

379- تتمة الأعلام للزركلي، بيروت، دار ابن حزم، ط2، 1422هـ/2002م

*** محمد عجاج قاسم محمد:**

380- الطب عند العرب والمسلمين: تاريخ ومساهمات، الرياض، دار السعودية للنشر والتوزيع، 1988م

*** محمد كامل عبد الصمد:**

381- ثبت علميا، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ط6، 1420هـ/1999م

*** محمد محمد شراد:**

382- المعالم الأثرية في السنة والسير، دمشق، دار القلم، وبيروت، الدار الشامية، ط1، 1411هـ/1991م

*** محمود الحاج قاسم محمد:**

383- الطب النبوي الوقائي، سوريا، دار النفائس، بيروت، دار النفائس، ط2، 1422هـ/2001م

*** محمودي، يحي:**

384- الأعشاب الطبية من الحديقة النبوية، الجزائر، دار الإمام مالك، ط2، 1424هـ/2003م

*** مخلوف، محمد بن محمد (ت:1360):**

385- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تخريج وتعليق: عبد الجيد خيالي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

*** المُرْدَاوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت:885هـ):**

386- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت

* المرزباني، أبو عبيد الله محمد بن عمران (ت: 384هـ):

387- معجم الشعراء، تحقيق: د.فاروق أسليم، بيروت، دار صادر، ط1، 1425 هـ/2005م

* المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي(ت:742هـ):

388- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق:بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1418هـ/ 1998م.

* المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين (ت:610هـ):

389- المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمد فاخوري وعبد الحميد مختار، بيروت، مكتبة لبنان، ط1، 1999م

* المعلمي، عبد الرحمن بن يحي (ت:1386هـ):

390- الأنوار الكاشفة لما في كتاب «أضواء على السنة» من الزلل والتضليل والمجازفة، بيروت، عالم الكتب، د.ط، 1403هـ/1983م

* ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت: 884هـ):

391- المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997م

* ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت: 763هـ):

392- الآداب الشرعية، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1417هـ/1996م

393- أصول الفقه، تحقيق وتعليق: د. فهد بن محمد السدحان، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ/1999م

394- كتاب الفروع، مراجعة: عبد الستار أحمد فراج، بيروت، عالم الكتب، ط4، 1405هـ/1985م

* المقدسي، بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم (ت: 624هـ):

395- العدة شرح العمدة، بعناية: الشيخ خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة، ط4، 1416هـ/1996م

* المقري، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد (ت: 1041هـ):

396- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار
صادر، د.ط، 1997م

* ممدوح زكي بالاشتراك:

397- المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية، الرياض، دار المريخ، د.ط،
1409هـ/1989م

* المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت: 1031هـ):

398- فيض القدير، ضبط وتصحيح: أحمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية،
ط1، 1415هـ/1994م.

399- التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، بيروت، دار
الفكر المعاصر، ودمشق، دار الفكر، ط1، 1410هـ/1990م

* منتصر، عبد الحلیم:

400- تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه، القاهرة، دار المعارف، ط3، 1969م
* منصور، محمد سعيد:

401- منزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1،
1413هـ/1993م.

* ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم (ت: 711هـ):

402- لسان العرب، بيروت، دار صادر، د.ط، 1412 هـ / 1992 م

* الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد (ت: 518هـ):

403- مجمع الأمثال، تحقيق وتعليق: محي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة
العصرية، د.ط، 1412 هـ / 1992 م

* الميداني، عبد الرحمن حسن حينكه:

404- ضوابط المعرفة، دمشق، دار القلم، ط4، 1414 هـ / 1993م

* نادية شريف العمري:

405- اجتهاد الرسول، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ/1985م.

* الناصر، محمد حامد:

406- العصرانيون بين مزارع التجديد وميادين التخريب، الرياض، مكتبة الكوثر، ط1،
1417هـ/1996م

* ابن ناصر الدين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: 842):

407- توضيح المتشبه، تحقيق وتعليق: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة
الرسالة، ط1، 1414هـ/1993م

* نابف منير فارس:

408- الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، بيروت- دار ابن حزم، والكويت- دار ابن
كثير، ط1، 1427هـ/2006م.

* ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق (ت: 385هـ):

409- الفهرست، تعليق: الشيخ إبراهيم رمضان، بيروت، دار المعرفة، ط2،
1417هـ/1997م.

* النجار، زغلول:

410- الإعجاز العلمي في السنة النبوية، مصر، نهضة مصر، ط2، 2006م

* النجدي، محمد بن عبد الله (ت: 1295هـ):

411- السحب الواصلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق وتعليق: بكر بن عبد الله أبو زيد
وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ/1996م.

* النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: 303هـ):

412- السنن الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن،
بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م.

413- سنن النسائي (بشرح السيوطي وحاشية السندي)، بيروت، دار الكتاب العربي،
د.ط، د.ت.

414- صحيح سنن النسائي، باشراف: زهير الشاوش، بيروت، المكتب الإسلامي،
ط1، 1409هـ/1988م

* النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد (ت: 537هـ):

415- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تعليق وتخريج: خالد عبد الرحمن العك، بيروت، دار النفائس، د.ط، د.ت

* النسيمي، محمود ناظم:

416- إبداع الرسول العربي في فن الصحة والطب الوقائي، أبحاث الندوة العالمية الأولى لتاريخ العلوم عند العرب، المنعقد بسوريا من 05 إلى 12 نيسان 1976م

417- الطب النبوي والعلم الحديث، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، 1417 هـ/1996م.

* نضال، سميح عيسى:

418- الطب الوقائي بين العلم والدين، دمشق، دار القلم، ط1، 2006م.

* أبو نعيم، أحمد بن عبد الله (ت: 430هـ):

419- معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الرياض، دار الوطن، ط1 1419هـ/1998م.

* النفراوي، أحمد بن غنيم (ت: 1125هـ):

420- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1415هـ/1995م.

* النملة، عبد الكريم بن علي:

421- المذهب في علم أصول الفقه، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ/1999م.

* النواوي:

422- روضة الطالبين، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت

423- شرح صحيح مسلم، مراجعة خليل الميس، بيروت، دار العلم، ط1، 1407/1987م

424- المجموع شرح المذهب، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت

* أبو النور، محمد زهير:

425- أصول الفقه، مصر، المكتبة الأزهرية للتراث، د.ط، 1416هـ/1996م.

* نوفل، عبد الرزاق:

426- المسلم والعلم الحديث، القاهرة، دار الشروق، ط3، 1407هـ/1988م.

* الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد (ت: 401هـ):

427- الغربيين في القرآن والحديث، دراسة وتحقيق: أحمد فريد المزدي، بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 1419هـ/1999م.

* ابن هشام، أبو محمد عبد الملك ابن هشام (ت: 218):

428- السيرة النبوية، تحقيق وشرح: مصطفى السقا بالاشتراك، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

* ابن الهمام، كمال الدين عمر بن عبد الواحد (ت: 861هـ):

429- شرح فتح القدير، تعليق وتخريج: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1995م.

* الهيتمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت: 807هـ):

430- كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1399هـ/1979م.

431- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1402هـ/1982م.

* واضح الصمد:

432- أدب صدر الإسلام، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، 1994م.

* أبو الوفاء الغنيمي التفتازاني:

433- العلاقة بين الفلسفة والطب، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الثاني حول الطب الإسلامي المنعقد بالكويت، سنة 1402هـ/1982م.

* ول وايريل ديورانت:

434- قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، بيروت، دار الجبل، د.ط،
1419هـ/1998م

* اليازجي، ابراهيم:

435- العلوم عند العرب، سوسة- تونس، دار المعارف، د.ط، د.ت

* ياسين محمد نعيم:

436- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، الأردن، دار النفائس، ط2،
1419هـ/1999م.

* ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت: 626هـ):

437- معجم البلدان، بيروت، دار صادر، ط2، 1995م

* أبو يعلى، أحمد بن علي (ت: 307هـ):

438- مسند أبي يعلى، تحقيق وتخريج: حسين سليم أسد، بيروت، دار الثقافة العربية،
ط1، 1412هـ/1992م.

* أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت: 458هـ):

439- العدة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: د. أحمد بن علي سير المباركي،
الرياض، دن، ط3، 1414هـ/1993م.

* ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن الحسين الفراء (ت: 526هـ):

440- طبقات الحنابلة، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

* يوسف الحاج أحمد:

441- موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، دمشق، مكتبة ابن
حجر، ط1، 1424هـ/2003

* يوسف كمال:

442- العصريون معتزلة اليوم، المنصورة، دار الوفاء، د.ط، 1986م.

المقدمة	أ.ك
الفصل الأول: مدخل لدراسة الأحاديث الطبية	1
المبحث الأول: الطب عند العرب في الجاهلية وفي الإسلام	1
المطلب الأول: الطب عند العرب في الجاهلية	1
الفرع الأول: مكانة الطب في الجاهلية	1
الفرع الثاني: تراجم بعض مشاهير أطباء العرب في الجاهلية	10
المطلب الثاني: الطب عند العرب في الإسلام	12
الفرع الأول: الطب عند العرب في صدر الإسلام	12
المسألة الأولى: مكانة الطب في صدر الإسلام	12
المسألة الثانية: تراجم بعض مشاهير الأطباء في صدر الإسلام	24
الفرع الثاني: الطب عند العرب في العصر الأموي	28
المسألة الأولى: مكانة الطب في العصر الأموي	28
المسألة الثانية: تراجم بعض مشاهير الأطباء في العصر الأموي	32
الفرع الثالث: الطب عند العرب في العصر العباسي	35
المسألة الأولى: مكانة الطب في العصر العباسي	36
المسألة الثانية: تراجم بعض مشاهير الأطباء في العصر العباسي	41
المبحث الثاني: حقيقة الأحاديث الطبية وأهم خصائصها	46
المطلب الأول: حقيقة الأحاديث الطبية	46
الفرع الأول: تعريف الحديث لغة واصطلاحاً	46
المسألة الأولى: تعريف الحديث لغة	46
المسألة الثانية: تعريف الحديث اصطلاحاً	46
أولاً: تعريف الحديث عند المحدثين	46
ثانياً: تعريف الحديث عند الأصوليين	47
الفرع الثاني: تعريف الطب لغة واصطلاحاً	48
المسألة الأولى: تعريف الطب لغة	48
المسألة الثانية: تعريف الطب اصطلاحاً	49
أولاً: تعريف الطب اصطلاحاً عند القدامى	49
ثانياً: تعريف الطب اصطلاحاً عند المحدثين	50
الفرع الثالث: تعريف الأحاديث الطبية اصطلاحاً	50

51	المطلب الثاني: أهم خصائص الأحاديث الطبية
51	الخاصية الأولى: طب إيماني
54	الخاصية الثانية: طب علمي
56	الخاصية الثالثة: طب أخلاقي
60	الخاصية الرابعة: طب شمولي
62	الخاصية الخامسة: طب وقائي
65	الخاصية السادسة: طب إبداعي
67	الخاصية السابعة: طب إعجازي
70	المبحث الثالث: تاريخ التأليف في الأحاديث الطبية ودراسة لأهم مؤلفاتها
70	المطلب الأول: تاريخ التأليف في الأحاديث الطبية
70	الفرع الأول: تاريخ التأليف في الأحاديث الطبية قبل العصر الحديث
75	الفرع الثاني: تاريخ التأليف في الأحاديث الطبية في العصر الحديث
75	المطلب الثاني: دراسة لنماذج من كتب الأحاديث الطبية
76	الفرع الأول: دراسة لنماذج من كتب الأحاديث الطبية قبل العصر الحديث
76	أولاً: "الطب النبوي" لأبي نعيم الأصفهاني
78	ثانياً: "الأحكام النبوية في الصناعة الطبية" لابن طرخان الكحال
81	ثالثاً: "الطب النبوي" لابن القيم
83	الفرع الثاني: دراسة لنماذج من كتب الأحاديث الطبية في العصر الحديث
83	أولاً: "معجزات في الطب للنبي العربي محمد (ص)" للدكتور محمد سعيد السيوطي
85	ثانياً: "الطب النبوي والعلم الحديث" للدكتور محمود ناظم النسيمي
86	ثالثاً: "الحقائق الطبية في الإسلام" للدكتور عبد الرزاق الكيلاني
88	الفصل الثاني: الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية
88	المبحث الأول: السنة والتشريع
88	المطلب الأول: تعريف السنة وحجيتها
88	الفرع الأول: تعريف السنة
88	المسألة الأولى: تعريف السنة لغة
89	المسألة الثانية: تعريف السنة اصطلاحاً
89	أولاً: في الاصطلاح الشرعي العام
90	ثانياً: في الاصطلاح الشرعي الخاص
91	1- تعريف السنة عند المحدثين
91	2- تعريف السنة عند الفقهاء
91	3- تعريف السنة عند الأصوليين

92	الفرع الثاني: حجية السنة
92	أولاً: الأدلة من القرآن الكريم
94	ثانياً: الأدلة من السنة
96	ثالثاً: دليل الإجماع
97	رابعاً: الأدلة من المعقول
98	المطلب الثاني: منزلة السنة في الإسلام والتقسيم التشريعي لها
98	الفرع الأول: منزلة السنة في الإسلام
98	المسألة الأولى: منزلة السنة من ناحية الاحتجاج بها
98	المسألة الثانية: منزلة السنة من ناحية ما ورد فيها من الأحكام
102	الفرع الثاني: التقسيم التشريعي للسنة النبوية
102	المسألة الأولى: تعريف التشريع لغة واصطلاحاً
102	أولاً: تعريف التشريع لغة
103	ثانياً: تعريف التشريع اصطلاحاً
106	المسألة الثانية: السنة التشريعية والسنة غير التشريعية
106	أولاً: العرض التاريخي لتقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية
112	ثانياً: مذاهب العلماء في تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية
136	المبحث الثاني: حجية الأحاديث الطبية في الشؤون الطبية
136	المطلب الأول: موقف العلماء من الاحتجاج بالأحاديث الطبية
159	المطلب الثاني: اجتهاد النبي(ص) في الأمور الدنيوية ووقوع الخطأ منه
159	الفرع الأول: اجتهاد النبي(ص) في الأمور الدنيوية
166	الفرع الثاني: وقوع الخطأ في اجتهاده(ص)
166	المسألة الأولى: موقف العلماء من وقوع الخطأ في اجتهاده(ص)
172	المسألة الثانية: الفرق بين اجتهاده(ص) واجتهاد غيره
177	المبحث الثالث: حكم التداوي وضوابط العمل بالأحاديث الطبية
177	المطلب الأول: حكم التداوي
177	الفرع الأول: مذاهب العلماء وأدلتهم
177	المسألة الأولى: مذاهب العلماء في حكم التداوي
179	المسألة الثانية: أدلة المذاهب
183	الفرع الثاني: مناقشة الأدلة والترجيح
183	المسألة الأولى: مناقشة الأدلة
185	المسألة الثانية: الترجيح
186	المطلب الثاني: ضوابط العمل بالأحاديث الطبية

186	الفرع الأول: ضوابط السند
191	الفرع الثاني: ضوابط المتن
205	الفصل الثالث: دراسة تطبيقية في الأحاديث الطبية
205	المبحث الأول: دراسة تطبيقية في الطب التشريحي
205	المطلب الأول: حديث "أطوار خلق الجنين ونفخ الروح"
205	الفرع الأول: النصوص الواردة
206	الفرع الثاني: شرح النصوص
208	الفرع الثالث: رأي الطب الحديث
212	المطلب الثاني: حديث "الذكورة والأنوثة"
212	الفرع الأول: النصوص الواردة
214	الفرع الثاني: شرح النصوص
215	الفرع الثالث: رأي الطب الحديث
218	المطلب الثالث: حديث "خلق الإنسان على ثلاثمائة وستين مفصل"
218	الفرع الأول: النصوص الواردة
218	الفرع الثاني: شرح النصوص
219	الفرع الثالث: رأي الطب الحديث
221	المطلب الرابع: حديث "عجب الذنب"
221	الفرع الأول: النصوص الواردة
221	الفرع الثاني: شرح النصوص
222	الفرع الثالث: رأي الطب الحديث
225	المبحث الثاني: دراسة تطبيقية في الطب الوقائي
225	المطلب الأول: حديث "الذباب"
225	الفرع الأول: النصوص الواردة
225	الفرع الثاني: شرح النصوص
227	الفرع الثالث: رأي الطب الحديث
228	المطلب الثاني: حديث "ولوغ الكلب في الإناء"
228	الفرع الأول: النصوص الواردة
229	الفرع الثاني: شرح النصوص
231	الفرع الثالث: رأي الطب الحديث
234	المطلب الثالث: حديث "العدوى"
234	الفرع الأول: النصوص الواردة
237	الفرع الثاني: شرح النصوص

243	الفرع الثالث: رأي الطب الحديث
249	المطلب الرابع: حديث " العجوة "
249	الفرع الأول: النصوص الواردة
250	الفرع الثاني: شرح النصوص
252	الفرع الثالث: رأي الطب الحديث
254	المبحث الثالث: دراسة تطبيقية في الطب العلاجي
254	المطلب الأول: حديث "الحبة السوداء"
254	الفرع الأول: النصوص الواردة
255	الفرع الثاني: شرح النصوص
257	الفرع الثالث: رأي الطب الحديث
260	المطلب الثاني: حديث "الكمأة"
260	الفرع الأول: النصوص الواردة
261	الفرع الثاني: شرح النصوص
263	الفرع الثالث: رأي الطب الحديث
265	المطلب الثالث: حديث "أبوال إبل وألبانها"
265	الفرع الأول: النصوص الواردة
266	الفرع الثاني: شرح النصوص
272	الفرع الثالث: رأي الطب الحديث
274	المطلب الرابع: حديث "السنا والسنوت"
274	الفرع الأول: النصوص الواردة
275	الفرع الثاني: شرح النصوص
277	الفرع الثالث: رأي الطب الحديث
279	الخاتمة
282	الفهارس:
282	فهرس الآيات القرآنية
286	فهرس الأحاديث النبوية والآثار
293	فهرس الأعلام المترجم لهم
299	فهرس البلدان والقبائل والفرق
300	فهرس المصطلحات
305	فهرس المصادر والمراجع
350	فهرس الموضوعات

ملخص

باللغة العربية

واللغة الفرنسية

ملخص البحث باللغة العربية

الطب النبوي جزء من السنة النبوية، وقد ظل المسلمون يعملون بالطب النبوي من عهد الصحابة إلى من بعدهم قرونا طويلة حتى ظهر في القرن الثامن للهجري/الرابع عشر الميلادي، المؤرخ ابن خلدون فزعم في مقدمته أن الطب الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأمور العادية وليس من الشرعيات، وعلل ذلك بوصف النبي صلى الله عليه وسلم العسل للمبطنون - أي صاحب الإسهال، وذلك مخالف للطب تجعل ذلك مدرجة لدعوى أن الطب النبوي عبارة عن خبرات ومعارف اكتسبها النبي صلى الله عليه وسلم باجتهاده أو عن طريق أطباء عصره، وهي معارف غير معصومة بالوحي، أي قد تكون صائبة أو خاطئة.

تم ازدياد الخرق في العصر الحديث من طرف المستشرقين والمستغربين فزعموا تناقض الطب النبوي، وأنه ليس من الوحي المعصوم، لأن ما كان من الوحي لا تناقض فيه، واتخذوا قول ابن خلدون مطية كما استدلوا بأحاديث لم تبلغها عقولهم، فوقف الخلاف بين علماء المسلمين في الأحاديث الطبية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث الحجية، فموضوع الرسالة يدور حول حجية الطب النبوي ولهذا سميتها: "مدى الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية".

والإشكالية التي تحلها هذه الرسالة هي:

هل الأحاديث النبوية المتعلقة بالطب من الوحي وتشريع للأمة؟ أم هي جملة خبرات ومعارف اكتسبها النبي صلى الله عليه وسلم مدة حياته كباقي البشر يخطئ ويصيب، ولا تشريع فيها.

أم أنها منقسمة إلى نوعين، منها ما هو من الوحي كحديث العسل، ومنها ما هو من الخبرة والتجربة كحديث الذباب؟.

وقد قسم البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة: وهي تشمل العناصر التالية:

- 1- الإشكالية.
- 2- أهمية الموضوع.
- 3- أسباب اختيار الموضوع.
- 4- الدراسات السابقة.

5- منهج البحث.

6- منهجية البحث.

7- الصعوبات.

8- خطة البحث.

الفصل الأول: مدخل لدراسة الأحاديث النبوية الطبية فيه ثلاثة مباحث:

* **المبحث الأول:** الطب عند العرب في العصر الجاهلي وفي الإسلام وفيه مطلبان:

الأول: الطب عند العرب في العصر الجاهلي.

تكلت عن مكانة الطب عند العرب في العصر الجاهلي وعن أشهر أطبائهم

الثاني: الطب عند العرب في العصر الإسلامي.

تكلت عن الطب في العصر الإسلامي بمراحله الثلاثة المشهورة: صدر الإسلام،
والعصر الأموي، والعصر العباسي، وعن أشهر أطباء كل مرحلة.

* **المبحث الثاني:** حققته الأحاديث النبوية الطبية وأهم خصائصها

وفيه مطلبان:

الأول: حققته الأحاديث النبوية الطبية

تكلت فيه عن تعريف الحديث والطب لغة واصطلاحاً وعن تعريف الأحاديث الطبية
"الطب النبوي" من حيث العلمية.

الثاني: أهم خصائص الأحاديث النبوية الطبية.

ذكرت فيه أهم خصائص الطب النبوي، وهي سبعة كالتالي:

1- طب إيماني.

2- طب علمي.

3- طب أخلاقي.

4- طب شمولي.

5- طب وقائي.

6- طب إبداعي.

7- طب إعجازي.

* **المبحث الثالث:** تاريخ التأليف في الأحاديث النبوية الطبية ودراسة لأهم مؤلفاتها.

وكان الكلام فيه في مطلبين:

الأول: عن تاريخ التأليف في الطب النبوي من بداية التأليف فيه إلى العصر الحديث.

الثاني: دراسة نماذج من كتب الطب النبوي وقد وقع الاختيار على الكتب التالية:

1- الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني.

2- الأحكام النبوية في الصناعة الطبية لابن طرخان الحموي.

3- الطب النبوي لابن القيم.

4- الطب النبوي للسيوطي.

5- معجزات طب النبي العربي محمد صلى الله عليه وسلم للدكتور محمد سعيد السيوطي.

6- الطب النبوي والعلم الحديث/للدكتور محمود ناظم النسيمي

أهم نتائج الفصل الأول:

1- أن الطب العربي في العصر الجاهلي كان طباً بدائياً شعبياً، بعضه محلي المنشأ وبعضه متأثر بطب الأمم المجاورة كالفرس والروم.

2- الطب العربي في الإسلام تطور تطوراً مذهلاً ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث أصل قواعده وبيّن أحكامه وشرائعه، وهذب أخلاقه وسلوكياته؛ ممّا مكّنه من الازدهار الحقيقي في العصور الإسلامية الزاهية.

3- الطب النبوي كان طباً علمياً واقعياً سواء في الطب التشريحي أم الوقائي أم العلاجي، حيث أثرى الطب العربي خصوصاً والطب العالمي عموماً.

4- ظهرت مؤلفات كثيرة في الطب النبوي في العصر القديم والعصر الحديث، فأشهرها في القديم ثلاثة: أفضل ما ألفه طيبب: "الأحكام النبوية" لابن طرخان، وأفضل ما ألف فقيه: "الطب النبوي" لابن القيم، وأفضل ما ألفه محدث: "الطب النبوي" لأبي نعيم.

وفي العصر الحديث، من أشهرها "معجزات في الطب للنبي العربي محمد" لمحمد سعيد السيوطي و"الطب النبوي والعلم الحديث" لمحمود ناظم النسيمي، وكلاهما طيبب.

الفصل الثاني: الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية

وكان الكلام فيه في ثلاثة مباحث

المبحث الأول: السنة والتشريع

وفيه مطلبان:

الأول تعريف السنة وحجبتها

بينت حقيقة السنة لغة واصطلاحاً وحجبتها من حيث التشريع.

الثاني: عن مكانة السنة وتقسيمها من حيث التشريع؛ فذكرت مكانة السنة في التشريع بالأدلة من الكتاب والسنة ثم عن تقسيمها إلى سنة تشريعية وغير تشريعية، مع ذكر أقوال العلماء وأدلتهم والمناقشة والترجيح.

المبحث الثاني: حجية الأحاديث النبوية الطبية

في مطلبين

الأول: موقف العلماء من الأحاديث النبوية الطبية، فذكرت مذاهب العلماء في الاحتجاج بالأحاديث النبوية الطبية وأدلتهم مع المناقشة والترجيح.

الثاني: اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الشؤون الطبية ووقوع الخطأ منه، ذكرت مذاهب العلماء في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الشؤون الطبية وكذا إمكانية وقوع الخطأ منه، مع ذكر الأدلة والمناقشة والترجيح.

المبحث الثالث: حكم التداوي ضوابط العمل بالأحاديث الطبية

وفيه مطلبان:

الأول: عن حكم التداوي

فذكرت أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم والمناقشة والترجيح

الثاني: ضوابط العمل بالأحاديث الطبية، ذكرت جملة من الضوابط التي ينبغي مراعاتها والالتزام بها.

أهم نتائج الفصل الثاني:

1- السنة النبوية أحد قسمي التشريع الإسلامي، وهي تشمل الأخلاق والعقائد والعبادات والمعاملات والعادات، من غير تفريق.

2- تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية مصطلح مستحدث غير معروف في عهد الصحابة والسلف رضي الله عنهم، وإنما ظهر في العصر الحديث من طائفة مغرضة

بايعاز من المستشرقين لإبعاد السنة النبوية عن التشريع وجعل الإسلام عبارة عن طقوس تؤدي ولا تأثير له في حياة الناس.

3- الطب النبوي يهتم بصلاح الأبدان باعتبار صلاح الأبدان من صلاح الأديان، وبهذا كان اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم به كبيراً، فبين صلى الله عليه وسلم لأمته ما تحتاجه من توجيهات وإرشادات طبية، وهو من جملة السنة النبوية، وهو تشريع بأحكامه الخمسة.

4- النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الشؤون الطبية كما كان يجتهد في الأمور الدنيوية عموماً والأمور الدينية، وكان يحظى أحياناً إلا أنه لا يقر على خطأ بإجماع، ولا بد أن ينبه إلى الصواب ولو بعد حين، قبل وفاته صلى الله عليه وسلم.

5- التداوي تعتريه الأحكام التشريعية الخمسة، في الصحيح من أقوال العلماء.

6- للعمل بالطب النبوي لابد من مراعاة جملة من الضوابط اللازمة حتى يتحقق الانتفاع به والاستفادة.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية في الأحاديث الطبية

وفيه كانت الدراسة لنماذج من أحاديث الطب النبوي، وبعضها من الأحاديث المشككة والتي كانت محل اعتراض وطعن، وكانت دراستها في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: دراسة تطبيقية في الطب التشريحي

وذكرت أربعة نماذج في أربعة مطالب:

الأول: حديث "أطوار خلق الجنين"

الثاني: حديث "الذكورة والأنوثة"

الثالث: حديث "ثلاثمائة وستين مفصل في الإنسان"

الرابع: حديث "عجب الذنب"

وكل حديث درسته من ثلاثة نواحي في ثلاثة فروع

1- النصوص الواردة.

2- شرح الحديث

3- رأي الطب الحديث

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية في الطب الوقائي

وهو كذلك في أربعة مطالب، كل مطلب في ثلاثة فروع

المطلب الأول: حديث "الذباب"

المطلب الثاني: حديث "ولوغ الكلب في الإناء"

المطلب الثالث: أحاديث "العدوى"

المطلب الرابع: حديث "عجوة المدينة"

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية في الطب العلاجي

وفيه كذلك أربعة مطالب كل في ثلاثة فروع:

المطلب الأول: حديث "الحبة السوداء"

المطلب الثاني: حديث "الكمأة"

المطلب الثالث: حديث "أبوال الإبل وألبانها"

المطلب الرابع: حديث "السنا والسنوت"

أهم نتائج الفصل الثالث:

1- أن النماذج التي ذكرناها ليس فيها ما يناقض ولا يخالف الطب الحديث، فكل حديث وجهه وفقهه، علمه من علمه وجهله من جهله، وفوق كل ذي علم عليم.

2- كثير من الأحاديث الطبية كانت محل إبداع وإعجاز كحديث الحبة السوداء وحديث الذباب وحديث ولوغ الكلب.

3- الاختلاف الظاهري في بعض الأحاديث الطبية يكون باعتبار التنزيل، فمثلا قوله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى" إنكار لما كان يعتقد العرب في الجاهلية من نسبة العدوى للطبيعة وإنكار فعل الله تعالى؛ وأما إقراره للعدوى في قوله صلى الله عليه وسلم: "وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"، فإثبات للأسباب ولكنها تعدي بإذن الله ومشيبته؛ وبالتالي فلا تناقض ولا اختلاف.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

Résumé de la thèse en langue française

Louange à Dieu dont la science embrasse ce qui est dans la terre et ce qui dans le ciel, le très-saint et le très-haut, qui à révélé son livre afin qu'il soit une grâce pour tous les hommes et un remède à leurs maux à la faveur de sa bonté, la contrainte des hommes à été mise dans le droit chemin et leurs esprits ont été purifiés des mythes et des idées fausses, il à exhorté les hommes à percer les secrets de la création après leur avoir ouvert la voie de la compréhension juste, et leur à fait obligation de compléter les lois en s'armant des lumières de la piété et de la science.

Je le loue comme un homme dont la raison et le cœur ont été éclairés de la lumière de la foi, et qui, ayant trouvé la voie permettant de ramener les phénomènes et les vérités du monde du créateur, jouit du bonheur de la clarté et de la sérénité. Gloire à Dieu qui à crée l'homme, il le connaît mieux que quiconque, et l'a initié à l'art de s'exprimer.

J'atteste qu'il n'ya point d'autre divinité que Dieu, l'unique qui n'a point d'associé, maitre du jour du jugement dernier, qui nous a guidés vers la voie droite, par une religion de qualité, la confession vraie d'Abraham qui jamais n'adora de faux dieux a son être suprême, je voue sincèrement mes dévotions et mes prières, ma vie et mon trépas.

Que mes bénédictions les meilleures soient sur sont prophète, l' élu, qu'il à abreuvé à la source de la sagesse la plus pure, notre seigneur Mohammed, son envoyé et son serviteur, puisse Dieu lui donner son entière bénédiction et son salut, lui accorder le rang le plus élevé, nous maintenir durant notre vie et dans notre mort dans sa religion, et nous accorder le privilège de bénéficier, le jour du jugement dernier de son voisinage et de son intercession .

Le prophète Mohammed, le prophète sans succession (qu'Allah le bénisse et le salut!), était un guide parfait pour ses compagnons, soit dans le coté spirituel, ou matériel. Et permis cela, ses directives dans le domaine de la médecine, soit dans le coté préventif, ou thérapeutique les

compagnons du prophète et leurs successeurs avaient reçu ses directives par grande foi et soumission de leur certitude quelles sont extraites de la niche de la prophétie, et cela dure des siècles jusqu'à l'ère d'Ibn Khaldoun (808/1388) qui annonça dans son «**Introduction**» que les directives médicales du prophète ne sont pas corroborées de la révélation divine, mais de ses connaissances personnelles, et des coutumes arabes médicales en se désapprouvant que le prophète avait prescrit le miel pour la diasshée et cela est paradoxal avec la directive médicale.

Cette déclaration d'Ibn Khaldoun, a été restaurée de nouveau par certains orientalistes et intellectuels musulmans qui disaient que la médecine prophétique n'est pas issue de la révélation divine, mais de sa pratique personnelle et de la coutume arabe médicale. Mais d'autre part cette déclaration a été refusée et rejetée par la majorité des savants musulmans.

Delà, le thème de ma thèse se base sur le paradoxe suivant : est-ce la médecine prophétique est issue de la révélation divine qu'on doit pratiquer et suivre d'après la directive d'Allah « En effet, vous avez dans le Messenger d'Allah un excellent modèle à suivre, pour quiconque espère en Allah et au jour dernier et invoque Allah fréquemment » (XXXXIII-22), ou issue de la coutume arabe médicale et des connaissances personnelles du prophète, qui peut être correcte ou fautive, et ainsi ou n'est ordonné à les suivre, dont j'ai nommé ma thèse sous titre : « **La protestation des hadiths prophétiques dans le domaine médical** ».

J'ai subdivisé le thème de la thèse en introduction, et trois chapitres, et conclusion.

Dans l'introduction, j'ai abordé les éléments suivants :

- 1- paradoxe de la thèse.
- 2- importance de la thèse.
- 3- motifs de la thèse.
- 4- études précédentes
- 5- Système de la thèse.
- 6- méthodologie de la thèse.

7- difficultés rencontrées.

8- procédure de la thèse.

Chapitre I: entrée pour l'étude des hadiths médicaux.

Qui est subdivisée en **trois sous chapitres.**

1^{er} Sous chapitre : La médecine chez les arabes dans le temps de l'ignorance et dans le temps de l'Islam.

Qui est subdivisée en deux revendications :

Première revendication : médecine chez les arabes dans le temps de l'ignorance : dont j'ai évoqué brièvement l'importance et le statut de la médecine chez eux, ainsi de la biographie de certains grands maîtres de la médecine arabe.

Deuxième revendication : médecine chez les arabes dans le temps de l'Islam : dont j'ai évoqué aussi l'importance et le statut de la médecine dans les trois âges différents de l'Islam : âge de début de l'Islam (Thorax de l'Islam), âge des Ommaïtes, et l'âge des Abbassides, ainsi la biographie de certains grands maîtres de la médecine.

2^{ème} sous chapitres : Réalité des hadiths médicaux (médecine prophétique) et de ses propriétés les plus importantes, qui est subdivisé à son tour en deux revendications :

Première revendication : Réalité des hadiths médicaux, dont j'ai évoqué la définition des termes : hadith, médecine soit du côté linguistique, et idiomatique, ainsi la définition de la « médecine prophétique ».

Deuxième revendication : les grandes propriétés des hadiths médicaux, dont j'ai évoqué les plus importantes propriétés de la médecine prophétique, qui sont résumées en sept :

- 1- médecine fidéisme
- 2- médecine scientifique
- 3- médecine éthique
- 4- médecine extensive

- 5- médecine préventive
- 6- médecine créative
- 7- médecine miraculeuse

3^{ème} sous chapitre : Histoire de la composition en médecine prophétique et l'étude de certains ouvrages importants, qui est subdivisé en deux revendications :

Première revendication : consacrée à l'histoire de la composition des ouvrages en médecine prophétique depuis le début de l'Islam jusqu'à l'âge contemporain.

Deuxième revendication : études de certains ouvrages médicaux qui sont au nombre de six : quatre de l'âge de l'antiquité, et deux de l'âge contemporain.

Les plus importantes conclusions du 1^{er} chapitre

1- la médecine arabe pendant l'âge de l'ignorance est une médecine primitive et populaire, d'origine arabe mais influencée par la médecine d'autres civilisations limitrophes, telles: Romaine, persienne et indienne.

2- la médecine arabe pendant l'Islam avait développée d'une manière remarquable grâce à l'Islam. Et les directives médicales du prophète (qu'Allah le bénisse et le salut !) (Médecine prophétique) ont permis la prospérité de la médecine arabe en âge d'or, et qui été considéré comme première adobe de la construction de la médecine occidentale.

3- Pendant l'ère islamique jusqu'à présent, nous avons l'apparition des dizaines, voire des centaines ouvrages en médecine prophétique, mais les plus importantes – de mon point de vue – sont trois.

A) « Les règles prophétiques dans la manufacture médicale » d'Ibn Tharkhan.

B) « Médecine prophétique » d'Ibn Quayyim.

C) « Médecine prophétique et la science moderne » de Mahmoud Nadhim Annassimi.

II- Chapitre : Protestation des hadiths prophétique dans le domaine médical, qui est subdivisée en trois sous-chapitres :

1^{er} sous chapitre : La sunna et législation, qui est subdivisé à son tour en deux revendications.

Première revendication : définition de Sunna et sa protestation, dont j'ai évoqué la définition de Sunna du côté linguistique, et idiomatique, et sa protestation du côté législatif.

Deuxième revendication : Statut de la Sunna dans la législation islamique, et sa division du point de vue législatif, dont j'ai évoqué le statut de la Sunna dans la législation islamique et validité de division de Sunna en législative en non législative.

2^{ème} Sous Chapitre : protestation des Hadiths médicaux, qui est subdivisée en deux revendications :

Première revendication : Attitude des savants de l'exécution de ces Hadiths médicaux, ainsi j'ai évoqué les doctrines et les preuves des savants, puis la discussion et l'opinion préférable.

Deuxième revendication : Discrétion prophétique dans le domaine médical et l'occurrence d'erreur dans sa discrétion. de même façon j'ai évoqué les doctrines et les preuves des savants, ainsi la discussion et l'opinion préférable.

3^{ème} sous chapitre : Jugement du traitement et les critères de l'application des Hadiths médicaux, qui est aussi subdivisé en deux revendications.

Première revendication : Jugement du traitement, dont j'ai évoqué les différentes doctrines des savants et leurs preuves, puis la discussion et l'opinion préférable.

Deuxième revendication : Critères de l'application des Hadiths médicaux, dont j'ai précisé les différents critères qui sont essentiels à la bonne pratique de la médecine prophétique.

Les plus importants résultats du deuxième chapitre :

1-La Sunna prophétique est l'une des piliers de législation islamique, qui englobe les croyances éthiques, dévotions et transactions, et coutumes, sans discrimination.

2-La division de Sunna en Sunna législative et non législative est une terminologie non connue pendant l'ère des compagnons et de leurs successeurs durant des siècles, jusqu'à l'ère contemporain, pour éloigner le Coran puis la Sunna de la vie pratique des musulmans et la rendre laïque.

3- La médecine prophétique est une partie de la Sunna que les musulmans sont appelés à la pratiquer conformément à la parole du Dieu : « En effet, vous avez dans le messager d'Allah un excellent modèle à suivre pour qui coque espère, en Allah et au Jour Dernier et invoque Allah fréquemment » [XXXIII-22].

4- Le prophète Mohammed (qu'Allah le bénisse et le Salut !) pratique la discrétion dans les affaires médicales en plus de la révélation divine, mais il est surveillé par la révélation en cas d'erreur, pour qu'il soit rectifié tôt ou tard avant la mort du prophète (qu'Allah le bénisse et le Salut !);

5- Le traitement est soumis aux cinq jugements législatives de l'islam, dans le prédominant des paroles des savants.

6- La pratique de la « médecine prophétique » exige le respect et l'application de certains critères essentiels.

III Chapitre : **Etude pratique dans les Hadiths médicaux,** qui est subdivisé en trois sou-chapitres :

1^{er} sous-chapitre : **Etude pratique dans la médecine anatomique,** qui est aussi subdivisée en quatre revendications :

Première revendication : Le Hadith des «phases du fœtus humain».

Deuxième revendication : Le Hadith de la «masculinité et féminité du fœtus humain».

Troisième revendication : Le Hadith du «nombre d'articulations chez l'homme».

Quatrième revendication : Le Hadith du « coccyx».

2^{ème} sous chapitre : Etude pratique dans la médecine préventive, qui est, de même, subdivisé en quatre revendications :

Première revendication : Le Hadith de «la mouche».

Deuxième revendication : Le Hadith du «chien qui boit dans un pot».

Troisième revendication : Le Hadith de «la contagion».

Quatrième revendication : Le Hadith de « Dattes comprimés»

3^{ème} sous chapitre : Etude pratique dans la médecine thérapeutique, qui est aussi subdivisé en quatre revendications :

Première revendication : hadith de « de cumin noir »

Deuxième revendication : hadith de la « Truffe »

Troisième revendication : hadith de « urines et laits des chamelles »

Quatrième revendication : hadith de « séné »

Et chacune des revendications est subdivisée en trois branches :

Première : le texte du hadith et ses différentes versions.

Deuxième : l'explication du hadith par les interpréteurs de la sunna.

Troisième : l'opinion de la science moderne sur le hadith.

Les plus importants résultats du troisième chapitre :

1- La médecine prophétique en générale, et les exemples que nous avons évoqués en particulier, quiconque n'est contradictoire ni a la logique, ni à la médecine moderne, mais confirmée.

2- Plusieurs directives prophétiques en médecine sont créatives et miraculeuses, comme le hadith de la mouche, les hadiths de contagion, hadith de la graine noir,...etc.

3- La dissemblance (désaccord) de certains hadiths entre eux, est apparente, mais en réalité chacun d'eux a sa visée et sa compréhension, et confirme avec la médecine contemporaine.

Et grâce à l'assistance d'Allah, le très-haut, nous avons achevé le travail, en souhaitant qu'il soit profitable, ne désirant par là, que la satisfaction de seigneur de l'univers.

Finalement, je passe mes salutations chaleureuses et remerciements les plus distingués à Monsieur le Docteur Kamel Bouzidi, l'encadreur de ma thèse, qui m'a accompagné dans ce chemin de la recherche avec grande fidélité et sincérité, ainsi à tous les membres de la commission qui vont enrichir et exonérer le travail modeste.

Ainsi, au Recteur de la faculté des sciences islamiques, ses vice-recteurs, les membres administratifs et l'effectif de la bibliothèque, et à tous qui m'ont aidé à réaliser ce travail.

« Gloire à ton seigneur, le seigneur de la puissance il est au dessus de ce qu'ils décrivent! Et paix sur les messagers, et louange à Allah, seigneur de l'univers »

Université d'Alger
Faculté Des Sciences Islamiques
Département El Chariâa

L'ARGUMENTATION DES HADITHS PROPHETIQUES DANS LE DOMAINE MEDICAL

Mémoire pour l'obtention de diplôme
magistère en sciences islamiques
Spécialité : Osoul El-Fikh

Préparée par :

Meroudj Seddik

Encadrée par :

Pr. Kamel Bouzidi

Membres de la commission de soutenance

- 1) Pr. Mohamed Abd- Ennabi.....Président
- 2) Pr. Kamel Bouzidi.....Encadreur
- 3) Dr.Noureddine Bouhamza.....Membre
- 4) Dr.Moussa Ismail.....Membre

Année universitaire : 1430-1431
2009-2010

Université d'Alger
Faculté Des Sciences Islamiques
Département El Chariâa

**L'ARGUMENTATION DES
HADITHS PROPHETIQUES DANS
LE DOMAINE MEDICAL**

**Mémoire pour l'obtention de diplôme
magistère en sciences islamiques
Spécialité : Osoul El-Fikh**

Préparée par :

Meroudj Seddik

**Année universitaire : 1430-1431
2009-2010**